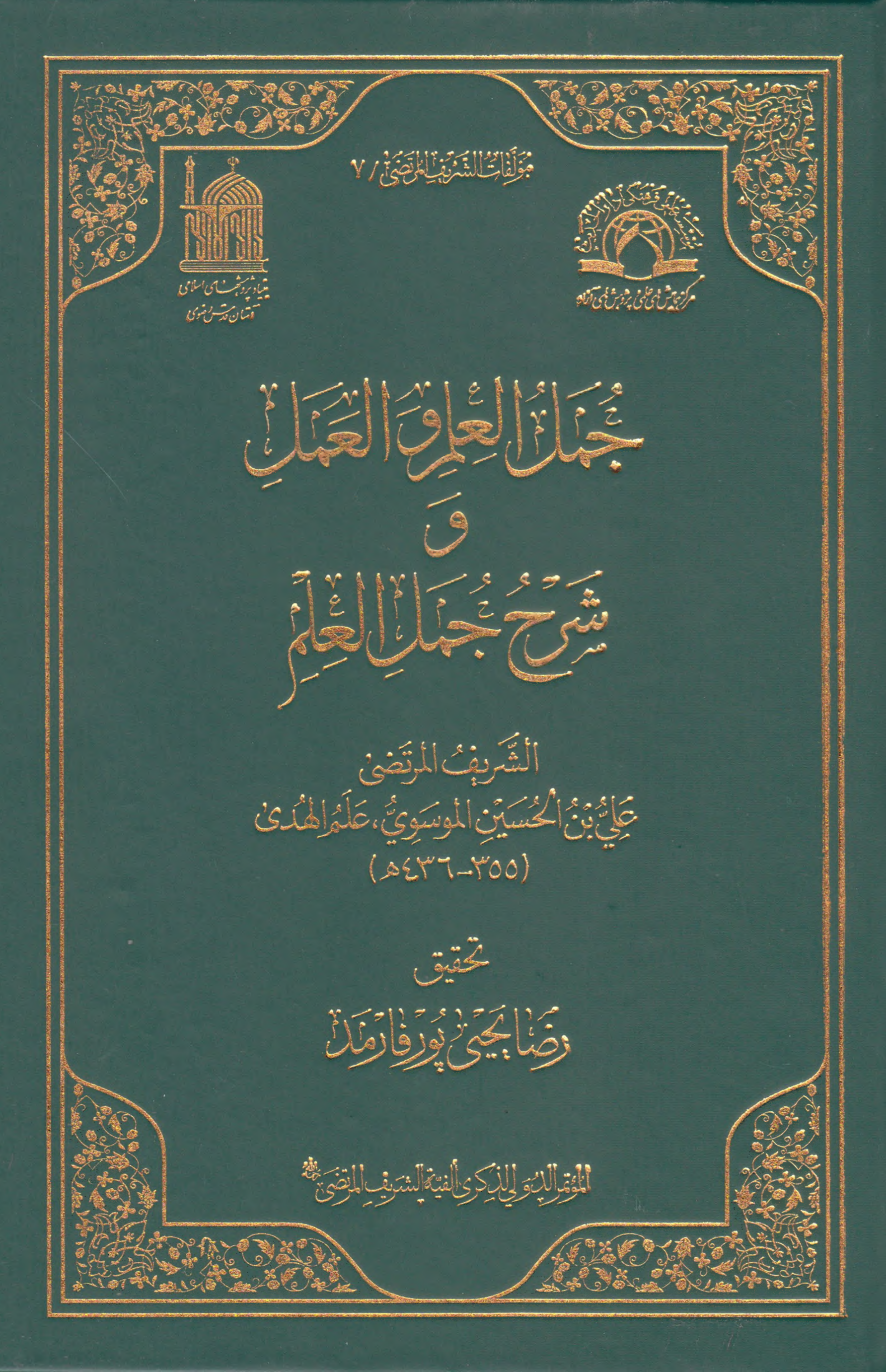


مؤلفات الشريف المرتضى / ٧
بنياد پژوهشهاى اسلامى
آستان قدس رضوى
جمل العلم والعمل
و
شرح جمل العلم
الشَّريفُ المرتضى
عليّ بن الحسين الموسويّ، علم الهدى
(٣٥٥-٤٣٦هـ)
تحقيق
رضا يحيى پور فارمد
المؤتمر الدولي للذكرى الألفية الشريف المرتضى

بسم الله الرحمن الرحيم

جُمَلُ العِلْمِ وَالعَمَلِ
وَ
شَرْحُ جُمَلِ العِلْمِ

الشّريفُ المرتَضى
عليُّ بنُ الحُسينِ الموسَويُّ، عَلَمُ الهُدى
(٣٥٥-٤٣٦هـ)

تحقيق
رضا يحيى پورفارمد

مؤلفات الشريف المرتضى / ٧



سرشناسه: سيدمرتضى، عليّ بن حسين، ۳۵۵ - ۴۳۶ ق.
عنوان قراردادی: جمل العلم والعمل . شرح.
عنوان و نام پدیدآور: جُمَل العلم والعمل وشرح جمل العلم / الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ، علم الهدى؛ تحقيق: رضا يحيى پور فارمد؛ إشراف: محمّدحسين الدرايتي؛ إعداد: مركز المؤتمرات العلميّة والبحوث الحرّة التابع لمؤسّسة دارالحديث.
مشخصات نشر: مشهد المقدّسة: الآستانة الرضويّة المقدّسة، مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٤١ق. = ١٣٩٨.
مشخصات ظاهری: ٤٣٣ ص.
فروست: المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى. مؤلّفات الشريف المرتضى؛ ٧.
شابک: ۶-۰۴۲۲-۰۶-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
موضوع: علم‌الهدى، عليّ بن حسين، ۳۵۵ - ۴۳۶ ق. جمل العلم والعمل -- نقد و تفسير.
موضوع: كلام شيعه اماميه.
موضوع: اصول دين.
شناسهٔ افزوده: يحيى‌پور فارمد، رضا، ۱۳۶۴- .
شناسهٔ افزوده: مؤسسه علمى فرهنگى دارالحديث.
شناسهٔ افزوده: بنياد پژوهشهاى اسلامى.
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۴۱۷۲.
رده‌بندی کنگره: BP ۲۰۹/۷ .
شمارهٔ کتاب‌شناسی ملّی: ۵۵۵۶۸۲۲.

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

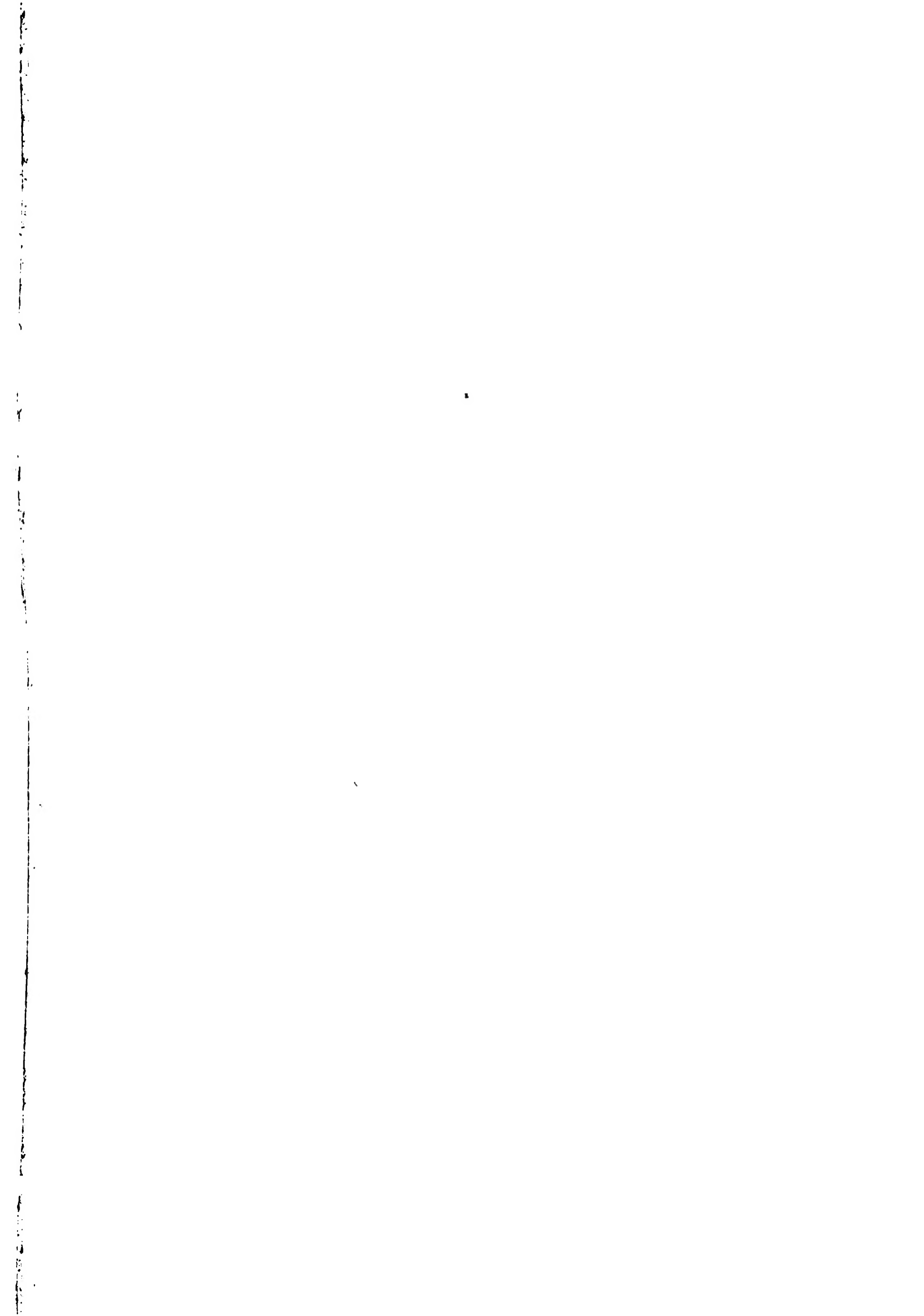
مرکز همایش‌های علمی و پژوهش‌های آزاد

المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى ـ مؤلّفات الشريف المرتضى/ ٧

جمل العلم والعمل
وشرح جمل العلم

تحقيق: رضا يحيى‌پور فارمد
إشراف: محمّدحسين الدرايتي
الإخراج الفنّي: حسين افخميان
تصميم الغلاف: نيما نقوي
الطبعة الأولى: ١٤٤١ق / ١٣٩٨ش / ٤٠٠ نسخة، وزيري / الثمن: ٥٨٧٠٠٠ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة
مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب: ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٣٢٢٣٠٨٠٣-٠٥١
مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث، قم: ص.ب: ٨١٦-٣٧١٨٥
هاتف مركز المبيع في مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث: ٣٧٧٤٠٥٤٥-٠٢٥
www.islamic-rf.ir info@islamic-rf.ir

الفهرس الإجمالي



مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و الصلاة و السلام علىٰ محمّد و آله الميامين، و اللعن الدائم علىٰ أعدائهم أجمعين.

ترك الشريف المرتضىٰ علم الهدىٰ تراثاً كلاميّاً مهمّاً، و لا غرو فهو من الأعلام المؤسّسين لعلم الكلام الشيعيّ. و من مصنّفاته التي وصلت إلينا عبر التاريخ رسالة «جمل العلم و العمل»، التي تشتمل علىٰ أهمّ ما يجب أن يعلمه المكلّف (و هو القسم الكلاميّ) و أن يعمل به (وهو القسم الفقهيّ).

و إذ نحمد الله ـ جلّ و علا ـ الذي وفّقنا لتحقيق هذا الأثر النفيس، نقدّم الكلام عنه فيما يلي.

الشريف المرتضىٰ في سطور

هو السيّد أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ)، الملقّب بالشريف المرتضىٰ، و بعلم الهدىٰ، و ذي المجدين. يتّصل نسبه بخمس وسائط إلى الإمام موسى بن جعفر الكاظم. و كان من النجوم اللامعة في سماء الفقه و أُصوله و الكلام و التفسير و الأدب و غيرها من العلوم. تولّىٰ نقابة الطالبيّين، و إمارة الحاجّ، و ديوان المظالم بعد والده الشريف أبي أحمد، و أخيه الشريف الرضيّ.

أخذ العلوم عن أبرز مشايخ عصره و كبار أعلام دهره كالشيخ المفيد، و الشيخ

الصدوق، و أبيه الحسين بن عليّ ابن بابويه القمّيّ، و هارون بن موسى التلّعكبـريّ، و أحمد بن سهل الدبياجيّ، و علماء آخرين.

و قام بتربية شريحة واسعة من العلماء الذين خلّفوه في سدانة المذهب و القيـام بشؤونه، و إنّ مـن أهـمّ تلامذتـه: شـيخ الطائفـة الطوسـيّ، و القاضـي ابـن البـرّاج الطرابلسيّ، و أبو الفتح الكراجكيّ، و أبو العبّاس النجاشيّ، و غيرهم.

و خلّف تراثاً زاخراً في مختلـف العلـوم، و يمكـن أن نعـدّ مـن أهـمّ مصـنّفاته: الذخيرة، و الملخّص، و جمل العلم و العمل، و الشافي، و الصرفة، و تنزيه الأنبياء، و الغرر و الدرر (الأمالي)، و الانتصار، و الناصريّات و غيرها.[1]

نظرة سريعة حول «جمل العلم و العمل»

أمّا سبب تأليف هذا الكتاب يعود إلىٰ طلب بعض مشـايخ الشـريف المرتضـىٰ ـ و الذي هو على الاحتمال المتاخم لليقين الشيخ المفيد ـ في تصنيف رسالة مختصـرة فيما يجب الاعتقاد به في بـاب أُصـول الـدين، و كـذلك مـا يجـب العمـل بـه مـن الشرعيّات. و قد لبّىٰ طلبه الشريف المرتضىٰ و نزل عند رغبتـه، فقـام بتـأليف هـذا الكتاب المختصر الذي لا يستغني عن مراجعته الطالب و الأُستاذ.[2]

و أمّا تاريخ تأليف هذا الكتاب فغير معلومٍ بالضبط، لكن من المعلوم أنّـه ألّـف هذا الكتاب بعد تأليف كلّ من: الـذخيرة، و الملخّـص، و المصـباح؛ و قبـل وفـاة أُستاذه الشيخ المفيد؛ فإنّه من جهة يُرجع القارئ في خاتمة الكتاب إلىٰ هذه الكتب

---

١. يختصّ المجلّد الأوّل من موسوعة الشريف المرتضىٰ ـ و الذي يعتبر هذا الكتـاب مـن أجزائـه ـ لدراسة تفصيليّة عن سيرة الشريف المرتضىٰ و حياته و آثاره؛ و لذلك اكتفي هنا بهذا المختصـر عن حياته.

٢. راجع: جمل العلم و العمل، ص ٥٩.

الثلاث، أي: الذخيرة، و الملخّص، و المصباح[١]؛ و من جهةٍ أُخرىٰ: فهو يذكر الشيخ المفيد و يدعو له بالبقاء بقوله: «أدام الله تأييده»[٢]، ممّا يدلّ علىٰ أنّه تمّ تأليف هذا الكتاب في حياته.

وأمّا عن هيكليّة الكتاب، فهو يشتمل علىٰ قسمَين رئيسيَّين، هما: العقائد و الأحكام.

أمّا القسم الأوّل فهو يشتمل علىٰ بحثين، هما الأساس في الكلام عند العدليّة، و هما: التوحيد و العدل.[٣] فيبحث في الباب الأوّل مسألة التوحيد، و في الباب الثاني و حتّى الباب الخامس يبحث عن العدل، و ما يتّصل به من أبحاث (كالنبوّة، و الإمامة، و الآجال و الأرزاق و الأسعار).

و في القسم الثاني من الكتاب يتمّ البحث عن الأُصول المعروفة في المصادر الحديثيّة عموماً باسم «دعائم الإسلام» و التي هي الصلاة، و الزكاة، و الصوم، و الحجّ، و الولاية[٤]، إلّا أنّ الولاية لا تعدّ من المباحث الفقهيّة.

يشتمل القسم الثاني علىٰ سبعة كتب و هي كتاب الطهارة، و كتاب الصلاة، و كتاب الجنائز، و كتاب الصوم، و كتاب الاعتكاف، و كتاب الحجّ، و كتاب الزكاة، و يشتمل كلّ كتاب علىٰ عدّة فصول.

وجه تسمية الكتاب

لم يذكر الشريف المرتضى اسماً لكتابه «جمل العلم و العمل» في طيّاته، بل

---

١. المصدر نفسه، ص ١٩٥.

٢. المصدر نفسه، ص ٥٩.

٣. و لذلك تُعرف الإماميّة و المعتزلة بأصحاب العدل و التوحيد. لاحظ: الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ٥٦.

٤. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٥١، باب دعائم الإسلام.

قد اكتفىٰ بالتنبيه علىٰ أنّ هذه الرسالة إملاءٌ مختصر، يشتمل علىٰ ما يجب العلم و الاعتقاد به، و ما يجب العمل به على المكلّف من الشرعيّات.[١] و لكن سمّىٰ هذا الكتاب في شرحه الذي تمّ تأليفه بإملائه و تقرير بعض تلامذته باسم «جمل العلم و العمل»[٢]. و كذلك ورد في فهرست الشيخ الطوسيّ ـ الذي تمّ تأليفه في حياة الشريف المرتضىٰ ـ حيث يذكر نفس التسمية للكتاب.[٣]

و «الجُمَل» في المصادر اللغويّة تستعمل بمعنَيَيْن:

الأُولىٰ: إذا استُخدمت للمفرد، تعني الحبل الغليظ، و أوردوا لها كلمات مترادفة للمعنىٰ نفسه، و هي «الجُمَّل»، و «الجُمْل»، و «الجُمُل»، و «الجَمَل».[٤]

الثانية: إذا استُخدمت للجمع، و هي جمع «الجملة».[٥]

يرىٰ بعض الباحثين أنّ «الجُمَل» هنا وردت بالمعنى الأوّل، و هي تعني أنّ الكتاب حبلٌ غليظ للتمسّك بالعلم و العمل.[٦]

و لا يعدّ هذا الرأي متيناً، حيث لم يصرّح المؤلّف في هذين الكتابين ـ الجمل و شرحه ـ هذا الوجه في تسمية كتابه أوّلاً، و لا توجد قرينة علىٰ هذه التسمية في المتن.

و الذي أعتقدُه أنّ «الجُمَل» هنا وردت بالمعنى الثاني، أي جمع لكلمة «الجملة»، و هي أوجه و أصحّ استخداماً من المعنى الأوّل. و ممّا يدلّ علىٰ ذلك

---

١. راجع: جمل العلم و العمل، ص ٥٩.

٢. راجع: شرح جمل العلم و العمل، ص ١٩٩.

٣. راجع: فهرست كتب الشيعة، ص ٢٨٨.

٤. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١٢٣ «جمل».

٥. راجع: المصدر نفسه، ج ١١، ص ١٢٨ «جمل».

٦. دانشنامهى جهان اسلام، ج ١١، ص ٧٥٧، مدخل «جمل العلم و العمل».

أنّ الشريف المرتضىٰ يعبّر في مواضع من هذا الكتاب و شرحه بقوله: «هـذه جملـة مقنعة» أو «هذه جملة كافية».[١]

صحّة نسبة الكتاب و شرحه للمؤلّف

أمّا بالنسبة للمتن، و هو كتاب جمل العلم و العمـل، فـلا يوجـد أيّ ترديـد فـي نسبته إلى الشريف المرتضىٰ، و ذلك للأسباب التالية:

أوّلاً: يُرجع المصنّف في هذا الكتاب إلىٰ أربع كتب أُخرىٰ مـن تآليفـه، و هـي: الصـرفة[٢]، و الـذخيرة[٣]، و الملخّـص[٤]، و المصـباح[٥]، و لا شـكّ فـي نسـبة هـذه المصنّفات للشريف المرتضىٰ.

ثانياً: اتّفاق أصحاب السيَر و التـراجم و أعـلام الفقـه و الكـلام فـي نسـبة هـذا الكتاب للشريف المرتضىٰ، و منهم: شيخ الطائفة الطوسـيّ[٦]، و النجاشـيّ[٧]، و ابـن شهر آشوب[٨]، و ابن إدريس[٩]، و غيرهم.

و أمّا نسبة الشرح ـ أي: شرح جمل العلم و العمل ـ فكذلك لا مجال للشكّ في نسبته للشريف المرتضىٰ؛ و ذلك لأنّه:

أوّلاً: أحال المؤلّفُ القارئ للتفصيل بالرجوع إلىٰ مصنّفاته الأُخرىٰ، و التي هي:

---

١. لاحظ: جمل العلم و العمـل، ص ٨٦، ١٧٧؛ شـرح جمـل العلـم و العمـل، ص ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٥٥، ٣٢٦.

٢. راجع: جمل العلم و العمل، ص ٧٩.

٣. راجع: المصدر نفسه، ص ١٩٥.

٤. راجع: المصدر نفسه.

٥. راجع: المصدر نفسه.

٦. راجع: فهرست كتب الشيعة، ص ٢٨٨.

٧. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٧١.

٨. راجع: معالم العلماء، ص ٦٩.

٩. راجع: السرائر، ج ١، ص ٣٨١.

الصرفة[١]، و الذخيرة[٢]، و الملخّص[٣]، و الشافي[٤]، و الغرر و الدرر (الأمالي)[٥]، و المسائل الموصليّة[٦]، و المقنع في الغيبة[٧]، و لا يشكّ اثنان في نسبة هذه التصانيف إلى الشريف المرتضىٰ.

ثانياً: التصريح بنسبة هذا الشرح في ديباجة جميع مخطوطاته إلى الشريف المرتضىٰ، و أنّه من تصانيفه.[٨]

مصادر الشريف المرتضىٰ في هذين الكتابَين

من المناهج المتداولة في التأليف بين المؤلّفين في مختلف العلوم الإسلاميّة أن يوشّحوا كتبهم و رسائلهم بعبارات من تراث المتقدّمين، و أن يستندوا إلىٰ كلماتهم، و من المعهود أيضاً عند كثير من المؤلّفين الإرجاع و الإحالة إلىٰ سائر مصنّفاتهم.

و لكن الشريف المرتضىٰ في هذين الكتابين (أي: جمل العلم و العمل، و شرح جمل العلم) لم يذكر مصدراً من المصادر التي اعتمدت عليها، و نحن ـ فيما فحصنا عنه في عبارات هذين الكتابين ـ لم نجد أثراً من عبارات المتقدّمين على الشريف المرتضىٰ.

---

١. راجع: شرح جمل العلم و العمل، ص ٣١٨.
٢. راجع: المصدر نفسه، ص ٢١٢، ٢٣٥، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٤.
٣. راجع: المصدر نفسه، ص ٢١٢، ٢٣٥.
٤. راجع: المصدرنفسه، ص ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٤.
٥. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٥٤.
٦. راجع: المصدر نفسه، ص ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٠٢.
٧. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٥١.
٨. راجع: المصدر نفسه، ص ١٩٩.

و لكنّه في عدّة من المواضع يحيل القارئ إلىٰ سائر مصنّفاته، فعلىٰ سبيل المثال:

في جمل العلم و العمل يُرجع إلى الصرفة[١]، و الذخيرة[٢]، و الملخّص[٣]، و المصباح.[٤]

في شرح جمل العلم و العمل، يذكر كلّاً من الصرفة[٥]، و الذخيرة[٦]، و الملخّص[٧]، و الشافي[٨]، و الغرر و الدرر (الأماليّ)[٩]، و المسائل الموصليّة[١٠]، و المقنع في الغيبة[١١]، و يُرجع من يروم التفصيل إلىٰ هذه المصنّفات.

جهودٌ حول الكتاب

أوّلاً: الترجمة

لم نجد ـ حسب البحث و التتبّع ـ سوىٰ ترجمة فارسيّة للقسم الفقهيّ من كتاب جمل العلم و العمل، و لا توجد ترجمة لهذين الكتابين (الجمل و شرحه) إلىٰ لغات أُخرىٰ غير هذه الترجمة، و إليك مواصفاتها:

ـ ترجمة القسم الفقهيّ من كتاب جمل العلم و العمل، و هي رسالة جامعيّة

---

١. راجع: جمل العلم و العمل، ص ٧٩.

٢. راجع: المصدر نفسه، ص ١٩٥.

٣. راجع: المصدر نفسه.

٤. راجع: المصدر نفسه.

٥. راجع: شرح جمل العلم و العمل، ص ٣١٨.

٦. راجع: المصدر نفسه، ص ٢١٢، ٢٣٥، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٤.

٧. راجع: المصدر نفسه، ص ٢١٢، ٢٣٥.

٨. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٤.

٩. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٥٤.

١٠. راجع: المصدر نفسه، ص ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٠٢.

١١. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٥١.

تقدّم بها فضل الله العطارديّ، بإشراف الأُستاذ الشيخ كاظم مدير شانه‌چي، بجامعة فردوسيّ في مشهد، سنة ١٣٤٩ هـ.ش.[1]

ثانياً: الشروح

و قد لاقىٰ كتاب جمل العلم و العمل إقبالاً في عصره، فقد قام ثلاثة من العلماء بشرحه، و هذه الشروح الثلاث لا رابع لها حسب البحث و التحقيق، و هي:

١. شرح جمل العلم و العمل، للقاضي ابن البرّاج الطرابلسيّ، و هو على القسم الفقهيّ فقط.

٢. شرح جمل العلم أو شرح الجمل المعروف بـ «تمهيد الأُصول»، لشيخ الطائفة الطوسيّ، و هو على القسم الكلاميّ فقط.

٣. شرح جمل العلم و العمل، من إملاء الشريف المرتضىٰ، و تقرير بعض تلامذته، و هو على القسم الكلاميّ فقط.

و فيما يلي، التعريف بهذه الشروح و الكلام عنها باختصار.

نظرة حول شروح «جمل العلم و العمل»

وصلتنا ثلاث شروح علىٰ جمل العلم و العمل، و كلٌّ منها يختصّ بقسم من الكتاب، و لا يشمل شرح كلا القسمين (الكلام و الفقه).

فأمّا شرح القسم الكلاميّ فهو شرح الشريف المرتضىٰ و تلميذه الشيخ الطوسيّ.

و أمّا شرح القسم الفقهيّ فهو شرح القاضي ابن البرّاج، و إليك الكلام عنها:

أ. شرح القاضي ابن البرّاج

و هو الشرح الوحيد الواصل إلينا للقسم الفقهيّ من الكتاب، قام بشرحه القاضي

---

١. فهرست ترجمه‌هاى فارسى آثار سيّد مرتضىٰ، ص ١٧٣.

عبد العزيز بن نحرير بن البرّاج الطرابلسيّ (م ٤٨١ هـ). لم يُسَمِّ ابن البرّاج كتابه هذا، إلّا أنّ أوّل من ذكره هو ابن شهر آشوب حيث سمّاه «شرح جمل العلم و العمل».[١]

تتلخّص مميّزات هذا الشرح بما يلي:[٢]

١. يكتفي الشارح في بعض الأحيان بنقل كلام الشريف المرتضىٰ، و لم يتعرّض لشرحه؛ لوضوح معناه.[٣]

٢. بل و في موارد أُخرىٰ يحذف الشارح كلام الماتن، و لم يتعرّض إلىٰ شرحه أيضاً.[٤]

٣. جملة من المسائل التي قام ابن البرّاج بشرحها و توضيحها لم ترد في متن جمل العلم و العمل.[٥]

٤. مع أنّ الماتن لم يتعرّض في كتاب جمل العلم و العمل إلىٰ مباحث الفقه المقارن؛ نظراً لاختصاره منشأ تأليفه، إلّا أنّ ابن البرّاج تعرّض في شرحه إلىٰ موارد الخلاف مع العامّة، و أورد جملة من آراء علماء الجمهور، ثمّ يطرح رأي الإماميّة و يقدّمه علىٰ رأي العامّة.[٦]

---

١. راجع: معالم العلماء، ص ٨٠.

٢. راجع: للتفصيل حول مميّزات هذا الشرح إلىٰ مقالة: «شرح جمل العلم و العمل» بقلم الشيخ عليّ الفرهوديّ، المنشور في مجلّة فقه أهل البيت، العدد ٨٥ ـ ٨٦، السنة ١٤٣٨ هـ.

٣. راجع: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ٦١ «فصل في نواقض الطهارة» و «فصل في التيمّم».

٤. راجع: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ٦٤، حذف الشارح بحث عدم جواز وطئ الحائض، و أحكام النفاس.

٥. راجع: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ٥٥، حكم التطهير بالماء المضاف؛ و ص ٥٦، بحث منزوحات البئر.

٦. راجع: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ١٣٣.

و قد طبع هذا الشرح بالمواصفات التالية:

ـ شرح جمل العلم و العمل، الشيخ الأجلّ الأقدم القاضي ابن البرّاج، تقديم و تحقيق و تعليق: الشيخ كاظم مدير شانه‌چي، مطبعة جامعة مشهد، سنة ١٣٥٢ هـ.ش.

ب. شرح الشيخ الطوسيّ

و هو شرح على القسم الكلاميّ لكتاب جمل العلم و العمل، قام بشرحه تلميذ الماتن، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (م ٤٦٠ هـ)، و هو المعروف بـ «تمهيد الأُصول».

و قد ذكر هذا الشرح في سائر مصنّفاته بعنوان: «شرح الجمل»[١]، و «شرح جمل العلم»[٢]، و «شرح ما يتعلّق بالأُصول من جمل العلم و العمل»[٣]. و الظاهر أنّ الشيخ النجاشيّ هو أوّل من ذكره باسم «تمهيد الأُصول».[٤]

يشتمل الكتاب علىٰ أربعة أجزاء:

يبتدأ الجزء الأوّل ـ و علىٰ خلاف منهج الشريف المرتضىٰ ـ بالبحث عن حقيقة الواجب تعالىٰ، و الواجب الاعتقاديّ الأوّل. ثمّ تتطابق سائر المباحث مع ترتيب الباب الأوّل من جمل العلم. و في الختام يورد قسماً من مباحث العدل ـ التي أوردها الشريف المرتضىٰ في الباب الثاني ـ في آخر هذا الجزء.

و أمّا الجزء الثاني، فهو عبارة عن تتمّة مباحث العدل، من البحث عن التكليف

---

١. راجع: الاقتصاد، ص ٥٢.

٢. راجع: التبيان، ج ٢، ص ٥٤٩، و ج ٣، ص ٤٧.

٣. راجع: فهرست كتب الشيعة، ص ٤٥٠.

٤. راجع: رجال النجاشيّ، ص ٤٠٣.

و اللطف و الآلام و الأعواض. و لـم يـتمّ مباحـث البـاب الثـاني فـي هـذا الجـزء، فيكمّلها في الجزء اللاحق.

و أمّا الجزء الثالث، فهو كذلك عبارة عن استمرار مباحث الباب الثاني من جمل العلم، و هو باب العدل. و فيه يتمّ البحث عن الوعد و الوعيد، و الأمر بـالمعروف و النهي عن المنكر، و بذلك يستوفي الكلام عن مباحث الباب الثاني. ثمّ ينتقـل إلـىٰ مباحث الباب الثالث من جمل العلم، و هو باب النبوّة، فيتمّم الكلام عنها في هـذا الجزء، و به ينهي الجزء الثالث من الشرح.

و أمّا الجزء الرابع، فهو يختصّ بشرح مباحث الباب الرابع مـن جمـل العلـم، و هي مباحث الإمامة. و فيه يتمّ البحث عن وجوب الإمامة، و صفات الإمام، و إمامـة أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ بعد رسول الله ـ صلّى الله عليه و آله ـ.

و من الملحوظ أنّ مخطوطات شرح الشيخ الطوسيّ علـىٰ جمـل العلـم و العمـل تنتهي إلى البحث عن حديث المنزلـة[1]، مـع أنّ الشـيخ الطوسـيّ وعـد فـي أوّل هـذا الجزء (و هو الجزء الرابع) بالبحث عن أعيان الأئمّة، و أحكام البغـاة علـى الأئمّـة، و البحث عن الغيبة[2]، و هي بأجمعها من مباحث الباب الرابع من جمل العلم و العمل.

و بناءً علىٰ ذلك لا يشتمل هذا الكتاب علىٰ شرح مباحث البـاب الخـامس مـن جمل العلم و العمل، و الذي يتمّ البحث فيه عن الآجال و الأرزاق و الأسعار.

يمكن أن نعدّ من خصائص هذا الشرح ما يلي:[3]

---

١. راجع: تمهيد الأُصول، ص ٤٠٢.

٢. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٤٨.

٣. راجع للتفصيل عن الكتاب و مميّزاته إلىٰ مقالة: «تفصـيلى بـر يـک اجمـال؛ بررسـى دو كتـاب جمل العلم و العمل سيّد مرتضىٰ و تمهيـد الأُصـول شـيخ طوسـى» بقلـم هـادي الطباطبـائيّ، المنشور في مجلّة كتاب ماه دين، الرقم ١٨٤، بهمن ١٣٩١ هـ.ش.

١. لم يلتزم الشيخ الطوسيّ بترتيب المباحث كما وردت في المتن، أي جمل العلم و العمل، فقد قام بتقديم بعض المباحث و تأخير بعضها الآخر، كما قام بحذف بعض المباحث.

٢. لم يكن منهج الشيخ الطوسيّ في الشرح على المنهج المرسوم بـ «قال ـ أقول»، بل قام بتقرير آراء الشريف المرتضىٰ في كلّ موضوع.

٣. لقد اكتفى الشيخ الطوسيّ بشرح كلام شيخه الشريف المرتضىٰ و توضيح عباراته، و لم يتعرّض لطرح أفكاره و آرائه إذا كانت مخالفة لآراء المؤلّف الماتن.

فمن ذلك اختلاف رأي الشارح (الشيخ الطوسيّ) مع الماتن (الشريف المرتضىٰ) في البحث عن إعجاز القرآن و كيفيّته و جهته، حيث يعتقد الشريف المرتضىٰ أنّ جهة إعجاز القرآن هي الصرفة[1]، و هو رأيه المشهور المعروف الذي صنّف من أجله كتاب الصرفة؛ بينما يخالفه الشيخ الطوسيّ، و يرىٰ أنّ جهة إعجاز القرآن هي الفصاحة المنقطعة النظير التي يتميّز بها القرآن الكريم.[2] و لكن الشيخ الطوسيّ يتجنّب عن إبداء رأيه في المقام، و يرىٰ أنّه ليس من المحبّذ أن يبدي الشارح رأيه المخالف لرأي الماتن في شرح المتن.[3]

ج. شرح الشريف المرتضىٰ

و هو الشرح الذي قام الشريف المرتضىٰ بإملائه، و قام بتقريره بعض تلامذته

---

١. راجع: جمل العلم و العمل، ص ٧٨.

٢. راجع: التبيان، ج ٥، ص ٤٥٧.

٣. راجع: الاقتصاد، ص ٢٧٨.

الذي لم يتبيّن هُويّته و شخصه من خلال الشرح، و هذا الشرح يختصّ بالقسم الكلاميّ من جمل العلم و العمل.

أمّا تاريخ تأليف هذا الشرح و أنّه متىٰ قام بإملائه المصنّف فهو ما لم يُعلم بوضوح، و لكن يمكن لنا تخمين تاريخه، و هو أنّ الشريف المرتضىٰ قام بإملاء هذا الشرح في أواخر عمره الشريف علىٰ تلامذته، و تعهّد أحدهم بتقريره و تحريره؛ و الشاهد علىٰ ذلك أنّ الشريف المرتضىٰ يُسمّي سائر مصنّفاته المهمّة في هذا الشرح، و التي منها: كتاب الصرفة[1]، و الذخيرة[2]، و الملخّص[3]، و الشافي[4]، و الغرر و الدرر (الأمالي)[5]، و المسائل الموصليّة[6]، و المقنع في الغيبة[7].

و يحتمل أيضاً أن يكون تقرير هذا الشرح بعد وفاة الشريف المرتضىٰ؛ حيث إنّ جميع النسخ الموجودة من الكتاب تشتمل على الدعاء له بالرحمة، بعباراتٍ نحو «قدّس الله روحه»[8] (مرّة واحدة)؛ و «رضي الله عنه»[9] (٨٧ مرّة).

لكن مع ملاحظة أنّ أقدم النسخ الواصلة إلينا تعود كتابتها إلىٰ أربعة قرون بعد وفاة الشريف المرتضىٰ، فمن المحتمل أن تكون هذه العبارات غير موجودة في

---

١. راجع: شرح جمل العلم، ص ٣١٨.

٢. راجع: المصدر نفسه، ص ٢١٢، ٢٣٥، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٤.

٣. راجع: المصدر نفسه، ص ٢١٢، ٢٣٥.

٤. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٤.

٥. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٥٤.

٦. راجع: المصدر نفسه، ص ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٠٢.

٧. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٥١.

٨. راجع: المصدر نفسه، ص ١٩٩.

٩. راجع: المصدر نفسه، ص ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩.

نسخة المقرِّر، و أنّ نسّاخ المخطوطات المتأخّرة قاموا بإضافة هذه العبارات؛ نظراً لوفاة الشريف المرتضىٰ.

و إنّ ممّا يؤسف له أنّ مقرّر هذا الشرح لم يعرف حتّى الآن، و لكن من الواضح المعلوم من ديباجة الكتاب أنّ المقرِّر من تلامذة المؤلّف، و أنّه قرأ الكتاب على الشريف المرتضىٰ. و لمّا كان متن الكتاب (جمل العلم و العمل) يصعب فهمه على المبتدئين، طلب من شيخه المصنِّف أن يقوم بشرح الكتاب؛ ليسهل فهمه على الجميع. و قد نزل الشريف المرتضىٰ عند رغبته، و استجاب طلبته، فقام بإملاء هذا الشرح علىٰ تلميذه المقرِّر.[١]

و قد احتمل بعض المفهرسين أنّ مصنّف الشرح هو أبو الفتح الكراجكيّ[٢]. و لكنّه رأيٌ غير صائب؛ فإنّه لا يوجد أيّ شاهد و دليل علىٰ أنّ المقرِّر هو الكراجكيّ. و علىٰ فرض ذلك فإنّ الكتاب إذا كان إملاءً و تقريراً لا ينسب إلى المقرِّر، بل يُنسب إلىٰ مَن أملى الكتاب. و لا ريب أنّ الكتاب من إملاء الشريف المرتضىٰ، فلا يبقىٰ وجهٌ في انتسابه للكراجكيّ أبداً.

و احتمل آخرون أنّ مقرِّر هذا الشرح هو الشيخ الطوسيّ، و أقاموا دلائل علىٰ هذا الاحتمال، و هي كالتالي:

١. اهتمام الشيخ الطوسيّ و عنايته الفائقة بكتاب جمل العلم و العمل. فمضافاً إلىٰ تأليف تمهيد الأُصول كان ينوي تأليف شرح آخر، إمّا علىٰ هذا الكتاب أو كتاب الذخيرة؛ فإنّه يرىٰ أنّ جميع المسائل الكلاميّة قد بُحثت في هذَين الكتابين، و ما بُحث عنه غير مباحث الكتابين المذكورين ضعيفٌ لا فائدة فيه.[٣]

---

١. راجع: شرح جمل العلم، ص ١٩٩.

٢. راجع: فهرس مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ، ج ٥، ص ١٦.

٣. راجع: تمهيد الأُصول، ص ١.

٢. التشابه الشديد بين هذا الشرح و كتاب تمهيد الأُصول من حيث استخدام المصطلحات و إيراد الاستدلالات.

٣. تدلّ بعض عبارات الشيخ الطوسيّ في تمهيد الأُصول علىٰ أنّه كان حاضراً في مجلس بحث الشريف المرتضىٰ حين تدريسه كتاب جمل العلم و العمل[١]، فلا يبعد أن يكون هو المقرِّر لدرس أُستاذه الشريف المرتضىٰ.[٢]

و لكن هذه الأدلّة غير تامّة للأسباب التالية:

١. إنّ الشرح الكبير علىٰ كتاب جمل العلم و العمل الذي كان الشيخ الطوسيّ بصدد تأليفه هو نفس الكتاب الذي يذكره في فهرس مصنّفاته من كتاب الفهرست تحت عنوان: «كتابٌ في الأُصول كبير، خرج منه الكلام في التوحيد، و بعض الكلام في العدل».[٣]

٢. إنّ التشابه في الأدلّة و المصطلحات بين هذا الشرح و تمهيد الأُصول دليل غير تامّ أيضاً، لوجود التشابه في مصنّفات القدماء، خاصّة إذا اشتركوا في حقبة زمنيّة واحدة. مضافاً إلىٰ أنّ الشارح ينبغي أن يواكب الماتن في الشرح، و لا يعدل عن منهجه و ديدنه.

٣. و أمّا العبارات التي دلّت علىٰ حضور الشيخ الطوسيّ في مجلس بحث الشريف المرتضىٰ، فهي لا تدلّ لزوماً علىٰ أنّ تلك المباحث التي أشار إليها الشيخ

---

١. يمكن لنا أن نعدّ من باب المثال العبارات التالية:

ـ و ذكر المرتضىٰ في تدريسه ... تمهيد الأُصول، ص ١٦١.

ـ و كان رحمه الله في آخر تدريسه يشكّ في ذلك. المصدر نفسه، ص ١٨٦.

ـ و جرىٰ في تدريسه كثيراً أنّه يمكن ... المصدر نفسه، ص ٣٠٢.

٢. راجع: شرح جمل العلم (الطبعة السابقة)، ص ٢٥، مقدّمة المحقّق.

٣. راجع: فهرست كتب الشيعة، ص ٤٥١.

الطوسيّ قد طرحت في مجلس تدريس كتاب جمل العلم و العمل خاصّة. فقد عمّر الشريف المرتضىٰ مجالس الدرس، و لم تنحصر بكتاب جمل العلم و العمل، كما أنّ العبارات المذكورة لا تنصّ علىٰ أنّها كانت حين تدريس هذا الكتاب. مضافاً إلىٰ أنّ هناك طلّاباً و تلامذة آخرين كانوا حاضرين في مجلس درس كتاب جمل العلم و العمل. فعلىٰ فرض كون الشيخ الطوسيّ قد حضر مجلس درس هذا الكتاب، لا يمكن أن يستنتج من ذلك أنّه قام بتقرير إملاء الشريف المرتضىٰ.

طبعات الكتابين

لقد طبع كلٌّ من كتاب جمل العلم و العمل و شرحه من قبل، إلّا أنّهما تشتملان علىٰ نواقص و أخطاء ممّا أجبرتنا علىٰ تصحيحهما من جديد، و إليك الكلام عن طبعاتهما:

أمّا جمل العلم و العمل، فقد طبع حتّى الآن بتحقيقين، بالمواصفات التالية:

١. جمل العلم و العمل، تأليف: الشريف المرتضىٰ عليّ بن الحسين الموسويّ العلويّ، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ الإشكوريّ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦ هـ.

ثمّ أُعيدت طباعة نفس التحقيق في المجلّد الثالث من مجموعة رسائل الشريف المرتضىٰ، سنة ١٤٠٥ هـ.

٢. جمل العلم و العمل، تأليف: الشريف أبو القاسم عليّ بن الحسين المرتضىٰ، تحقيق: رشيد الصفّار، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، سنة ١٣٨٧ هـ

و من بين هاتين الطبعتين تعتبر الطبعة الأُولىٰ أشهر و أكثر إرجاعاً لدى الباحثين. و لكن ممّا يؤسف له أنّ هذه الطبعة ـ مضافاً إلىٰ فقدانها لمنهج

التصحيح الموحّد ـ اشتملت علىٰ أخطاء فاحشة في انتخاب الكلمات عند اختلاف النسخ، و تقطيع النصّ و تقويمه، و استخدام علائم الترقيم، ممّا يغيّر المعنىٰ و يحرّف الذهن عن الفهم الصحيح.

و أمّا شرح جمل العلم و العمل، فلم يطبع حتّى الآن أكثر من طبعة واحدة، و هي بالمواصفات التالية:

ـ شرح جمل العلم و العمل، تأليف: الشريف المرتضىٰ علم الهدىٰ، صحّحه و علّق عليه: الشيخ يعقوب الجعفريّ المراغيّ، دار الأُسوة للطباعة و النشر، التابعة لمنظّمة الأوقاف و الشؤون الخيريّة، طهران، سنة ١٤١٩ هـ.

هذه الطبعة و إن كانت جيّدة إلىٰ حدٍّ ما، و قد بذل المحقّق جهداً مشكوراً في عرض نصٍّ قويم بين اختلاف النسخ؛ إلّا أنّه في كثير من المواضع وقع فيه هفوات في مقابلة المخطوطات، و اختيار الكلمة الصحيحة عند اختلافها، مضافاً إلى الأخطاء في تقطيع النصّ، و استعمال علائم الترقيم الصحيحة في مكانها، ممّا لا يليق بالكتاب و شأنه و منزلة مؤلّفه الشريف المرتضىٰ.

المخطوطات المتبقّية من «جمل العلم و العمل»

قد عمد المفهرسون بتعريف ٢٤ مخطوطة من هذا الكتاب حتّى الآن، و نشير إليها اختصاراً بالمواصفات التالية:

١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقم المقدّسة، برقم ٢ / ١٩٤٥، تاريخ كتابتها ٨١٧ هـ.

٢. مخطوطة مكتبة المدرسة الفيضيّة بقم المقدّسة، برقم ٣ / ١٩٦٨، تاريخ كتابتها ١٠٢٣ هـ.

٣. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقم المقدّسة، بـرقم ٤٣ / ١٢٩٢٣، تاريخ كتابتها ١٠٤٨ هـ.

٤. مخطوطة مكتبة مدرسة آية الله البروجرديّ في النجف الأشرف، برقم ٤ / ١٤٤، تاريخ كتابتها ١٠٤٩ هـ.

٥. مخطوطة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم في النجف الأشـرف، بـرقم ٤٣ / ٢٤٩، تاريخ كتابتها ١٠٨٨ هـ.

٦. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم ٣ / ٦٩٣٠، تاريخ كتابتها ١١٩٩ هـ.

٧. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم ٥٢٤٢، تاريخ كتابتها ١٣٣٥ هـ.

٨. مخطوطة مكتبة العتبة الرضويّة المقدّسـة فـي مشـهد، بـرقم، ٩٨١١، تـاريخ كتابتها ١٣٣١ هـ.

٩. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسـلاميّ فـي طهـران، بـرقم ١٤ / ٥١٨٧، تاريخ كتابتها ١٢٣٤ هـ.

١٠. مخطوطة مكتبة الفاضل في خوانسار، برقم ٢ / ٢٦٠، تاريخ كتابتها ١٢٤٤ هـ.

١١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقم المقدّسـة، بـرقم ٢ / ١٦٣٢٨، تاريخ كتابتها ١٢٥٥ هـ.

١٢. مخطوطة مكتبة الشفتيّ بأصفهان، برقم ٢ / ٥٥، تاريخ كتابتها ١٢٧٢ هـ.

١٣. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم ١ / ٦٦٢٧، تاريخ كتابتها ١٢٨١ هـ.

١٤. مخطوطة مكتبة آيـة الله الگلپايگـانيّ بقـم المقدّسـة، بـرقم ٤٢١٠، تـاريخ كتابتها القرن الثالث عشر للهجرة.

١٥. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ فـي طهـران، بـرقم ٢ / ٣٢٢٦، تاريخ كتابتها القرن الثالث عشر للهجرة.

١٦. مخطوطة مكتبة العتبة الرضويّة المقدّسة في مشهد، برقم، ١٩٨٠٤، تـاريخ كتابتها القرن الثالث عشر للهجرة.

١٧. مخطوطة مكتبة مدرسة آية الله البروجرديّ في النجف الأشرف، برقم ٣ / ٢٢٧، تاريخ كتابتها ١٣٣٩ هـ.

١٨. مخطوطة مكتبة العتبة الرضويّة المقدّسة في مشهد، برقم، ٢١٠٦٠، تـاريخ كتابتها ١٣٣٤ هـ.

١٩. مخطوطة مكتبـة آيـة الله البروجـرديّ بقـم المقدّسـة، بـرقم ١ / ١٨، تـاريخ كتابتها ١٣٧١ هـ.

٢٠. مخطوطة مكتبة الشيخ الآغا بزرك الطهرانـيّ فـي النجـف الأشـرف، بـدون الرقم، تاريخ كتابتها مجهول.

٢١. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم ٢ / ٩٢٠، تاريخ كتابتها مجهول.

٢٢. مخطوطة مكتبة الشيخ رضا الأُستاديّ بقم المقدّسـة، بـدون الـرقم، تـاريخ كتابتها مجهول.

٢٣. مخطوطة مكتبة كاشف الغطاء في النجف الأشـرف، بـرقم ٣٢٥٩، تـاريخ كتابتها مجهول.

٢٤. مخطوطـة مكتبـة ملـك فـي طهـران، بـرقم ١٢ / ٥٧١٢، تـاريخ كتابتهـا مجهول.

المخطوطات المعتمدة في التصحيح

اعتمدنا في تصحيح القسم الكلاميّ من كتاب جمل العلم و العمل علـىٰ أربـع مخطوطات، و هي بالمواصفات التالية:

١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقم المقدّسة، برقم: ٤٣ / ١٢٩٢٣، استنسخها راشد بن محمّد بن شاه وليّ، في سنة ١٠٤٨ هـ ، بخطّ النسخ، عدد أوراقها: ٢٠ ورقة، قياساتها: ٥ / ٩ × ٥ / ١٥ س.م، تعداد سطورها: ٢٣ سطراً.[١] و قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «أ».

٢. مخطوطة مكتبة مدرسة آية الله البروجرديّ في النجف الأشرف في العراق، برقم: ٤ / ١٤٤، استنسخها: حسن بن الشيخ نبهان، و فرغ من كتابتها في ١٣ شهر شعبان المعظّم سنة ١٠٤٩ هـ ، و عليها تملّك السيّد نعمة الله الجزائريّ، عدد أوراقها: ١٩ ورقة، عدد سطورها: ١٩ ـ ٢٣ سطراً.[٢] و قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «ب».

٣. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم: ٥٢٤٢، و هي بخطّ النسخ، مجهولة الكاتب، كتبت في القرن الثاني عشر، تملّكها السيّد إسماعيل بن السيّد عبد الله البهبهانيّ في سنة ١٢٧٠ هـ ، عدد أوراقها: ٣٥ ورقة، قياساتها: ١٥ × ٢٠ س.م، عدد سطورها: ١٦ سطراً.[٣] و قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «ج».

٤. مخطوطة مكتبة مؤسّسة آية الله البروجرديّ بقم المقدّسة، برقم: ١ / ١٨، استنسخها أحمد بن محمّد صادق القمّيّ، بخطّ النسخ و النستعليق، و فرغ من كتابتها في سنة ١٣٧١ هـ ، عدد أوراقها: ١٨ ورقة، قياساتها: ١٨ × ٢٢/٥ س.م، عدد سطورها: ١٦ سطراً.[٤] و قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «د».

---

١. فهرس مخطوطات مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، ج ٣٢، ص ٧٧٤.

٢. فهرس مخطوطات مدرسة آية الله البروجرديّ في النجف الأشرف، ج ١، ص ١٦٢.

٣. فهرس مخطوطات مكتبة جامعة طهران، ج ١٥، ص ٤١٧٤.

٤. فهرس مخطوطات مكتبة مؤسّسة آية الله البروجرديّ، ج ١، ص ١٦.

و اعتمدنا في تصحيح القسم الفقهيّ من كتاب جمل العلم و العمل علىٰ أربع مخطوطات أيضاً، و هي بالمواصفات التالية:

١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقم المقدّسة، برقم: ٢ / ١٩٤٥، استنسخها محمّد بن عليّ بن جبرئيل بن حسين، بخطّ النسخ، و فرغ من كتابتها في يوم الأربعاء ٢٣ شهر ذي الحجّة الحرام سنة ٨١٧ هـ، عدد أوراقها: ٧٥ ورقة، عدد سطورها: ١٩ سطراً.[١] و قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «هـ».

٢. مخطوطة المدرسة الفيضيّة بقم المقدّسة، برقم ٣ / ١٩٦٨، استنسخها محمّد رضا بن محمّد حسين، بخطّ النسخ، و فرغ من كتابتها في يوم الثلاثاء ١١ شعبان المعظّم سنة ١٠٢٣ هـ، عدد أوراقها: ٢٨ ورقة، قياساتها: ١٠ × ٢٠ س.م، عدد سطورها: ١٩ سطراً.[٢] و قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «و».

٣. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقم المقدّسة، برقم: ٤٣ / ١٢٩٢٣. و قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «أ».

٤. مخطوطة مدرسة آية الله البروجرديّ في النجف الأشرف، برقم: ٤ / ١٤٤. و قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «ب».

و قد تمّ التعريف بهاتين النسختين فيما سبق، فلا نعيد.

و اعتمدنا في تصحيح شرح جمل العلم علىٰ أربع مخطوطات، و هي بالمواصفات التالية:

١. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ في طهران، برقم: ٢ / ١٦٩٢، استنسخها محمّد هاشم آقاسيّ، بخطّ النستعليق، و هي مجهولة التاريخ، عدد

---

١. فهرس مخطوطات مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، ج ٥، ص ٣١٠.

٢. فهرس مخطوطات المدرسة الفيضيّة، ج ٣، ص ١٥٧.

أوراقها: ٥٦ ورقة، قياساتها: ١٢ × ٢٠ س.م، عدد سطورها: ١٧ سطراً.[١] و قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «أ».

٢. مخطوطة مدرسة صدر بازار بأصفهان، برقم: ٣ / ٦٢٠، و هي بخطّ النسخ، ناسخها غير معلوم، إلّا أنّها من القرن الثاني عشر، عدد أوراقها: ٤٨ ورقة، قياساتها: ٥ / ١٢ × ١٩ س.م، عدد سطورها: ١٨ سطراً.[٢] و قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «ب».

٣. مخطوطة مكتبة العتبة الرضويّة المقدّسة ـ علىٰ مشرّفها السلام ـ في مشهد، برقم: ٦٥٣٠، و هي بخطّ النستعليق، كاتبها و تاريخ كتابتها غير معلوم، عدد أوراقها: ٥٠ ورقة، قياساتها: ١١ × ١٩ س.م، عدد سطورها: ١٧ سطراً.[٣] و قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «ج».

٤. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقم المقدّسة، برقم: ١ / ٣٩٣٣، و هي بخطّ النسخ، كاتبها و تاريخ كتابتها غير معلوم، عدد أوراقها: ٤١ ورقة، قياساتها: ١٥ × ٢١ س.م، عدد سطورها: ٢٢ سطراً.[٤] و قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «ج».

حواشي المخطوطات

لا توجد حواشي في جميع المخطوطات المعتمدة في تصحيح جمل العلم و العمل. و لكن اشتملت مخطوطتا «أ» و «ب» من بين مخطوطات شرح جمل العلم و العمل المعتمدة في التصحيح علىٰ جملة من الحواشي، و عددها في النسخة «أ» أربع عشرة حاشية، و قد وردت بعينها في حواشي النسخة «ب» عدا

---

١. فهرس مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ، ج ٥، ص ١٥.

٢. فهرس مخطوطات مدرسة صدر بازار بأصفهان، ج ٢، ص ٤٥٣.

٣. فهرس مخطوطات العتبة الرضويّة المقدّسة، ج ١١، ص ١٩٠.

٤. فهرس مخطوطات مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، ج ١٠، ص ٣١٥.

واحدة منها. أمّا نسختا «ج» و «د» فلا يوجد فيها حواشي. و من الجدير بالذكر أنّ هذه الحواشي لم يرد فيها أيّ اسمٍ أو رمزٍ ممّا يدلّ علىٰ صاحبها، و لم يتبيّن لنا كاتبها حتّى الآن. لكن من المسلّم أنّ هذه الحواشي ليست من المؤلّف قطعاً، نظراً لما ورد في مضامينها.

أسلوب التصحيح

سوف نبحث فيما يلي عن مراحل تصحيح مجموع ما بين لدى القارئ الكريم؛ ابتداءً بالقسم الكلاميّ لجمل العلم و العمل، ثمّ القسم الفقهيّ، ثمّ شرح القسم الكلاميّ، حسب ترتيبها:

أ. تصحيح القسم الكلاميّ من «جمل العلم و العمل»

بعد أن جمعنا المخطوطات المفهرسة لهذه الرسالة، و دراسة هذه المخطوطات، فتبيّن لنا ـ مع ملاحظة كيفيّة الاختلاف في ضبط الكلمات ـ إلىٰ أنّه بإمكاننا تقسيم جميع مخطوطات هذه الرسالة إلىٰ مجموعتين، و هذا التقسيم يوضّح لنا أنّ مخطوطات كلّ مجموعتين تعود إلىٰ نسخة واحدة هي الأصل في الاستنساخ. ففي هذه الحالة مع وجود الاختلاف في ضبط الكلمات بين مخطوطات المجموعة الواحدة إنْ لم تكن متّفقة فيما بينها، إلّا أنّها قريبة جدّاً منها.

ثمّ في المرحلة التالية انتخبنا أفضل النسخ من كلّ مجموعة.

فمن المجموعة الأُولىٰ وقع الاختيار علىٰ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ برقم ٤٣ / ١٢٩٢٣، و مخطوطة مدرسة آية الله البروجرديّ برقم: ٤ / ١٤٤، و قد رمزنا إليهما بـ «أ» و «ب» حسب الترتيب.

و من المجموعة الثانية اخترنا مخطوطة مكتبة جامعة طهران برقم: ٥٢٤٢، و مخطوطة مؤسّسة آية الله البروجرديّ برقم: ١ / ١٨، و رمزنا إليهما بـ «ج» و «د» حسب الترتيب.

إنّ المنهج المتّبع في تصحيح هذه الرسالة هو الأُسلوب الوسطيّ. فعندما يقابل المحقّق عدّة نسخ معتبرة من كتاب، بحيث تكون كلّ واحدة من هذه النسخ جديرة بالتأمّل من حيث الضبط الصحيح للكلمات، و لكنّها ليست بمستوىً من الاعتبار و الإتقان بحيث ترجّح علىٰ سائر النسخ و تعتبر نسخة الأصل على الإطلاق. في هذا الحال يتمّ التصحيح علىٰ منهج الأُسلوب الوسطيّ، الذي هو أُسلوب بين «الأُسلوب الالتقاطيّ» و «التصحيح علىٰ أساس نسخة الأصل».

و بناءً علىٰ ذلك، يتمّ اختيار النسخة الأكثر اعتباراً و الأصحّ ضبطاً بعنوان نسخة الأصل نسبيّاً و ليس مطلقاً، و يسعىٰ للحفاظ علىٰ ضبط تلك النسخة مهما أمكن، فإذا لم يكن هنالك وجه لاختيار ضبط هذه النسخة نرجع إلىٰ سائر النسخ في الضبط.[1]

كذلك في تصحيح هذه الرسالة نقدّم أوّلاً ضبط النسخ من المجموعة الأُولىٰ، و هي نسختا «أ ـ ب» (مع حفظ تقدّم «أ» علىٰ «ب»). فإذا لم يكن ضبط هذه المجموعة صحيحة ننتقل إلىٰ المجموعة الثانية، و هي نسختا «ج ـ د» (مع حفظ تقدّم «ج» علىٰ «د»). و إذا لم يكن ضبط هذه النسخ صحيحاً، فعند ذلك نضع الضبط الصحيح من عندنا بين معقوفتين في المتن، و نشير إلى الخلاف في

١. لاحظ: نقد و تصحيح المتون، ص ٢٨٠.

الهامش. و كذلك أثبتنا الاختلاف بين ضبط هذه الطبعة مع الطبعة السابقة؛ لإيضاح الأخطاء الواردة في تلك الطبعة.

ب. تصحيح القسم الفقهيّ من «جمل العلم و العمل»

لاحظنا في مخطوطات جمل العلم و العمل أنّ بعضاً منها تشتمل علىٰ قسمٍ واحد منها، إمّا الكلاميّ و إمّا الفقهيّ، و أنّ بعضها الآخر كاملة و مشتملة علىٰ كلا القسمين.

فمع ملاحظة هذا الاختلاف، و بعد إكمال تصحيح القسم الكلاميّ وجدنا مخطوطتين (و هما مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ برقم ١٩٤٥، و مخطوطة المدرسة الفيضيّة برقم ٣ / ١٩٦٨) مشتملتين على القسم الفقهيّ خاصّة، إلّا انّهما أقدم و أتقن من جميع المخطوطات المعتمدة في تصحيح القسم الكلاميّ، مضافاً إلى اتّفاقها في الضبط و ندرة اختلافها. بناء علىٰ ذلك، اعتبرنا هاتين المخطوطتين المجموعة الأُولىٰ، و رمزنا إليهما بـ «هـ» و «و». و المجموعة الثانية هما مخطوطتا القسم الكلاميّ (مكتبة آية الله المرعشيّ برقم ٤٣ / ١٢٩٢٣، و مدرسة آية الله البروجرديّ برقم: ٤ / ١٤٤). و قد رمزنا إليهما بـ «أ» و «ب».

اعتمدنا في تصحيح القسم الفقهيّ علىٰ نفس المنهج، من تقديم المجموعة الأُولىٰ (أي «هـ» و «و») على المجموعة الثانية (أي «أ» و «ب»). و إذا لم نجد الضبط الصحيح في أيّ واحدة منها، أوردنا الضبط الصحيح من عندنا بين معقوفتين في المتن، مع الإشارة إلى الاختلاف في الهامش. و كذلك ذكرنا الاختلاف مع الطبعة السابقة؛ لإيضاح الاختلافات و الأخطاء الواردة في تلك الطبعة.

ج. تصحيح «شرح جمل العلم»

بعد البحث في فهارس المخطوطات عثرنا علىٰ أربع مخطوطات وصلت إلينا من كتاب شرح جمل العلم تمّ الاعتماد علىٰ جميعها في تصحيحه، و قد مضى التعريف بها و ذكر مواصفاتها.

بعد دراسة هذه المخطوطات الأربع لاحظنا وجود اختلافات في ضبط الكلمات، ممّا يمكننا تقسيم هذه المخطوطات إلىٰ مجموعتين أيضاً.

المجموعة الأُولىٰ: و هي تشتمل علىٰ ثلاث مخطوطات، و هي عبارة عن مخطوطة مكتبة مجلس الشورىٰ برقم ٢ / ١٦٩٢؛ و مخطوطة مدرسة صدر بازار في أصفهان برقم: ٣ / ٦٢٠؛ و مخطوطة مكتبة العتبة الرضويّة المقدّسة برقم: ٦٥٣٠.

تشترك هذه المخطوطات الثلاث في كونها غير مؤرّخة و كونها ناقصة، و تنتهي ثلاثتها بعبارة مشابهة في الخاتمة، و يتّضح لنا من خلال القرائن الموجودة في الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة مجلس الشورىٰ أنّ المخطوطتين الأُخريين قد استنسختا منها، و أنّها مصدر استنساخهما و أتقن منهما، و لذلك رمزنا إليها بـ «أ»، و قدّمناها علىٰ تلك النسختين. و علىٰ هذا الأساس نفسه (أي الأصحيّة و الأتقنيّة) قدّمنا نسخة مدرسة الصدر علىٰ نسخة العتبة الرضويّة، و رمزنا إليهما حسب الترتيب بـ «ب» و «ج».

أمّا المجموعة الثانية: فهي نسخة واحدة، و هي مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، برقم: ٣٩٣٣، و قد رمزنا إليها بـ «د».

و قد اتّبعنا نفس الأُسلوب في تصحيح شرح جمل العلم، الذي بيّنّاه سابقاً، من تقديم المجموعة الأُولىٰ على الثانية. و عند فقدانهما للضبط الصحيح أوردنا

بين معقوفتين في المتن، مع الإشارة إلى الاختلاف في الهامش. كما أدرجنا الاختلاف مع الطبعة السابقة؛ لإيضاح الاختلاف بين الطبعتين و الأخطاء الواردة فيها.

أُسلوب التحقيق

اتّخذنا الخطوات التالية في تحقيق الكتابين:

١. لمّا كانت رسالة جمل العلم و العمل في غاية الاختصار، حتّىٰ أنّ الشرح القسم الكلاميّ الذي قمنا بتصحيحه أيضاً لم يكن مستوفياً لتوضيح جميع إبهامات المتن، كانت الرسالة بحاجة إلىٰ توضيح و شرح جملة من عباراتها. و لمّا كان شرح هذه العبارات ـ سواء من قبَل المحقّق أو بنقل عبارات الشريف المرتضىٰ في سائر مصنّفاته الكلاميّة ـ مستلزماً لتضخيم حجم الكتاب إلىٰ أضعافه، عمدنا إلى الإرجاع إلىٰ سائر المصنّفات بالتفصيل التالي:

ـ للتفصيل في مطالب القسم الكلاميّ من جمل العلم و العمل اكتفينا إلىٰ ما أورده الشريف المرتضىٰ في شرحه الذي حقّقناه.

ـ للتفصيل في مطالب القسم الفقهيّ من جمل العلم و العمل أحَلنا القارئ إلىٰ كتابَي الشريف المرتضى الفقهيّين الهامّين ـ و هما: الانتصار و الناصريّات ـ و شرح القاضي ابن البرّاج للقسم الفقهيّ من هذه الرسالة.

ـ للتفصيل في مطالب شرح الشريف المرتضىٰ على القسم الكلاميّ من جمل العلم و العمل أرجعنا القارئ إلىٰ كتابيه الكلاميّين الهامّين ـ و هما الذخيرة، و الملخّص ـ، و كذلك شرح الشيخ الطوسيّ على القسم الكلاميّ من الرسالة، و هو تمهيد الأُصول.

٢. تخريج ما استلزمه من الآيات و الروايات و الأشعار الواردة في المتن.

٣. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن باختصار.

٤. توضيح الكلمات المشكلة و الاصطلاحات الواردة في المتن.

شكر و تقدير

و في الختام أرىٰ لزاماً علَيّ أن أتقدّم بالشكر الجزيل لجميع الأحبّة و الأصدقاء الذين قدّموا لي يد العون في مختلف مراحل تصحيح و تحقيق و نشر هذا الكتاب، و أخصّ منهم بالذكر:

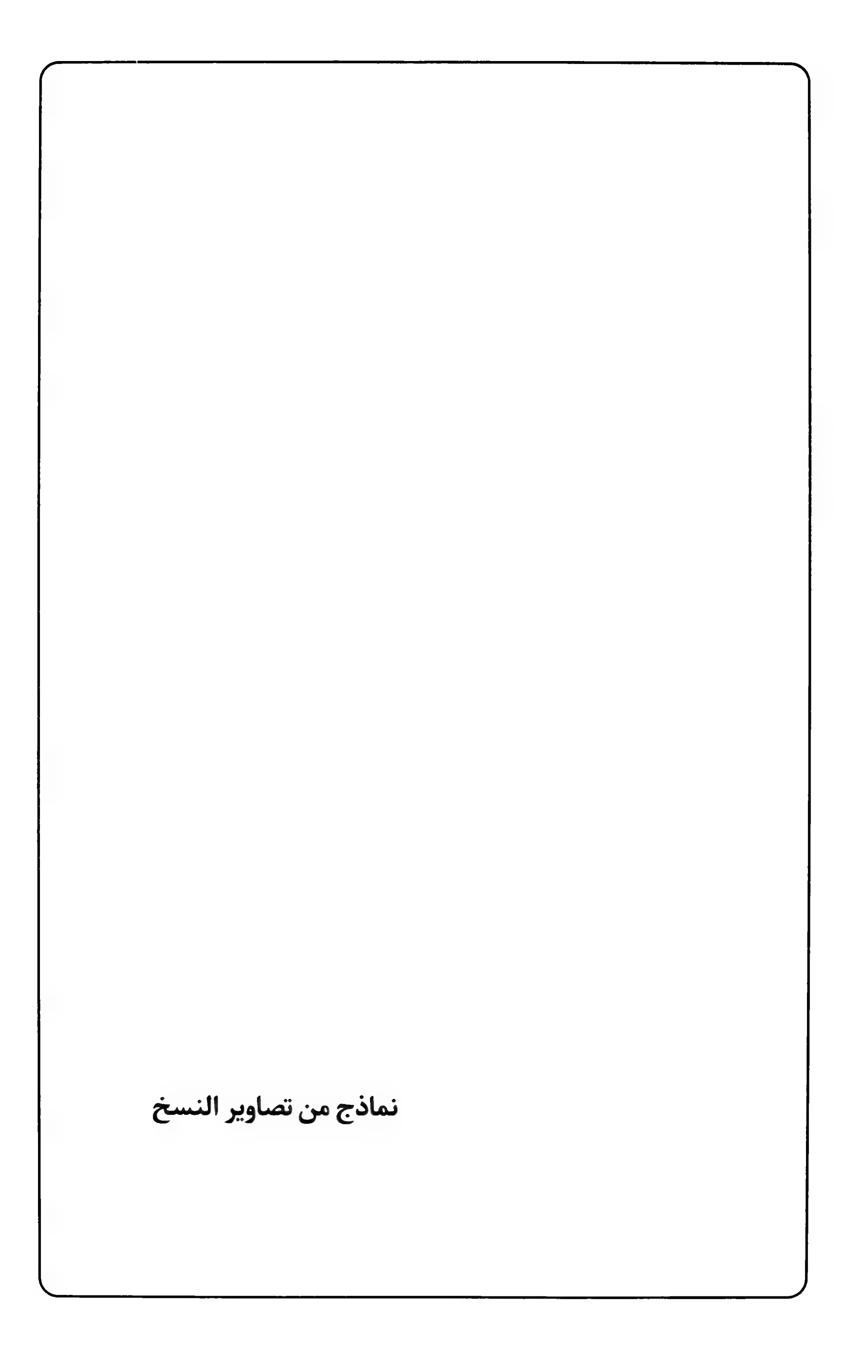
١. سماحة الشيخ محمّد حسين الدرايتي، مدير مشروع موسوعة الشريف المرتضىٰ، حيث أشرف علىٰ جميع مراحل العمل، و لم يبخل علَيّ بإرشاداته القيّمة. و لستُ أشكّ في أنّه لو لا الجهود القيّمة التي قام بها سماحته خلال المراحل الفنّيّة و تدقيق النصّ بما لا مزيد عليه دقّة و توثيقاً و تتبّعاً، لَما أمكن إخراج الكتاب بهذه الحلية الجميلة القشيبة. فشكر الله سعيه وأجزل في ثوابه.

٢. سماحة الشيخ محمّد حسين الواعظ النجفيّ، على ما بذله من جهد في ترجمة مقدّمة هذا الكتاب.

٣. سماحة الشيخ حبّ الله النجفيّ، حيث قرأ الكتاب، و قام بإفادة ملاحظات دقيقة.

رضا يحيىٰ پور فارمد

١٥ شعبان ١٤٣٩ ـ مشهد المقدّسة

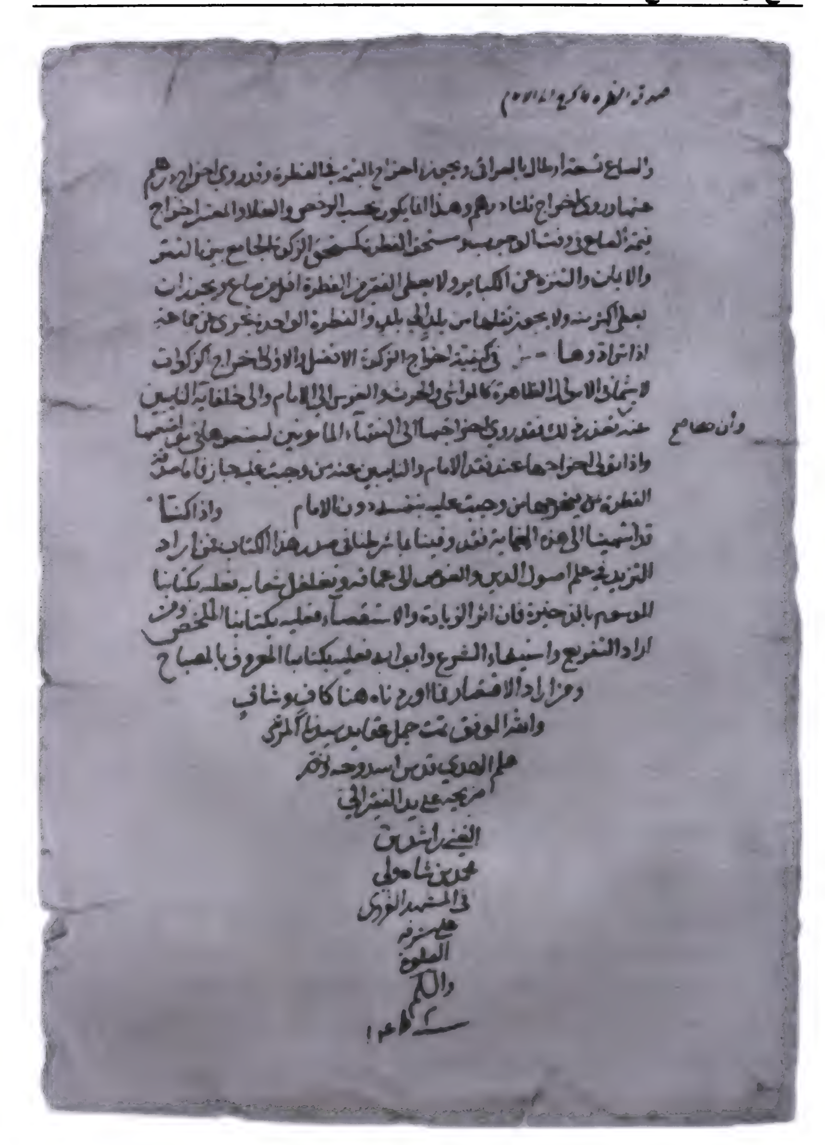


نماذج من تصاوير النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله كما هو أهله ومستحقه وصلى الله على سيد الانبياء محمد وعترته الابرار الاخيار
صلوة لا انقطاع لمددها ولا انتهاء لعددها وسلم وكرم. قد أجبت
الى ما سألته الاستاذ أدام الله تأييده من املاء مختصر محيط بما يجب اعتقاده
في جميع اصول الدين ثم بما يجب عمله من الشرعيات التي لا يكاد المكلف من وجوبها
عليه لعموم البلوى بها ولم اخل شيئاً مما يجب اعتقاده من اشارة الى جملة دليله
وجهة علمه على صغر الحجم وشدة الاختصار ولن يستغني عن هذا
الكتاب مبتدئ تعليماً او متبحر ومنتهٍ تنبيهاً او تذكرة ومن الله تعالى
استمد المعونة والتوفيق ولا المرجو لها الا افضله ولا المسئول لها الا اجله
وهو حسبي ونعم الوكيل. باب ما يجب اعتقاده في ابواب التوحيد
الاجسام محدثة لانها لم تسبق الحوادث فلها حكمها في الحدوث
ولا بد لها من محدث كالصياغة والكتابة ولا بد من كونه قادراً لتعذر
الفعل على من لم يكن قادراً وتيسره على من كان كذلك ولا بد من كون محدثها
عالماً وهذا الضرب من التعلق لا يصح الا مع الوجود ويجب كونه قديماً
لانتهاء الحوادث اليه ويجب كونه حياً والا لم يصح كونه قادراً عالماً
فضلاً عن وجوبه ويجب ان يكون مدركاً اذا وجدت المدركات
لاقتضاء كونه حياً ذلك وواجب كونه سميعاً بصيراً لانه يجب ان يدرك
المدركات اذا وجدت وهذه فائدة قولنا سميع بصير ومن صفاته
وان كان تابعاً عن علة كونه مريداً وكارهاً لانه ثبت قد امر واخبر ونهى ولا يكون
الامر والخبر امراً او خبراً الا بالارادة والنهي لا يكون نهياً الا بالكراهة
ولا يجوز ان يستحق هاتين الصفتين لنفسه لوجوب كونه مريداً كارهاً
للشيء الواحد على الوجه الواحد ولا لعلة قديمة لما سنبطل به الصفات
القديمة ولا لعلة في غير حي لافتقار الارادة الى بنية ولا لعلة موجودة
في حي لوجوب رجوع حكمها الى ذلك الحي فلم يبق الا ان توجد لا في

الصفحة الأُولى من مخطوطة «أ» من جمل العلم و العمل

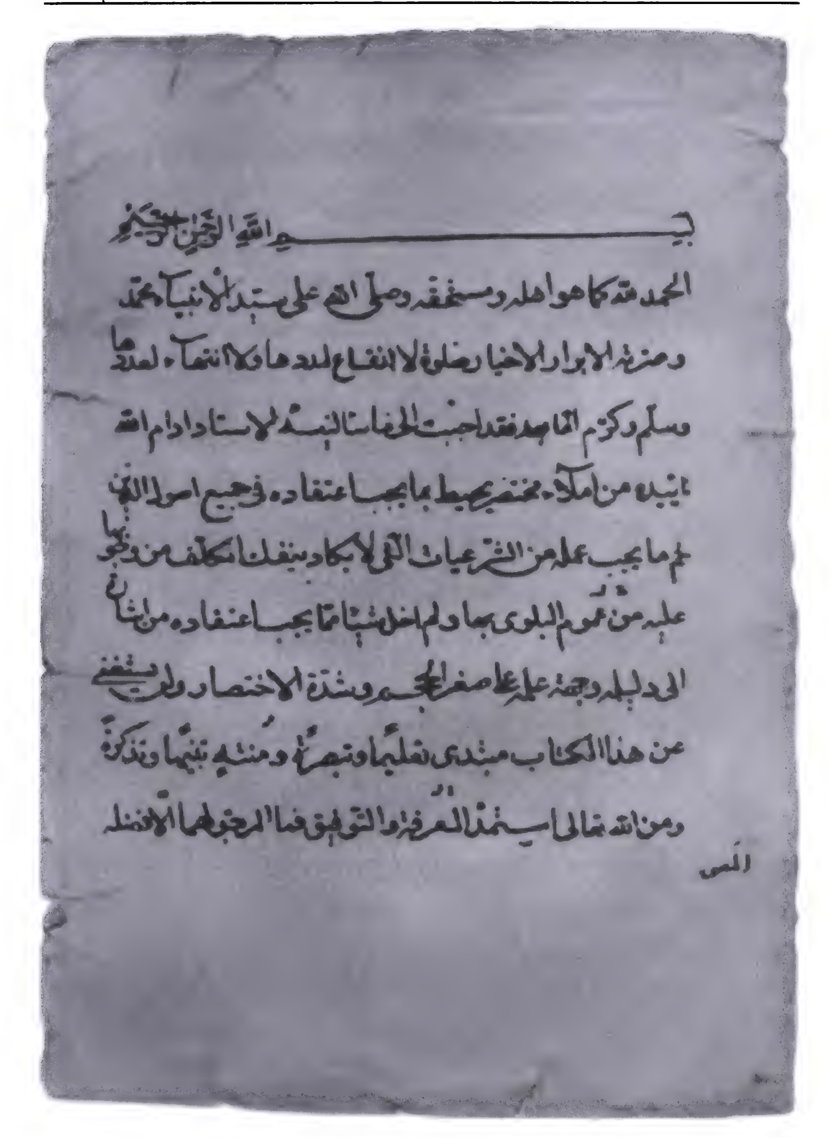


والصاع خمسة أرطال بالعراقي ويجب إخراج القيمة في الفطرة وقد روي إخراج درهم
عنهما وروي إخراج ثلثا درهم وهذا إنما يكون بحسب الرخص والغلاء والمعتبر إخراج
قيمة الصاع في وقت الوجوب ومستحق الفطرة مستحق الزكاة الجامع بين الفقر
والإيمان والتنزه عن الكبائر ولا يعطى الفقير من الفطرة أقل من صاع ويجوز أن
يعطى أكثر منه ولا يجوز نقلها من بلد إلى بلد والفطرة الواحدة تجزي عن جماعة
إذا اشتركوا فيها — في كيفية إخراج الزكاة الأفضل الأولى إخراج الزكوات
لا سيما في الأحوال الظاهرة كالمواشي والحرث والغرس إلى الإمام وإلى خلفائه النائبين
عنه فمن تعذر ذلك فقد روي إخراجها إلى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها
وإذا تولى إخراجها عند فقد الإمام والنائبين عنه من وجبت عليه جاز فأما زكاة
الفطرة فمن يخرجها من وجبت عليه بنفسه دون الإمام وإذ كنا
قد انتهينا إلى هذه النهاية فقد وفينا بما شرطناه في صدر هذا الكتاب فمن أراد
التزيد في علم أصول الدين والفروع إلى ما فيه [illegible] فعليه بكتابنا
الموسوم بالذخيرة فإن آثر الزيادة والاستقصاء فعليه بكتابنا الملخص ومن
أراد التفريع واستيفاء الفروع وأبوابه فعليه بكتابنا المعروف بالمصباح
ومن أراد الاقتصار فما أوردناه هنا كاف وشاف
والله الموفق تمت جمل العلم بن سيدنا المرتضى
علم الهدى قدس الله روحه ونور
ضريحه على يد الفقير إلى
الله رشيق
محمد بن شاهوي
في المشهد الغروي
على مشرفه
الصلوة
والسلام

الصفحة الأخيرة من مخطوطة «أ» من جمل العلم و العمل

الصفحة الأولى من مخطوطة «ب» من جمل العلم و العمل

الصفحة الأخيرة من مخطوطة «ب» من جمل العلم و العمل



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله ومستحقه وصلى الله على سيد الانبياء محمد
وعترته الابرار الاخيار صلوة لا انقطاع لمددها ولا انتهاء لعددها
وسلم وكرّم اما بعد فقد اجبت الحضرة السامية النبوية الاستاذية ادام الله
تأييده من املاء مختصر محيط بما يجب اعتقاده في جميع اصول الدين
ثم ما يجب عمله من الشرعيات التي لا يكاد ينفك المكلف من وجوبها
عليه من عموم البلوى بها ولم اخل شيئا مما يجب اعتقاده من اشارة
الى دليله وجهة علمه على صغر الحجم وشدة الاختصار ولن يستغني
عن هذا الكتاب مبتدئ تعليماً وتبصرةً ومُنتهٍ تنبيهاً وتذكرةً
ومن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق فما المرجو الا فضله

المس

الصفحة الأولى من مخطوطة «ج» من جمل العلم و العمل

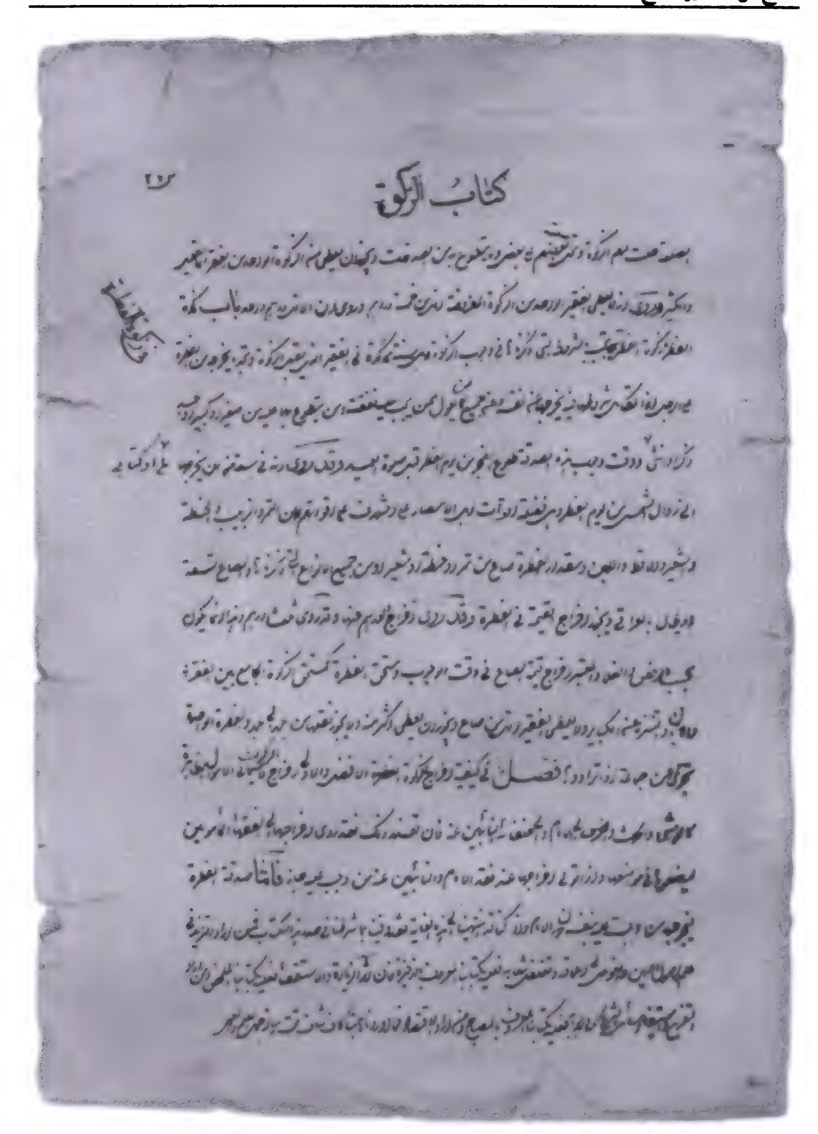
وهذا انما يكون بحسب الرخص والغلاء والمعتبر [illegible] القيمة [illegible]
في وقتنا وجوب ومنع الفطرة كمنع الزكاة الجامع بالعقل
والشرع عن الكتاب ولا يعطى الفقير اقل من صاع ويجوز ان يعطى
اكثر منه ولا يجوز نقلهما من بلد الى بلد والفطرة الواجبة تجري مجرى
[illegible] اذا [illegible] [illegible] الافضل والاولى
اخراج الزكاة لاسيما في الاموال الظاهرة كالمواشي والحرث
والغلات الى الامام والخلفاء النائبين عنه فمن تعذر ذلك
فعند [illegible] اخراجها الى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها
اذا تولى اخراجها عند فقد الامام والنائبين عنه من وجبت عليه جاز
[illegible] فيخرجها من وجبت عليه بنفسه دون الامام
واذ كنا قد انتهينا الى هذه الغاية فقد وفينا بما شرطناه في صدر هذا
الكتاب فمن اراد التوسع في علم اصول الدين والغوص الى عمائق
وتغلغل شعابه فعليه بكتابنا المعروف بالذخيرة فان اراد الزيادة
والاستقصاء فعليه بكتابنا الملخص ومن اراد التفريع واستيفاء
مسائل الشرع كلها وابوابه فعليه بكتابنا المعروف بالمصباح ومن اراد
الاختصار فما اوردناه ها هنا كاف [illegible] والحمد لله

الصفحة الأخيرة من مخطوطة «ج» من جمل العلم و العمل

هذا جمل العلم والعمل للسيد الأجل المرتضى علم الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الصفحة الأولى من مخطوطة «د» من جمل العلم و العمل



كتاب الزكوة

الصفحة الأخيرة من مخطوطة «د» من جمل العلم و العمل



بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيد الأجل المرتضى علم الهدى ذو المجدين

أبو القسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي

قدس الله روحه العزيز الحمد لله كما هو أهله

ومستحقه وصلى الله على سيد الأنبياء محمد

وعترته الأبرار الأخيار صلاة لا انقطاع لمددها

ولا انتهاء لعددها وسلم وكرم أما بعد

أجبت إلى ما سألنيه الأستاذ أدام الله تأييده

الصفحة الأُولى من مخطوطة «هـ» من جمل العمل

من وجبت عليه بنفسه من دون الإمام وإذا
كنا قد انتهينا إلى هذه الغاية فقد وفينا بما شرطنا
في صدر هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب
والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه
محمد وآله الطيبين

اتفق الفراغ من انتساخ هذا الكتاب بعون الله ملك
ذوي الألباب في يوم الاثنين عشرين شهر المكرم المحرم
سنه ثمان عشر وثمانمائه هجرية

الصفحة الأخيرة من مخطوطة «هـ» من جمل العمل

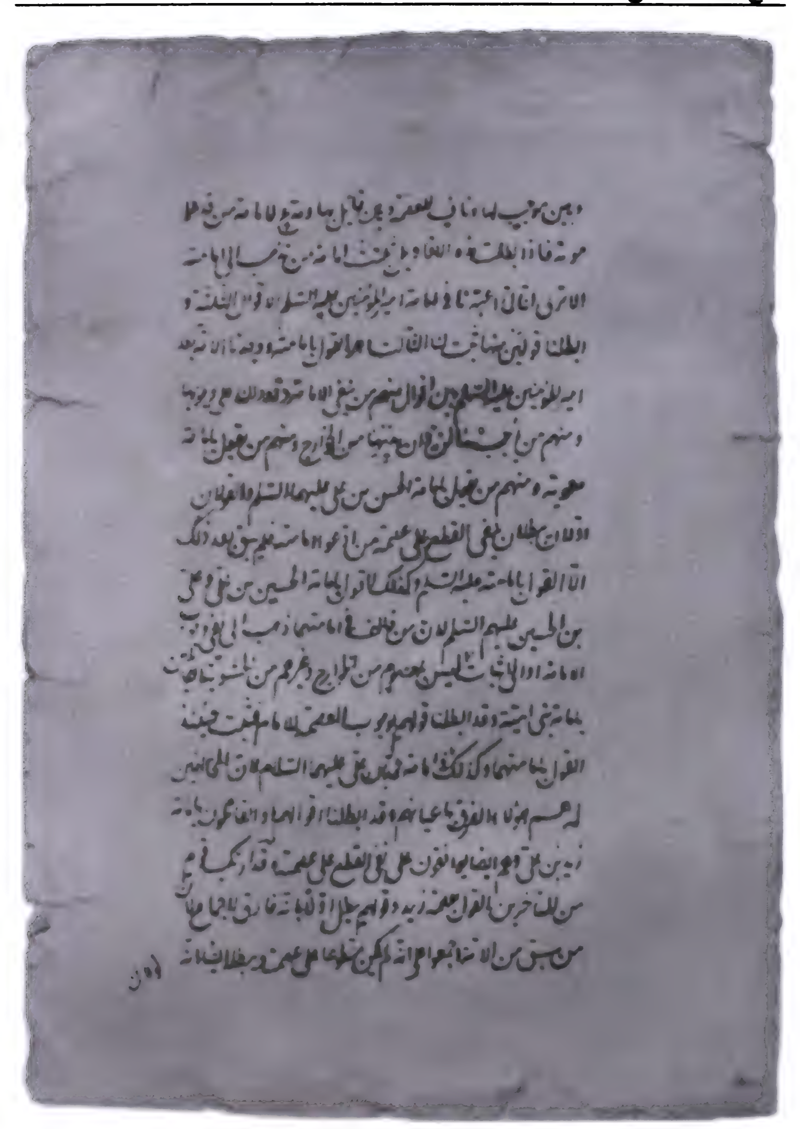
الصفحة الأولى من مخطوطة «و» من جمل العمل

بين الفقر والايمان والتنزه عن الكبائر
ولا يعطى الفقير اقل من صاع ويجوز
ان يعطى اكثر منه ولا يجوز نقلها من بلد
الى بلد والفطرة الواحدة تجزئ عن جماعة
لو فرادها فصل في كيفية اخراج الزكاة
الافضل والاولى اخراج الزكاة لاجناس
الاموال الظاهرة كالمواشي والحرث
الظاهرة الى الامام والى خلفائه النائبين
عنه فان تعذر ذلك فقد يفوض اخراجها
الى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها
واذا تولى اخراجها عند فقد الامام ونوابه
عنه من وجب عليه جاز فاما صدقة الفطرة
من وجبت عليه بنفسه من دون الامام اذا
كان قد انتهينا الى هذه الغاية فقد وفينا بما
شرطنا في صدر هذا الكتاب بعون الله
والحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه
محمد وآله الطاهرين المعصومين

قد فرغ من كتابة هذه الرسالة
[illegible] شهر جمادى [illegible]
سنة ثلث وعشرين
[illegible]

الصفحة الأخيرة من مخطوطة «و» من جمل العمل

الصفحة الأولى من مخطوطة «أ» من شرح جمل العلم



الصفحة الأخيرة من مخطوطة «أ» من شرح جمل العلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وصلى الله على سيد
البشر وخير النذر وافضل البدو والحضر وعلى اخيه ووزيره وبعل ابنته وخليفته
على امته وعلى الافاضل الاطهار الاكارم الاخيار و الائمة الابرار من ذريتهما الذين
اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وشرف وكرم ما دام الديموم وزهرت
النجوم ونجمت الغيوم اما بعد فاني لما قرأت على سيدنا الشريف الاجل المرتضى
علم الهدى ذي المجدين قدس الله روحه كتابه الموسوم بجمل العلم والعمل الذي
جعله للمبتدي تبصرة يعول عليه وللمنتهي تذكرة يرجع اليه وكان ما املى في
هذا الكتاب من ذكر اصول الدين جملا يغرب على المبتدي فهمها ولا يحصل له
علمها الا مع شرح واضح يقرب الى فهمه وينتفع معه بعلمه سألته ان يملي علي كذلك
شرحا جليا اقف عليه واتصوره وانظر فيه واتدبره لتكون المنفعة بذلك شاملة
وللمعرفة به كاملة فاجابني الى ذلك وانعم علي به وأملى علي شرح ما يتعلق منه بالعلم
في اصول الدين وهو خمسة ابواب وتمامها بابان احدهما ما يجب اعتقاده في ابواب التوحيد
وثانيهما باب ما يجب اعتقاده في ابواب العدل كلها وما يتصل به وثالثها الكلام في

الصفحة الأولى من مخطوطة «ب» من شرح جمل العلم

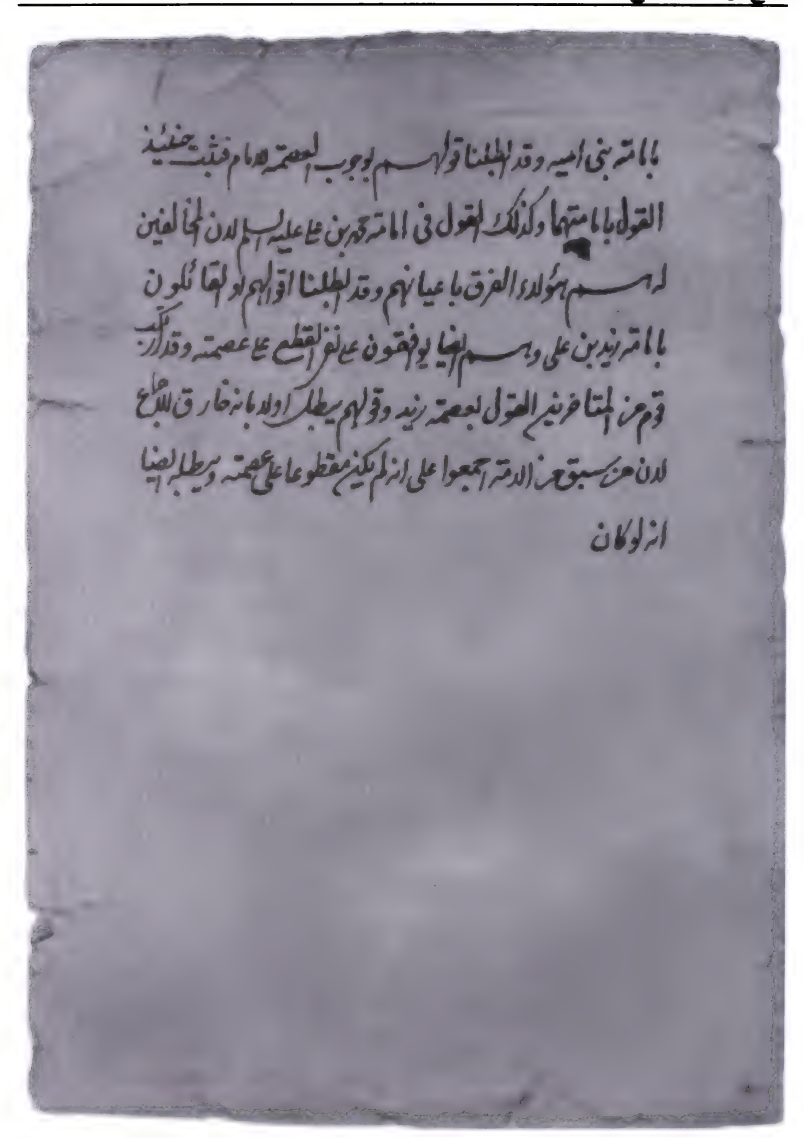
كذلك فامامة محمد بن علي عليهما السلام لان المخالفين لهم هؤلاء الفرق باعيانهم قد
ابطلنا اقوالهم والقائلون بامامة زيد بن علي وهم ايضا يوافقون على نفي القطع
على عصمته وقد ارتكب قوم من المتاخرين القول بعصمة زيد وقولهم يبطل
اولا بانه خارق الاجماع لان من سبق من الامة اجمعوا على انه لم يكن مقطوعا على
عصمته ويبطل ايضا انه لو كان

الصفحة الأخيرة من مخطوطة «ب» من شرح جمل العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وصلى الله
على سيد البشر وخير النفر وافضل البدو والحضر وعلى اخيه ووصيه وبعل
ابنته وخليفته على امته وعلى آله افضل الاطهار الاكارم الاخيار الائمة
الابرار من ذريتهما الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
وشرف وكرم ما دام الديموم وزهرت النجوم وانجمت الغيوم اما بعد
فاني لما قرأت على سيدنا الشريف الاجل المرتضى علم الهدى ذي المجدين
قدس الله روحه كتابه الموسوم بجمل العلم والعمل الذي جعله للمبتدي تبصرة
يعول عليه وللمنتهي تذكرة يرجع اليه وكان ما املى في هذا الكتاب من ذكر
اصول الدين جملا يعزب على المبتدي فهمها ولا يحصل له علمها الا مع شرح
واضح يقرب الى فهمه وينتفع معه بعلمه سألته ان يملي علي لذلك شرحا
جليا اقف عليه واتصوره وانظر فيه واتدبره لتكمل النفعة بذلك شاملة
والمعرفة به كاملة فاجابني الى ذلك وانعم علي به واملى علي شرح ما يتعلق منه بالعلم
واصول الدين وهو خمسة ابواب اولها باب بيان ما يجب اعتقاده في ابواب
التوحيد وثانيها باب ما يجب اعتقاده في ابواب العدل كلها وما يتصل به
وثالثها الكلام في النبوة ورابعها الكلام في الامامة وخامسها الكلام في الآجال
والارزاق والاسعار باب بيان ما يجب اعتقاده في ابواب التوحيد

الصفحة الأولى من مخطوطة «ج» من شرح جمل العلم

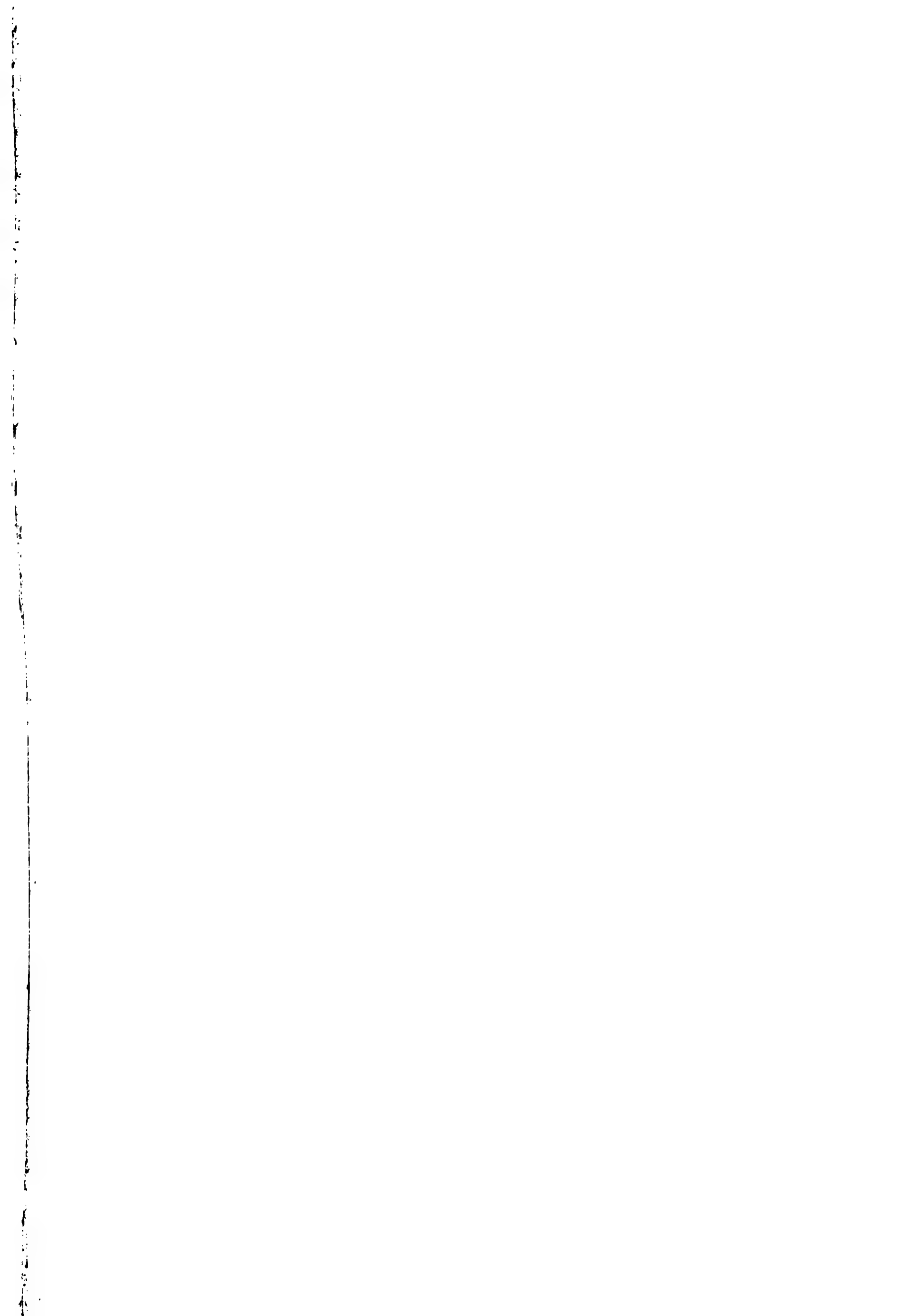


بامامة بني امية وقد ابطلنا قولهم بوجوب العصمة للامام فثبت حينئذ
القول بامامتهما وكذلك القول في امامة محمد بن علي عليه السلام لان المخالفين
لهم هؤلاء الفرق باعيانهم وقد ابطلنا اقوالهم والقائلون
بامامة زيد بن علي وهم ايضا يوافقون على نفي القطع على عصمته وقد ازمع
قوم من المتاخرين القول بعصمة زيد وقولهم يبطل اولا بانه خارق للاجماع
لان من سبق من الامة اجمعوا على انه لم يكن مقطوعا على عصمته ويبطله ايضا
انه لو كان

الصفحة الأخيرة من مخطوطة «ج» من شرح جمل العلم

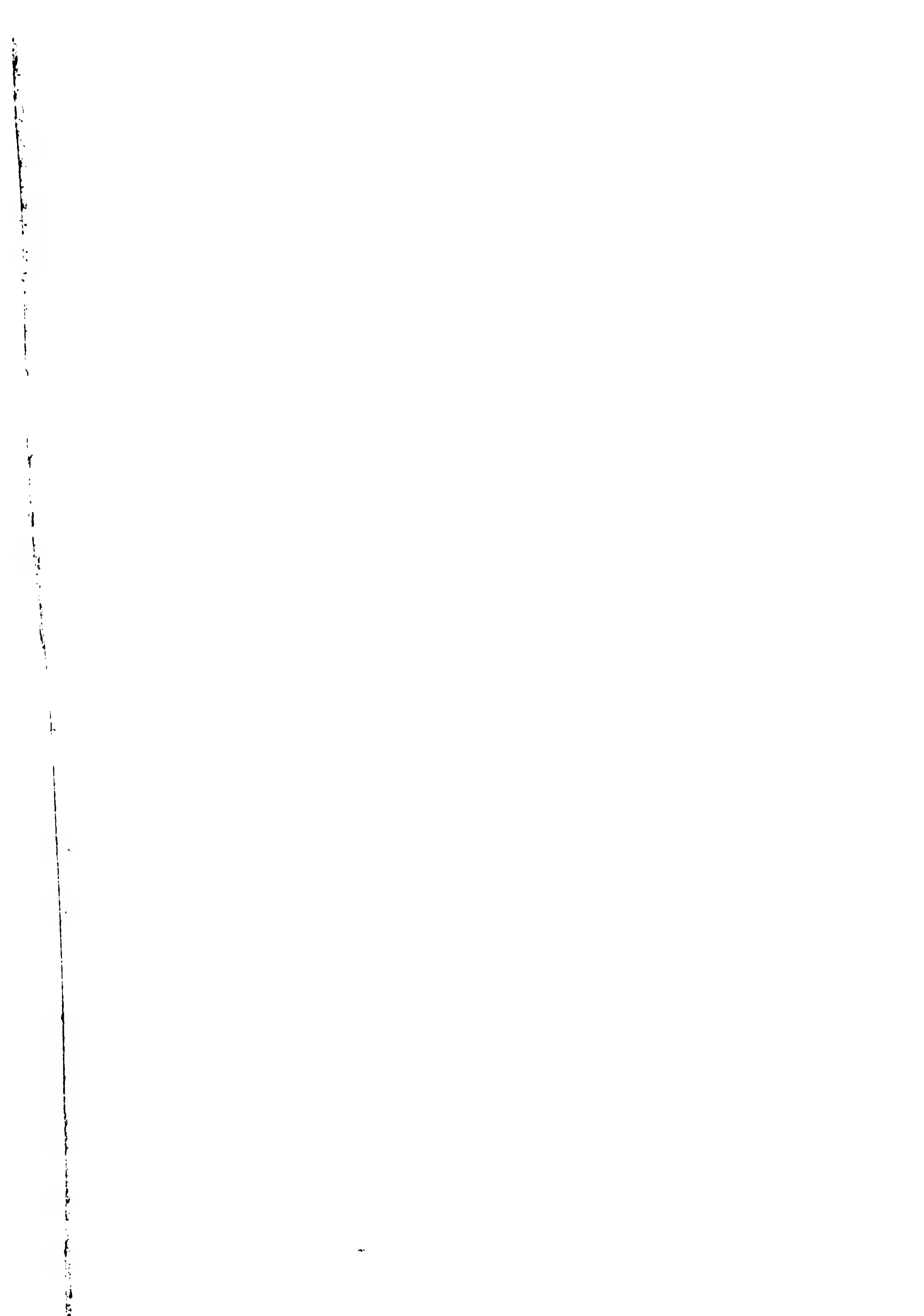
الصفحة الأولى من مخطوطة «د» من شرح جمل العلم

الصفحة الأخيرة من مخطوطة «د» من شرح جمل العلم



(١)

جمل العلم و العمل



بِسمِ اللّٰـهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ
رَبِّ يَسِّرْ[1]

الحَمدُ للّٰـهِ كَما هو أهلُه و مُستَحِقُّه، و صَلَّى اللّٰـهُ علىٰ سَيِّدِ الأنبياءِ مُحمّـدٍ و عِترتِـه الأبرارِ الأخيارِ، صَلاةً لا انقطاعَ لمَدَدِها، و لا انتهاءَ لعَدَدِها، و سَلَّمَ و كَرَّمَ.

أمّا بَعدُ، فقَد أجَبتُ إلىٰ ما سَألنيهِ الأُستاذُ (أدامَ اللّٰـهُ تأييـدَه) مِـن إمـلاءِ مُختَصَـرٍ يُحيطُ[2] بما[3] يَجِبُ اعتقادُه مِن[4] جميعِ أُصولِ الدينِ، ثُمَّ ما يَجِبُ عملُه مِن الشرعيّاتِ التي لا يَكادُ يَنفَكُّ[5] المُكلَّفُ مِن وجوبِها عليه؛ لعمومِ[6] البَلوىٰ بها. و لَـم أُخْـلِ شَـيئاً ممّا يَجِبُ اعتقادُه مِن إشـارةٍ إلـىٰ دليلِـه و جِهـةِ عملِـه، علـىٰ صِـغَرِ الحَجـمِ و شِـدّةِ الاِختصارِ. و لَن يَستَغنيَ عن هذا الكتابِ مُبتَدٍ تعليماً و تَبصِرةً، و مُنتَهٍ تنبيهاً و تَذكِرةً.

و مِن اللّٰـهِ تَعالىٰ أَستَمِدُّ المَعونةَ[7] و التوفيقَ، و لا[8] المَرجُوُّ لهُمـا إلّا فَضـلُه، و لا المُعلَّقُ بِهما[9] إلّا حَبلُه، و هو حَسبي و نِعمَ الوكيلُ.

---

١. في «ب»: «تيمّناً بذكره و توكّلاً عليه»؛ في «ج» و المطبوع: ـ «ربّ يسّر»؛ في «د»: «و به نستعين».

٢. في المطبوع: «محيط».

٣. في «د»: «بجميع ما».

٤. في «أ، ب، ج، د»: «في».

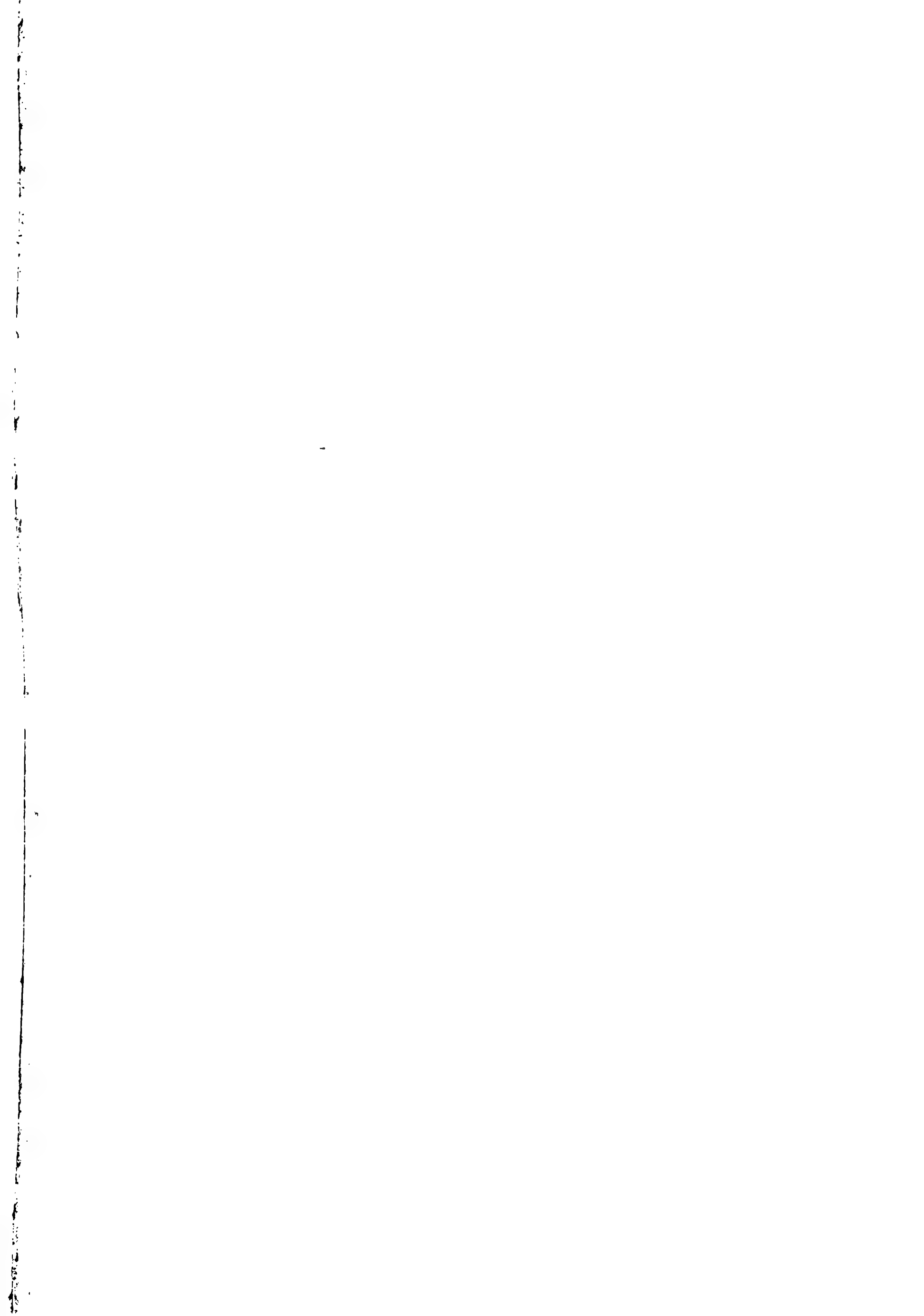
٥. في المطبوع: «لا ينكاد» بدل «لا يكاد ينفكّ».

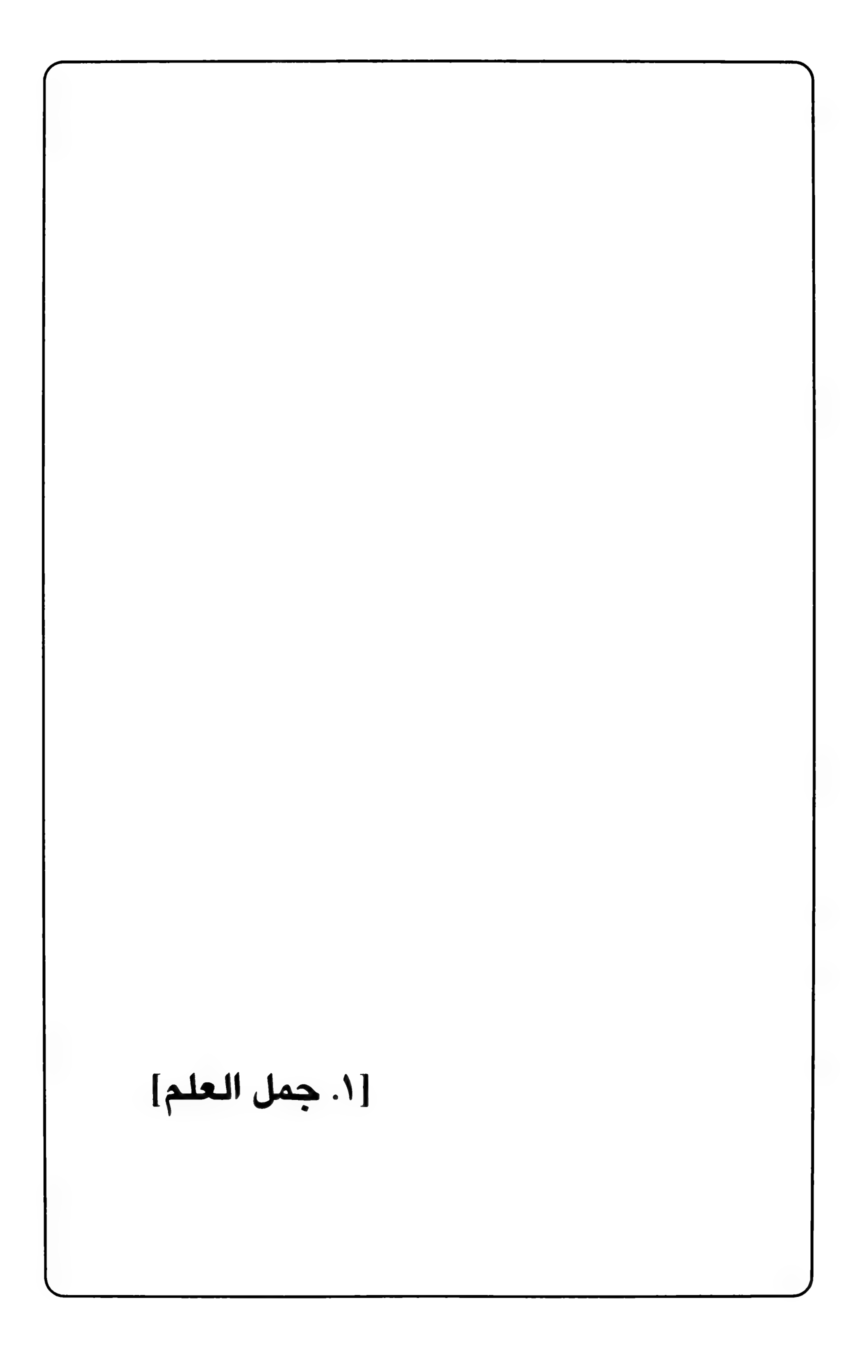
٦. في «ج، د»: «من عموم».

٧. في «ج»: «المعرفة».

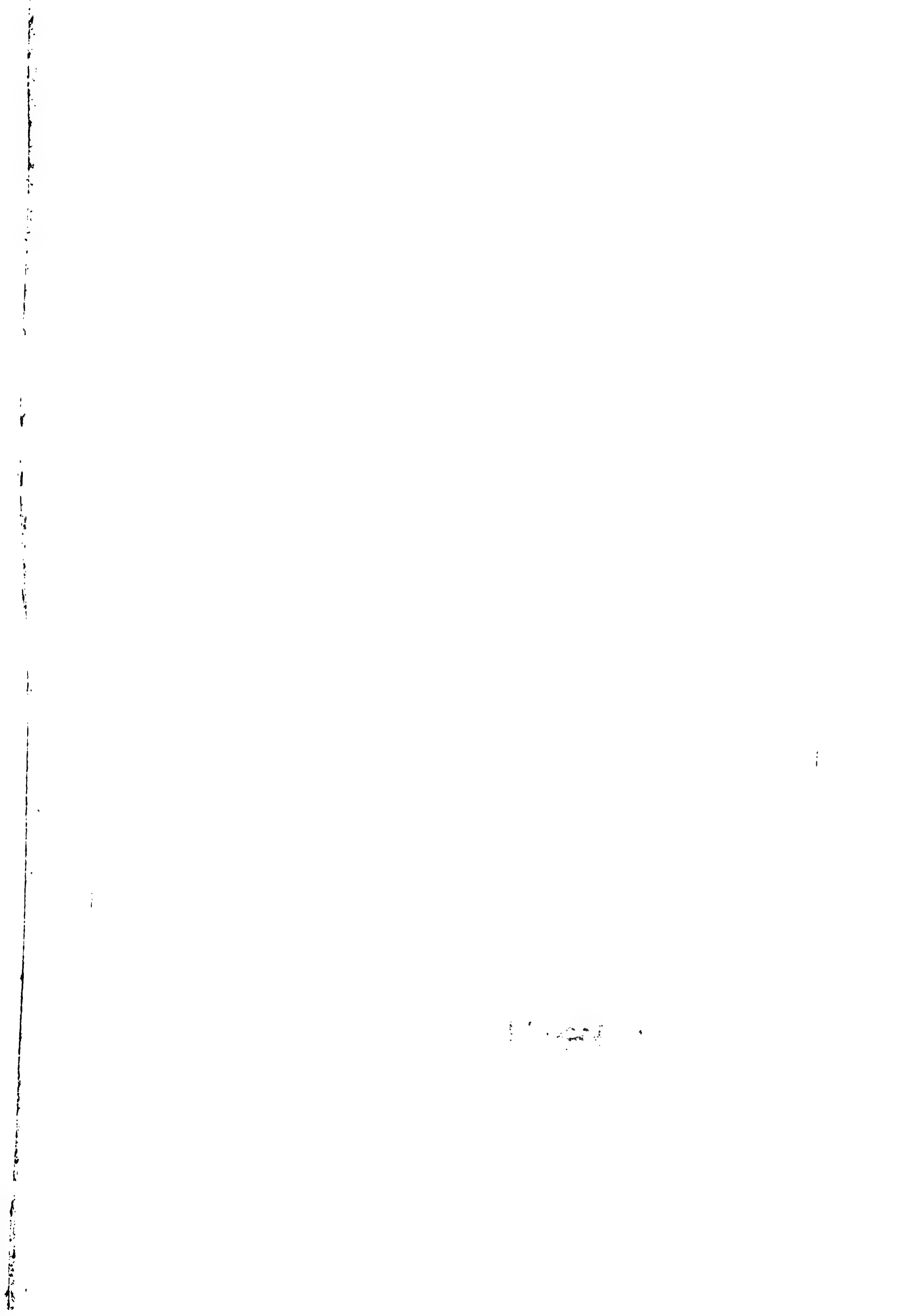
٨. في «ج، د»: «فما».

٩. في «ب»: «لهما».





[١. جمل العلم]



[١]

بابُ بيانِ ما يَجِبُ اعتقادُه في أبوابِ التوحيدِ

الأجسامُ مُحدَثةٌ؛ لأنّها لَم تَسبِقِ الحَوادثَ، فلها حُكمُها في الحُدوثِ.

و لا بُدَّ لها مِن مُحدِثٍ؛ لحاجةِ كُلِّ مُحدَثٍ في حُدوثِه إلىٰ مُحدِثٍ[١]، كالصِّياغةِ[٢] و الكتابةِ.[٣]

و لا بُدَّ مِن كَونِه قادراً؛ لتَعذُّرِ الفعلِ علىٰ مَن لَم يَكُن قادراً، و تَيسُّرِه[٤] علىٰ مَن كانَ كذلكَ.

و لا بُدَّ مِن كَونِ مُحدِثِها عالِماً؛ لأنّ الإحكامَ ظاهرٌ في كَثيرٍ مِن العالَمِ، و المُحكَمُ لا يَقَعُ إلّا مِن عالِمٍ.

و لا بُدَّ مِن كَونِه موجوداً؛ لأنّ له تَعلُّقاً[٥] مِن حَيثُ كانَ قادراً عالِماً[٦]، و هذا الضربُ مِن التعلُّقِ لا يَصِحُّ إلّا مع الوجودِ[٧].

و يَجِبُ[٨] كَونُه قَديماً؛ لانتهاءِ الحَوادثِ إليه.

---

١. في المطبوع: ـ «لحاجة كلّ ... محدِث».

٢. في «ج، د»: «كالصناعة».

٣. في شرح جمل العلم: + «النِّساجة».

٤. في المطبوع: «يتيسّر».

٥. في «د»: «تعلّقات».

٦. في المطبوع: ـ «لأنّ الإحكام ... عالماً».

٧. في المطبوع: «لا يصلح إلّا من الموجود».

٨. في المطبوع: ـ «و يجب».

و يَجِبُ كَونُه حَيّاً، و إلّا لَم يَصِحَّ كَونُه قادراً عالِماً، فَضلاً عن وجوبِه.

و يَجِبُ أن يَكونَ مُدرِكاً إذا وُجِدَت المُدرَكاتُ؛ لاقتضاءِ كَونِه حَيّاً ذلكَ[١].

و واجبٌ[٢] كَونُه سَميعاً بَصيراً؛ لأنّه[٣] يَجِبُ أن يُدرِكَ المُدرَكاتِ إذا وُجِدَت، و هذه فائدةُ قَولِنا: «سَميعٌ بَصيرٌ».

و مِن صِفاتِه ـ و إن كانَتا عن عِلّةٍ ـ كَونُه[٤] مُريداً و كارهاً؛ لأنّه تَعالىٰ قد أمَرَ و أخبَرَ[٥] و نَهىٰ، و لا يَكونُ الأمرُ و الخبرُ أمراً و لا خبراً إلّا بالإرادةِ، و النهيُ لا يَكونُ نَهياً إلّا بالكَراهةِ.

و لا يَجوزُ أن يَستَحِقَّ هاتَينِ الصفتَينِ لنفسِه؛ لوجوبِ كَونِه مُريداً كارهاً للشيءِ الواحدِ علَى الوجهِ الواحدِ. و لا لعِلّةٍ قَديمةٍ؛ لِما سنُبطِلُ[٦] به الصفاتِ القَديمةَ. و لا لعِلّةٍ مُحدَثةٍ في غيرِ حَيٍّ؛ لافتقارِ الإرادةِ إلىٰ [بُنيةٍ][٧]. و لا لعِلّةٍ موجودةٍ في حَيٍّ؛ لوجوبِ رجوعِ حُكمِها إلىٰ ذلكَ الحَيِّ[٨]. فلَم يَبقَ إلّا أن تُوجَدَ[٩] لا في مَحَلٍّ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ له في نفسِه صفةٌ زائدةٌ علىٰ ما ذَكرناه[١٠]؛ لأنّه لا حُكمَ لها

---

١. في المطبوع: ـ «ذلك».

٢. في المطبوع: «وجب».

٣. في «ج، د»: + «ممّن».

٤. في «ج، د»: + «تعالى».

٥. في «د»: ـ «و أخبر».

٦. في «ب»: «ستُبطَل».

٧. في «أ، ب»: «نيّة»؛ في «ج، د»: «تنبيه»؛ في المطبوع: «نيّته»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٨. في «أ، ب»: ـ «الحيّ».

٩. في المطبوع: «لأن توجد».

١٠. في «ج، د»: «ذكرنا».

معقولٌ، وإثباتُ ما لا حُكمَ له معقولٌ[١] مِن الصفاتِ يُفضي إلَى الجَهالاتِ.

و يَجِبُ أن يَكونَ قادراً فيما لَم يَزَلْ؛ لأنّه لَو تَجدَّدَ له ذلكَ لَم يَكُن إلّا لِقُدرةٍ مُحدَثةٍ، و لا يُمكِنُ إسنادُ[٢] إحداثِها إلّا إليه، فيؤَدّي إلىٰ تَعلُّقِ كَونِه قادراً بكَونِه مُحدِثاً و كَونِه مُحدِثاً بكَونِه[٣] قادراً.

و ثُبوتُ كَونِه قادراً فيما لَم يَزَلْ يَقتَضي أن يَكونَ فيما لَم يَزَلْ حَيّاً موجوداً.

و يَجِبُ أن يَكونَ عالِماً فيما لَم يَزَلْ؛ لأنّ تَجدُّدَ كَونِه عالِماً يَقتَضي أن يَكونَ بِحُدوثِ عِلمٍ، و العِلمُ لا يَقَعُ إلّا ممّن هو عالِمٌ.

و[٤] وجوبُ هذه الصفاتِ له تَدُلُّ علىٰ أنّها نَفسيّةٌ، و ادّعاءُ وجوبِها لِمَعانٍ قَديمةٍ يُبطِلُ صفاتِ النفسِ. و لأنّ الاشتراكَ في القِدَمِ[٥] يوجِبُ التماثُلَ و المُشارَكةَ في سائرِ صفاتِ النفسِ.[٦]

و لا يَجوزُ خروجُه تَعالىٰ عن هذه الصفاتِ؛ لاستنادِها[٧] إلَى النفسِ.

و يَجِبُ كَونُه تَعالىٰ غَنيّاً غيرَ مُحتاجٍ؛ لأنّ الحاجةَ تَقتَضي أن يَكونَ ممّن[٨] يَنتَفِعُ و يَستَضِرُّ، و يؤَدّي[٩] إلىٰ كَونِه جسماً.

---

١. في المطبوع: ـ «و إثبات ما لا حكم له معقول».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «استناد».

٣. في المطبوع: «إلى كونه».

٤. في «أ»: ـ «و».

٥. في المطبوع: «المقدّم».

٦. في «ج، د»: «الصفات» بدل «صفات النفس».

٧. في «ج، د»: «لإسنادها».

٨. في المطبوع: ـ «ممّن».

٩. في شرح جمل العلم: + «ذلك».

و لا يَجوزُ كَونُه تَعالىٰ بصِفةِ[1] الجَواهرِ و الأجسامِ و الأعراضِ؛ لقِدَمِه، و حُدوثِ هذه أجمَعَ. و لأنّه فاعلٌ للأجسامِ[2]، و الجسمُ يَتعذَّرُ عليه فِعلُ الجسمِ.

و لا يَجوزُ عليه تَعالَى الرؤيةُ؛ لأنّه كانَ يَجِبُ مع ارتفاعِ المَوانعِ و صِحّةِ أبصارِنا أن نَراه.

و بمِثلِ[3] ذلكَ نَعلَمُ[4] أنّه لا يُدرَكُ بسائرِ الحَواسِّ[5].

و يَجِبُ أن يَكونَ تَعالىٰ واحداً لا ثانيَ له في القِدَمِ؛ لأنّ إثباتَ ثانٍ يؤَدّي إلىٰ إثباتِ ذاتَينِ لا حُكمَ لهُما يَزيدُ علىٰ حُكمِ الذاتِ الواحدةِ. و يؤَدّي أيضاً إلىٰ تَعذُّرِ الفعلِ علَى القادرِ مِن غيرِ جِهةِ مَنعٍ معقولٍ.

و إذا بَطَلَ قَديمٌ ثانٍ، بَطَلَ قولُ الثَنَويّةِ و النصارىٰ و المَجوسِ.

١. في «أ، ب»: «و لا يجوز أن يتّصف تعالي بصفات»؛ و في المطبوع: «و لا يجوز أن يقال لصفة».
٢. في «ج، د»: «الأجسام».
٣. في «ج، د»: «لمثل».
٤. في «ج، د»: «يُعلَم».
٥. في المطبوع: «الأجسام».

[٢]

بابُ بيانِ ما يَجِبُ اعتقادُه في أبوابِ العَدلِ كُلِّها و ما يَتَّصِلُ بها، سِوَى النبوّةِ و الإمامةِ، و سِوىٰ ذِكرِ الآجالِ و الأرزاقِ و الأسعارِ؛ فإنّا اعتَمَدنا تأخيرَها

يَجِبُ أن يَكونَ تَعالىٰ قادراً عَلَى القَبيحِ؛ لأنّه قادرٌ لنفسِه، و آكَدُ[١] حالاً مِنّا في كَونِنا قادرين.

و لا يَجوزُ أن يَفعَلَ القَبيحَ؛ لعِلمِه بقُبحِه، و بأنّه غَنيٌّ عنه.

و لا يَجري القَبيحُ[٢] فيما ذَكرناه مَجرَى الحَسَنِ؛ لأنّ الحَسَنَ قد يُفعَلُ[٣] لحُسنِه[٤]، لا للحاجةِ[٥] إليه.

و لا يَجوزُ أن يُريدَ تَعالَى القَبيحَ؛ لأنّه إن[٦] أرادَه بإرادةٍ مُحدَثةٍ[٧] فهي[٨] قَبيحةٌ، و هو تَعالىٰ لا يَفعَلُ شَيئاً مِن القَبائحِ، تَعالى اللّٰهُ[٩] عن ذلكَ[١٠]. و إن أرادَه لنفسِه وَجَبَ أن

---

١. في «أ، ب» و المطبوع: «أحدّ».

٢. في المطبوع: ـ «القبيح».

٣. في المطبوع: «يفعله».

٤. في «ج، د»: «بحسنه».

٥. في المطبوع: «لحاجة».

٦. في المطبوع: «إذا».

٧. في «ج، د»: «بمُحدَثة» بدل «بإرادة مُحدَثة».

٨. في المطبوع: «كانت».

٩. في المطبوع: ـ «الله».

١٠. في «ج»: ـ «تعالى الله عن ذلك».

يَكونَ تَعالىٰ علىٰ صفةِ نَقصٍ، و صفاتُ النقصِ كُلُّها عنه مُنتَفيةٌ[١].

و هو تَعالىٰ مُتكلِّمٌ، و بالسمعِ يُعلَمُ ذلكَ.

و كلامُه فعلُه؛ لأنّ هذه الإضافةَ تَقتَضي الفعليّةَ، كالضربِ و سائرِ الأفعالِ.

و الأفعالُ الظاهرةُ مِن العبادِ التابعةُ لقُصودِهم[٢] و أحوالِهم هُم المُحدِثونَ لها، دونَه تَعالىٰ؛ لوجوبِ وقوعِها بحَسَبِ أحوالِهم؛ و لأنّ أحكامَها راجعةٌ إليهم مِن مَدحٍ أو[٣] ذَمٍّ. و هذانِ الوجهانِ مُعتَمَدانِ أيضاً في الأفعالِ المُتولِّدةِ.

و قُدرَتُنا[٤] لا تَتعلَّقُ إلّا بحُدوثِ الأفعالِ؛ لاتّباعِ هذا التعلُّقِ[٥] صِحّةَ الحُدوثِ نَفياً و إثباتاً. و هي مُتعلِّقةٌ بالضدَّينِ؛ لِتَمكُّنِ كُلِّ قادرٍ غيرِ ممنوعٍ مِن التنقُّلِ[٦] في الجِهاتِ. و هي مُتقدِّمةٌ للفعلِ؛ لأنّها لَيسَت بعِلّةٍ و لا موجِبةٍ، و إنّما يُحتاجُ إليها ليَكونَ الفعلُ مُحدَثاً، فإذا وُجِدَ استُغنيَ عنها.

و تكليفُ مَن لَيسَ بقادرٍ ـ في القُبحِ ـ كتكليفِ العاجزِ.

و قد كَلَّفَ اللّٰهُ تَعالىٰ مَن تكامَلَت فيه شُروطُ[٧] التكليفِ مِن العقلاءِ.

و وجهُ حُسنِ التكليفِ أنّه تعريضٌ لنفعٍ عظيمٍ لا يوصَلُ إليه إلّا به. و التعريضُ للشيءِ في حُكمِ إيصالِه. و النفعُ الذي أشَرنا إليه هو الثوابُ؛ لأنّه لا يَحسُنُ الابتداءُ به، و إنّما يَحسُنُ مُستَحَقّاً، و لا يُستَحَقُّ إلّا بالطاعاتِ.

---

١. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «منفيّة».

٢. في «ب»: «لمقصودهم».

٣. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «و».

٤. في «ج» و شرح جمل العلم: «قُدَرنا».

٥. في المطبوع: «التعليق».

٦. في «د»: «النقل».

٧. في «ج، د»: «شرائط».

و يَحسُنُ[١] تكليفُ مَن عَلِمَ اللّٰـهُ تَعالىٰ[٢] أنّه يَكفُرُ؛ لأنّ وجهَ الحُسنِ ثابتٌ فيـه، و هو التعريضُ للثوابِ.

و عِلمُه بأنّه يَكفُرُ لَيسَ بوَجهِ قُبحٍ[٣]؛ لأنّا نَستَحسِنُ أن نَدعُوَ إلَى الدينِ في الحالـةِ الواحدةِ جميعَ الكُفّارِ ـ لَو جُمِعوا لنا ـ ، مع العِلـمِ بـأنّ جَمـيعَهم [لا يؤمنـونَ][٤]، و نَعرِضُ الطعامَ علىٰ مَن يَغلِبُ في[٥] ظَنِّنا[٦] أنّه لا يأكُلُه، و نُرشِدُ إلَى الطريقِ مَن نَظُـنُّ أنّه لا يَقبَلُ، و يَحسُنُ ذلكَ مِنّا مع غلبةِ الظنِّ. و كُلُّ ما[٧] طَريقُ حُسنهِ أو قُبحِه المَنافعُ و المَضارُّ قامَ الظنُّ فيه مَقامَ العِلمِ.

و لا بُدَّ مِن انقطاعِ التكليفِ، و إلّا انتَقَضَ[٨] الغرضُ مِن التعريضِ للثوابِ.

و الحَيُّ المُكلَّفُ هو هذه الجُملةُ المُشاهَدةُ؛ لأنّ الإدراكَ يقعُ بكُلِّ عضوٍ منها، و يُبتَدأُ الفعلُ في أطرافِها، و يَخِفُّ عليها إذا حُمِلَ باليدَينِ ما يَثقُلُ أو يَتعـذَّرُ إذا حُمِـلَ باليدِ الواحدةِ.

و ما يَعلَمُ اللّٰـهُ تَعالىٰ أنّ المُكلَّفَ يَختـارُ عنـدَه الطاعـةَ أو يَكـونُ إلَـى اختيارِهـا أقرَبَ، و لَولاه لَم يَكُن[٩] ذلكَ، يَجِبُ أن يَفعَلَه؛ لأنّ التكليـفَ يوجِـبُ ذلـكَ، قياسـاً

---

١. في المطبوع: «لحسن».

٢. في «د»: ـ «تعالى».

٣. في «ج، د»: «قبيح».

٤. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «لا يؤمن»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٥. في المطبوع: ـ «في».

٦. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «ظنوننا».

٧. في المطبوع: «كان» بدل «كلّ ما».

٨. في المطبوع: «لانتقض».

٩. في المطبوع: + «من».

[علىٰ] مَن دَعا [غيرَه][١] إلىٰ طعامِه[٢] و غَلَبَ في[٣] ظَنِّه أنّ مَن دَعاه[٤] لا يَحضُرُ إلّا ببَعضِ الأفعالِ التي لا مَشقّةَ فيها، و هذا هو المُسَمّىٰ لُطفاً.

و لا فَرقَ في الوجوبِ بَينَ اللطفِ و التمكينِ، و قُبحُ مَنعِ أحَدِهما كقُبحِ مَنعِ الآخَرِ.

و الأصلَحُ فيما يَعودُ إلَى الدنيا غيرُ واجبٍ؛ لأنّه لَو وَجَبَ لأدّىٰ إلىٰ وجوبِ ما لا يَتَناهىٰ، و لَكانَ القَديمُ تَعالىٰ غيرَ مُنفَكٍّ[٥] في حالٍ مِن الأحوالِ مِن الإخلالِ[٦] بالواجبِ.

و قد يَفعَلُ اللّٰهُ تَعالَى الألَمَ في البالِغينَ و الأطفالِ و البَهائمِ. و وَجهُ حُسنِ[٧] ذلكَ في الدنيا أنّه[٨] يَتضَمَّنُ اعتباراً يَخرُجُ به مِن أن يَكونَ عَبَثاً، و عِوَضاً يَخرُجُ به مِن أن يَكونَ ظُلماً. فأمّا المفعولُ منه في الآخِرةِ فوَجهُ[٩] حُسنِ فعلِه للاستحقاقِ[١٠] فَقَط.

و لا يَجوزُ أن يَحسُنَ الألَمُ للعِوَضِ فَقَط؛ لأنّه يؤَدّي إلىٰ حُسنِ إيلامِ الغيرِ بالضربِ لا لشَيءٍ إلّا لإيصالِ النفعِ، و استيجارِ مَن يَنقُلُ الماءَ مِن نَهرٍ إلىٰ نَهرٍ آخَرَ لا لغرضٍ، بَل للعِوَضِ.

---

١. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «قياساً إلى من دعا»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٢. في المطبوع: «دعي إلى طعام».

٣. في المطبوع: «على».

٤. في المطبوع: + «إليه».

٥. في هامش «د»: «غير متعال».

٦. في المطبوع: ـ «من الإخلال».

٧. في «ج، د» و شرح جمل العلم: + «فعل».

٨. في المطبوع: «لأنّه».

٩. في «ب»: «فهو».

١٠. في شرح جمل العلم: «الاستحقاق».

و لا اعتبارَ في حُسنهِ بالتراضي؛ لأنّ التراضيَ إنّما يُعتبَرُ فيما يَشْتَبِهُ مِن المَنافعِ، فأمّا ما لا شُبهةَ[1] في اختيارِ العقلاءِ لمِثلهِ إذا عَرَفوه ـ لبلوغِه أقصَى المَبالغِ ـ فلا اعتبارَ فيه بالتراضي.

و لا يَجوزُ أن يَفعَلَ اللّٰهُ تَعالَى الألَمَ لدَفعِ الضررِ مِن غيرِ عِوَضٍ عليه، كما يَفعَلُ[2] أحَدُنا بغَيرِه. و الوجهُ فيه أنّ الألَمَ إنّما يَحسُنُ لدَفعِ الضررِ في المَوضِعِ الذي لا يَندَفِعُ إلّا به، و القَديمُ تَعالىٰ قادرٌ علىٰ دَفعِ كُلِّ ضررٍ عن المُكلَّفِ مِن غيرِ أن يُؤلِمَه.

و العِوَضُ هو النفعُ المُستَحَقُّ العاري مِن تعظيمٍ و إجلالٍ.

و العِوَضُ مُنقَطِعٌ؛ لأنّه جارٍ مَجرَى المُثامَنةِ[3] و الأُروشِ[4]. فلَو[5] كانَ دائماً لَكانَ العِلمُ بدَوامِه شَرطاً في حُسنِه، فكانَ لا يَحسُنُ مِن أحَدِنا تَحمُّلُ الألَمِ لعِوَضٍ مُنقَطِعٍ[6]، كما لا يَحسُنُ تَحمُّلُ ذلكَ مِن غيرِ عِوَضٍ.

و ما[7] فُعِلَ مِن الألَمِ بأمرِه تَعالىٰ [أو بإباحتِه، فعِوَضُه عليه؛ لأنّه جارٍ مَجرىٰ فعلِه. و قد يَكونُ الألَمُ مِن فعلِه تَعالىٰ][8]، فالعِوَضُ[9] علىٰ غيرِه بالتعريضِ له. نَحوُ مَن

---

١. في المطبوع: «يشتبه».

٢. في «ج، د» و شرح جمل العلم: + «ذلك».

٣. في «د»: «المخادشة».

٤. في المطبوع: «الأرش».

٥. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «و لو».

٦. في المطبوع: ـ «منقطع».

٧. في المطبوع: «أمّا».

٨. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: ـ «أو بإباحته ... تعالى»، و أضفنا ما بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٩. في المطبوع و شرح جمل العلم: «و العوض».

عَرَّضَ طفلاً للبَردِ الشديدِ فتألَّمَ بذلكَ، فالعِوَضُ هاهُنا علَى المُعرِّضِ[1] للألَمِ، لا علىٰ فاعلِ الألَمِ، و صارَ ذلكَ الألَمُ كأنّه مِن فعلِ المُعرِّضِ[2].

و الأولىٰ أن يَكونَ مَن فَعَلَ الألَمَ ـ علىٰ وجهِ الظلمِ ـ مِنّا بغَيرِه[3] في الحالِ مُستَحِقّاً مِن العِوَضِ المَبلَغَ الذي يُستَحَقُّ مِثلُه[4] عليه.

و الوجهُ في ذلكَ أنّه لَو لَم يَكُن لذلكَ[5] مُستَحِقّاً لَم يَكُن الانتصافُ منه مُمكِناً، مع وجوبِ الانتصافِ. بخِلافِ ما قالَ أبو هاشمٍ؛ فإنّه أجازَ أن يُمكَّنَ مِن الظلمِ، و إن لَم يَكُن في الحالِ مُستَحِقّاً لِما يُقابِلُه مِن العِوَضِ، بَعدَ[6] أن يَكونَ ممّن لا يَخرُجُ مِن الدنيا إلّا و قد استَحقَّ ذلكَ.

و قد كَلَّفَ اللّٰهُ تَعالىٰ[7] مَن أكمَلَ عقلَه النظرَ في طَريقِ مَعرفتِه تَعالىٰ[8].

و هذا الواجبُ أوّلُ الواجباتِ علَى العاقلِ؛ لأنّ جَميعَها ـ عندَ التأمُّلِ[9] ـ يَجِبُ تأخيرُه، أو يَجوزُ ذلكَ فيه.

و وجهُ وجوبِ هذا النظرِ وجوبُ المَعرفةِ التي يؤدّي إليها. و وجهُ وجوبِ المَعرفةِ أنّ العِلمَ باستحقاقِ الثوابِ و العِقابِ الذي هو لُطفٌ في فعلِ الواجبِ

---

١. في المطبوع: «المعوّض».

٢. في المطبوع: «المعوّض».

٣. في المطبوع: «لغيره».

٤. في المطبوع: «لم يستحقّ فعله».

٥. في «د»: «كذلك».

٦. في المطبوع: ـ «أن يمكّن ... بعد».

٧. في «ج، د» و شرح جمل العلم: + «كلّ».

٨. في المطبوع: «ثمّ».

٩. في «د»: «العاقل»؛ في المطبوع: «السائل».

العقليّ لا يَتِمُّ إلّا بحصولِ هذه المَعرفةِ، و ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلّا به[١] واجبٌ.

و النظرُ هو الفِكرُ، و يَعلَمُه أحَدُنا مِن نفسِه ضَرورةً.

و إنّما يَجِبُ علَى العاقلِ[٢] هذا النظرُ إذا خافَ الضررَ مِن تَركِه و إهمالِه. و إنّما يَخافُ الضررَ بالتخويفِ مِن العبادِ إذا كانَ ناشئاً بَينَهم، أو بأن يَبتَدئَ بالفِكرِ[٣] في أمارةِ الخَوفِ مِن تَركِ النظرِ، أو بأن يُخطِرَ اللّٰهُ تَعالىٰ[٤] ببالِه ما يَدعوه إلَى النظرِ و يُخوِّفُه مِن الإهمالِ. و الأَولىٰ في الخاطرِ أن يكونَ كلاماً خَفيّاً يَسمَعُه[٥]، و إن لَم يُميِّزْه.

و النظرُ في الدليلِ علَى[٦] الوجهِ الذي يَدُلُّ، سببُ تَوَلُّدِ[٧] العِلمِ؛ لأنّه يَحدُثُ بحَسَبِه، فجَرىٰ في أنّه مُوَلِّدٌ[٨] مَجرَى الضربِ و الألَمِ.

و المُستَحَقُّ بالأفعالِ مَدحٌ و ثَوابٌ و شُكرٌ و ذَمٌّ و عِقابٌ و عِوَضٌ.

فأمّا المَدحُ فهو القولُ المُنبئُ عن عِظَمِ [حالِ][٩] الممدوحِ.

و أمّا الثوابُ فهو النفعُ المُستَحَقُّ المُقارِنُ للتعظيمِ و الإجلالِ.

و أمّا الشُّكرُ فهو الاعترافُ بالنعمةِ مع ضَربٍ مِن التعظيمِ.

و أمّا الذمُّ فهو ما أَنبأَ عن اتّضاعِ حالِ[١٠] المذمومِ.

---

١. في «ج، د»: + «فهو».

٢. في المطبوع: ـ «العاقل».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «في الفكر». و في شرح جمل العلم: «الفكر».

٤. في «ب»: ـ «تعالى».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «يسمّيه».

٦. في شرح جمل العلم: «من».

٧. في شرح جمل العلم: «يولّد».

٨. في المطبوع: «مولود». و في شرح جمل العلم: + «له».

٩. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: ـ «حال»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

١٠. في المطبوع: «إيضاع» بدل «اتّضاع حال».

و أمّا العِقابُ فهو الضرَرُ المُستَحَقُّ المَقارِنُ للاستخفافِ و الإهانةِ.

و أمّا العِوَضُ فهو النفعُ [المُستَحَقُّ][1] الخالي مِن تعظيمٍ و تبجيلٍ.

و يُستَحَقُّ المَدحُ[2] بفعلِ الواجبِ، و ما له صِفةُ الندبِ، و بالتحرُّزِ مِن القَبيحِ.

و يُستَحَقُّ الثوابُ بهذه الوجوهِ الثلاثةِ إذا اقتَرَنَت بها المَشقّةُ.

و يُستَحَقُّ الشُّكرُ بالنِّعَمِ[3] و الإحسانِ.

و أمّا[4] العبادةُ فهي ضَربٌ مِن الشُّكرِ و غايةٌ فيه[5]، فلهذا لَم نُفرِدْها بالذِّكرِ.

و أمّا[6] الذمُّ فيُستَحَقُّ بفعلِ القَبيحِ، و بأن لا يُفعَلَ الواجبُ.

و أمّا العِقابُ فَيُستَحَقُّ بهذَينِ الوجهَينِ[7] معاً، بشَرطِ أن يَكونَ الفاعلُ اختارَ ما استَحَقَّ به ذلكَ علىٰ ما فيه مَصلَحتُه و مَنفَعتُه.

و إنّما قُلنا: «إنّه يُستَحَقُّ الذمُّ علَى الإخلالِ بالواجبِ، و إنّه جِهةٌ في استحقاقِ الذمّ كالقَبيحِ[8]» لأنّ العقلاءَ [يُعلِّقونَ][9] الذمَّ بذلكَ، كما [يُعلِّقونَه][10] بالقَبيحِ. و لأنّهم يَذُمّونَه إذا عَلِموه غيرَ فاعلٍ للواجبِ عليه، و إن لَم يَعلَموا سِواه.

---

١. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «الحسن»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٢. في المطبوع: ـ «المدح».

٣. في المطبوع: «المنعم».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: «فأمّا».

٥. في «ج، د»: «غايته». و في شرح جمل العلم: + «و كيفيّة».

٦. في «أ، ب» و المطبوع و شرح جمل العلم: «فأمّا».

٧. في هامش «د»: «الوصفين».

٨. في المطبوع: «كالقبح».

٩. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «يعقّلون»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

١٠. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «يعقّلونه»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

و المُطيعُ مِنّا يَستَحِقُّ بطاعتِه الثوابَ مُضافاً إلَى المَدحِ؛ لأنّـه تَعـالىٰ كَلّفَـه علـىٰ وجهٍ يَشُقُّ، فلا بُدَّ مِن المَنفَعةِ. و لا تَكـونُ هـذه المَنفَعـةُ مِـن جِـنسِ العِـوَضِ؛ لأنّ العِوَضَ يَحسُنُ الابتداءُ بمِثلِه.[١]

و يَستَحِقُّ أحَدُنا بفعلِ القَبيحِ و الإخلالِ بالواجبِ العِقابَ مُضافاً إلَى الذمِّ؛ لأنّـه تَعالىٰ أوجَبَ عليه الفعلَ، و جَعَلَه شاقّاً، و الإيجابُ لا يَحسُنُ لمُجرَّدِ[٢] النفعِ، فلا بُدَّ مِن استحقاقِ ضررٍ علىٰ تَركِه.

و لا دليلَ في العقلِ علىٰ دوامِ ثَوابٍ و لا عِقابٍ[٣]، و إنّما المَرجِعُ في ذلكَ إلَى السمعِ.

و العِقابُ يَحسُنُ التفضُّلُ بإسقاطِه، و يَسقُطُ بالعفوِ؛ لأنّه حقُّ اللّٰـهِ تَعـالىٰ، إليـه قَبضُه و استيفاؤه، و يَتعلَّقُ باستيفائه ضررٌ، فأشبَهَ الدَّينَ.

و لا تَحابُطَ بَينَ الثوابِ و العِقابِ، و لا بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ؛ لفَقدِ التنافي و ما يَجري[٤] مَجراه.

و قَبولُ التوبةِ و إسقاطُ العِقابِ عندَها[٥] تَفضُّلٌ مِن اللّٰـهِ تَعـالىٰ؛ للوجـهِ[٦] الـذي ذَكَرناه مِن فَقدِ التنافي.

و مَن جَمَعَ بَينَ طاعةٍ و مَعصيةٍ اجتَمَعَ له استحقاقُ المَدحِ و الثـوابِ بالطاعـةِ، و الذمِّ و العِقابِ بالمَعصيةِ، و فُعِلَ ذلكَ به علَى الوجهِ الذي يُمكِنُ.

و عِقابُ الكُفّارِ مقطوعٌ عليه بالإجماعِ. و عِقابُ فُسّاقِ أهلِ الصلاةِ غيـرُ مقطـوعٍ

---

١. في شرح جمل العلم: «به».
٢. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «بمجرّد».
٣. في المطبوع: «دوام الثواب و العقاب».
٤. في المطبوع: ـ «الثواب و العقاب ... يجري».
٥. في «د»: «عندنا».
٦. في المطبوع: «و الوجه».

عليه؛ لأنّ العقلَ يُجيزُ العفوَ عنهم، و لَم يَرِدْ سَمعٌ قاطعٌ بعِقابِهم.

و ما يُدَّعىٰ مِن آياتِ الوعيدِ و عمومِها مقدوحٌ فيه؛ بأنّ العمومَ لا يَنفَرِدُ بصيغةٍ خاصّةٍ في[۱] اللغةِ. و لأنّ آياتِ الوعيدِ مشروطةٌ بالتائبِ[۲] و مَن زادَ ثوابُه عندَهم، و ما أوجَبَ هذَينِ الشرطَينِ يوجِبُ اشتراطَ مَن تَفضَّلَ اللّٰـهُ تَعالىٰ بالعفوِ عنه.

و هذه الآياتُ أيضاً مُعارَضةٌ بعمومِ آياتٍ أُخَرَ[۳]، مِثلُ قولهِ تَعالىٰ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٤]، و ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾[٥]، و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[٦].

و شَفاعةُ النبيِّ صَلَّى اللّٰـهُ عليه و آلِه إنّما هي في إسقاطِ عِقابِ المَعاصي[۷]، لا في زيادةِ المَنافعِ؛ لأنّ حقيقةَ الشفاعةِ تَختَصُّ بذلكَ، مِن جِهةِ أنّها لَو اشتَرَكَت لَكُنّا شافعينَ في النبيِّ صلَّى اللّٰـهُ عليه و آلِه إذا [سَألناه تَعالىٰ][۸] في زيادةِ درجاتِه و مَنازلِه.

و إذا بَطَلَ التحابُطُ، فلا بُدَّ فيمَن كانَ مؤمِناً في باطنِه مِن أن يُوافىٰ بالإيمانِ، و إلّا أدّىٰ إلىٰ تَعذُّرِ استيفاءِ حَقِّه مِن الثوابِ.

و يُسَمّىٰ[۹] مَن جَمَعَ بَينَ الإيمانِ و الفِسقِ بأنّه مؤمِنٌ بإيمانِه، فاسِقٌ بفِسقِه[۱۰]؛ لأنّ

---

۱. في «د»: «من».
۲. في المطبوع: «بالثابت».
۳. في المطبوع: «أُخرى».
٤. النساء (٤): ٤٨ و ١١٦.
٥. الرعد (١٣): ٦.
٦. الزمر (٣٩): ٥٣.
۷. في «ج، د» و المطبوع: «العاصي».
۸. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «سألنا»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».
۹. في المطبوع: «تسمّي».
۱۰. في المطبوع: «مؤمناً بإيمانه فاسقاً بفسقه» بدل «بأنّه مؤمن بإيمانه فاسق بفسقه».

الاشتقاقَ[1] يوجِبُ ذلِكَ. و لَو كانَ لفـظُ «مـؤمِنٍ» مُنـتَقِلاً إلَـى اسـتحقاقِ الثـوابِ و التعظيمِ ـ كَما يُدَّعىٰ ـ لَوَجَبَ[2] تَسميَتُه به؛ لأنّه[3] عندَنا يَستَحِقُّ الثوابَ و التعظـيمَ، و إنِ استَحَقَّ العِقابَ.

و الأمرُ بالمعروفِ يَنقَسِمُ إلىٰ واجبٍ و نَدبٍ. فما تَعلَّقَ منه بالواجبِ كانَ واجباً، و ما تَعلَّقَ منه بالندبِ كانَ نَدباً[4].

و النهيُ عن المُنكَرِ كُلِّه[5] واجبٌ عندَ الشُّـروطِ[6]؛ لأنّ المُنكَـرَ لا يَنقَسِـمُ انقسـامَ المعروفِ.

و لَيسَ في العقلِ دليلٌ علىٰ وجوبِ ذلكَ إلّا إذا كانَ علىٰ سَـبيلِ دَفـعِ الضـرَرِ، و إنّما المَرجِعُ في وجوبِه إلَى السمعِ.

و شَرائطُ إنكارِ المُنكَرِ أن يَعلَمَه مُنكَراً، و يُجوِّزَ تأثيرَ إنكارِه، و يَزولَ الخَوفُ علَى النفسِ و ما [يَجري][7] مَجراها، و لا يَكونَ في إنكارِه مَفسَدةٌ.

---

١. في «ج، د»: «لاشتقاقٍ» بدل «لأنّ الاشتقاق».
٢. في المطبوع: «يوجب».
٣. في «ج، د»: «لأنّ».
٤. في «أ، ب، ج، د»: ـ «و ما تعلّق منه بالندب كان ندباً».
٥. في «ب»: ـ «كلّه».
٦. في «أ، ب» و المطبوع: «الشرط».
٧. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «جرىٰ»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

[٣]

فصلٌ فيما يَجِبُ اعتقادُه في النبوّةِ

متىٰ عَلِمَ اللّـهُ (سُبحانَه و تَعالىٰ)[1] أنّ لنا في بعضِ الأفعالِ مَصالِحَ و ألطافاً، أو فيها ما هو مَفسَدةٌ في الدينِ، و العقلُ لا يَدُلُّ [علىٰ ذلكَ][2]، وَجَبَت بِعثةُ الرسُلِ[3] لتعريفِه.

و لا سَبيلَ إلىٰ تصديقِه[4] إلّا بالمُعجِزِ.

و صِفةُ المُعجِزِ أن يَكونَ خارِقاً للعادةِ، و مُطابِقاً لدَعوَى الرسولِ و مُتعلِّقاً بها، و أن يَكونَ مُتعذِّراً ـ في جنسِه أو صفتِه المخصوصةِ ـ علَى الخَلقِ، و يَكونَ مِن فعلِه تَعالىٰ أو جارياً مَجرىٰ فعلِه تَعالىٰ. و إذا وَقَعَ مَوقِعَ التصديقِ فلا بُدَّ مِن دَلالتِه علَى الصدقِ[5]، و إلّا كانَ قَبيحاً.

و قد دَلَّ اللّـهُ تَعالىٰ[6] علىٰ صدقِ رسولِه مُحمّدٍ صَلَّى اللّـهُ عليه و آلِه بالقُرآنِ؛ لأنّ ظهورَه مِن جِهتِه عليه السلامُ[7] معلومٌ ضَرورةً، و تَحَدِّيَه العَرَبَ و العَجَمَ [بمُعارَضَتِه][8] معلومٌ أيضاً ضَرورةً، و ارتفاعَ مُعارَضتِه معلومٌ أيضاً بقَريبٍ مِن

---

١. في «ج، د»: ـ «سبحانه و تعالى»؛ في المطبوع: «سبحانه».

٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «عليها»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٣. في المطبوع و شرح جمل العلم: «الرسول».

٤. في «ب»: «لتصديقه».

٥. في المطبوع: «المصدّق».

٦. في «ج، د»: ـ «تعالىٰ».

٧. في «ج، د»: «صلّى الله عليه و آله»؛ في المطبوع: ـ «عليه السلام».

٨. ما بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

الضرورةِ [و أنّ ذلك للتعذّرِ][۱]؛ فإنّ ذلكَ التعذُّرَ معلومٌ بأدنىٰ نظرٍ؛ لأنّه لَولا التعذُّرُ لَعورِضَ، و لَولا أنّ التعذُّرَ خَرَقَ العادةَ لَوُوقِفَ[۲] علىٰ أنّه لا دَلالةَ في تَعذُّرِ مُعارَضتِه.
فإمّا أن يَكونَ القُرآنُ مِن فعلِه تَعالىٰ علىٰ سَبيلِ التصديقِ له عليه السلامُ[۳]، فيَكونَ هو العَلَمَ المُعجِزَ؛ أو يَكونَ تَعالىٰ صَرَفَ القومَ عن مُعارَضتِه، فيَكونَ الصَّرفُ هو العَلَمَ الدالَّ علَى النبوّةِ. و قد بيّنّا في كتابِ «الصَّرفةِ» الصحيحَ مِن ذلكَ و بَسَطناه.

و كُلُّ مَن صَدَّقَه نَبيُّنا (عليه الصلاةُ و السلامُ)[٤] مِنَ الأنبياءِ المُتقدِّمينَ فإنّما عَلِمنا صِدقَه و نُبوَّتَه[٥] بخبرِه، و لَولا ذلكَ لَما[٦] كانَ[۷] إليه طريقُ العِلمِ.

و نَسخُ الشرائعِ جائزٌ في العقولِ؛ لاتّباعِ الشريعةِ لِلمَصلَحةِ التي يَجوزُ تغييرُها و تبديلُها.

و شَرعُ موسىٰ عليه السلامُ[۸] و غيرِه مِن الأنبياءِ عليهم السلامُ[۹] منسوخٌ بشَريعةِ نبيِّنا عليه السلامُ[۱۰]، و صِحّةُ هذه النبوّةِ [و][۱۱] دليلُها يُكذِّبُ مَن ادَّعىٰ أنّ شَرعَه[۱۲] عليه السلامُ لا يُنسَخُ.

---

۱. ما بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».
۲. في المطبوع: «توقّف».
۳. في «ج، د»: «صلّى الله عليه و آله»؛ في المطبوع: ـ «عليه السلام».
٤. في «ج، د»: «صلّى الله عليه و آله»؛ في المطبوع: ـ «عليه الصلاة و السلام».
٥. في المطبوع: «علينا تصديق نبوّته» بدل «علمنا صدقه و نبوّته».
٦. في «ج، د»: «فما».
۷. في شرح جمل العلم: + «لنا».
۸. في «ج، د»: ـ «عليه السلام».
۹. في المطبوع: ـ «عليهم السلام».
۱۰. في «ب، ج، د» و المطبوع: «صلّى الله عليه و آله».
۱۱. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: ـ «و»، و أضفنا ما بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».
۱۲. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «شرع موسىٰ».

[٤]

بابُ ما يَجِبُ اعتقادُه في الإمامةِ و ما يَتَّصِلُ بها

الإمامةُ واجبةٌ[١] في كُلِّ زمانٍ؛ لقُربِ الناسِ مِن الصلاحِ و بُعدِهم مِن الفَسادِ عندَ وجودِ الرؤَساءِ المَهيبينَ.

و واجبٌ[٢] في الإمامِ عِصمتُه؛ لأنّه لَو لَم يَكُن كذلكَ لَكانَت عِلّةُ[٣] الحاجةِ إليه فيه [أيضاً]، و هذا يؤدّي إلىٰ [وجوبِ][٤] ما لا يَتَناهىٰ[٥] مِن الرؤَساءِ، أو[٦] الانتهاءِ إلىٰ رئيسٍ معصومٍ.

و واجبٌ فيه[٧] أن يَكونَ أفضَلَ مِن رَعيّتِه و أعلَمَ؛ لقُبحِ تقديمِ المفضولِ علَى الفاضلِ فيما كانَ أفضَلَ منه فيه في العقولِ.

فإذا وَجَبَت عِصمتُه وَجَبَ النصُّ مِن اللّٰهِ تَعالىٰ عليه، و بَطَلَ اختيارُ الأُمّةِ له[٨]؛ لأنّ العِصمةَ لا طَريقَ للأُمّةِ[٩] إلَى العِلمِ بمَن هو عليها.

---

١. في المطبوع: ـ «واجبة».

٢. في المطبوع: «أوجب».

٣. في المطبوع: ـ «علّة».

٤. ما بين المعقوفين في الموضعين من «شرح جمل العلم».

٥. في المطبوع: «يتناهىٰ» بدل «يؤدّي إلى [وجوب] ما لا يتناهىٰ».

٦. في المطبوع: «و».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «فيه».

٨. في المطبوع: «الإمامة» بدل «الأُمّة له».

٩. في المطبوع: «للأنام».

فإذا تَـقرَّرَ وجوبُ العِـصمةِ فالإمامُ بَعدَ النبيِّ صَلَّى اللّٰـهُ عليه و آلِه بِلا فَصلٍ أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السـلامُ؛ لإجـماعِ الأُمّةِ علَى نفيِ القَطعِ علىٰ[1] هذه الصفةِ في غيرِه عليه السلامُ[2] ممَّن ادُّعيَت[3] الإمامةُ في تلـكَ الحـالِ له[4]. وخبرُ الغَديرِ و خبرُ غَزوةِ تَبوكَ يَدُلّانِ علىٰ ما ذكَرناه مِن النصِّ عليـه عليـه السلامُ[5].

و إنّما عَدَلَ عن المُطالَبةِ و المُنازَعةِ و أظهَرَ التسليمَ و الانقيـادَ للتقيّـةِ و الخَـوفِ علَى النفسِ و الإشفاقِ مِن فَسادٍ في الدينِ [لا يُمكِنُ تَلافيهِ][6].

و هذا بعَينهِ سببُ دخولِه في الشـورىٰ، و تحكـيمِ الحَكَمَـينِ، و إقـرارِ كَثيـرٍ مِـن الأحكامِ التي ذَهَبَ[7] عليه السلامُ إلىٰ خِلافِها.

و الإمامةُ مُنساقةٌ في أبنائه عليه السلامُ[8] مِن الحَسَنِ[9] إلَى ابـنِ الحَسَـنِ المُنتَظَـرِ (عَلَيهم الصلاةُ و السلامُ)[10]. و الوجهُ الواضحُ في ذلكَ اعتبارُ العِصمةِ التي لَم تَثبُتْ فيمَن ادُّعيَت له الإمامةُ طولَ هـذه الأزمـانِ إلّا فـيمَن[11] ذَكرنـاه. و مَـن اتَّفـقَ ادّعـاءُ

---

١. في شرح جمل العلم: «على القطع على نفي» بدل «على نفي القطع على».
٢. في «ج، د» و شرح جمل العلم: ـ «عليه السلام».
٣. في المطبوع: «ادّعى».
٤. في المطبوع: ـ «له».
٥. في المطبوع: ـ «عليه السلام».
٦. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «لا يتلافاه»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».
٧. في شرح جمل العلم: «التي كان يذهب».
٨. في المطبوع: ـ «عليه السلام».
٩. في شرح جمل العلم: + «ابنه».
١٠. في «ج، د»: «عليه السلام»؛ في المطبوع: «عليهم السلام».
١١. في «ج، د»: «ممّن».

العِصمةِ له ممّن تُنفىٰ إمامتُه بَينَ معلومِ الموتِ و قد ادُّعيَت حياتُه، و بَينَ[1] مَن انقَرَضَ القولُ بإمامتِه و انعَقَدَ الإجماعُ علىٰ خِلافِها.

و غَيبةُ ابنِ الحَسَنِ[2] عليه السلامُ سببُها الخَوفُ علَى النفسِ، المُبيحُ للغَيبةِ و الاستتارِ. و ما ضاعَ مِن حَدٍّ أو تأخَّرَ مِن حُكمٍ، يَبوءُ بإثمِه مَن سبَّبَ الغَيبةَ و أحوَجَ إليها.

و الشرعُ محفوظٌ في زمَنِ الغَيبةِ؛ لأنّه لَو جَرىٰ [فيه][3] ما لا يُمكِنُ العِلمُ به ـ لِفَقدِ أدِلّتِه[4] و انسدادِ الطُرُقِ إليها ـ وَجَبَ[5] ظهورُ الإمامِ؛ لبَيانِه و استدراكِه.

و طولُ الغَيبةِ كقِصَرِها؛ لأنّها مُتعلِّقةٌ بزَوالِ الخَوفِ[6] الذي رُبَّما تَقدَّمَ أو تأخَّرَ.

و زيادةُ عُمرِ الغائبِ عليه السلامُ علَى المُعتادِ لا قَدحَ به؛ لأنّ العادةَ قد تَنخَرِقُ للأئمّةِ عليهم السلامُ و الصالحينَ.

و البُغاةُ علىٰ أميرِ المؤمنينَ (صلواتُ اللّٰهِ و سلامُه عليه)[7] و مُحارِبوه يَجرونَ في عِظَمِ[8] الذنبِ مَجرىٰ مُحارِبي النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه؛ لقَولِه عليه السلامُ: «حَربُكَ ـ يا عَليُّ ـ حَربي، و سِلمُكَ[9] سِلمي».[10]

---

١. في المطبوع: ـ «بين».
٢. في «ب»: + «المنتظَر».
٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «في»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».
٤. في المطبوع: «أذينه».
٥. في شرح جمل العلم: «و انسداد الطريق إليه لوجب».
٦. في المطبوع: «العذر».
٧. في «ج، د»: «صلوات الله عليه»؛ في المطبوع: «عليه السلام».
٨. في المطبوع: «عظيم».
٩. في «د»: + «يا عليّ».
١٠. الأمالي للصدوق، ص ٩٦، المجلس ٢١، ح ١؛ و ص ٥٦١، المجلس ٨٣، ح ٢؛ الأمالي للطوسي، ص ٣٦٤، المجلس ١٣، ح ١٤؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٤٢، ح ٩٦٩٦، الجامع

و لَيسَ يَمتَنِعُ أن تَختَلِفَ[١] [أحكامُهم][٢] في الغَنائمِ و السبيِ، و إنِ اتَّفقوا في عِظَمِ[٣] المعصيةِ، كاختلافِ حُكمِ المُرتَدِّ و الحَربيِّ مع المُعاهَدِ و الذمّيِّ، و إن تَساوَوا في الكُفرِ.

الصحيح، ج ٥، ص ٦٩٩، ح ٣٨٧٠؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٦١، ح ٤٧١٣ و ٤٧١٤؛ المعجم الكبير، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢٦٢٠ و ٢٦٢١.

١. في المطبوع: «و تختلف» بدل «و ليس يمتنع أن تختلف».

٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «أحوالهم»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٣. في المطبوع: ـ «عظم».

[٥]
بابُ ما يَجِبُ اعتقادُه في الآجالِ و الأسعارِ و الأرزاقِ

الأجَلُ هو الوقتُ. فأجَلُ المَوتِ أو القَتلِ هو الوقتُ الذي يقعُ كُلُّ واحدٍ منهما فيه.

و ما يَجوزُ أن يَعيشَ إليه المقتولُ مِن الأوقاتِ ـ لَو لَم يُقتَلْ ـ لا يُسَمّىٰ أجَلاً؛ لأنّه لَم يَحدُثْ فيه قَتلٌ[١]. فبالتقديرِ[٢] لا يَكونُ أجَلاً، كما أنّه[٣] بالتقديرِ لا يَكونُ[٤] رِزقاً و لا مِلكاً.

و لَو لَم يُقتَلِ المقتولُ لَجازَ أن يَعيشَ إلىٰ وقتٍ آخَرَ؛ لأنّ اللّٰـهَ تَعالىٰ قادرٌ علىٰ[٥] [تَبقيَتِه، و بالقَتلِ لا تَتغيَّرُ القُدرَةُ.

و لَيسَ مِن الواجبِ القَطعُ علىٰ أنّ مَن قُتِلَ كانَ يَجِبُ أن يَعيشَ لا مَحالةَ لَولا القَتلُ؛ لأنّه لا وَجهَ يَقتَضي ذلكَ. و لأنّ اللّٰـهَ تَعالىٰ قادرٌ علىٰ][٦] إماتتِه، علىٰ ما هو قادرٌ عليه مِن إحيائه. و لا وجهَ[٧] للقَطعِ علىٰ مَوتٍ[٨] و لا حَياةٍ[٩] لَولا القَتلُ.

---

١. في المطبوع: «قتله».

٢. في شرح جمل العلم: «و بالتقدير».

٣. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «أنّ».

٤. في «ج، د» و شرح جمل العلم: + «الشيء».

٥. في «ب، ج، د»: «من».

٦. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: ـ «تبقيته و بالقتل ... قادر على»، و أضفنا ما بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٧. في شرح جمل العلم: «فلا وجه».

٨. في «د»: «موته».

٩. في «د»: «حياته».

و أمّا الرزقُ فهو ما صَحَّ أن يَنتَفِعَ به المُنتَفِعُ، و لا يَكونُ[١] لأحَدٍ مَنعُه منه[٢]. و رُبَّما كانَ مِلكاً، و رُبَّما كانَ ممّا لا يَجوزُ[٣] أن يُملَكَ؛ لأنّا قد نَقولُ: «إنّ[٤] اللّٰـهَ تَعالىٰ قد رَزَقَه[٥] داراً و ضَيعةً»، كما نَقولُ: «رَزَقَه اللّٰـهُ تَعالىٰ[٦] ولداً و صِحّةً». و لأنّ البَهائمَ مرزوقةٌ، و إن لَم تَكُن مالكةً. و لهذا لَم يَجُزِ الرزقُ علَى اللّٰـهِ تَعالىٰ؛ لاستحالةِ الانتفاعِ فيه.

و علىٰ هذا الذي ذَكرناه لا يَكونُ الحرامُ رِزقاً؛ لأنّ اللّٰـهَ تَعالىٰ قد مَنَعَه منه[٧] و حَظَرَ عليه الانتفاعَ به. و لَيسَ بمُنكَرٍ أن يأكُلَ رِزقَ غيرِه، كما يأكُلُ مِلكَ غيرِه.

و أمّا الأسعارُ فهي تقديرُ البَدَلِ[٨] فيما يُباعُ به الشيءُ. و[٩] لَيسَ السِّعرُ هو عَينَ البَدَلِ[١٠]، بَل هو تقديرُه.

و الرُّخصُ هو انحطاطُ السِّعرِ عمّا كانَ عليه، و الوقتُ و البلدُ واحدٌ.

و الغَلاءُ هو زيادةُ السِّعرِ مع الشرطَينِ اللذَينِ ذَكرناهما.

و إنّما نُضيفُ الغَلاءَ و الرُّخصَ إلَى اللّٰـهِ تَعالىٰ إذا فَعَلَ سببَهما[١١]، و نُضيفُهما[١٢]

---

١. في شرح جمل العلم: «و لم يكن».
٢. في «أ، ب»: ـ «منعه منه».
٣. في المطبوع: «يجوز» بدل «ممّا لا يجوز».
٤. في المطبوع: ـ «إنّ».
٥. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «إنّه قد رزقه الله تعالىٰ» بدل «إنّ الله تعالىٰ قد رزقه».
٦. في المطبوع: ـ «اللّه تعالى».
٧. في «أ، ب»: ـ «منه».
٨. في المطبوع: «البذل».
٩. في «أ، ب»: ـ «و».
١٠. في المطبوع: «المبذول».
١١. في المطبوع: «سببها».
١٢. في المطبوع: «أو نضيفها».

إلَى العبادِ إذا فَعَلوا أسبابَهما[١]. فإذا[٢] كانَ سببُ الغَلاءِ تقليلَ[٣] الحبوبِ أو تكثيرَ[٤] الناسِ أو تَفَوُّقَ[٥] شَهَواتِهم للأقواتِ[٦] أُضيفَ إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ، و بالعَكسِ مِن ذلكَ الرُّخصُ. و إن كانَ سببُ الغَلاءِ احتكارَ الظَّلَمةِ للقوتِ و مَنعَ الناسِ مِن بَيعِه أو[٧] جَلبِه أو إكراهَهم علىٰ تسعيرِه أُضيفَ إلَى العبادِ، و بالعَكسِ مِن ذلكَ الرُّخصُ.

و هذه جُملةٌ كافيةٌ ممّا[٨] قَصَدناه، و الحَمدُ للّٰهِ[٩] وَحدَه[١٠].

---

١. في المطبوع: «أسبابها».

٢. في «ج، د»: «فإن».

٣. في المطبوع: «لقلّة».

٤. في المطبوع: «كثرة».

٥. في «أ، ب، ج، د»: «بقوّة».

٦. في «ب»: «إلى الأقوات».

٧. في المطبوع: «و».

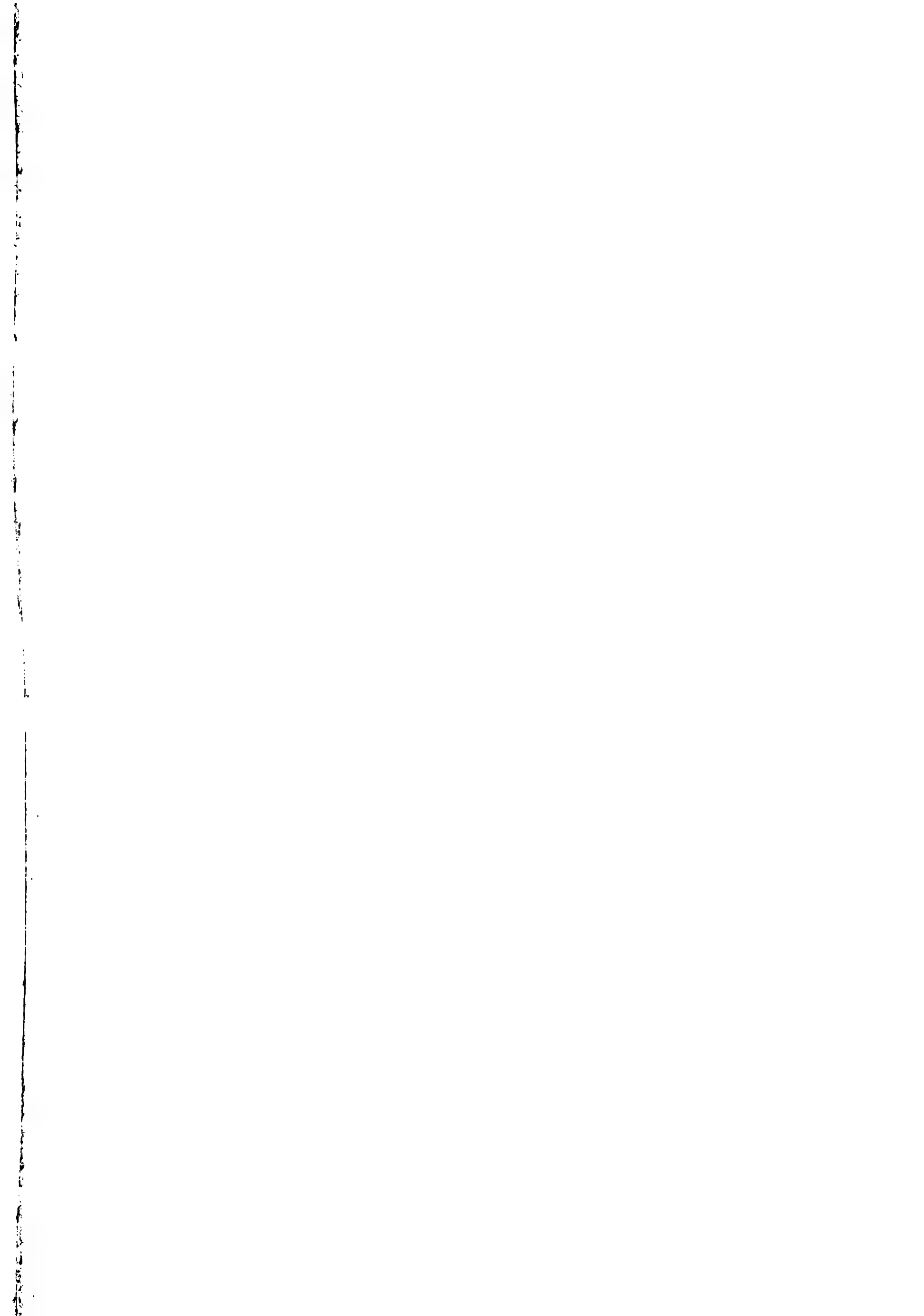
٨. في «ج، د» و المطبوع: «في ما».

٩. في المطبوع: + «تعالى».

١٠. في «ج، د»: ـ «و الحمد للّه وحده».

[٢. جمل العمل]

[١.] كتاب الطهارة



فَصلٌ في أحكامِ المياهِ[1]

كُلُّ ماءٍ علىٰ أصلِ الطهارةِ، إلّا أن يُخالِطَه ـ و هـو قَليـلٌ ـ نَجاسـةٌ فيَـنجَسَ[2]، أو يَتغيَّرَ ـ و هو كَثيرٌ ـ أحَدُ أوصافِه، مِن لَونٍ أو طَعمٍ أو رائحةٍ.

و حَدُّ القَليلِ ما نَقَصَ عن كُرٍّ، و الكَثيرِ ما بَلَغَه أو[3] زادَ عليه، و حَدُّ الكُرِّ مـا قَـدرُه ألفٌ و مِائَتا رِطلٍ بالمدنيِّ.

و الماءُ الذي يُستَعمَلُ في إزالةِ الحَدَثِ ـ مِن وضوءٍ أو[4] غُسلٍ ـ طاهرٌ مُطهِّرٌ، يَجوزُ التوضّؤُ به و الاغتسالُ به مُستَقبَلاً[5].

و مَوتُ ما لا نَفسَ له سائلةً[6] ـ كالذُّبابِ و الجَرادِ و ما أشبَهَهما ـ في الماءِ ـ قَليلاً كانَ أو كثيراً ـ لا يُنجِّسُه.

و سؤرُ الكُفّارِ[7] ـ مِن اليَهودِ و النصارىٰ و مَن يَجري مَجراهم ـ نَجِسٌ. و لا بـأسَ

---

١. قـارِن: الانتصـار، ص٨٤؛ مسـائل الناصـريّات، ص٦٧؛ شـرح جمـل العمـل لابـن البـرّاج، ص٥٤.

٢. في «هـ»: «فنجس».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «و».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: «و».

٥. في «هـ، و» و المطبوع: «مستقلاً».

٦. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «سائلة».

٧. في «أ» و المطبوع: «الكافر».

بسؤرِ الجُنُبِ و الحائضِ. و يَجوزُ التوضُّؤُ[1] بسؤرِ جميعِ[2] البَهائمِ، ما أُكِلَ لَحمُه و ما لَم يُؤكَلْ[3] إلّا سؤرَ الكلبِ و الخنزيرِ، و يُكرَهُ سؤرُ[4] الجَلّالِ مِن البَهائمِ. و يُغسَلُ الإناءُ مِن وُلوغِ الكَلبِ ثَلاثَ[5] مَرّاتٍ، إحداهُنَّ بالترابِ.

۱. في «أ، ب» و المطبوع: «الوضوء».
۲. في «أ» و المطبوع: ـ «جميع».
۳. في «أ» و المطبوع: «لا يؤكل».
٤. في المطبوع: ـ «سؤر».
٥. في المطبوع: «بثلاث».

فَصلٌ في الاستنجاءِ[1] و كيفيّةِ الوضوءِ[2] و الغُسلِ[3]

الإِستنجاءُ واجبٌ[4]، لا يَجوزُ الإخلالُ به. و الجَمعُ بَينَ الحِجارةِ[5] و الماءِ[6] أفضَلُ، و يُجزئُ الاقتصارُ علَى الحِجارةِ، و أفضَلُ منه الاقتصارُ علَى الماءِ. و لا يَجوزُ في البولِ إلّا الماءُ دونَ الحَجَرِ. و المسنونُ في عَدَدِ الأحجارِ ثَلاثةٌ. و لا يَجوزُ أن يَستَقبِلَ القِبلةَ و لا يَستَدبِرَها[7] ببَولٍ و لا غائطٍ.

و النيّةُ[8] واجبةٌ في الوضوءِ بالماءِ، و في[9] الاغتسالِ به، و في التيَمُّمِ عندَ فَقدِ الماءِ.

و فَرضُ الوضوءِ غَسلُ الوَجهِ مِن قُصاصِ شَعرِ الرأسِ إلىٰ مَحادِرِ[10] شَعرِ الذَّقَنِ طولاً و ما دارَت عليه الإبهامُ و الوسطىٰ عَرضاً؛ و غَسلُ اليدَينِ مِن المِرفَقَينِ إلىٰ أطرافِ الأصابعِ؛ و مَسحُ ثَلاثِ أصابعَ مُقدَّمَ الرأسِ، و يُجزئُ إصبَعٌ

---

١. قارِن: الانتصار، ص٩٧؛ مسائل الناصريّات، ص١٠٧؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٥٨.

٢. قارِن: الانتصار، ص٩٩؛ مسائل الناصريّات، ص١٠٨؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٦٠.

٣. قارِن: الانتصار، ص١٢٠؛ مسائل الناصريّات، ص١٤٠؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٦٠.

٤. في «أ، ب»: + «و».

٥. في المطبوع: «الحجارات».

٦. في «و»: «الماء و الحجارة».

٧. في المطبوع: «أو يستدبرها».

٨. في المطبوع: «السنّة».

٩. في «أ» و المطبوع: ـ «في».

١٠. في «أ، ب» و المطبوع: «محاذي».

واحدةٌ[١]؛ و مَسحُ ظاهرِ القَدَمَينِ مِن الأصابعِ إلَى الكَعبَينِ اللـذَينِ هُمـا فـي وسـطِ القَدَمِ عنـدَ مَعقِـدِ الشِّـراكِ[٢]. و الفَـرضُ هـو مَـرّةٌ واحـدةٌ، و التَّكـرارُ مُسـتَحَبٌّ فـي العضوَينِ المغسولَينِ، مَرَّتَينِ بِلا زيادةٍ عليهما، و لا تكرارَ في الممسوحِ. و لا يَجـوزُ المَسحُ علَى الخُفَّينِ، و لا ما[٣] أشبَهَهما، ممّا يَستُرُ عضواً مِن أعضاءِ الطهارةِ.

و الترتيبُ واجبٌ في الوضوءِ و غُسلِ الجَنابةِ و التيمُّمِ، فمَن أخَلَّ به استَدرَكَه.

و المُوالاةُ[٤] واجبةٌ في الوضوءِ، و غيرُ واجبةٍ في الغُسلِ.

و علَى المُغتَسِلِ ـ مِن جَنابةٍ أو[٥] غيرِها ـ إيصالُ الماءِ إلىٰ جميعِ بَشَرَتِه الظـاهرةِ[٦] و أعضائه، و لَيسَ عليه غَسلُ داخلِ أنفِـه و فَمِـه. و يُقـدِّمُ غَسـلَ رأسِـه، ثُـمّ مَيـامِنِ[٧] جسدِه، ثُمّ مَياسِرِه، ثُمّ[٨] جميعِ البدنِ.

و يَستَبيحُ بالغُسلِ الواجبِ الصلاةَ مِن[٩] غيرِ وضـوءٍ. و إنّمـا الوضـوءُ فـي غيرِهـا مِن[١٠] الأغسالِ الواجبةِ.

---

١. في «أ، ب» و المطبوع: «واحد».
٢. الشراك: سير النعل. كتاب العين، ج٥، ص٢٩٣، «شرك».
٣. في «و»: ـ «ما».
٤. في «هـ، و»: + «المتابعة».
٥. في المطبوع: «و».
٦. في المطبوع: «البشرة الطاهرة».
٧. في «هـ»: + «من».
٨. في المطبوع: «حتّى يتمّ».
٩. في «و»: «عن».
١٠. في «أ، ب» و المطبوع: «غير» بدل «غيرها من».

فَصلٌ في نَواقِضِ الطهارةِ[1]

الأحداثُ الناقضةُ للطهارةِ علىٰ ضَربَينِ:

ضَربٌ يوجِبُ الوضوءَ؛ كالبولِ، و الغائطِ، و الريحِ، و النومِ الغالبِ علَى التحصيلِ[2]، و ما أشبَهَه مِن الجُنونِ و المرضِ.

و الضربُ الثاني: يوجِبُ الغُسلَ؛ كإنزالِ الماءِ الدافقِ علىٰ جميعِ الأحوالِ، و الجِماعِ في الفَرجِ و إن لَم يُنزِلْ، و الحَيضِ، و الاستحاضةِ، و النِّفاسِ. و قد ألحَقَ بعضُ أصحابِنا[3] بذلكَ[4] مَسَّ الميِّتِ[5].

و جميعُ ما ذَكرناه يَنقُضُ التيمُّمَ. و يَنقُضُه أيضاً التمكُّنُ مِن استعمالِ الماءِ، كأنّه[6] تَيمَّمَ ثُمّ وَجَدَ ماءً[7] يَتمكَّنُ مِن استعمالِه، فإنّ طَهارتَه الأُولىٰ تَنتَقِضُ بذلكَ. و لَيسَ يَنتَقِضُ بِشَيءٍ يَخرُجُ ممّا[8] عَدَّدناه، فلا معنىٰ لتَعدادِه.

---

١. قارِن: الانتصار، ص١١٨؛ مسائل الناصريّات، ص١٣٢؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٦١.

٢. في المطبوع: «الحاسّتين».

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٤٣؛ المقنع، ص ٦٢؛ المقنعة، ص ٥٠.

٤. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «بذلك».

٥. في «هـ، و»: + «و هي جيّدة».

٦. في المطبوع: «كأن».

٧. في «و»: «ما».

٨. في المطبوع: «بغير ما» بدل «بشيء يخرج ممّا».

فَصلٌ في التيمُّمِ و أحكامِه[1]

إنّما يَجِبُ التيمُّمُ عنـدَ فَقـدِ المـاءِ الطـاهرِ، أو تَعـذُّرِ الوصـولِ إليـه مـع وجـودِه لبعضِ الأسبابِ، أو بالخَوفِ علَى النفسِ مِـن اسـتعمالِه، فـي سَـفَرٍ أو حَضَـرٍ. و لا يَجوزُ التيمُّمُ إلّا عندَ تَضيُّقِ وقـتِ[2] الصـلاةِ. و يَجِـبُ طلـبُ المـاءِ و الاجتهـادُ فـي تحصيلِه.

و أمّا كَيفيّتُه فهـو أن يَضـرِبَ بِراحَتَيـه ظَهـرَ الأرضِ، باسِـطاً لهُمـا؛ ثُـمّ يَرفَعَهمـا و يَنفُضَ[3] بإحداهُما الأُخرىٰ؛ ثُـمّ يَمسَـحَ بِهمـا وجهَـه، مِـن قُصـاصِ شَـعرِ رأسِـه[4] إلىٰ طَرَفِ أنفِه؛ ثُمّ يَمسَحَ بكَفِّهِ اليُسرىٰ ظاهرَ كفِّه اليُمنـىٰ، مِـن الزَّنـدِ إلـىٰ أطـرافِ الأصابعِ، و يَمسَحَ بكَفِّه اليُمنـىٰ ظـاهرَ كَفِّـه اليُسـرىٰ، علـىٰ هـذا الوجـهِ. و يُجزيـهِ ما ذَكرناه في تَيمُّمِـه عـن كُـلِّ الأحـداثِ الموجِبـةِ لوضـوءٍ أو غُسـلٍ. و قـد رُويَ أنّ تَيمُّمَه إن كانَ عن جَنابةٍ أو[5] ما أشبَهَها ثَنّىٰ[6] ما ذَكرناه مِن الضـربةِ و مَسـحِ الوجـهِ و اليدَينِ[7].

---

١. قارِن: الانتصار، ص١٢٢؛ مسائل الناصريّات، ص١٤٩؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٦١.

٢. في المطبوع: ـ «وقت».

٣. في المطبوع: «ينقض».

٤. في المطبوع: «الرأس».

٥. في المطبوع: «و».

٦. في المطبوع: «أثناء».

٧. راجع: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠، ح ٦١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٩.

و التيمُّمُ بالترابِ الطاهرِ، و يَجوزُ بـالجِصِّ و النُّـورةِ، و لا يَجـوزُ بـالزِّرنيخِ و مـا أشبَهَه مِن المَعادِنِ. و يَجوزُ التيمُّمُ بغُبارِ ثوبِه و ما يَجري مَجراه، بَعدَ أن يَكونَ الغُبارُ مِن الجنسِ الذي يَجوزُ التيّمُمُ بمِثلِه.

و يُصلّي بالتيمُّمِ الواحدِ ما شاءَ مِن الفَرائضِ و النوافلِ، ما لَم يُحـدِثْ أو يَـتمكَّنْ مِن الماءِ.

و مَن دَخَلَ في صلاةٍ بتَيمُّمٍ ثُمّ وَجَدَ الماءَ، فإن كانَ قَد رَكَعَ مضىٰ فيهـا، و إن لَـم يَركَعِ انصَرَفَ و تَوضّأَ. و قد رُويَ أنّه إذا كبَّرَ بتَكبيرةِ الإحرامِ مضىٰ فيها.[١]

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٦، ح ٥٧٥.

فَصلٌ في الحَيضِ[1] و الاستحاضةِ[2] و النِّفاس[3]

أَقَلُّ أيّام الحَيض ثَلاثةٌ، و أكثَرُها عَشَرةٌ. و أقَلُّ الطُّهرِ عَشَرةُ أيّامٍ، فما زادَ علىٰ أكثَرِ الحَيضِ فهو استحاضةٌ.

و المُستَحاضَةُ تَترُكُ الصلاةَ أيّامَ حَيضِها المُعتادِ، و تُصَلّي في باقي الأيّام. فإن لَم يَتَحَصَّلْ لها تلكَ الأيّامُ رَجَعَت إلىٰ صفةِ الدمِ؛ لأنّ دَمَ الحَيضِ غَليظٌ، يَضرِبُ إلَى السوادِ، تَتبَعُ خروجَه حُرقةٌ؛ و دَمَ الاستحاضةِ بارِدٌ، رقيقٌ، يَضرِبُ إلَى الصُّفرةِ.

و المُستَحاضةُ تَحتَشي بالقُطنِ، فإن لَم يَنقُبِ[4] القُطنَ كانَ عليها تغييرُ ما تَحتَشي به عندَ كُلِّ صَلاةٍ، و تجديدُ الوضوءِ لكُلِّ صَلاةٍ. و إن نَقَبَ[5] و رَشَحَ و لَم يَسِلْ، كانَ عليها تغييرُه في أوقاتِ الصلاةِ، و تَغتَسِلَ لصَلاةِ الفَجرِ و تَتَوضّأَ، و تُصَلّيَ باقيَ الصلواتِ بوضوءٍ مُجَدَّدٍ مِن غيرِ اغتسالٍ. فإن نَقَبَ[6] الدمُ القُطنَ و سالَ[7]، كانَ عليها أن تَجمَعَ بَينَ الظُّهرِ و العَصرِ بغُسلٍ و وضوءٍ، و تَفعَلَ مِثلَ ذلكَ في المَغرِبِ و العِشاءِ الآخِرةِ، و مِثلَ ذلكَ في صَلاةِ الليلِ و صَلاةِ الفَجرِ، و تُغيِّرَ القُطنَ في كُلِّ ذلكَ.

---

١. قارِن: الانتصار، ص١٢٥؛ مسائل الناصريّات، ص١٦٤؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٦٢.

٢. قارِن: مسائل الناصريّات، ص١٧١؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٦٣.

٣. قارِن: الانتصار، ص١٢٩؛ مسائل الناصريّات، ص١٧١.

٤. في «و» و المطبوع: «لم يثقب».

٥. في «و» و المطبوع: «ثقب».

٦. في «و» و المطبوع: «ثقب».

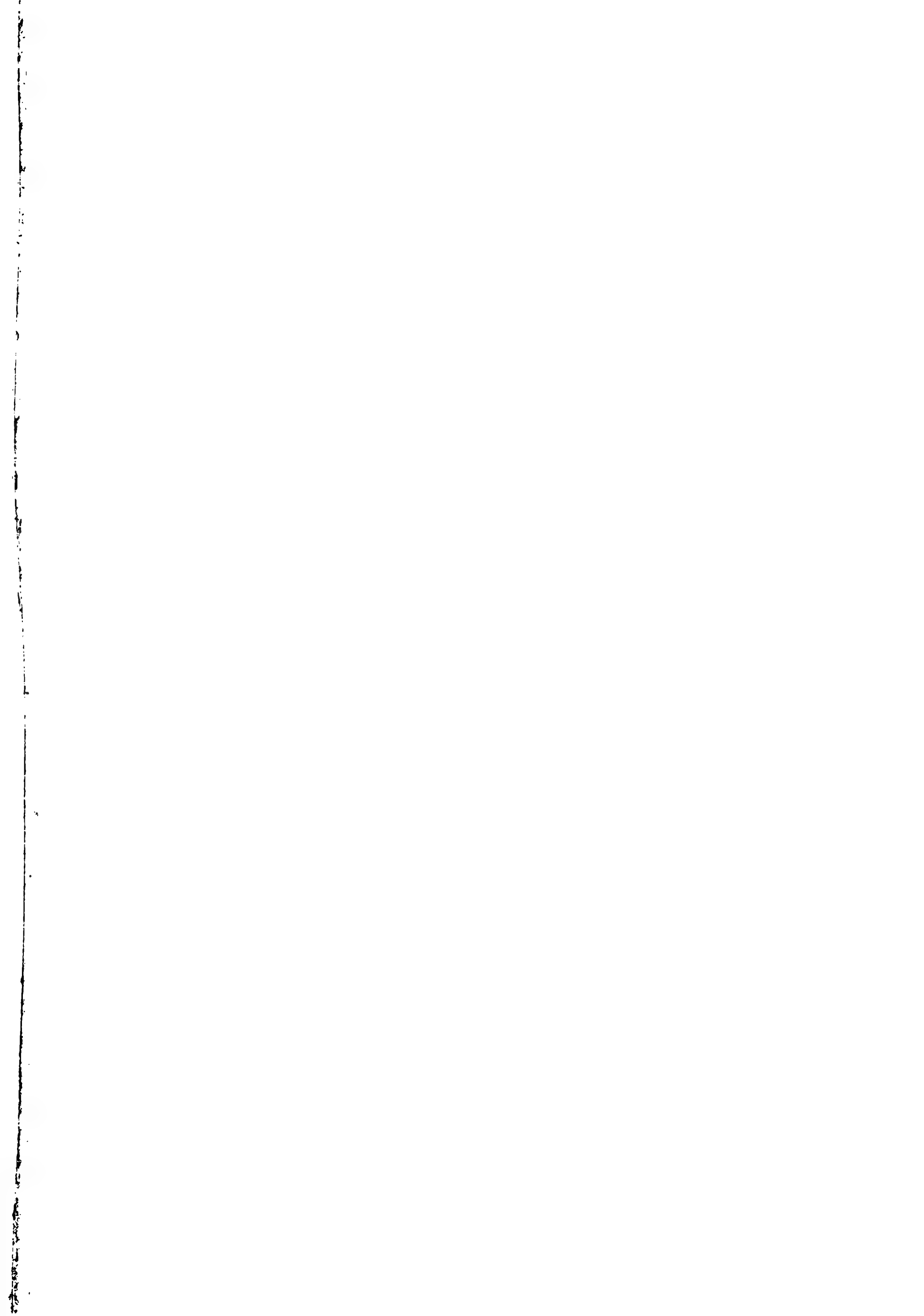
٧. في المطبوع: ـ «و سال».

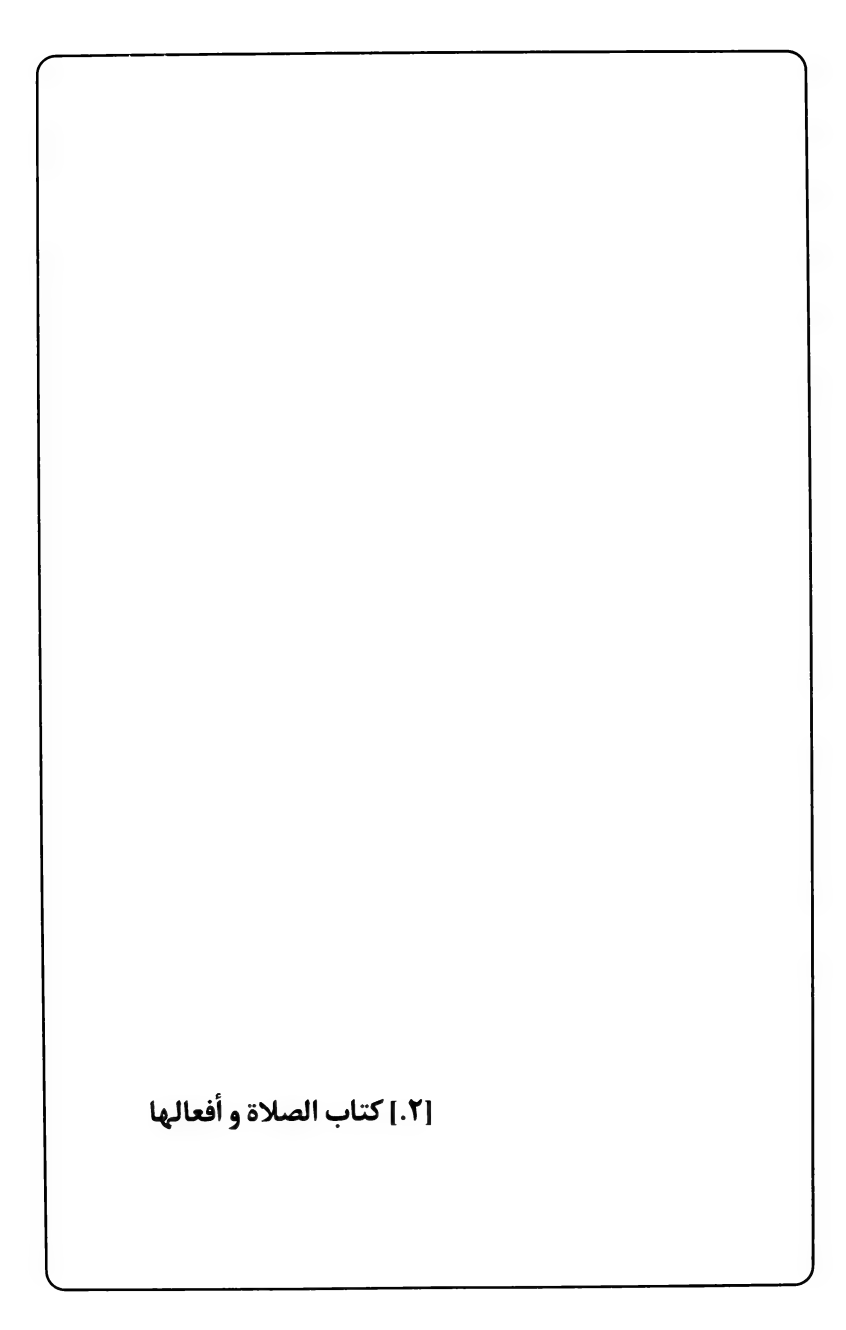
و لا يجوزُ وَطءُ الزوجِ لِامرأتِه الحائضِ. فإن وَطِئَها فعَلَيه كفّارةٌ، دينارٌ قيمتُه عَشَرةُ دَراهِمَ إن كانَ في أوّلِ الحَيضِ، و إن كانَ في وَسَطِه فنِصفُ دينارٍ، و إن كانَ في آخِرِه فرُبعُ دينارٍ.

و النُّفَساءُ هي التي يَخرُجُ منها الدمُ عَقيبَ الوِلادةِ. و أقَلُّ النِّفاسِ انقطاعُ الدمِ، و أكثَرُه ثَمانيةَ عَشَرَ يوماً، فإنِ استَمَرَّ بالنُّفَساءِ الدمُ[1] فهي مُستَحاضةٌ.

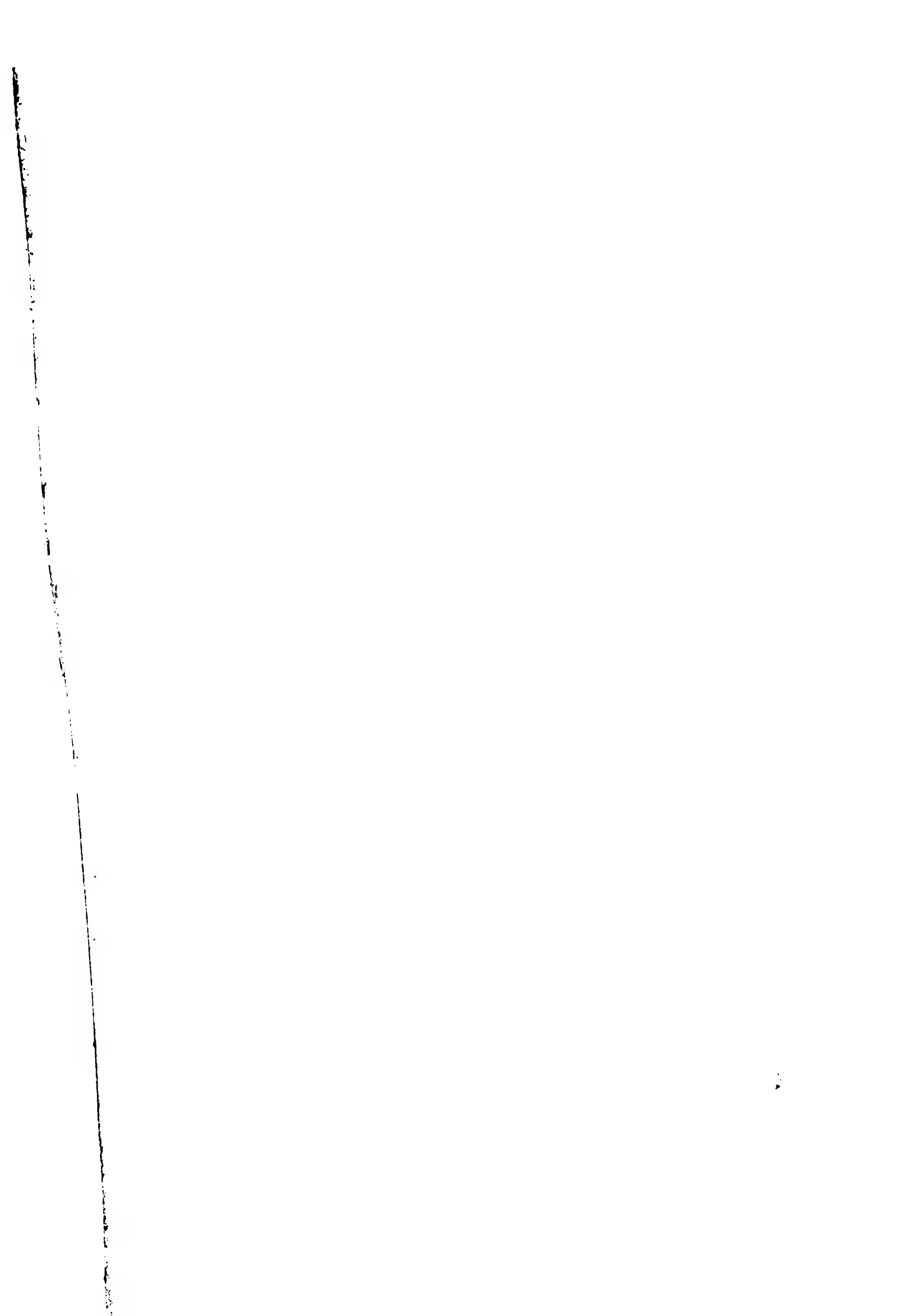
---

١. في المطبوع: ـ «الدم».





[۲.] کتاب الصلاة و أفعالها



فصلٌ في مَواقيتِ الصلاةِ و الأوقاتِ المكروهةِ[1] فِعلُها[2]

إذا زالَت الشمسُ دَخَلَ وقتُ الظُّهرِ، فإذا مضىٰ مقـدارُ أداءِ صَـلاةِ أربَـعِ رَكَعـاتٍ اشتَرَكَت الصلاتانِ الظُّهرُ و العصرُ في الوقـتِ، إلـىٰ أن يَبقـىٰ إلـىٰ مَغيـبِ الشـمسِ مقدارُ أربَعِ رَكَعاتٍ، فيَخرُجُ حينَئذٍ وقتُ الظُّهرِ و يَبقـىٰ وقـتُ[3] العَصـرِ، و بـالغُروبِ يَنقَضي وقتُ العَصرِ.

فإذا غَرُبَت الشمسُ دَخَلَ وقتُ صَـلاةِ المَغـرِبِ، فـإذا مضـىٰ مقـدارُ أداءِ ثَـلاثِ رَكَعاتٍ دَخَل وقتُ عِشاءِ الآخِرةِ، و اشتَرَكَت الصلاتانِ في الوقتِ، إلىٰ أن يَبقـىٰ إلَـى انتصافِ الليلِ مقدارُ أداءِ أربَـعِ رَكَعـاتٍ، فيَخـرُجُ وقـتُ المَغـرِبِ و يَخلُـصُ[4] ذلـكَ المقدارُ للعِشاءِ الآخِرةِ، و بانتصافِ الليلِ يَخرُجُ وقتُ العِشاءِ الآخِرةِ.

و وقتُ صَلاةِ الغَداةِ طلوعُ الفَجرِ و هو البياضُ المُتَخَلِّلُ[5] في أُفُـقِ المَشـرِقِ، ثُـمّ يَمتَدُّ إلىٰ قُبَيلِ[6] طلوعِ قَرنِ الشمسِ، فإذا طَلَعَ خَرَجَ الوقتُ.

و وقتُ صلاةِ الليلِ و الشَّفعِ و الوَترِ مِن انتصافِ الليلِ إلىٰ طلوعِ الفَجـرِ الأوّلِ، و وقتُ رَكعَتَيِ الفَجرِ طلوعُ الفَجرِ الأوّلِ.

---

١. في المطبوع: + «في».

٢. قارن: مسائل الناصريّات، ص١٨٩؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٦٥.

٣. في المطبوع: ـ «وقت».

٤. في «أ» و المطبوع: «يختصّ».

٥. في المطبوع: «المتحكّك».

٦. في المطبوع: «قبل».

و أداءُ الصلاةِ في أوّلِ الوقتِ أفضَلُ مِن آخِرِه.

و الأوقاتُ المكروهةُ للصلاةِ ابتداءُ طلوعِ الشمسِ، و عندَ قيامِها نِصفَ النهارِ قَبلَ الزوالِ، إلّا في يَومِ الجُمُعةِ خاصّةً، و عندَ غروبِها.

فَصلٌ في مُقدِّماتِ الصلاةِ مِن لباسٍ[1] و غيرِه[2]

و يَجبُ علَى المُصلّي سَترُ عَورَتَيه، و هُما قُبُلُه و دُبُرُه. و علَى المرأةِ الحُرّةِ أن تُغطِّيَ رأسَها في الصلاةِ، و لَيسَ بواجبٍ علَى الأَمةِ ذلكَ.

و تَجوزُ الصلاةُ في وَبَرٍ و صُوفٍ و شَعرِ ما أُكِلَ لَحمُه مِن الحَيَوانِ، و جِلدِه إذا كانَ ذَكّاه الذَّبحُ. و لا تَجوزُ فيما لا يَجوزُ أكلُ لَحمِه، و لا في جُلودِ المَيتةِ و لَو[3] دُبِغَت. و تَجوزُ الصلاةُ في الخَزِّ الخالصِ، و لا تَجوزُ في الإبريسَمِ المَحضِ للرجالِ، دونَ النساءِ.

و لا تَجوزُ في ثَوبٍ فيه[4] نَجاسةٌ، إلّا الدمَ فإنّه يُعتَبَرُ فيه قَدرُ الدِّرهَمِ، فما بَلَغَه لَم تَجُزِ الصلاةُ فيه، و ما نَقَصَ عنه جازَ. و دَمُ الحَيضِ خاصّةً قَليلُه ككَثيرِه في وجوبِ تَجنُّبِه.

و لا تَجوزُ الصلاةُ في الثوب المَغصوبِ، و لا في المكانِ المَغصوبِ.

و السجودُ يَجِبُ أن يَكونَ علَى الأرضِ الطاهرةِ، و علىٰ كُلِّ ما أنبَتَته، إلّا ما أُكِلَ و لُبِسَ. و لا بأسَ بالسجودِ علَى القِرطاسِ الخالي مِن الكِتابةِ؛ فإنّها رُبَّما شَغَلَت المُصَلِّيَ.

---

١. قارِن: الانتصار، ص١٣٤؛ مسائل الناصريّات، ص٢٠٥؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٧٣.

٢. قارِن: الانتصار، ص١٣٦؛ مسائل الناصريّات، ص٢٠٢؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٧٦.

٣. في المطبوع: ـ «لو».

٤. في المطبوع: «عليه».

و علَى المُصلّي أن يَتَوَجَّهَ إلَى الكَعبةِ بِعَينِها إذا كانَ يُمكِنُه ذلكَ بالحضورِ و القُربِ. و إن كانَ بَعيداً [تَحرّىٰ][١] جِهتَها، و صَلّىٰ إلىٰ ما يَغلِبُ علىٰ ظَنِّه أنّه[٢] جِهةُ[٣] الكَعبةِ.

و مَن أشكَلَت عليه جِهةُ القِبلةِ بغَيمٍ أو غيرِه مِن الأسبابِ، و فَقَدَ سائرَ الأماراتِ، كانَ عليه أن يُصلّيَ إلىٰ أربَعِ جِهاتٍ ـ يَمينِه، و شِمالِه، و أمامِه، و وَرائه ـ تلكَ الصلاةَ بعَينِها، و يَنوِيَ بكُلِّ صَلاةٍ في جِهةٍ أداءَ تلكَ[٤] الفَريضةِ. و إن لَم يَتمكَّنْ مِن الصلاةِ إلَى الجِهاتِ الأربَعِ لِمانعٍ، صَلّىٰ مع تَساوي الجِهاتِ في ظَنِّه إلىٰ أيِّ جِهةٍ شاءَ.

و من تَحرَّى القِبلةَ فأخطأَها، و ظَهَرَ له ذلكَ بَعدَ صَلاتِه، أعادَ[٥] في الوقتِ، فإن خَرَجَ الوقتُ فلا إعادةَ عليه. و قد رُويَ[٦] أنّه إن كانَ استَدبَرَ[٧] القِبلةَ، أعادَ[٨] علىٰ كُلِّ حالٍ.[٩]

---

١. في «هـ، و، أ، ب» و المطبوع: «تجزئ». و التحرّي: الاجتهاد في الطلب. لسان العرب، ج ١٤، ١٧٤ (حري).

٢. في «أ، ب»: + «علىٰ».

٣. في المطبوع: «جهته».

٤. في المطبوع: «إذا ترك» بدل «في جهة أداء تلك».

٥. في المطبوع: «أعاده».

٦. في «أ»: «يروى».

٧. في «أ»: «قد استدبر».

٨. في المطبوع: «أعاده».

٩. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٨ ـ ٤٩، ح ١٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٨، ح ١١٠٠.

فَصلٌ في حُكمِ الأذانِ و الإقامةِ[1]

الأذانُ و الإقامةُ يَجِبانِ علَى الرجالِ دونَ النساءِ[2]، في كُلِّ صَلاةِ جَماعةٍ، في سَفَرٍ أو حَضَرٍ. و يَجِبانِ عليهم فُرادىٰ، سَفَراً و حَضَراً، في الفَجرِ و المَغرِبِ و صَلاةِ الجُمُعةِ. و الإقامةُ دونَ الأذانِ تَجِبُ علىٰ مَن ذَكرناه في كُلِّ صَلاةٍ مكتوبةٍ. و قد رُويَ أنّ الأذانَ و الإقامةَ مِن السُّنَنِ المؤكَّدةِ[3]، و إن كانَتا[4] بحَيثُ ذَكرنا وجوبَهما[5] أوكَدَ مِن سائرِ المَواضعِ.

و كَيفيَّةُ الأذانِ: «اللّٰهُ أكبَرُ، اللّٰهُ أكبَرُ، اللّٰهُ أكبَرُ، اللّٰهُ أكبَرُ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللّٰهُ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللّٰهُ، أشهَدُ أنّ مُحمّداً رَسولُ اللّٰهِ، أشهَدُ أنّ مُحمّداً رَسولُ اللّٰهِ، حَيَّ علَى الصلاةِ، حَيَّ علَى الصلاةِ، حَيَّ علَى الفَلاحِ، حَيَّ علَى الفَلاحِ، حَيَّ علىٰ خَيرِ العملِ، حَيَّ علىٰ خَيرِ العملِ، اللّٰهُ أكبَرُ، اللّٰهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلّا اللّٰهُ، لا إلهَ إلّا اللّٰهُ»، فهذه[6] ثَمانيةَ عَشَرَ فَصلاً.

و الإقامةُ سَبعةَ عَشَرَ فَصلاً؛ لأنّ فيها نُقصانَ ثَلاثةِ فصولٍ عن الأذانِ، و زيادةَ

---

١. قارِن: الانتصار، ص١٣٧؛ مسائل الناصريّات، ص١٧٧؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٧٩.

٢. في «ب»: + «و».

٣. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١١٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١١٣٠.

٤. في المطبوع: «كانت».

٥. في المطبوع: «وجوبها».

٦. في المطبوع: «هذه».

فَصلَينِ. فالنقصانُ تكبيرتانِ مِن الأربَعِ الأُوَلِ، و إسقاطُ واحدةٍ مِن لفظِ «لا إلهَ إلّا اللّهُ» في آخِرِه، و الزيادةُ أن تَقولَ[١] بَعدَ «حَيَّ علىٰ خَيرِ العملِ»: «قد قامَت الصلاةُ، قد قامَت الصلاةُ».

و الأذانُ يَجوزُ بغَيرِ وضوءٍ و لا استقبالِ القِبلةِ، و لا يَجوزُ ذلكَ في الإقامةِ. و الكلامُ في خِلالِ الأذانِ[٢] جائزٌ، و لا يَجوزُ ذلكَ في الإقامةِ[٣].

و لا يَجوزُ الأذانُ لِصَلاةٍ[٤] قَبلَ دخولِ وقتِها، و قد رُويَ جوازُ ذلكَ في الفَجرِ خاصّةً.

و يُستَحَبُّ للمُصَلّي[٥] مُفرَداً أن يَفصِلَ بَينَ الأذانِ و الإقامةِ بسَجدةٍ أو خُطوةٍ.

---

١. في «و، أ» و المطبوع: «يقول».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «ذلك».

٣. في المطبوع: ـ «و لا يجوز ذلك في الإقامة».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: «أذان الصلاة».

٥. في «ب»: «للرجل».

فَصلٌ في[1] أعدادِ الصلَواتِ[2]

المفروضُ في اليومِ و الليلةِ خَمسُ صَلَواتٍ: صَلاةُ الظُّهرِ، للمُقيمِ و مَن لَم يَتكامَلْ له شَرائطُ التقصيرِ مِن المُسافِرينَ، أربَعُ رَكَعاتٍ، بتَشهُّدَينِ، الأوّلُ بغَيرِ تسليمٍ، و الثاني بتسليمٍ[3]. و العَصرُ بهذا العَدَدِ و الصفةِ. و المَغرِبُ ثَلاثُ رَكَعاتٍ، بِتَشهُّدٍ[4] بَعدَ الأوّلتَينِ بغَير تَسليمٍ، و تَشهُّدٍ بَعدَ الثالثةِ[5] مع التسليمِ. و العِشاءُ الآخِرةُ بصِفةِ عَدَدِ الظُّهرِ و العَصرِ. و صَلاةُ الفَجرِ رَكعتانِ، بتَشهُّدٍ في الثانيةِ و تسليمٍ. فهذه سَبعَ عَشرةَ رَكعةً، تَجِبُ علىٰ كُلِّ مُقيمٍ مِن الرجالِ و النساءِ.

و النوافلُ المَسنونةُ للمُقيمينَ في اليومِ و الليلةِ أربَعٌ و ثَلاثونَ رَكعةً: منها عندَ زَوالِ الشمسِ ثَماني ركَعاتٍ بتَشهُّدٍ في كُلِّ رَكعتَينِ و تسليمٍ، وَ ثَماني رَكَعاتٍ عَقيبَ الظُّهرِ و قَبلَ العَصرِ، و أربَعُ رَكَعاتٍ بَعدَ المَغرِبِ، و رَكعَتانِ مِن جُلوسٍ تُحسَبانِ واحدةً بَعدَ العِشاءِ الآخِرةِ، و ثَماني رَكَعاتٍ نَوافلُ الليلِ، و ثَلاثُ رَكَعاتٍ الشَّفعُ و الوَترُ، و رَكعتانِ نافلةُ الفَجرِ.

---

١. في «هـ، أ، ب» و المطبوع: «باب» بدل «فصل في».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: + «المفروضات». قارِن: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٨١.

٣. في المطبوع: ـ «بتشهّدين ... بتسليم».

٤. في المطبوع: «يتشهّد».

٥. في المطبوع: «الثلاث».

فَصلٌ في كَيفيّةِ أعمالِ[1] الصلاةِ[2]

نيّةُ الصلاةِ واجبةٌ، و التوَجُّهُ إلَى القِبلةِ واجبٌ، و تكبيرةُ الإحرامِ واجبةٌ، فإنِ اقتَصَرَ عليها أَجزأَه، و مَن كَبَّرَ سَبعاً يُسبِّحُ بَينَهُنَّ كانَ أكمَلَ له. و إذا كَبَّرَ أرسَلَ يدَيه، و لا يَضَعُ واحدةً علَى الأُخرىٰ.

و يَفتَتِحُ الصلاةَ بالتوَجُّهِ و يَقولُ: «وَجَّهتُ وَجهيَ لِلّذي فَطَرَ السماواتِ و الأرضَ عَلىٰ مِلّةِ إبراهيمَ و دينِ مُحمَّدٍ و مِنهاجِ عَليٍّ[3] حَنيفاً مُسلِماً و ما أنا مِنَ المُشرِكينَ. إنّ صَلاتي وَ نُسُكي وَ مَحيايَ و مَماتي للّٰـهِ رَبِّ العالَمينَ. لا شَريكَ لَه، و بذلكَ أُمِرتُ، و أنا مِنَ المُسلِمينَ»[4].

ثُمّ يَتعوَّذُ، و يَفتَتِحُ القِراءةَ بـ «بِسمِ اللّٰـهِ الرحمنِ الرحيمِ» يَجهَرُ بها في كُلِّ صَلاةٍ، جَهراً كانَت أو إخفاتاً. و يَقرأُ الحَمدَ و سورةً معها، و يَجتَنِبُ عَزائمَ السجودِ ـ و هي[5] سَجدةُ ألم[6]، و سَجدةُ حم[7]، و سورةُ النجمِ، و اقرأ بِاسمِ رَبِّكَ ـ؛ لأنّ فيهِنَّ سُجوداً واجباً[8] لا يَجوزُ أن يُزادَ في صَلاةِ الفَريضةِ.

---

١. في «أ» و المطبوع: «أفعال».

٢. قارِن: الانتصار، ص١٣٩؛ مسائل الناصريّات، ص٢٠٨؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٨٣.

٣. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «على ملّة إبراهيم ... عليّ».

٤. مقتبس من: الأنعام (٦): ٧٩ و ١٦٢ و ١٦٣.

٥. في «أ» و المطبوع: «هنّ».

٦. و هي سورة السجدة. و في المطبوع: + «فصّلت» و هو خطأٌ.

٧. و هي سورة «فُصِّلَت».

٨. في «أ» و المطبوع: + «و».

فإذا فَرَغَ مِن قِراءتِه[١] رَكَعَ، مادّاً لِعُنُقِه، مُسَوّياً[٢] لِظَهرِه، فاتِحاً لإبطَيه، و يَملأُ كَفَّيه مِن رُكبَتَيه. و يُسبِّحُ في الركوعِ فيَقولُ: «سُبحانَ رَبّيَ العَظيمِ و بحَمدِه» إن شاءَ سَبعاً، و إن شاءَ خَمساً، و إن شاءَ ثَلاثاً، فهو أكمَلُ، و الواحدةُ تُجزئُ[٣].

ثُمّ يَرفَعُ رأسَه و يَقولُ: «سَمِعَ اللّٰهُ لِمَن حَمِدَه، الحَمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينَ» و يَستَوي قائماً مُنتَصِباً. ثُمّ يُكبِّرُ رافِعاً يدَيه، و لا يَتجاوَزُ[٤] بِهما شَحمتَي أُذُنَيه.

و يَهوي إلَى السجودِ، و يَتلَقَّى الأرضَ بيَدَيه مَعاً قَبلَ رُكبتَيه. و يَكونُ سُجودُه علىٰ سَبعةِ أعظُمٍ[٥]: الجَبهةِ، و مَفصِلَي الكَفَّينِ عندَ الزَّندَينِ، و عَظمَتَي[٦] الرُّكبَتَينِ، و طَرَفَي إبهامَي الرِّجلَينِ. و الإرغامُ بطَرَفِ الأنفِ ممّا يَلي الحاجبَينِ مِن وَكيدِ السُّنَنِ. و يُسبِّحُ في السجودِ فيَقولُ: «سُبحانَ رَبّيَ الأعلىٰ و بحَمدِه» ما بَينَ الواحِدةِ إلَى السَّبعِ.

ثُمّ يَرفَعُ رأسَه مِنَ السجودِ، رافعاً يدَيه[٧] بالتكبيرِ، و يَجلِسُ مُتَمكِّناً علَى الأرضِ، فيَقولُ بَينَ السجدتَينِ: «اللّٰهُمَّ اغفِرْ لي و ارحَمْني».

ثُمّ يَسجُدُ الثانيةَ ـ علىٰ ما وَصَفناه ـ، و يَرفَعُ رأسَه مُكبِّراً، و يَجلِسُ مُتَمكِّناً.

ثُمّ يَنهَضُ إلَى الركعةِ الثانيةِ، و هو يَقولُ: «بحَولِ اللّٰهِ و قُوّتِهِ أقومُ و أقعُدُ».

فإذا فَرَغَ مِن القِراءةِ في الثانيةِ، بَسَطَ كَفَّيه حِيالَ وجهِه للقُنوتِ، و قد رُوِيَ أنّه

---

١. في «هـ، و» و المطبوع: «من قراءة».

٢. في المطبوع: «مستوياً».

٣. في المطبوع: «أكمل من الواحدة و هي تجزي».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: «لا يجاوز».

٥. في «أ» و المطبوع: «أعضاء».

٦. في المطبوع: «عيني».

٧. في المطبوع: + «من السجود».

يُكبِّرُ للقُنوتِ[1]. و القُنوتُ مَبنيٌّ علىٰ حَمدِ اللّٰـهِ، و الثناءِ عليه، و الصلاةِ علىٰ نبيِّه و آلِه عليهم السلامُ[2]، و يَجوزُ أن يَسألَ فيه حاجتَه. و أفضَلُ ما رُويَ في القُنوتِ: «لا إلهَ إلّا اللّٰـهُ الحَليمُ الكَريمُ، لا إلهَ إلّا اللّٰـهُ العَليُّ العَظيمُ، سُبحانَ اللّٰـهِ رَبِّ السماواتِ السبعِ، و رَبِّ الأرَضينَ السبعِ، و ما فيهِنَّ[3]، و ما بَينَهُنَّ، و ما فَوقَهُنَّ، و ما تَحتَهُنَّ، و رَبِّ العَرشِ العَظيمِ، و سَلامٌ علَى المُرسَلينَ، و الحَمدُ للّٰـهِ رَبِّ العالَمينَ». و يَقنُتُ في كُلِّ صَلاةٍ ـ مِن فَرضٍ و نَفلٍ ـ؛ و هو في الفَرائضِ، و فيما جُهِرَ بالقِراءةِ فيه منها، أشَدُّ تأكيداً. و مَوضِعُه بَعدَ القِراءةِ مِن الركعةِ الثانيةِ، و في المُفرَدةِ مِن الوَترِ.

و التشهُّدانِ جميعاً واجِبانِ[4]، الأوّلُ و الثاني. يَقولُ في الأوّلِ: «بِسمِ اللّٰـهِ، و بِاللّٰـهِ، و الحَمدُ للّٰـهِ، و الأسماءُ الحُسنىٰ كُلُّها[5] للّٰـهِ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللّٰـهُ، وَحدَه لا شَريكَ له[6]، و أشهَدُ أنّ مُحمّداً عَبدُه و رَسولُه، أرسَلَه بِالحَقِّ بَشيراً و نَذيراً بَينَ يَدَي الساعةِ. اللّٰـهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحمّدٍ و آلِ مُحمّدٍ، كأفضَلِ ما صَلَّيتَ و بارَكتَ و رَحِمتَ و تَرَحَّمتَ علىٰ إبراهيمَ و آلِ إبراهيمَ، إنّكَ حَميدٌ مَجيدٌ».

و الركعتانِ الأخيرتانِ مِن الظُّهرِ و العَصرِ و العِشاءِ الآخرةِ و ثالثةٌ مِن المَغرِبِ، أنتَ مُخيَّرٌ فيهِنَّ بَينَ قِراءةِ الحَمدِ، و بَينَ عَشرِ تَسبيحاتٍ، تَقولُ: «سُبحانَ اللّٰـهِ، و

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١٢٦٤.

٢. في «أ، ب»: «على نبيّه صلّى الله عليه و آله عليهم الصلاة و السلام».

٣. في المطبوع: ـ «و ما فيهنّ».

٤. في المطبوع: ـ «واجبان».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «كلّها».

٦. في «و»: ـ «وحده لا شريك له».

الحَمدُ للّٰـهِ، و لا إلهَ إلا اللّٰـهُ» ثَلاثَ مَرّاتٍ، و تَزيدُ في الثالثةِ: «اللّٰـهُ أكبَرُ».

و صِفةُ التشهُّدِ الثاني أن تَقولَ: «التحِيّاتُ للّٰـهِ، الصـلَواتُ الطيّبـاتُ الطـاهراتُ الزاكياتُ»، و تَتشهَّدَ و تُصلّيَ علَى النبيِّ صَـلَّى اللّٰـهُ عليـه و آلِـه كمـا ذَكرنـاه فـي التشهُّدِ الأوّلِ. ثُمّ تَقولُ: «السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ و رَحمـةُ اللّٰـهِ و بَرَكاتُـه، السـلامُ علينا و علىٰ عبادِ اللّٰـهِ الصالحينَ».

ثُمّ يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً مُستَقبِلَ القِبلةِ، و يَنحَرِفُ بوَجهِه قَليلاً إلىٰ يَمينِه، إن كانَ مُنفَرِداً أو إماماً. و إن[1] كانَ مأموماً سَلَّمَ تسـليمتَينِ علـىٰ يَمينِـه و عـن شِـمالِه، إلّا أن تكونَ جِهةُ شِمالِه خاليةً مِن مُصَلٍّ، فيُسلِّمُ علىٰ[2] يَمينِه خاصّةً.

و أدنىٰ ما يُجزئُ مِن التشهُّدَينِ الشهادتانِ، و الصلاةُ علَى النبيِّ (صَلَّى اللّٰـهُ عليه و آلِه عليهم السلامُ)[3].

---

١. في المطبوع: «أو».

٢. في «أ» و المطبوع: «عن».

٣. في «ب»: ـ «عليهم السلام»؛ في المطبوع «و الصلاة على محمّد النبيّ و آله».

فَصلٌ فيما يَجِبُ اجتنابُه في الصلاةِ و حُكمِ ما يَحدُثُ[1] فيها[2]

لا يَجوزُ للمُصلّي اعتمادُ الكلامِ في الصلاةِ بما خَرَجَ عن قُرآنٍ و[3] تسبيحٍ. و لا يُقَهقِهُ، و لا يَبصُقُ، إلّا أن يَغلِبَه؛ و في الجُملةِ لا يَفعَلُ فعلاً كثيراً يَخرُجُ عن أفعالِ الصلاةِ.

و يَجوزُ أن يَقتُلَ الحَيّةَ و العَقرَبَ إذا خافَ ضَرَرَهُما.

فإن عَرَضَ ـ غالباً ـ له قَيءٌ أو رُعافٌ أو ما أشبَهَ ذلكَ ممّا لا يَنقُضُ الطهارةَ، كانَ عليه أن يَغسِلَه و يَعودَ فيَبنيَ[4] علىٰ صَلاتِه، بَعدَ أن لا يَكونَ استَدبَرَ القِبلةَ، أو أحدَثَ ما يوجِبُ قَطعَ الصلاةِ.

و إن تَكلَّمَ في الصلاةِ ناسياً، فلا شَيءَ عليه.

---

١. في «أ، ب» و المطبوع: «يعرض».

٢. قارِن: مسائل الناصريّات، ص٢٣٢؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٩٦.

٣. في المطبوع: «أو».

٤. في المطبوع: «و بنىٰ».

فَصلٌ في أحكامِ السهوِ[1]

كُلُّ سَهوٍ عَرَضَ و الظنُّ غالبٌ فيه، فالعملُ بِما[2] غَلَبَ علَى الظنِّ. و إنّما يُحتاجُ إلىٰ تفصيلِ أحكامِ السهوِ عندَ اعتدالِ الظنِّ و تَساويهِ. و السهوُ[3] المُعتَدِلُ فيه الظنُّ علىٰ ضَربَينِ:

فمِنه ما يوجِبُ إعادةَ الصلاةِ، كالسهوِ في الأوّلتَينِ[4] مِن كُلِّ فَرضٍ، أو فَريضةِ الفَجرِ، و[5] المَغرِبِ، أو الجُمُعةِ مع الإمامِ، أو صَلاةِ السفَرِ.

و السهوِ[6] في تكبيرةِ الافتتاحِ، ثُمّ لا يَذكُرَها[7] حتّىٰ يَركَعَ.

و السهوِ عن الركوعِ، و لا يَذكُرَه حتّىٰ يَسجُدَ.

و السهوِ عن سَجدتَينِ في رَكعةٍ، ثُمّ يَذكُرَ ذلكَ و قد رَكَعَ الثانيةَ.

أو يَنقُصَ ساهياً مِن الفَرضِ رَكعةً أو أكثَرَ، أو يَزيدَ في عَدَدِ الركَعاتِ ثُمّ لا يَذكُرَ حتّىٰ يَصرِفَ وَجهَه عن القِبلةِ.

---

١. قارِن: الانتصار، ص ١٥٥؛ مسائل الناصريّات، ص ٢٤٨؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ٩٩.

٢. في «أ»: «على ما».

٣. في المطبوع: «فالسهو».

٤. في المطبوع: «الأوليين».

٥. في المطبوع: «أو».

٦. في المطبوع: «أو سهو».

٧. في المطبوع: «لم يذكره».

أو شَكَّ و هو في حالِ الصلاةِ فلَم يَدرِ كَم صَلّىٰ و لا يَحصُلُ شَيءٌ[١] مِن العَدَدِ.

و يَجِبُ إعادةُ الصلاةِ علىٰ مَن ذَكَرَ و[٢] أيقَنَ أنّه دَخَلَ فيها بغَيرِ وضوءٍ[٣]، أو صَلّىٰ في ثَوبٍ نَجِسٍ ـ و هو يُقدِّرُ أنّه[٤] طاهرٌ ـ، أو ثَوبٍ مغصوبٍ، أو[٥] مكانٍ مغصوبٍ، أو سَها فصَلّىٰ إلىٰ غيرِ القِبلةِ.

و مِن السهوِ ما لا حُكمَ له، و وجودُه كعَدَمِه، و هو الذي يَكثُرُ و يَتَواتَرُ فيُلغىٰ حُكمُه، أو يقعُ في حالٍ قد مَضَت و أنتَ في غيرِها. كمَن شَكَّ في تكبيرةِ الافتتاحِ و هو في حالِ القِراءةِ، أو في القِراءةِ و[٦] هو راكِعٌ، أو في الركوعِ و هو ساجِدٌ.

و لا حُكمَ للسهوِ في النوافلِ، و لا حُكمَ للسهوِ في السهوِ.

و مِن السهوِ ما يوجِبُ تَلافيَه في الحالِ. كمَن سَها عن قِراءةِ الحَمدِ حتّىٰ ابتَدأَ بالسورةِ الأُخرىٰ، فيَجِبُ عليه قَطعُ السورةِ و الابتداءُ بالفاتحةِ.

و إن سَها عن تكبيرةِ الافتتاحِ و ذَكَرَها و هو[٧] في القِراءةِ قَبلَ أن يَركَعَ، فعَلَيه أن يُكبِّرَها[٨] ثُمّ يَقرأَ.

و إن سَها عن الركوعِ و ذَكَرَ ـ و هو قائمٌ ـ أنّه لَم يَركَعْ، فعَلَيه أن يَركَعَ.

---

١. في المطبوع: «شيئاً».
٢. في المطبوع: «أو».
٣. في المطبوع: «وصف».
٤. في المطبوع: «على».
٥. في «أ» و المطبوع: + «في».
٦. في المطبوع: ـ «في القراءة و».
٧. في المطبوع: ـ «و هو».
٨. في المطبوع: «يكبّر».

و كذلكَ إن نَسيَ سَجدةً مِن السجدتَين و ذَكرَها في حالِ قيامِه، وَجَبَ عليه أن يُرسِلَ نفسَه فيَسجُدَها[١] ثُمَّ يَعودَ إلَى القيامِ. فإن لَم يَذكُرْها حتّىٰ رَكَعَ الثانيةَ، وَجَبَ أن يَقضيَها بَعدَ التسليمِ، و عليه سَجدَةُ[٢] السهوِ.

و إن سَها عن التشهُّدِ الأوّلِ حتّىٰ قامَ و ذَكَرَه قائماً، كانَ عليه أن يَجلِسَ و يَتشهَّدَ. و كذلكَ إن سَلَّمَ ساهياً ـ في الجلوسِ للتشهُّدِ الأخيرِ ـ قبلَ أن يَتشهَّدَ، أو قَبلَ الصلاةِ علَى النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٣]، و ذَكَرَ ذلكَ[٤] و هو جالسٌ مِن غيرِ أن يَتكلَّمَ، فعَلَيه أن يُعيدَ التشهُّدَ أو ما فاتَه منه.

و مِن السهوِ ما يوجِبُ الاحتياطَ للصلاةِ. كمَن سَها فلَم يَدرِ أ رَكَعَ أم لَم يَركَعْ، و هو قائمٌ، و تَساوَت ظُنونُه، فعَلَيه أن يَركَعَ لِيَكونَ علىٰ يقينٍ. فإن رَكَعَ ثُمّ ذَكَرَ في حالِ الركوعِ أنّه قد كانَ رَكَعَ، فعَلَيه أن يُرسِلَ نفسَه للسجودِ مِن غيرِ أن يَرفَعَ رأسَه، و لا يُقيمَ صُلبَه. فإن كانَ[٥] ذَكَرَ[٦] بأنّه قد رَكَعَ بَعدَ انتصابِه، كانَ عليه إعادةُ الصلاةِ؛ لزيادتِه فيها.

و كذلكَ الحُكمُ فيمَن سَها فلَم يَدرِ أ سَجَدَ اثنتَينِ أم واحدةً، عندَ رَفعِ رأسه و قَبلَ قيامِه.

و مَن سَها فَلَم يَدرِ[٧] اثنتَينِ صَلّىٰ أم ثَلاثاً، و اعتَدَلَت ظُنونُه، فليَبنِ علَى الثلاثِ،

---

١. في «و، أ، ب» و المطبوع: «و يسجدها».
٢. في المطبوع: «سجدتا».
٣. في المطبوع: «على النبيّ و آله».
٤. في «أ» و المطبوع: ـ «ذلك».
٥. في المطبوع: ـ «كان».
٦. في «أ، ب»: «ذكره».
٧. في «و»: «و لم يدر».

ثُمّ يأتي بَعدَ التسليمِ برَكعتَينِ مِن جُلوسٍ[١] تَقومُ مَقامَ واحدةٍ. فإن كانَ بانياً عَلَى[٢] النقصانِ كانَ فيما فَعَلَه تَمامُ صَلاتِه، و إن كان بَنىٰ عَلَى[٣] الكَمالِ[٤] كانَت الركعتانِ نافلةً. و إن[٥] شاءَ بَدَلاً مِن الركعتَينِ مِن جلوسٍ، أن يُصلّيَ رَكعةً واحدةً مِن قيامٍ، بِتَشهُّدٍ فيها و تَسليمٍ[٦]، جازَ له ذلكَ.

و إن كانَ سَهوُه بَينَ الثلاثِ و الأربَعِ، فحُكمُه ما ذَكرناه بعَينِه[٧].

و إن[٨] سَها بَينَ اثنتَينِ و أربَعٍ، فليَبْنِ علىٰ أربَعٍ، فإذا سَلَّمَ قامَ فصَلّىٰ رَكعتَينِ.

و إن[٩] سَها بَينَ رَكعتَينِ و ثَلاثٍ و أربَعٍ، بَنىٰ علَى الأربَعِ ثُمّ سَلَّمَ، ثُمّ قامَ فصَلّىٰ رَكعتَينِ، و إذا[١٠] سَلَّمَ منها صَلّىٰ رَكعتَينِ مِن جُلوسٍ.

و مِن السهوِ ما يَجِبُ فيه جُبرانُ[١١] الصلاةِ. كمَن سَها عن سَجدةٍ مِنَ السجدتَينِ ثُمّ ذَكرَها بَعدَ الركوعِ في الثانيةِ، فعَلَيه إذا سَلَّمَ قَضاءُ تلكَ السجدةِ و يَسجُدَ سَجدتَي السهوِ.

---

١. في «أ» و المطبوع: «جالساً».

٢. في المطبوع: «تبيّن» بدل «كان بانياً على».

٣. في المطبوع: «تبيّن» بدل «كان بنى على».

٤. في «ب»: «التمام».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «فإن».

٦. في «أ، ب» و المطبوع: «يتشهّد فيها و يسلّم».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «و إن كان سهوه ... بعينه».

٨. في «أ، ب» و المطبوع: «فإن».

٩. في «أ، ب» و المطبوع: «فإن».

١٠. في «أ، ب» و المطبوع: «فإذا».

١١. في المطبوع: «جبر».

و مَن نَسيَ التشهُّدَ الأوّلَ ثُمّ ذَكَرَ بَعدَ الركوعِ في الثالثـةِ، قَضـاه[١] بَعـدَ التسـليمِ و سَجَدَ[٢] سَجدتَي السهوِ.

و مَن تكلَّم[٣] في الصلاةِ ساهياً بما لا يَجوزُ مِثلُه فيها، فعَلَيه سَجدَتا السهوِ.

و مَن قَعَدَ في حالِ قيامٍ، أو قامَ في حالِ قُعودٍ، فعَلَيه سَجدَتا السهوِ[٤].

و مَن لَم يَدرِ أربَعاً صَلّىٰ[٥] أو خَمسـاً، و اعتَـدَلَت ظُنونُـه[٦]، فعَلَيـه أيضـاً سَـجدَتا السهوِ. و هُما سَجدَتانِ بَعدَ التسليمِ، بغَيرِ ركوعٍ و لا قِراءةٍ، يَقـولُ فـي كُـلِّ واحـدةٍ[٧]: «بِسمِ اللّـهِ، و باللّـهِ، اللّـهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحمّدٍ و آلِ مُحمّدٍ»، و يَتشهَّدُ تَشهُّداً خَفيفاً، و يُسلِّمُ.

---

١. في المطبوع: «قضىٰ».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «يسجد».

٣. في المطبوع: «تكليم».

٤. في «و»: ـ «و من قعد ... السهو».

٥. في المطبوع: «صلّى أربعاً».

٦. في المطبوع: «الظنون منه».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: + «منهما».

فَصلٌ في أحكامِ قَضاءِ الصَّلَواتِ[1]

كُلُّ صَلاةٍ فائتةٍ وَجَبَ قَضاؤها في حالِ الذِّكرِ لها مِن سائرِ الأوقاتِ، إلّا أن يَكونَ آخِرَ وقتِ فَريضةٍ حاضرةٍ يُخافُ فيه مِن التشاغُلِ بالفائتةِ فَوتُ الحاضِرةِ، فيَجِبُ حينَئذٍ الابتداءُ بالحاضرةِ و التعقيبُ بالماضيةِ.

و الترتيبُ واجبٌ في قَضاءِ الصلواتِ[2]. و إذا دَخَلَ المُصَلّي في صَلاةِ العَصرِ و ذَكَرَ أنّ عليه صلاةَ الظُّهرِ، نَقَلَ نيّتَه إلَى الظُّهرِ. و كذلكَ إن كانَ[3] صَلّىٰ مِن المَغرِبِ رَكعةً أو رَكعتَينِ و ذَكَرَ أنّ عليه صَلاةَ العَصرِ، أو صَلّىٰ مِن العِشاءِ الآخِرةِ رَكعةً أو اثنتَينِ[4] و ذَكَرَ أنّ عليه صَلاةَ المَغرِبِ.

و قَضاءُ النوافلِ مُستَحَبٌّ.

و إذا أسلَمَ[5] الكافرُ، و طَهُرَت الحائضُ، و بَلَغَ الصبيُّ، قَبلَ غروبِ الشمسِ في وقتٍ يَتَّسِعُ لفَرضِ الظُّهرِ[6] و العَصرِ، وَجَبَ علىٰ كُلِّ واحدٍ ممّن ذَكرناه أداءُ الصلاتَينِ، أو قَضاؤهما إن أخَّرَهما. و كذلكَ الحُكمُ فيهم[7] إذا تَغيَّرَت أحوالُهم في آخِرِ الليلِ، في قَضاءِ صَلاةِ المَغرِبِ و العِشاءِ الآخِرةِ.

---

١. في «أ، ب» و المطبوع: «الصلاة».
قارِن: مسائل الناصريّات، ص١٩٩؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١١٠.
٢. في «أ، ب» و المطبوع: «الصلاة».
٣. في المطبوع: ـ «كان».
٤. في المطبوع: «ركعتين».
٥. في «هـ»: «سلّم».
٦. في المطبوع: «للظهر» بدل «لفرض الظهر».
٧. في «أ، ب» و المطبوع: «في ما».

و إذا حاضَت الطاهرةُ في أوّلِ وَقتِ صَلاةٍ بَعدَ أن كانَ تَصِحُّ الصلاةُ لها[١] أو أكثَرُها في الوقتِ، لَزِمَها قَضاءُ تلكَ الصلاةِ.

و المُغمىٰ عليه لمرضٍ أو غيرِه ممّا لا يَكونُ هو السببَ في دخولِه عليه بمعصيةٍ[٢]، لا يَجِبُ عليه قضاءُ ما فاتَه مِن الصلاةِ إذا أفاقَ، بَل يَجِبُ أن يُصلّيَ الصلاةَ التي أفاقَ في وقتِها. و قد رُويَ أنّه إذا[٣] أفاقَ أوّلَ النهارِ قَضىٰ صَلاةَ اليومِ كُلِّه، و إذا أفاقَ آخِرَ الليلِ قَضىٰ صَلاةَ تلكَ الليلةِ[٤].

و المُرتَدُّ إذا تابَ، وَجَبَ عليه قضاءُ جميعِ ما تَرَكَه في رِدّتِه مِن الصلواتِ[٥].

و العَليلُ إذا وَجَبَت عليه صلاةٌ و أخَّرَها حتّىٰ ماتَ، قَضاها عنه وليُّه، كما يَقضي عنه حِجّةَ الإسلامِ و الصيامَ[٦]. و إن[٧] جَعَلَ مكانَ القضاءِ أن يَتصدَّقَ عن كُلّ رَكعتَينِ بمُدٍّ أجزأه، فإن لَم يَقدِرْ فعَن كُلِّ أربَعٍ بمُدٍّ، فإن لَم يَقدِرْ فمُدٌّ لصَلاةِ النهارِ و مُدٌّ لصَلاةِ الليلِ.

و مَن نَسيَ صَلاةَ فَريضةٍ مِن الخَمسِ، و لَم يَقِفْ علىٰ تعيينِها[٨]، فليُصَلِّ رَكعتَينِ و ثَلاثاً و أربَعاً. و مَن لَم يُحصِ ما فاتَه ـ كَثرةً ـ مِن الصلواتِ[٩]، فَليُصَلِّ اثنَتَينِ و ثلاثاً و أربَعاً و يُدمِنْ ذلكَ، حتّىٰ يَغلِبَ علىٰ ظَنِّه أنّه قد قَضَى الفائتَ.

---

١. في «أ، ب» و المطبوع: «تصحّ لها الصلاة».
٢. في «أ»: «لمعصية».
٣. في «أ» و المطبوع: «إن».
٤. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ٩٣١؛ المقنع، ص ١٢٣.
٥. في «أ» و المطبوع: «الصلاة».
٦. في «أ، ب» و المطبوع: + «ببدنه».
٧. في «أ» و المطبوع: «إذا».
٨. في «أ» و المطبوع: «عليها بعينها» بدل «على تعيينها».
٩. في «أ» و المطبوع: «الصلاة».

فَصلٌ في أحكامِ صَلاةِ الجَماعةِ[1]

صَلاةُ الجَماعةِ أفضَلُ مِن[2] الانفرادِ. و لا يَجوزُ الصلاةُ خَلفَ الفُسّاقِ، و لا يـؤمُّ بالناسِ الأغلَفُ، و ولدُ الزنا، و الأجذَمُ، و الأبرَصُ، و المحدودُ، و لا صاحبُ الفالِجِ[3] للأصِحّاءِ، و لا الجالسُ للقُيّامِ، و لا المُتيمِّمُ للمُتوضِّئينَ.

و يُكرَهُ للمُسافرِ أن يَؤمَّ المُقيمَ، و للمُقيمِ أن يؤمَّ المُسافرَ، في الصلَواتِ التي يَختَلِفُ[4] فيها فَرْضاهما. فإن دَخَلَ المُسافرُ في صَلاةِ المُقيمِ، سَلَّمَ في الركعتَينِ و انصَرَفَ، و جَعَلَ الركعتَينِ الأخيرتَينِ تَطوُّعاً. فإن دَخَلَ مُقيمٌ في صَلاةِ مُسافرٍ[5]، وَجَبَ عليه أن لا يَنفَتِلَ[6] مِن صَلاتِه بَعدَ سَلامِه، إلّا أن يُتِمَّ المُقيمُ صَلاتَه.

و لا تَؤمُّ المرأةُ الرجُلَ، و يَجوزُ للرجُلِ أن يؤمَّها.

و السلطانُ المُحِقُّ أحَقُّ بالإمامةِ[7] في كُلِّ مَوضعٍ إذا حَضَرَ، و صاحبُ المَنزِلِ في مَنزِلِه، و صاحبُ[8] المَسجِدِ في مَسجِدِه. فإن لم يَحضُرْ أحَدٌ[9] ممَّن ذَكرناه أَمَّ بالقَومِ

---

١. قارِن: الانتصار، ص١٥٧؛ مسائل الناصريّات، ص٢٤٢؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١١٥.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: + «صلاة».

٣. في «أ» و المطبوع: «الفلج».

٤. في «و»: «مختلف».

٥. في «أ»: «المسافر».

٦. في «هـ، و»: «لا ينتقل».

٧. في المطبوع: «بالأُمّة».

٨. في «أ، ب»: ـ «صاحب».

٩. في «أ» و المطبوع: ـ «أحد».

أَقرَؤهم، فإن تَساوَوا فأعلَمُهم بالسُّنّةِ، فإن تَساوَوا فأسَنُّهم. و قد رُويَ أنّه إذا تَساوَوا فأصبَحُهم وَجهاً.

و قد يَجوزُ إمامةُ أهلِ الطبقةِ المُتأخِّرةِ عن غيرِها بإذنِ المُتقدِّمةِ[١]، إلّا أن يَكونَ الإمامَ الأكبرَ، الذي هو رئيسُ الكُلِّ، فإنّ التقدُّمَ عليه لا يَجوزُ بحالٍ مِن الأحوالِ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ مَقامُ الإمامِ أعلىٰ مِن مَقامِ المأمومِ، إلّا بما لا يُعتَدُّ بمِثلِه. و يَجوزُ كَونُ مَقامِ المأمومِ أعلىٰ مِن مَقامِ الإمامِ[٢]، بَعدَ أن لا يَنتَهيَ إلَى الحَدِّ الذي لا يَتمكَّنُ معه مِن الاقتداءِ به.

و مَقامُ الإمامِ قُدّامَ المأمومينَ، إذا كانوا رِجالاً أكثَرَ مِن واحدٍ. فإن كانَ المأمومُ رجُلاً واحداً و امرأةً أو جَماعةً مِن النساءِ، صَلَّى الرجُلُ عن يَمينِ الإمامِ، و المرأةُ أو النساءُ الجَماعةُ خَلفَهُما[٣].

و يَجهَرُ الإمامُ بـ«بِسم اللّٰهِ الرحمنِ الرحيمِ» في السورتَينِ مَعاً[٤]، فيما يُجهَرُ فيه بالقِراءةِ، و فيما يُخافَتُ. و لا يَقرأُ المأمومُ خَلفَ الإمامِ الموثوقِ به في الركعتَينِ الأُولَتَينِ في جميعِ الصلَواتِ مِن ذَواتِ الجَهرِ و الإخفاتِ، إلّا أن تَكونَ صَلاةَ جَهرٍ لَم يَسمَعِ المأمومُ قِراءةَ الإمامِ فيَقرأُ لنفسِه. و هذه أشهَرُ الرواياتِ[٥]. و رُويَ أنّه لا يَقرأُ فيما جَهَرَ[٦]

---

١. في «و»: «مقدّمه».

٢. في المطبوع: ـ «من مقام الإمام».

٣. في المطبوع: «خلفها».

٤. في المطبوع: ـ «معاً».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ١ و ٢ و ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢ ـ ٣٤، ح ١١٤ و ١١٥.

٦. في «أ، ب» و المطبوع: «يجهر».

فيه الإمام، و يَلزَمُه القِراءةُ فيما خافَتَ فيه الإمامُ[١]. و رُويَ أنّه بالخَيارِ فيما خافَتَ فيه[٢].

فأمّا الأُخريانِ[٣] فالأَولىٰ أن يَقرأَ المأمومُ أو يُسبِّحَ[٤] فيهما. و رُويَ أنّه لَيسَ عليه ذلكَ[٥].

و مَن أدرَكَ الإمامَ راكعاً فقَد أدرَكَ الركعةَ. و مَن أدرَكَه ساجداً جازَ أن يُكبِّرَ و يَسجُدَ معه، غيرَ أنّه لا يَعتَدُّ بتلكَ الركعةِ. و مَن[٦] لَحِقَ الإمامَ و هو في بقيّةٍ مِن التشهُّدِ، فدَخَلَ في صَلاتِه و جَلَسَ معه، لَحِقَ فَضيلةَ الجَماعةِ.

و مَن سَبَقَه الإمامُ بشَيءٍ مِن رَكَعاتِ الصلاةِ، جَعَلَ المأمومُ ما أدرَكَ[٧] معه أوّلَ صَلاتِه، و ما يَقضيهِ آخِرَها. كأنّه[٨] إذا أدرَكَ من صَلاةِ الظُّهرِ أو[٩] العَصرِ أو[١٠] العِشاءِ الآخِرةِ رَكعتَينِ، و فاتَته رَكعتانِ، فإنّه يَجِبُ أن يَقرأَ فيما أدرَكَه الفاتِحةَ في نفسِه، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قامَ فصَلَّى[١١] الآخِرتَينِ[١٢] مُسبِّحاً[١٣]. و كذلكَ القولُ في جميعِ ما يَفوتُ.

و لَيسَ علَى المأمومِ إذا سَها خَلفَ الإمامِ سَجدَتا السهوِ.

---

١. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٤، ح ١٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٦٥٦.

٢. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣ـ ٣٤، ح ١٢٠ و ١٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٦٥٧.

٣. في «أ، ب»: «الآخرتان».

٤. في المطبوع: «يستبح».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١١٨٦.

٦. في المطبوع: «متى».

٧. في «أ، ب»: «أدركه».

٨. في المطبوع: «كما».

٩. في المطبوع: «و».

١٠. في المطبوع: «و».

١١. في «أ»: «فيصلّي».

١٢. في «أ»: «الأُخريين»؛ في «ب» و المطبوع: «الأخيرتين».

١٣. في «أ، ب»: + «فيهما».

فَصلٌ في صَلاةِ الجُمُعةِ و أحكامِها[1]

صَلاةُ الجُمُعةِ فَرضٌ لازمٌ مع حضورِ الإمامِ العادلِ؛ و اجتماعِ خَمسةٍ فصاعداً الإمامُ أحَدُهم؛ و زَوالِ الأعذارِ التي هي الصِّغَرُ، و الكِبَرُ، و السفَرُ، و الجُنونُ، و العُبوديّةُ[2]، و التأنيثُ، و المرضُ، و العَمىٰ، و أن تكونَ المَسافةُ بَينَها[3] و بَينَ المُصَلّي أكثَرَ مِن فرسَخَينِ. و الممنوعُ لا شَكَّ في عُذرِهِ.

و الخُطبتانِ لا بُدَّ منهما؛ لأنّ الروايةَ وَرَدَت بأنّ الخُطبتَينِ تَقومُ مَقامَ الركعتَينِ الموضوعتَينِ[4].

و مِن سُنَنِ الجُمُعةِ المؤكَّدةِ الغُسلُ، و ابتداؤه مِن طلوعِ الفَجرِ إلىٰ زَوالِ الشمسِ، و أفضَلُه ما قَرُبَ مِن الزوالِ.

و مِن سُنَنِها لُبسُ أنظَفِ الثيابِ، و مَسُّ شَيءٍ مِن الطيبِ، و أخذُ الشاربِ، و تقليمُ الأظفارِ.

و وقتُ الظُّهرِ يَومَ الجُمُعةِ خاصّةً وقتُ زَوالِ الشمسِ. و وقتُ العَصرِ [في][5] يَومِ الجُمُعةِ وقتُ الظُّهرِ في سائرِ الأيّامِ.

---

١. قارن: الانتصار، ص١٦٥؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٢٣.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «العبوديّة و الجنون».

٣. في «أ، ب»: «بينهما».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٩٥، ح ٦٠٠؛ و ص ٤١٢، ح ١٢٢١؛ و ص ٤١٦، ح ١٢٣٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٣؛ و ج ٣، ص ١٢، ح ٤٢؛ و ص ٢٣٨، ح ٦٣٤.

٥. في «هـ ، و، أ، ب» و المطبوع: «من».

و علَى الإمامِ أن يَقرأَ في الأُولىٰ مِن صَلاةِ الجُمُعةِ[١] الجُمُعةَ، و في الثانيةِ المُنافقينَ، يَجهَرُ بِهما.

و علَى الإمامِ أن يَقنُتَ في صَلاةِ الجُمُعةِ. و اختَلَفَت الروايةُ في قُنوتِ الإمامِ في صَلاةِ الجُمُعةِ. فرُويَ[٢] أنّه يَقنُتُ في الأُولىٰ قَبلَ الركوعِ و كذلكَ الذينَ خَلفَه[٣].

و رُويَ أنّ علَى الإمامِ إذا صَلّاها جُمُعةً مقصورةً قُنوتَينِ: في الأُولىٰ قَبلَ الركوعِ، و في الثانيةِ بَعدَ الركوعِ[٤].

و[٥] المُسافرُ إذا أَمَّ المُسافرينَ[٦] في صَلاةِ الجُمُعةِ لَم يَحتَجْ إلَى الخُطبتَينِ، و صَلّاهما رَكعتَينِ.

---

١. في المطبوع: + «سورة».

٢. في «هـ، و، ب»: «و روي».

٣. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦، ح ٥٨؛ و ص ١٨، ح ٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٦٠٢؛ قرب الإسناد، ص ٣٦٠، ح ١٢٨٧.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤١٠ ـ ٤١١، ح ١٢١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧، ح ٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٦٠٦.

٥. في «هـ، و، أ، ب» و المطبوع: + «في».

٦. في المطبوع: «المسافر».

فَصلٌ في ذِكرِ نَوافلِ شَهرِ رمضانَ[1]

مِن وَكيدِ السُّنَنِ أن تَزيدَ في شَهرِ رمضانَ علىٰ نَوافلِكَ ألفَ رَكعةٍ في طولِ الشهرِ. و ترتيبُها أن تُصلّيَ ابتداءَ الشهرِ[2] في كُلِّ لَيلةٍ عِشرينَ رَكعةً: منها ثَماني رَكَعاتٍ بَعدَ صَلاةِ المَغرِبِ، و اثنَتا عَشرةَ رَكعةً بَعدَ العِشاءِ الآخِرةِ، إلىٰ لَيلةِ تِسعَ عَشرةَ. فإذا حَضَرَت، اغتَسَلتَ و صَلَّيتَ بَعدَ صَلاةِ العِشاءِ الآخِرةِ مِائةَ رَكعةٍ. و تَعودُ في[3] ليلةِ العِشرينَ إلَى الترتيبِ الأوّلِ. فإذا حَضَرَت لَيلةُ إحدىٰ و عِشرينَ، اغتَسَلتَ و صَلَّيتَ بَعدَ العِشاءِ الآخِرةِ مِائةَ رَكعةٍ. و في لَيلةِ اثنتَينِ و عِشرينَ تُصَلّي بَعدَ المَغرِبِ ثَمانيَ رَكَعاتٍ، و بَعدَ العِشاءِ الآخِرةِ اثنتَينِ و عِشرينَ رَكعةً؛ ليَكونَ الجميعُ ثَلاثينَ رَكعةً. و في لَيلةِ[4] ثَلاثٍ و عِشرينَ تَغتَسِلُ و تُصَلّي مِائةَ رَكعةٍ. ثُمّ تُصَلّي كُلَّ لَيلةٍ إلىٰ آخِرِ الشهرِ ثَلاثينَ رَكعةً. فيَكونُ الجميعُ تِسعَمِائةٍ و عِشرينَ رَكعةً.

و يَبقىٰ إلىٰ تَمامِ الألفِ ثَمانونَ، تُصَلّي في كُلِّ يَومِ[5] جُمُعةٍ مِن الشهرِ عَشرَ رَكَعاتٍ: منها: أربَعٌ مِن صَلاةِ[6] أميرِ المؤمنينَ (صَلَواتُ اللّٰهِ عليه)[7]. و صفتُها أن

---

١. قارِن: الانتصار، ص ١٦٨؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٢٨.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «ابتداء الشهر».

٣. في المطبوع: ـ «في».

٤. في «د»: ـ «ليلة».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «يوم».

٦. في «أ، ب»: «بصلاة».

٧. في المطبوع: «عليه السلام».

تَفصِلَ[١] بَينَ كُلِّ رَكعتَينِ بتسليمٍ، و تَقرأَ[٢] في كُلِّ رَكعةٍ الحَمدَ مَرّةً واحدةً و سورةَ الإخلاصِ خَمسينَ مَرّةً.

و تُصَلّي صَلاةَ سَيّدةِ النساءِ فاطمةَ (صَلَواتُ اللّٰهِ عليها)[٣]. و هي رَكعتانِ، تَقرأُ[٤] في الأُولَى الحَمدَ مَرّةً و إنّا أَنزَلناه في لَيلةِ القَدرِ مِائةَ مَرّةٍ، و في الثانيةِ الحَمدَ مَرّةً و سورةَ الإخلاصِ مِائةَ مَرّةٍ.

ثُمّ تُصَلّي[٥] أربَعاً صَلاةَ التسبيحِ، و هي صَلاةُ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ[٦]. و صفتُها أن تَقرأَ[٧] في الأُولىٰ الحَمدَ[٨] و سورةَ الزَّلزَلةِ، و في الثانيةِ بالحَمدِ[٩] و العادياتِ، و في الثالثةِ بالحَمدِ[١٠] و إذا جاءَ نَصرُ اللّٰهِ، و في الرابعةِ بِالحَمدِ[١١] و سورةِ الإخلاصِ. و في كُلِّ رَكعةٍ مِن التسبيحِ و التحميدِ و التهليلِ و التكبيرِ خَمساً و سَبعينَ[١٢] مَرّةً. و ترتيبُها أن تَقولَ[١٣] في كُلِّ رَكعةٍ[١٤] عَقيبَ القِراءةِ قَبلَ الركوعِ:

---

١. في «ب»: «أن يفصل».

٢. في «ب»: «يقرأ».

٣. في المطبوع: «عليها السلام».

٤. في «و، أ، ب»: «يقرأ».

٥. في المطبوع: «يصلّي».

٦. في «أ»: + «عليه السلام»؛ في المطبوع: + «رضي الله عنه».

٧. في «و، ب»: «أن يقرأ».

٨. في «أ، ب» و المطبوع: + «مرّة».

٩. في «أ، ب» و المطبوع: «الحمد مرّة».

١٠. في «ب» و المطبوع: «الحمد».

١١. في «أ، ب» و المطبوع: «و الرابعة الحمد».

١٢. في «أ، ب»: «خمسة و سبعون»؛ في المطبوع: «خمسٌ و سبعون».

١٣. في «ب»: «يقول».

١٤. في «و»: «في كلّ ركعة أن يقول».

«سُبحانَ اللّـهِ، و الحَمدُ للّـهِ، و لا إلهَ إلّا اللّـهُ، و اللّـهُ أكبَرُ» خَمسَ عَشرةَ مَـرّةً. ثُـمّ تَقولَ[1] ذلكَ في الركوعِ عَشراً، و بَعدَ الانتصـابِ منـه عَشـراً، و فـي السـجدةِ الأُولـىٰ عَشراً، و في الجَلسةِ بَينَ السجدتَينِ عَشراً، و في السجدةِ الثانيةِ عَشـراً، و إذا رَفَعـتَ رأسَكَ و جَلَستَ قَبلَ القيامِ عَشراً، و تَفعَلَ هكذا في كُلِّ رَكعةٍ.

ثُمّ تُصَلّي في آخِرِ لَيلةِ جُمُعةٍ مِن الشهرِ عِشرينَ رَكعةً مِن صَـلاةِ أميـرِ المـؤمنينَ (صَلَواتُ الله عليه و سلامُه)[2]، و قد تَقدَّمَ ذِكرُها، و في آخِرِ لَيلـةِ سَـبتٍ مِـن الشـهرِ عِشرينَ رَكعةً مِن صَلاةِ فاطمةَ (صَلَواتُ اللّـهِ عليها)[3]، فتَكمُلُ الألفُ.

---

١. في «ب»: «يقول».

٢. في «أ» و المطبوع: «عليه السلام».

٣. في المطبوع: «عليها السلام».

فَصلٌ في[1] صَلاةِ العيدَينِ[2]

و صَلاةُ العيدَينِ[3] فَرضٌ علىٰ كُلِّ مَن تَكامَلَت له شُروطُ[4] الجُمُعةِ التي ذَكرناهـا، و هُما سُنّةٌ للمُنفَرِدِ عندَ اختلالِ تلكَ الشروطِ.

و عِدّةُ كُلِّ صَلاةِ عيدٍ رَكعتانِ، يَفتَتِحُهما بتكبيـرةٍ، ثُـمّ يَقـرأُ فـي الأُولَـى الفاتِحـةَ و الشمسَ و ضُحاها، ثُمّ يُكبِّرُ بَعدَ ذلكَ رافعاً يَدَيه بسِتِّ[5] تكبيراتٍ، يَقنُـتُ بَـينَ كُـلِّ تكبيرتَينِ، و يَركَعُ بالأخيرةِ[6]، فيكونُ لـه[7] فـي الأُولـىٰ مـع تكبيـرةِ الافتتـاحِ و تكبيـرةِ الركوعِ سَبعُ تكبيراتٍ، و القُنوتُ[8] خَمسَ مَرّاتٍ. فإذا نَهَـضَ إلَـى الثانيـةِ كَبَّـرَ، و قَـرأَ الفاتِحةَ[9] و هَل أتاكَ حَديثُ الغاشيةِ، فإذا فَرَغَ مِن القِراءةِ كَبَّرَ أربَعاً، يَقنُـتُ بَـينَ كُـلِّ تكبيرتَينِ، ثُمَّ يَركَعُ بالأخيرةِ، فيَكونُ له[10] مع[11] تكبيـرةِ[12] الركـوعِ خَمـسُ تكبيـراتٍ،

---

١. في «ب»: + «ذكر».

٢. قارِن: الانتصار، ص ١٦٩؛ مسائل الناصريّات، ص ٢٦٤؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ١٣١ .

٣. في «أ، ب»: «العيد».

٤. في «أ» و المطبوع: «شرائط».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «خمس».

٦. في «أ، ب»: «بالأُخرى»؛ في المطبوع: «في الأخيرة».

٧. في المطبوع: ـ «له».

٨. في المطبوع: «القنوات».

٩. في المطبوع: «الحمد».

١٠. في المطبوع: ـ «له».

١١. في «أ، ب»: + «تكبيرة الافتتاح و».

١٢. في المطبوع: «تكبيرات».

و القُنوتُ أربَعَ[١] مَرّاتٍ.

و لَيسَ في صَلاةِ العيدَينِ أذانٌ و لا إقامةٌ. و يَجهَرُ الإمامُ فيهما[٢] بالقِراءةِ، كصَلاةِ الجُمُعةِ. و الخُطبتانِ فيهما[٣] واجبةٌ كالجُمُعةِ، إلّا أنّها في الجُمُعةِ قَبلَ الصلاةِ، و في العيدَينِ بَعدَها. و وقتُها مِن طلوعِ الشمسِ إلىٰ زَوالِها.

و التكبيرُ في لَيلةِ الفِطرِ ابتداؤه عَقيبَ صَلاةِ المَغرِبِ، إلى أن يَرجِعَ الإمامُ مِن صَلاةِ العيدِ؛ فكأنّه[٤] في آخِرِ أربَعِ صَلَواتٍ، أوّلُهُنَّ[٥] المَغرِبُ مِن لَيلةِ الفِطرِ، و آخِرُهُنَّ[٦] صَلاةُ العيدِ.

و في الأضحىٰ يَجِبُ التكبيرُ علىٰ مَن شَهِدَ مِنىً عَقيبَ خَمسَ عَشرةَ صلاةً، أوّلُهُنَّ[٧] صَلاةُ الظُّهرِ مِن يومِ العيدِ. و مَن لَم يَحضُرْ مِنىً يُكبِّرْ عَقيبَ عَشرِ صَلَواتٍ، أوّلُهُنَّ[٨] صَلاةُ الظُّهرِ مِن يومِ العيدِ أيضاً.

---

١. في «أ، ب»: «ثلاث».
٢. في «أ، ب» و المطبوع: «فيها».
٣. في «أ، ب» و المطبوع: «فيها».
٤. في «أ، ب» و المطبوع: «مكانه».
٥. في المطبوع: «أُولاهنّ».
٦. في المطبوع: «أُخراهنّ».
٧. في المطبوع: «أُولاهنّ».
٨. في المطبوع: «أُولاهنّ».

فَصلٌ في[1] صَلاةِ الكُسوفِ[2]

صَلاةُ كُسوفِ الشمسِ أو[3] القمرِ واجبةٌ علَى الذكَرِ و الأُنثىٰ، و الحُـرِّ و العَبـدِ، و المُقيمِ و المُسافرِ، و علىٰ كُلِّ مَن لَم يَكُن له عُذرٌ يَقطَعُـه عنهـا. و تُصَـلّىٰ جَماعـةً و علَى انفرادٍ[4].

و وقتُها ابتداءُ ظهورِ الكُسوفِ، إلّا أن تَخشىٰ[5] فَوتَ فَريضةٍ حاضرةٍ، فتَبدأُ[6] بتلـكَ الصلاةِ، ثُمّ تَعودُ[7] إلىٰ صَلاةِ الكُسوفِ.

و هي عَشرُ رُكوعاتٍ و أربَعُ سَجَدات. تَفتَتِحُ[8] الصلاةَ بالتكبيرِ، ثُمّ تَقرأُ[9] الفاتِحـةَ و سورةً ـ و يُستَحبُّ أن تكونَ مِن طِوالِ السُّوَرِ ـ و تَـجهَرُ[10] بالقِراءةِ. فإذا فَرَغـتَ مِـن القِراءةِ رَكَعتَ، فأطَلتَ الركوعَ بمقدارِ قِراءتِـكَ إنِ اسـتَطَعتَ. ثُـمّ تَرفَـعُ رأسَـكَ مِـن الركوعِ و تُكبِّرُ و تَقرأُ الفاتِحةَ و سورةً. ثُمّ تَركَعُ حتّىٰ تَستَتِمَّ[11] خَمـسَ رُكوعـاتٍ، و لا

---

١. في «ب»: + «ذكر».

٢. قارِن: الانتصار، ص ١٧٣؛ مسائل الناصريّات، ص٢٦٦؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ١٣٥.

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «و».

٤. في «ب»: «فرادىٰ».

٥. في «و، أ، ب» و المطبوع: «يخشىٰ».

٦. في «أ، ب» و المطبوع: «فيبدأ».

٧. في «أ»: «يعود».

٨. في «و»: «تفتح»؛ في «أ، ب» و المطبوع: «يفتتح».

٩. في «أ، ب» و المطبوع: «يقرأ».

١٠. في «أ، ب» و المطبوع: «يجهر».

١١. في «و»: «تستمر».

تَقولُ: «سَمِعَ اللّٰـهُ لِمَن حَمِدَه» إلّا في الركـوعينِ اللـذَينِ يَليهِمـا السـجودُ، و هُمـا الخامسُ و العاشرُ. فإذا انتَصَبتَ مِن الركوعِ الخامسِ كَبَّـرتَ و سَـجَدتَ سَـجدتَينِ، تُطيلُ أيضاً فيهما بالتسبيحِ. ثُمّ تَنهَضُ، فتَفعَلُ مِثلَ ما تَقدَّمَ ذِكرُه، ثُمّ تَتشهَّدُ و تُسـلِّمُ. و يَنبَغي أن يَكونَ لكَ بَينَ كُلِّ رَكوعَينِ قُنوتٌ.

و يَجِبُ أن يَكونَ فَراغُكَ مِن الصلاةِ مُقَدَّراً بانجلاءِ الكُسـوفِ. فـإن فَرَغـتَ قَبـلَ الانجلاءِ أعَدتَ الصلاةَ.

و تَجِبُ هذه الصلاةُ أيضاً عندَ ظُهور الآياتِ، كالزلازلِ و الرياحِ العَواصِفِ.

و مَن فاتَته صَلاةُ كُسوفٍ، وَجَبَ عليـه قضـاؤُها إن كـانَ القُـرصُ انكَسَـفَ كُلُّـه. و إن[١] كانَ بعضُه لَم يَجِبْ عليه القضاءُ. و قد رُويَ وجوبُ القضاءِ علـىٰ كُـلِّ حـالٍ، و أنّ مَن تَعمَّدَ تَركَ هذه الصلاةِ مع عمومِ الكُسوفِ للقُرصِ وَجَبَ عليه مع القضـاءِ الغُسلُ[٢].

---

١. في «أ» و المطبوع: «فإن».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤، ح ١٧٥٨.

فَصلٌ في صَلاةِ السفَرِ[1]

فَرضُ السفَرِ في كُلِّ صَلاةٍ مِن الصلَواتِ الخَمسِ رَكعتانِ، إلّا المَغرِبَ؛ فإنّها ثَلاثُ رَكَعاتٍ.

و نَوافلُ السفَرِ سَبعَ عَشرةَ رَكعةً، أربَعٌ بَعدَ المَغرِبِ، و صَلاةُ الليلِ ثَماني رَكَعاتٍ، و ثَلاثٌ الشفعُ و الوَترُ، و رَكعَتا الفَجرِ[2].

و فَرضُ السفَرِ التقصيرُ، و الإتمامُ[3] في السفَرِ كالتقصيرِ في الحَضَرِ. و مَن تَعمَّدَ الإتمامَ في السفَرِ، وَجَبَ عليه الإعادةُ.

و حَدُّ السفَرِ الذي يَجِبُ فيه التقصيرُ بَريدانِ، و البَريدُ أربَعةُ فَراسِخَ، و الفَرسَخُ ثَلاثةُ أميالٍ. فمَن كانَ قَصدُه إلىٰ مسافةٍ هذا قَدرُها، لَزِمَه التقصيرُ. و إن كانَ قَدرُ المسافةِ أربَعةَ فَراسِخَ للمارِّ إليها، و أرادَ الرجوعَ مِن يَومِه، لَزِمَه أيضاً التقصيرُ.

و ابتداءُ وجوبِه عليه مِن حَيثُ يَغيبُ عنه أذانُ مِصرِه، و تَتَوارىٰ عنه أبياتُ مَدينتِه.

و كُلُّ مَن سَفَرُه أكثَرُ مِن حَضَرِه لا تقصيرَ عليه. و لا تقصيرَ إلّا في سَفَرِ طاعةٍ أو مُباحٍ. و لا تقصيرَ في مَكّةَ، و مَسجِدِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و مَسجِدِ الكوفةِ،

---

١. قارن: الانتصار، ص ١٥٩؛ مسائل الناصريّات، ص ٢٥٨؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ١٣٨.

٢. في المطبوع: «ركعتان للفجر».

٣. في المطبوع: «فالإتمام».

و مَشاهِدِ[١] الأئمّةِ عليهِم السلامُ[٢] القائمينَ مَقامَه.

و مَن دَخَلَ بلداً و نوىٰ[٣] أن يُقيمَ عَشَرةَ أيّامٍ فصاعداً، وَجَبَ عليه الإتمامُ. فإن تَشكَّكَ فلا يَدري كَم يُقيمُ، و تَرَدَّدَ عَزمُه، فليُقصِّرْ في[٤] ما بَينَه و بَينَ شَهرٍ واحدٍ، فإذا مضىٰ أتَمَّ.

و لا يَجوزُ لأحَدٍ[٥] أن يُصَلّيَ الفَريضةَ راكباً، إلّا مِن ضَرورةٍ شَديدةٍ، و عليه تَحَرّي القِبلةِ. و يَجوزُ أن يُصَلّيَ النوافلَ راكباً و هو مُختارٌ، و يُصَلّي حَيثُ تَوجَّهَت به راحلتُه، و إنِ افتَتَحَ الصلاةَ مُستَقبِلاً للقِبلةِ كانَ أَولىٰ.

و مَن اضطُرَّ إلَى الصلاةِ[٦] في سَفينةٍ، فأمكَنَه أن يُصَلّيَ قائماً، لَم يَجُزْ غيرُ ذلكَ. فإن خافَ الغَرَقَ و انقلابَ السفينةِ، جازَ أن يُصَلّيَ جالساً، و يَتحرّىٰ بجُهدِه استقبالَ القِبلةِ.

---

١. في المطبوع: «مشاهدة».

٢. في «أ» و المطبوع: ـ «عليهم السلام».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «فنوىٰ».

٤. في المطبوع: ـ «في».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «لأحدٍ».

٦. في المطبوع: «للصلاة».

فَصلٌ في أحكامِ صَلاةِ الضرورةِ، كالخَوفِ و المرضِ و العُريِ[1]

الخَوفُ[2] إذا انفَرَدَ عن السفَرِ، لَزِمَ[3] فيه مِن التقصيرِ، مِثلُ ما يَلزَمُ في السفَرِ المُنفَرِدِ عن الخَوفِ.

و صفةُ صَلاةِ الخَوفِ أن يُفرِّقَ الإمامُ أصحابَه فِرقتَينِ: فرقةً يَجعَلُها بإزاءِ العدوِّ، و فِرقةً خَلفَه. ثُمّ يُصَلّي بمَن[4] وَراءَه رَكعةً واحدةً، فإذا نَهَضوا إلَى الثانيةِ صَلَّوا لأنفُسِهم رَكعةً أُخرىٰ، و هو قائمٌ مُطوِّلٌ القِراءةَ[5]. ثُمّ جَلَسوا، فتَشهَّدوا و سَلَّموا، فانصَرَفوا[6] مَقامَ أصحابِهم. و جاءَت الفِرقةُ الأُخرىٰ، فلَحِقَت الإمامَ قائماً في الثانيةِ، فاستَفتَحوا الصلاةَ و أنصَتوا لقِراءتِه[7]. فإذا رَكَعَ رَكَعوا برُكوعِه، و سَجَدوا بسُجودِه. فإذا جَلَسَ للتشهُّدِ قاموا فصَلَّوا رَكعةً أُخرىٰ، و هو جالسٌ. ثُمّ جَلَسوا معه، فسَلَّم بِهم، و انصَرَفوا بتسليمِه.

فإن كانَت الصلاةُ صَلاةَ المَغرِبِ، صَلَّى الإمامُ بالطائفةِ الأُولىٰ رَكعةً، فإذا قامَ إلَى الثانيةِ أتَمَّ القومُ الصلاةَ برَكعتَينِ، و انصَرَفوا إلىٰ مَقامِ أصحابِهم، و الإمامُ مُنتَصِبٌ

---

١. قارِن: مسائل الناصريّات، ص٢٦٢؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٤٣.

٢. في «أ» و المطبوع: «و الخوف».

٣. في «ب»: «لزمه».

٤. في المطبوع: «من».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «للقراءة».

٦. في «أ، ب» و المطبوع: «و انصرفوا».

٧. في «أ» و المطبوع: «القراءة».

مكانَه. و تأتي الطائفةُ الأُخرىٰ، فتَدخُلُ في صَلاتِه، و يُصَلّي بِهم رَكعةً. ثُمّ يَجلِسُ في الثانيةِ، فيَجلِسونَ بجُلوسِه، و يَقومُ إلَى الثالثةِ ـ و هي لهُم ثانيةٌ ـ فيُسبِّحُ و يَقرَءونَ[1] هُم لأنفُسِهم. فإذا أتَمَّ و جَلَسَ للتشهُّدِ قاموا، فأتَمّوا ما بَقيَ عليهم، فإذا جَلَسوا سَلَّم بِهم.

فإن كانَت الحالُ حالَ طِرادٍ[2] و تَزاحُفٍ و تَواقُفٍ[3]، و لَم يُمكِنِ الصلاةُ علَى الوجهِ الذي وَصَفناه، وَجَبَت الصلاةُ بالإيماءِ؛ يَنحَني للركوعِ، و يَزيدُ[4] في انحناءِ السجودِ.

و قد رُويَ أنّ الصلاةَ عند اشتباكِ المَلحَمةِ و التقارُبِ و التعانُقِ تكونُ بالتكبيرِ و التهليلِ و التسبيحِ و التحميدِ[5].

فأمّا المريضُ ففَرضُه علىٰ قَدرِ طاقتِه، إن[6] أطاقَ القيامَ لَم يُجزِه غيرُه، و إن لَم يُطِقْ صَلّىٰ قاعداً، فإن لَم يُطِقْ صلّىٰ علىٰ جَنبٍ، فإن لَم يُطِقْ فمُستَلقياً[7] يومئُ بالركوعِ و السجودِ إيماءً، فإن لَم يُطِقْ جَعَلَ مكانَ الركوعِ تغميضَ عينَيه و مكانَ انتصابِه فَتحَ عَينَيه، و كذلكَ في[8] السجودِ.

---

١. في المطبوع: «فيقرءون».

٢. في المطبوع: «اطّراد».

٣. في المطبوع: «توقّف».

٤. في «أ، ب»: «يزاد»؛ في المطبوع: «يزداد».

٥. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩، ح ٢ و ٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٣٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٣ ـ ١٧٤، ح ٣٨٤؛ تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٥٧.

٦. في «أ، ب» و المطبوع: «فإن».

٧. في «ب»: «صلّى مستلقياً».

٨. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «في».

و العُريانُ الذي لا يَتمكَّنُ[١] مِن سَترِ عَورتِه، يَجِبُ أن يؤخِّرَ الصلاةَ إلىٰ آخِرِ أوقاتِها[٢]؛ طمعاً في [وِجدانِ][٣] ما يَستَتِرُ به. فإن لَم يَجِدْه صَلّىٰ جالساً، واضعاً يدَه[٤] علىٰ فَرجِه، و يومئُ بالركوعِ[٥] و السجودِ، و يَجعَلُ سُجودَه أخفَضَ مِن رُكوعِه.

و إن صَلّىٰ عُراةٌ جَماعةً، قامَ الإمامُ في وَسَطِهِم، و صَلَّوا جُلوساً، علَى الصفةِ التي ذَكرناها.

---

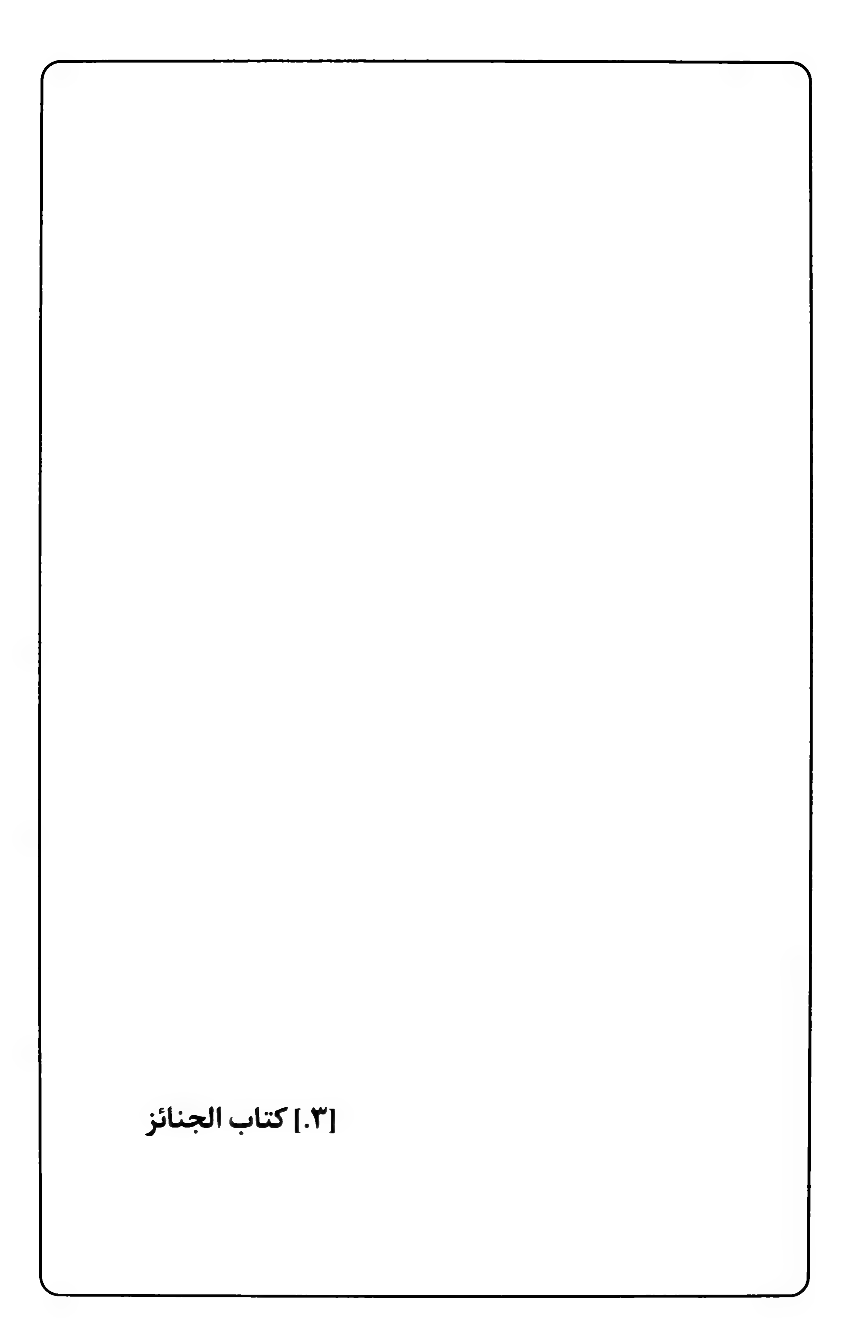
١. في «أ» و المطبوع: «لم يتمكّن».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «وقتها».

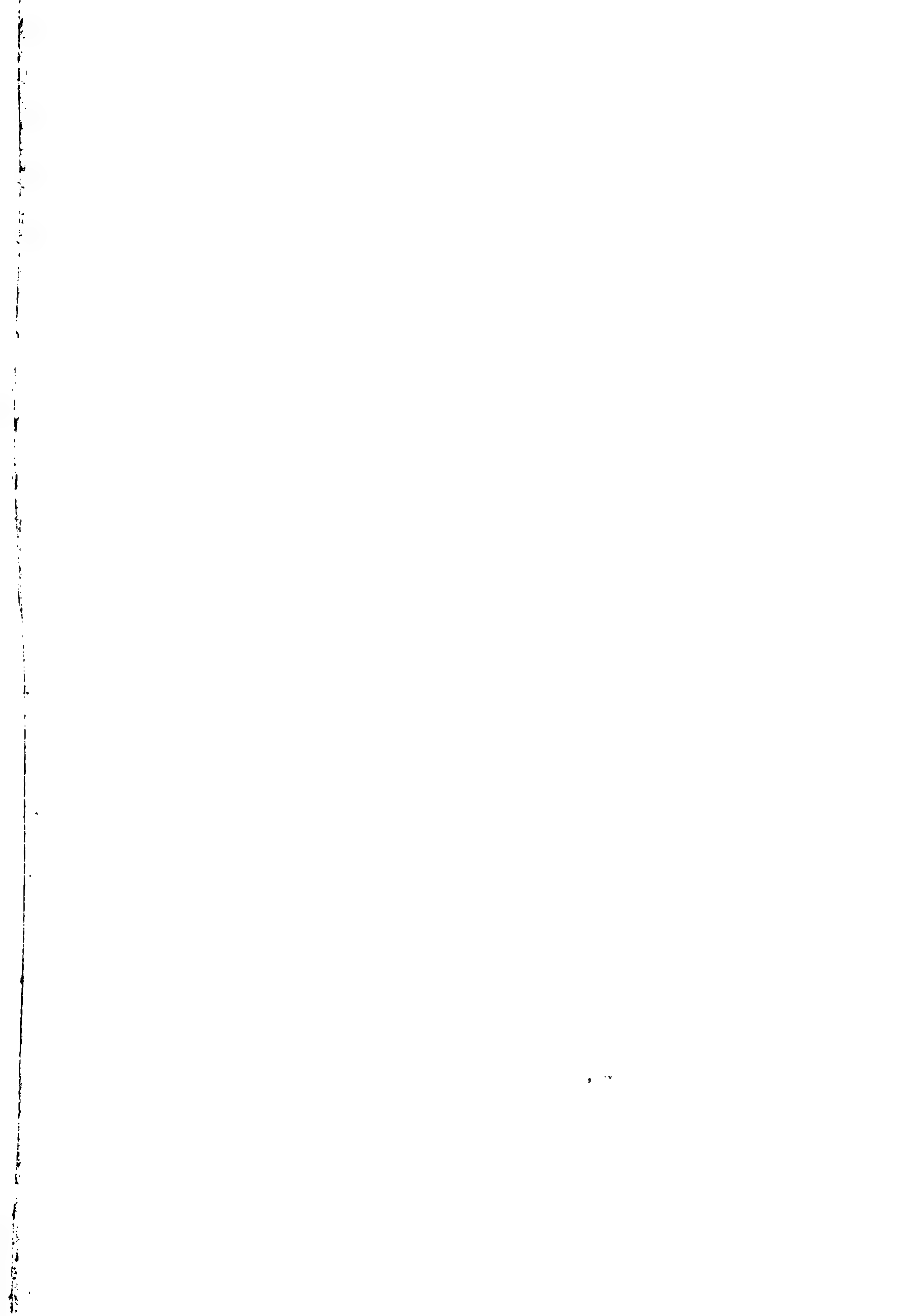
٣. في «هـ، و، أ، ب» و المطبوع: «وجود».

٤. في «و»: «يديه».

٥. في المطبوع: «للركوع».



[٣.] كتاب الجنائز



فَصلٌ في غُسلِ الميّتِ[1] و تكفينِه و نَقلِه إلىٰ حُفرتِه[2]

غُسلُ الميّتِ كغُسلِ الجَنابةِ في الصفةِ و الترتيبِ، يُبدأُ فيه بغَسلِ اليدَينِ، ثُمّ الفَرجِ، [ثُمّ الرأسِ][3]، ثُمّ المَيامِنِ، ثُمّ المَياسِرِ.

و الغَسَلاتُ ثَلاثٌ[4]: واحدةٌ بماءِ السدرِ، و الثانيةُ بماءِ جُلالِ[5] الكافورِ إذا أُلقيَ منه شَيءٌ في الماءِ، و الأُخرىٰ بالماءِ القَراحِ.

و الحَنوطُ هو الكافورُ، يوضَعُ علىٰ مَساجدِ الميّتِ مِن أعضائه، و الحَنوطُ الشائعُ[6] وزنُ ثَلاثةَ عَشَرَ دِرهَماً و ثُلُثٍ[7]، و أقَلُّه مِثقالٌ لِمَن وَجَدَه.

و الكَفَنُ المفروضُ ثَلاثُ قِطَعٍ: مِئزَرٌ، و قَميصٌ، و لِفافةٌ.

و زيادةُ الحِبَرةِ و العِمامةِ مِن السُّنّةِ، و الخِرقةُ التي يُشَدُّ بها فَرجُه خارجةٌ عن عَدَدِ الأكفانِ، و يُجزِئُ الثوبُ الواحدُ لِمَن لَم يَجِدْ سِواه.

و المُستَحَبُّ أن تكونَ الأكفانُ[8] مِن القُطنِ دونَ غيرِه، و يَضَعَ في أكفانِه جَريدتَينِ مِن جَرائدِ النخلِ، فبذلكَ جَرَت السُّنّةُ.

---

١. قارِن: الانتصار، ص١٣٠؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٤٨.

٢. قارِن: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٥٢.

٣. في «هـ، و، أ، ب» و المطبوع: ـ «ثمّ الرأس».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: «ثلاثة».

٥. في المطبوع: «خليط». و الجُلال: خِلاف الدُّقاق. كتاب العين، ج ٦، ص ١٧ (جلل).

٦. في «و»: «السائغ».

٧. في المطبوع: + «درهم».

٨. في المطبوع: «أكفانه».

و يُكرَهُ إسخانُ الماءِ لغُسلِ الميّتِ، إلّا أن يَخافَ الغاسلُ الضرَرَ لقُوّةِ البَردِ.

و تُغسِّلُ المرأةُ زَوجَها، و الزوجُ امرأتَه.

و المشيُ خَلفَ الجَنازةِ، و عن يَمينِها و شِمالِها. و قد رُويَ جوازُ المشيِ أمامَها.

و يُقدَّمُ الميّتُ إلىٰ شَفيرِ القَبرِ، فيُجعَلُ رأسُه بإزاءِ مَوضِعِ رِجلَيه مِن القَبرِ، ثُمّ يُرسَلُ[1] الميّتُ مِن قِبَلِ رأسِه حتّىٰ يَسبِقَ إلَى القَبرِ رأسُه قَبلَ رِجلَيه. و يُحَلُّ عُقَدُ الأكفانِ، و يوضَعُ علىٰ جانبِه الأيمَنِ، و يُستَقبَلُ القِبلةُ بوَجهِه، و يوضَعُ خَدُّه علَى التراب.

و يُنزِلُ الميّتَ إلىٰ قبرِه وليُّه أو مَن يأمُرُه الوليُّ. و لا يُدخِلُ المرأةَ قَبرَها إلّا مَن كانَ[2] يَجوزُ له أن يَراها و هي حَيّةٌ.

---

١. في «أ، ب» و المطبوع: «يسلّ».

٢. في المطبوع: ـ «كان».

فَصلٌ في الصلاةِ علَى الميّتِ[1]

هذه الصلاةُ فَرضٌ علَى الكفايةِ. و لَيسَ فيها قِراءةٌ، و إنّما هي تكبيرٌ و استغفارٌ و دُعاءٌ.

و عَدَدُ التكبيراتِ خَمسٌ، يَرفَعُ اليدَ في الأُولىٰ، و لا يَرفَعُ في الباقياتِ. و مَوضِعُ الدعاءِ للميّتِ بَعدَ التكبيرةِ الرابعةِ. فإذا كَبَّرَ الخامسةَ خَرَجَ مِن الصلاةِ بغَيرِ تسليمٍ، و هو يَقولُ: «اللّـهُمَّ عَفوَكَ عَفوَكَ». و يُستَحَبُّ أن يُقيمَ[2] مَقامَه حتّىٰ تُرفَعَ الجِنازةُ.

و لا تَجِبُ هذه الصلاةُ إلّا علىٰ مَن عَقَلَ و دَخَلَ في حَدِّ التكليفِ، دونَ الأطفالِ، إلّا علىٰ وجهِ التقيّةِ، و حُدَّ ذلكَ لِمَن بَلَغَ سِتَّ سِنينَ[3].

و يَجوزُ الصلاةُ[4] علَى الميّتِ بغَيرِ وضوءٍ، و الوضوءُ أفضَلُ. و يَجوزُ للجُنُبِ أن يُصَلّيَ[5] عليه ـ عندَ خَوفِ الفَوتِ ـ بالتيمُّمِ مِن غيرِ اغتسالٍ.

و يُصَلّىٰ علَى الميّتِ في كُلِّ وقتٍ مِن الليلِ و النهارِ.

و أَولَى الناسِ بالصلاةِ علَى الميّتِ أَولاهم به مِن أهلِ بيتِه، و يَجوزُ له[6] الاستنابةُ في ذلكَ.

---

١. قارِن: مسائل الناصريّات، ص٢٦٨؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٥٥.

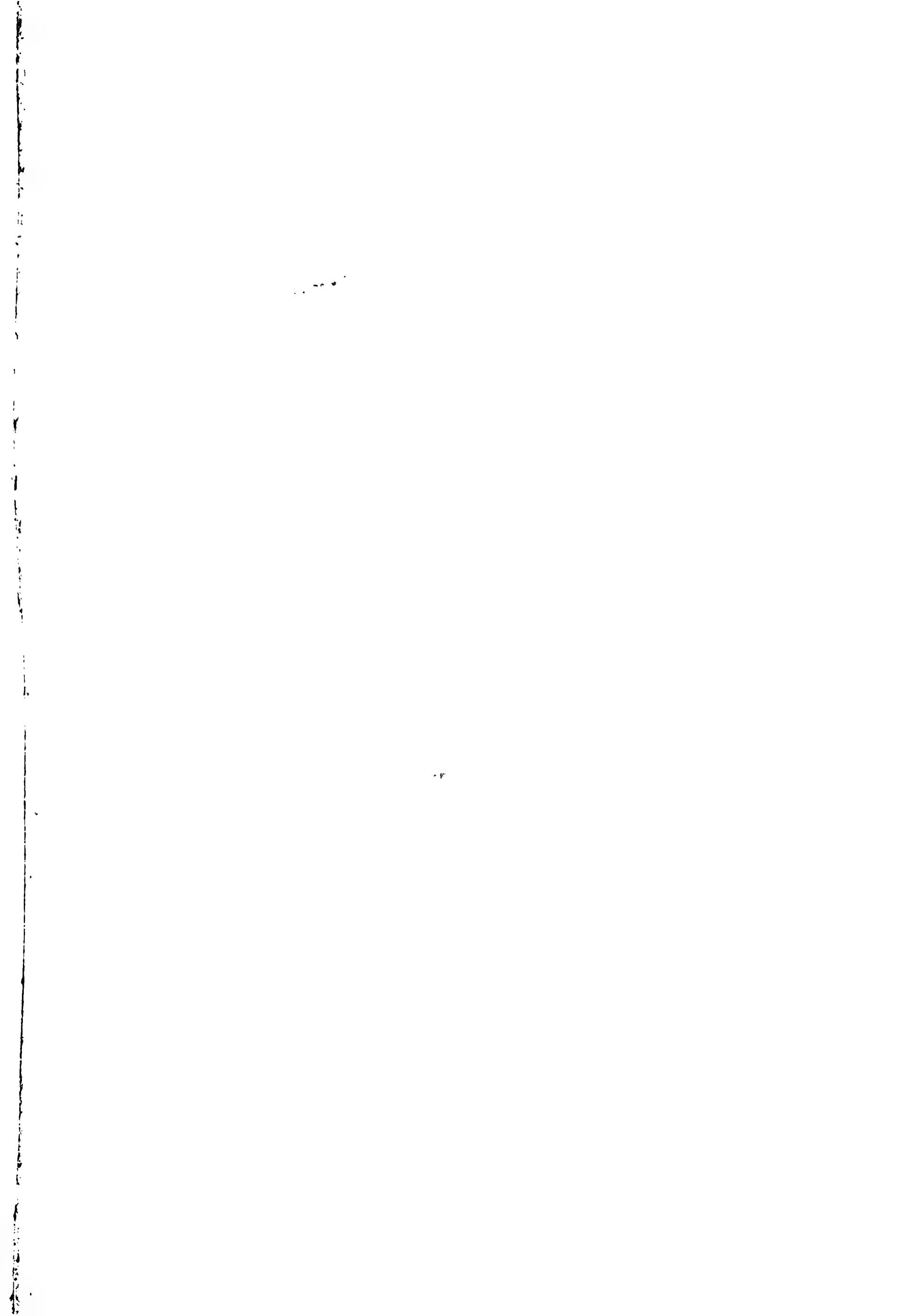
٢. في المطبوع: «يقوم».

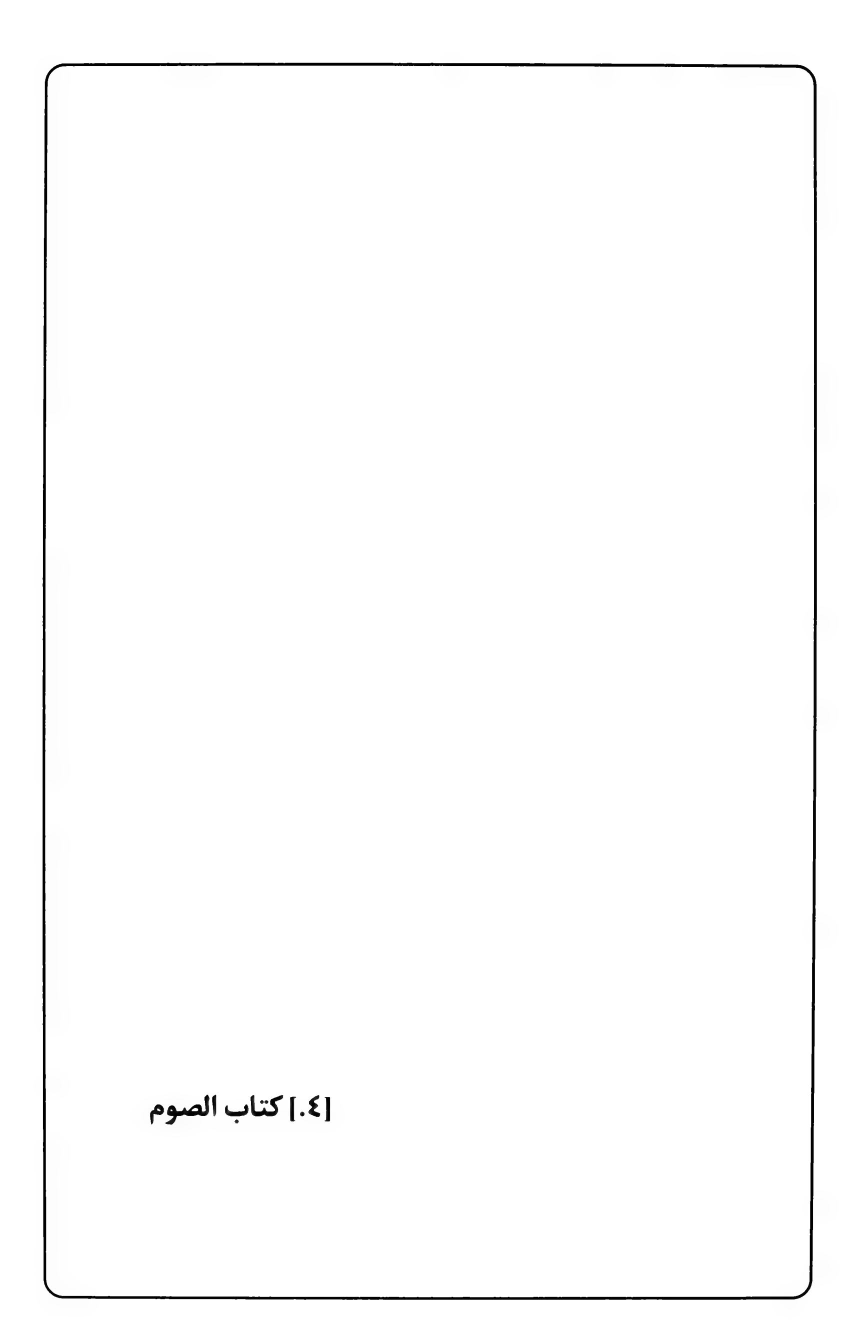
٣. في «أ، ب» و المطبوع: + «فصاعداً».

٤. في «أ، ب»: ـ «الصلاة».

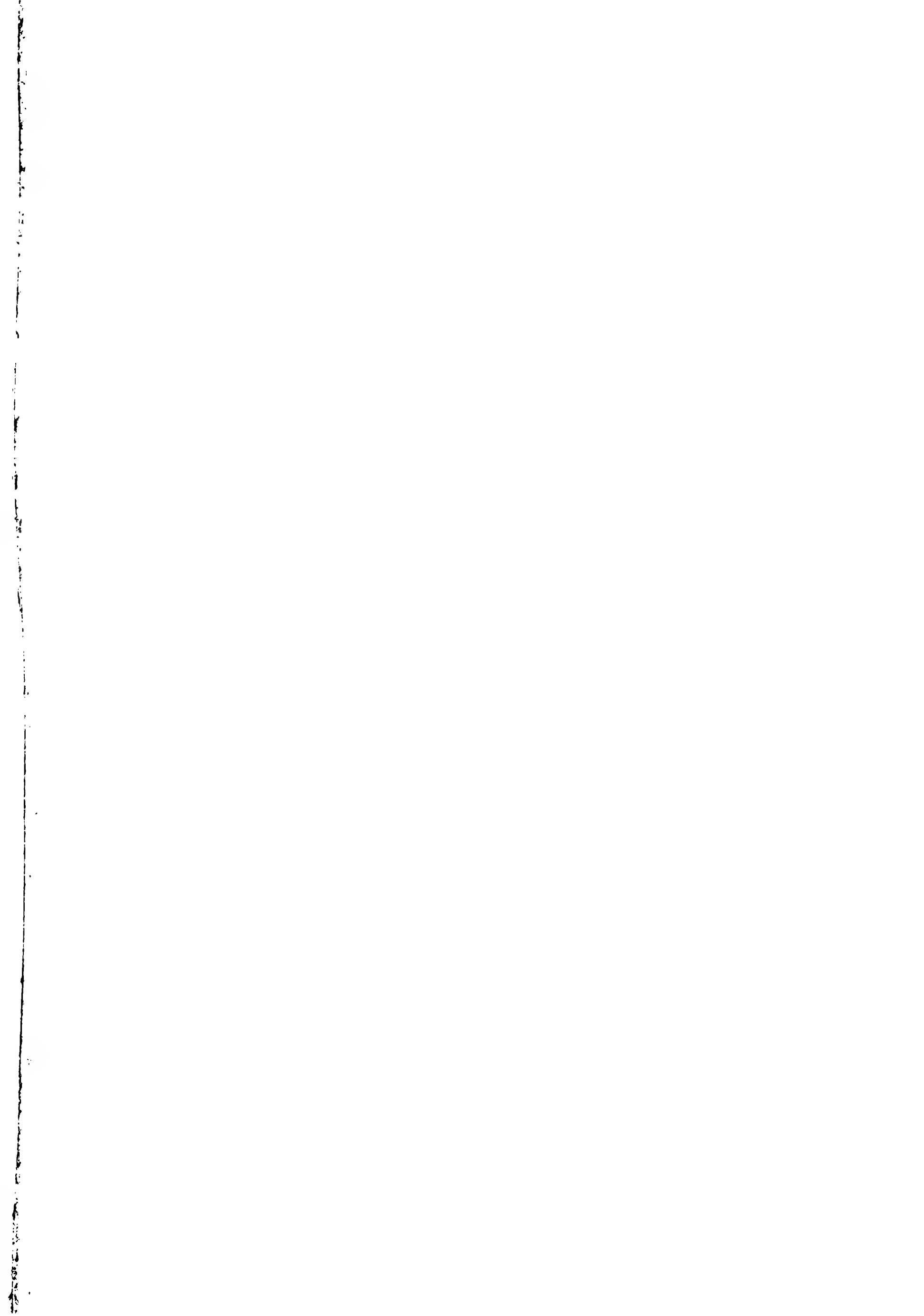
٥. في «أ، ب» و المطبوع: «الصلاة».

٦. في المطبوع: ـ «له».





[٤.] كتاب الصوم



فَصلٌ في حقيقةِ الصومِ و علامةِ دخولِ شَهرِ رمضانَ و نيّةِ الصومِ[1] و ما يَتَّصِلُ بها[2]

الصومُ هو تَوطينُ النفسِ علَى الكَفِّ عن تَعمُّدِ تَناوُلِ ما يُفسِدُ الصيامَ، مِن أكلٍ و شُربٍ و جِماعٍ، و[3] سنُبيِّنُه.

و[4] كُلُّ زمانٍ تَعيَّنَ فيه الصومُ ـ كشَهرِ رمضانَ ـ لا يَجِبُ فيه نيّةُ التعيينِ[5]، بَل نيّةُ القُربةِ فيه كافيةٌ، حتّىٰ لَو نَوىٰ صَومَه عن غَيرِ[6] شَهرِ رمضانَ لَم يَقَعْ إلّا عنه، و إنّما يُفتَقَرُ إلىٰ تعيينِ[7] النيّةِ في الزمانِ الذي لا يَتعيَّنُ فيه الصومُ.

و نيّةٌ واحدةٌ لصَومِ جميعِ شَهرِ رمضانَ، واقعةٌ في ابتدائه،[8] كافيةٌ، و إن جَدَّدَ[9] كانَ مُتطوِّعاً[10].

---

١. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «و نيّة الصوم».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «بذلك». قارِن: الانتصار، ص١٨٠؛ مسائل الناصريّات، ص٢٩١؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٦٠.

٣. في «أ، ب» و المطبوع: + «ما».

٤. في المطبوع: + «في».

٥. في «أ، ب»: «التعيّن».

٦. في «أ» و المطبوع: «لغير».

٧. في «أ»: «تعيّن».

٨. في المطبوع: «ابتداء به».

٩. في «أ، ب» و المطبوع: «جدّدناه».

١٠. في المطبوع: «تطوّعاً».

و وقتُ النيّةِ في الصيامِ الواجبِ قَبلَ طلوعِ الفَجرِ إلىٰ قَبلِ زوالِ الشمسِ، و في صيامِ التطوُّعِ إلىٰ بَعدِ الزوالِ.

و علامةُ دخولِ شَهرِ رمضانَ رؤيةُ الهِلالِ. فإن خَفيَ كَمَّلتَ عِدّةَ[١] الشهرِ الماضي ثَلاثينَ و صُمتَ. فإن شَهِدا عَدلانِ علىٰ رؤيةِ الهِلالِ وَجَبَ الصومُ، و لا تُقبَلُ فيه[٢] شَهادةُ النساءِ.

و في صيامِ يومِ الشكِّ بِنيّةِ[٣] أنّه مِن شَعبانَ فَضلٌ[٤]، فإن ظَهَرَ فيما بَعدُ أنّه مِن شَهرِ رمضانَ أجزَأَه.

و يَجِبُ علَى الصائمِ تَجنُّبُ كُلِّ ما سنُبيِّنُ أنّه يُفطِرُ، مِن طلوعِ الفَجرِ إلىٰ مَغيبِ الشمسِ.

---

١. في المطبوع: «عدد».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «فيه».

٣. في المطبوع: «ينوي».

٤. في المطبوع: ـ «فضل».

فَصلٌ فيما يُفسِدُ الصومَ و يَنقُضُه[1]

مَن تَعمَّدَ الأكلَ [أو][2] الشُّربَ [أو][3] استنزالَ الماءِ الدافقِ بجِماعٍ أو غيرِه، أو[4] غَيَّبَ فَرجَه في فَرجِ حَيَوانٍ مُحرَّمٍ أو مُحلَّلٍ، أفطَرَ، و كانَ عليه القضاءُ و الكَفّارةُ. و مَن أتىٰ ذلكَ ناسياً فلا شَيءَ عليه.

و قد ألحَقَ قومٌ مِن أصحابِنا بما ذَكرناه في وجوبِ القضاءِ و الكَفّارةِ تَعمُّدَ[5] الكَذِبِ علَى اللّـهِ تَعالىٰ[6] و علىٰ رسولِه عليه السلامُ[7] و علَى الأئمّةِ عليهم السلامُ، و الارتماسِ في الماءِ[8]، و الحُقنةِ، و تَعمُّدَ القَيءِ[9] و السُّعوطِ، و بَلعِ ما لا يؤكَلُ كالحَصىٰ و غيرِه.

و قالَ قومٌ: إنّ ذلكَ يَنقُضُ الصومَ و إن لَم يُبطِلْه، و هو أشبَهُ. و قالوا في اعتمادِ الحُقنةِ، و ما يُتيقَّنُ وصولُه إلَى الجَوفِ مِن السُّعوطِ، و تَعمُّدِ[10] القَيءِ، و بَلعِ الحَصىٰ: إنّه يوجِبُ القضاءَ مِن غيرِ كَفّارةٍ.

---

١. قارِن: الانتصار، ص ١٨٤؛ مسائل الناصريّات، ص ٢٩٤؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ١٨٤.

٢. في «هـ، و، أ، ب» و المطبوع: «و».

٣. في «هـ، و، أ، ب» و المطبوع: «و».

٤. في «و»: «و».

٥. في «أ» و المطبوع: «اعتماد».

٦. في «ب»: ـ «تعالىٰ».

٧. في المطبوع: «صلّى الله عليه و آله».

٨. في «هـ، و»: «بالماء».

٩. في «أ، ب» و المطبوع: «التعمّد للقيء».

١٠. في «أ، ب» و المطبوع: «و اعتماد».

و قد رُويَ: أنّ مَن أجنَبَ في لَيلِ شَهرِ رمضانَ، و تَعمَّدَ البقاءَ إلَى الصباحِ مِن غيرِ اغتسالٍ، كانَ عليه القضاءُ و الكَفّارةُ[1].

و رُويَ: أنّ عليه القضاءُ دونَ الكَفّارةِ[2].

و لا خِلافَ في[3] أنّه لا شَيءَ عليه إذا لَم يَتعمَّدْ و غَلَبَه النومُ إلىٰ أن يُصبِحَ.

و مَن ظَنَّ أنّ الشمسَ قد غَرَبَت، و أفطَرَ، فظَهَرَ له[4] فيما بَعدُ طلوعُها، فعَلَيه القضاءُ[5].

و مَن تَمَضمَضَ للطهارةِ فوَصَلَ الماءُ إلىٰ جَوفِه فلا شَيءَ عليه، فإن فَعَلَ ذلكَ مُتبرِّداً كانَ عليه القضاءُ خاصّةً.

و الكَفّارةُ اللازمةُ في إفطارِ يومٍ مِن شَهرِ رمضانَ عِتقُ رَقَبةٍ، أو إطعامُ سِتّينَ مِسكيناً، أو صَومُ شَهرَين مُتَتابِعَينِ. و قيلَ: إنّها مُرتَّبةٌ؛ و قيلَ: إنّها مُخيَّرٌ[6] فيها. فمَن لَم يَقدِرْ علىٰ شَيءٍ مِن الكَفّارةِ المذكورةِ، فليَصُمْ ثَمانيةَ عَشَرَ يوماً مُتَتابِعاتٍ، فإن لَم يَقدِرْ تَصَدَّقَ بما وَجَدَ، و صامَ ما استَطاعَ.

---

۱. راجع: الكافي، ج ٤، ص ۱۰٥، ح ۱ و ۲؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ۲۱۲ ـ ۲۱۳، ح ٤۱٦ ـ ٤۱۸؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۸۷ ـ ۸۸، ح ۲۷۳ ـ ۲۷٥.

۲. راجع: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ۲، ص ۱۱۹ ـ ۱۲۰، ح ۱۸۹۸ و ۱۸۹۹؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ۲۱۱ ـ ۲۱۲، ح ٦۱۱ ـ ٦۱٥؛ و ص ۲۷۷، ح ۸۳۷؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۸٦ ـ ۸۷، ح ۲٦۷ ـ ۲۷۱.

۳. في المطبوع: ـ «في».

٤. في المطبوع: ـ «له».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: + «خاصّة».

٦. في «هـ، و»: «مخيّرة».

فَصلٌ في حُكمِ المُسافرِ و المريضِ و مَن يَتعذَّرُ[1] عليه الصومُ و يَشُقُّ[2]

شُروطُ السفَرِ الذي يوجِبُ الإفطارَ و لا يَجوزُ معه صَومُ شَهرِ رمضانَ، في المسافةِ و غيرِ ذلكَ، هي الشروطُ التي ذَكرناها في كتابِ الصلاةِ، الموجِبةُ لقَصرِها؛ فإن تكلَّفَ الصومَ مع العِلمِ بسُقوطِه عنه، حَرِجَ و[3] وَجَبَ عليه القضاءُ علىٰ كُلِّ حالٍ.

و الصومُ الواجبُ مع السفَرِ صَومُ ثَلاثةِ أيّامٍ لدَمِ المُتعةِ مِن جُملةِ العَشَرةِ، و صَومُ النذرِ إذا عُلِّقَ بوَقتٍ حَضَرَ و هو مُسافرٌ[4]. و اختَلَفَت الروايةُ في كَراهيةِ صَومِ التطوُّعِ في السفَرِ و جوازِه[5].

و المريضُ يَجِبُ عليه الإفطارُ و القضاءُ. و حَدُّ المرضِ الموجِبِ للإفطارِ هو الذي يُخشىٰ[6] مِن أن يَزيدَ الصومُ فيه[7] زيادةً بيّنةً. و إذا صَحَّ المريضُ في بقيّةِ يومٍ أفطَرَ في صَدرِه، وَجَبَ أن يُمسِكَ في تلكَ البقيّةِ، و عليه مع ذلكَ قضاءُ اليومِ. و

---

١. في المطبوع: «تعذّر».

٢. في المطبوع: «أو شقّ». قارِن: الانتصار، ص١٩٠؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٨٨.

٣. في «أ، ب»: ـ «عنه حرج و».

٤. في المطبوع: «بسفر و حضر» بدل «بوقت حضر و هو مسافر».

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٣٠ ـ ١٣١، باب صوم التطوّع في السفر و... ؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ح ٦٩٠ ـ ٦٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٢ ـ ١٠٣، ح ٣٣٢ ـ ٣٣٥.

٦. في المطبوع: «يخش».

٧. في «أ»: «فيه الصوم».

كذلكَ إذا طَهُرَت الحائضُ في بقيّةِ يومٍ، أو قَدِمَ المُسافرُ.

و مَن بَلَغَ مِن الهَرَمِ إلىٰ حَدٍّ يَتعذَّرُ معه الصومُ، فلا صيامَ عليه و لا كَفّارةَ. و إذا أطاقَه لكِنْ بمَشقّةٍ شَديدةٍ يَخشَى المرضَ منها و الضرَرَ العظيمَ، كان لـه أن يُفطِرَ و يُكفِّرَ عن كُلِّ يومٍ بمُدٍّ مِن طَعامٍ.

و كذلكَ الشابُّ[١] إذا كانَ به[٢] العُطاشُ الذي لا يُرجىٰ شِفاؤه، فإن كانَ العطشُ عارضاً يُتوقَّعُ زوالُه، أفطَرَ، و لا كَفّارةَ تَلزَمُه، و إذا بَرِئَ وَجَبَ عليه القضاءُ.

و الحاملُ و المُرضِعُ، إذا خافَتا علىٰ ولـدِهما[٣] مِن الصومِ الضـرَرَ، أفطَرَتا، و تَصدَّقَتا عن كُلِّ يومٍ بمُدٍّ مِن طَعامٍ.

---

١. في المطبوع: «الشباب».

٢. في «أ» و المطبوع: «كابد».

٣. في المطبوع: «ولديهما».

فَصلٌ في حُكمِ مَن أسلَمَ أو بَلَغَ الحُلُمَ أو جُنَّ أو أُغميَ عليه في شَهرِ رمضانَ[1]

إذا أسلَمَ الكافرُ قَبلَ استهلالِ الشهرِ، كانَ عليه صيامُه كُلِّه. و إن كانَ إسلامُه و قد مَضَت منه أيّامٌ، صامَ المُستَقبَلَ، و لا قضاءَ عليه في الفائتِ.

و كذلكَ الغُلامُ إذا احتَلَمَ، و الجاريةُ إذا بَلَغَت المَحيضَ.

و المُغمىٰ عليه في ابتداءِ الشهرِ إذا مَضَت عليه أيّامٌ منه ثُمّ أفاقَ، يَجِبُ عليه قضاءُ الأيّامِ الفائتةِ. و إن كانَ إغماؤه بَعدَ أن نَوَى الصومَ، و عَزَمَ عليه، و صامَ شَيئاً منه أو لَم يَصُمْ، فلا قضاءَ عليه بَعدَ الإفاقةِ.

و المَجنونُ الذي لا يُحَصِّلُ ما يَفعَلُه لا قَضاءَ عَلَيه[2]، و إن[3] أكَلَ و[4] شَرِبَ، و هو أعذَرُ مِن الناسي.

---

١. قارِن: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٩٢.

٢. في المطبوع: ـ «و المجنون الذي ... عليه».

٣. في «أ»: + «كان».

٤. في المطبوع: «أو».

فَصلٌ في حُكمِ قضاءِ شَهرِ رمضانَ[1]

القاضي مُخيَّرٌ بين المُتابَعةِ و التفريقِ. و قد رُويَ: إن كانَ عليه عَشَرةُ أيّامٍ أو أكثَرُ منها، كانَ مُخيَّراً في الثمانيةِ الأُوَلِ بَينَ المُتابَعةِ و التفريقِ، ثُمّ يُفرِّقُ ما بَقيَ؛ لِيَقَعَ الفَصلُ بَينَ القضاءِ[2] و الأداءِ[3].

و مَن كانَ عليه قضاءُ واجبٍ، لَم يَجُزْ أن يَتطوَّعَ بصَومٍ حتّىٰ يَقضيَه.

و مَن تَعمَّدَ الإفطارَ في يومٍ نَوىٰ به[4] القضاءَ عن[5] شَهرِ رمضانَ، و كانَ ذلكَ قَبلَ الزوالِ، لَم يَكُنْ عليه شَيءٌ، و صامَ يوماً مكانَه. فإن كانَ إفطارُه بَعدَ الزوالِ، وَجَبَ عليه التكفيرُ بإطعامِ عَشَرةِ مَساكينَ، و صامَ يوماً مكانَه، فإن لَم يَتمكَّنْ مِن الإطعامِ صامَ ثَلاثةَ أيّامٍ بَدَلاً مِن الإطعامِ.

و مَن صامَ مُتطوِّعاً فأفطَرَ مُتعمِّداً، قَبلَ الزوالِ أو بَعدَه مِن النهارِ، لَم يَجِبْ عليه قضاءُ ذلكَ اليومِ.

و مَن وَجَبَ عليه صيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ ـ في كَفّارةِ شَهرِ رمضانَ، أو قَتلِ خَطإٍ، أو

---

١. قارِن: الانتصار، ص١٩٥؛ مسائل الناصريّات، ص٢٩٧؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٩٤.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «بين الأداء و القضاء».

٣. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٨٣١؛ و ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩، ح ١٠٢٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٨، ح ٣٨٣.

٤. في المطبوع: «فيه».

٥. في المطبوع: «من».

ظِهارٍ، أو نَذرٍ أوجَبَه علىٰ نفسِه ـ فقَطَعَ التتابُعَ لغَيرِ عُذرٍ، قَبلَ أن يَكمُلَ له صيامُ شَهرٍ و يَزيدَ عليه بصِيامِ أيّامٍ مِن الثاني، وَجَبَ عليه استقبالُ الصيامِ مِن غيرِ بِناءٍ علَى الأوّلِ. و إن كانَ ذلكَ بَعدَ أن صامَ شَيئاً مِن الثاني، أو عن عُذرٍ كمرضٍ أو غيرِه، كانَ له أن يَبنيَ، و لَم يَلزَمْه[1] الاستقبالُ.

و مَن نَذَرَ أن يَصومَ شَهراً واحداً، فصامَ نِصفَه، ثُمّ تَعمَّدَ[2] لغَيرِ عُذرٍ الإفطارَ، كانَ مُخطئاً[3]، و بَنىٰ علىٰ ما مضىٰ، و لَم يَلزَمْه الاستقبالُ.

و مَن عَيَّنَ بالنذرِ صيامَ يومٍ، فأفطَرَه[4] لِغَيرِ عُذرٍ مُتعمِّداً، كانَ عليه مِن القضاءِ و الكَفّارةِ[5] ما علىٰ مَن أفطَرَ يوماً مِن شَهرِ رمضانَ.

---

١. في «و»: «لم يلزم».

٢. في المطبوع: «تعذّر».

٣. في المطبوع: «محيطاً».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: «فأفطر».

٥. في «أ» و المطبوع: + «مثل».

فَصلٌ في صَومِ التطوُّعِ و ما يُكرَهُ مِن الصيامِ[1]

الصيامُ و إن كانَ مندوباً إليه علَى الجُملةِ، فبعضُ[2] الأوقاتِ أفضَلُ مِن بعضٍ، و الصومُ فيها أكثَرُ ثواباً. و قد نُصَّ علىٰ فَضلِ[3] صَومِ أيّامِ البِيضِ مِن كُلِّ شَهرٍ ـ و هي الثالثَ عَشَرَ و الرابعَ عَشَرَ و الخامسَ عَشَرَ ـ، و سِتّةِ أيّامٍ مِن شَوّالٍ بَعدَ[4] العيدِ، و يومِ عَرَفةَ لِمَن لا يَضُرُّ صيامُه بعملِه فيه، و اليومِ السابعَ عَشَرَ مِن[5] رَبيعِ الأوّلِ مَولِدِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و اليومِ السابعِ و العِشرينَ مِن[6] رَجَبٍ يومِ المَبعَثِ، و اليومِ الخامسِ و العِشرينَ مِن ذي القِعدةِ و هو يومُ[7] دَحوِ الأرضِ، و يومِ الغَديرِ، و المُباهَلةِ[8].

و رُوِيَ في صيامِ رَجَبٍ فَضلٌ عظيمٌ، و أوّلِ يَومِه[9] خاصّةً، و سَبعةِ أيّامٍ، و ثَمانيةٍ، من أوّلِه إلىٰ نِصفِه[10].

---

١. قارِن: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٩٧.

٢. في المطبوع: «بعض».

٣. في المطبوع: ـ «فضل».

٤. في المطبوع: «بعيد».

٥. في «أ، ب»: + «شهر».

٦. في «أ، ب» و المطبوع: + «شهر».

٧. في المطبوع: ـ «يوم».

٨. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «و المباهلة».

٩. في «أ، ب»: «يوم منه».

١٠. الكافي، ج ٤، ص ١٤٨ ـ ١٤٩، ح ١ و ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٩٠، باب صيام رجب و الأيّام منه؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٦، ح ٩١٩ و ٩٢١ و ٩٢٢؛ و ص ٣٠٦، باب صيام رجب و الأيّام منه.

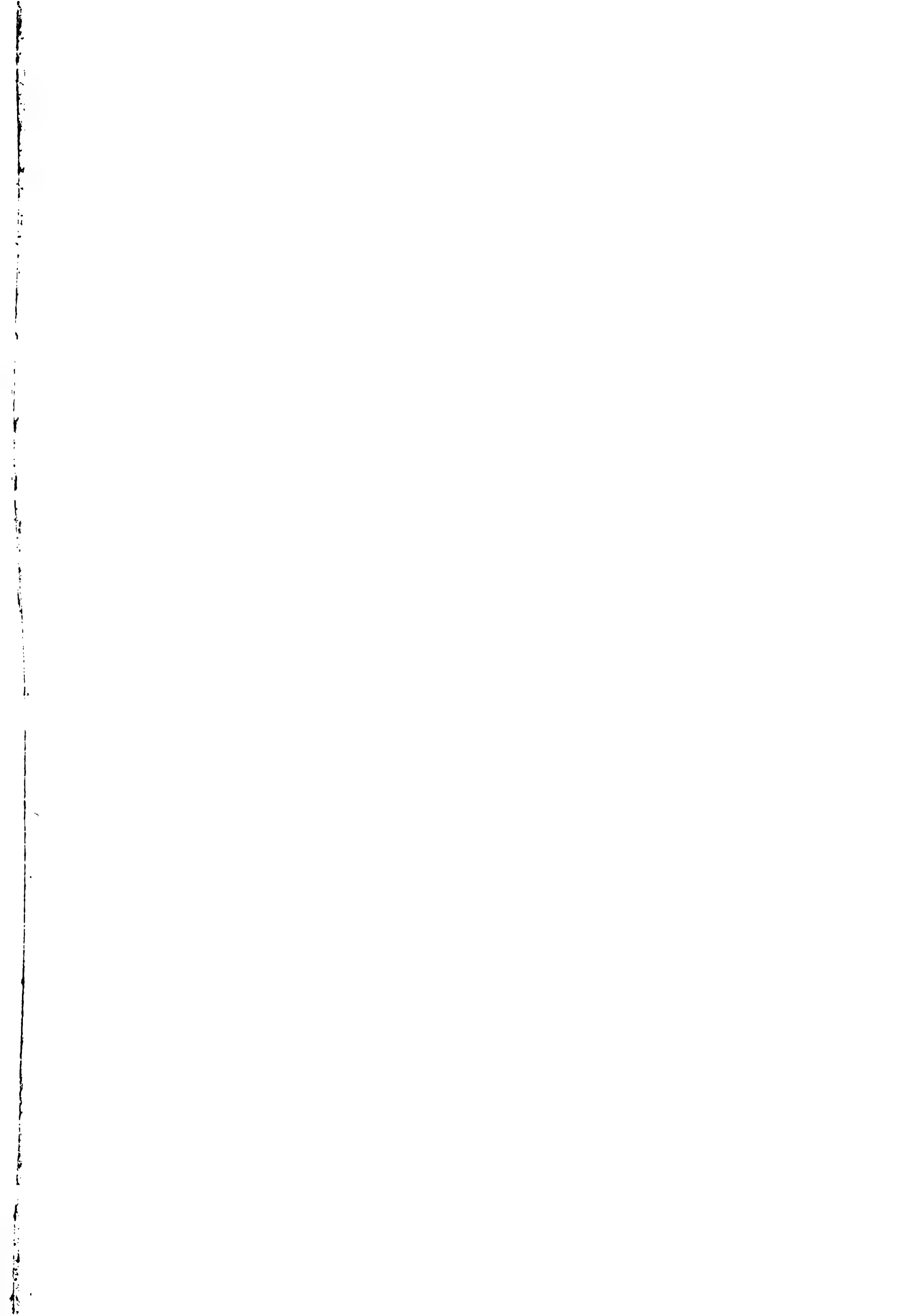
و رُويَ أيضاً في صَومِ شَعبانَ مِن الفَضلِ الكَثيرُ[١].

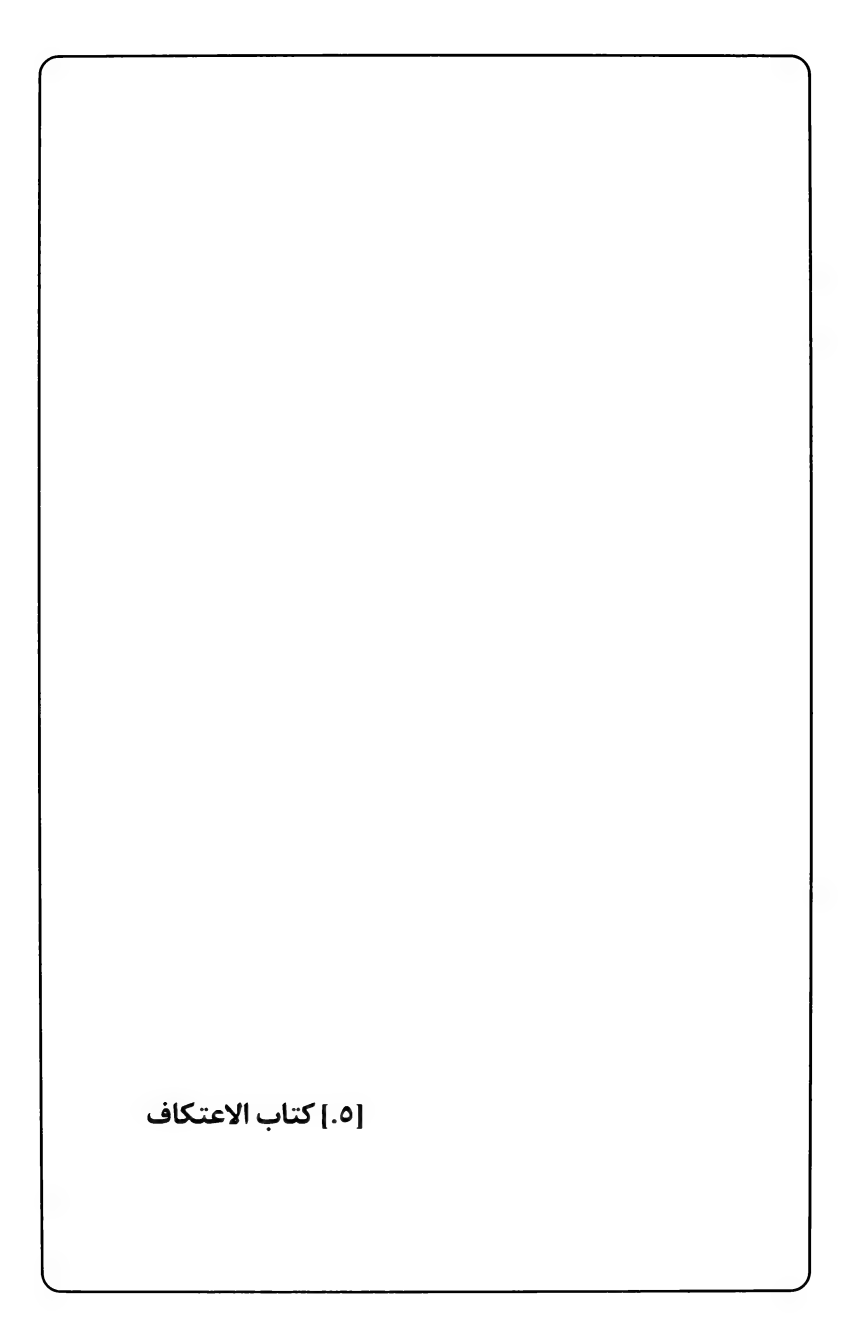
فأمّا الصومُ المَنهيُّ عنه فصَومُ يومِ العيدَينِ، و أيّـامِ التشـريقِ، و صَـومُ الوِصـالِ، و صَومُ الدهرِ.

و يُكرَهُ[٢] صَومُ المرأةِ تَطوُّعاً بغَيرِ إذنِ زَوجِها، و العبدِ بغَيرِ إذنِ مَولاه.

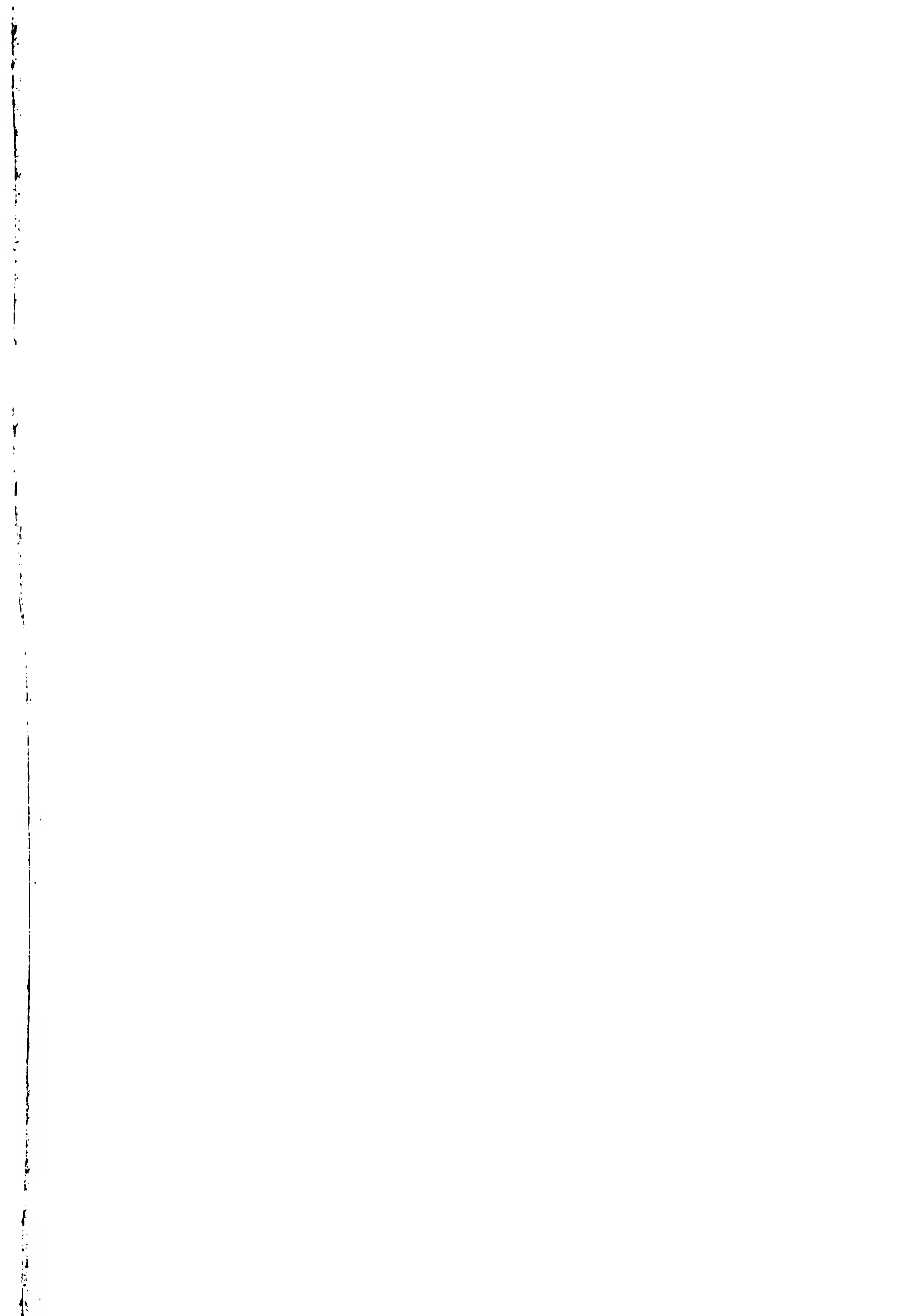
١. الكـافي، ج ١، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ح ٤؛ و ج ٤، ص ٩٠ ـ ٩١، ح ٤ ـ ٦؛ و ص ٩١ ـ ٩٤، بـاب فضل يوم شعبان و صلته برمضان و ... ؛ كتاب من لا يحضره الفقيـه، ج ٢، ص ٩٢ ـ ٩٤، بـاب ثواب صوم شعبان؛ تهـذيب الأحكـام، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٠٨؛ و ج ٤، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٩، بـاب صيام شعبان؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٧ ـ ١٣٩، باب صوم شعبان.

٢. في «هـ ، و»: ـ «يكره».





[٥.] كتاب الاعتكاف



و[1] الاعتكافُ[2] هو اللَّبثُ المُتطاوِلُ للعبادةِ في مكانٍ مخصوصٍ. فإذا كانَ مُبتَدَأً كانَ نَفلاً، و إذا وَقَعَ[3] عن نَذرٍ كانَ فَرضاً.

و لا بُدَّ فيه مِن نيّةٍ، و الصومُ شَرطٌ في صِحّتِه.

و لا يَجوزُ الاعتكافُ إلّا في مَسجِدٍ صَلّىٰ فيه إمامٌ عَدلٌ بالناسِ الجُمُعةَ[4]، و هي أربعةُ مَساجدَ: المَسجِدُ الحَرامُ، و مَسجِدُ المَدينةِ، و مَسجِدُ الكوفةِ، و مَسجِدُ البَصرةِ.

و لا يَكونُ الاعتكافُ أقَلَّ مِن ثَلاثةِ أيّامٍ.

و يُلازِمُ المُعتَكِفُ المَسجِدَ، و لا يَخرُجُ منه إلّا لحَدَثٍ يوجِبُ الوضوءَ أو[5] لأمرٍ ضَروريٍّ. و يَجوزُ أن يَعودَ مريضاً، أو يُشيِّعَ جِنازةً. و إذا[6] خَرَجَ مِن المَسجِدِ[7] فلا يَستَظِلَّ بسَقفٍ حتّىٰ يَعودَ إلَى المَسجِدِ.

و الجِماعُ لَيلاً أو[8] نَهاراً يُفسِدُ الاعتكافَ. و علَى المُجامِعِ لَيلاً في اعتكافِه ما

---

١. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «و».

٢. قارِن: الانتصار، ص١٩٩؛ مسائل الناصريّات، ص٢٩٩؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٩٩.

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «إن كان».

٤. في «هـ، و»: ـ «الجمعة»؛ في «ب»: «جمعة».

٥. في «هـ، و»: «و».

٦. في المطبوع: «إن».

٧. في المطبوع: ـ «من المسجد».

٨. في «هـ، و»: «و».

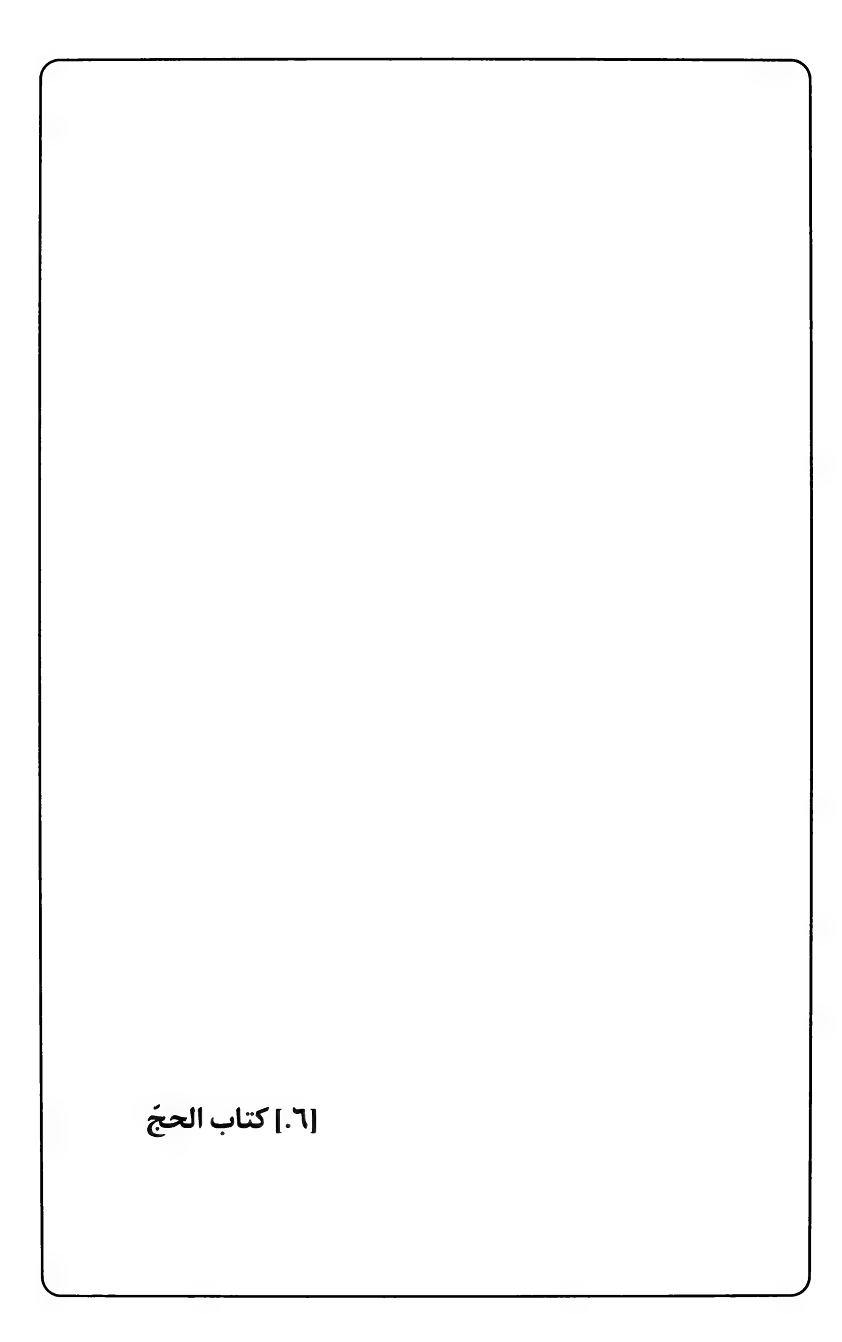
علَى المُجامِعِ نَهاراً في[1] شَهرِ رمضانَ، فإن[2] جامَعَ نَهاراً كانَت عليه كَفّارتانِ.

و مَن أفطَرَ بغَيرِ الجِماعِ في نَهارِ الاعتكافِ مِن غيرِ عُذرٍ، كانَ عليه ما علَى المُفطِرِ [في][3] نَهارِ شَهرِ رمضانَ.

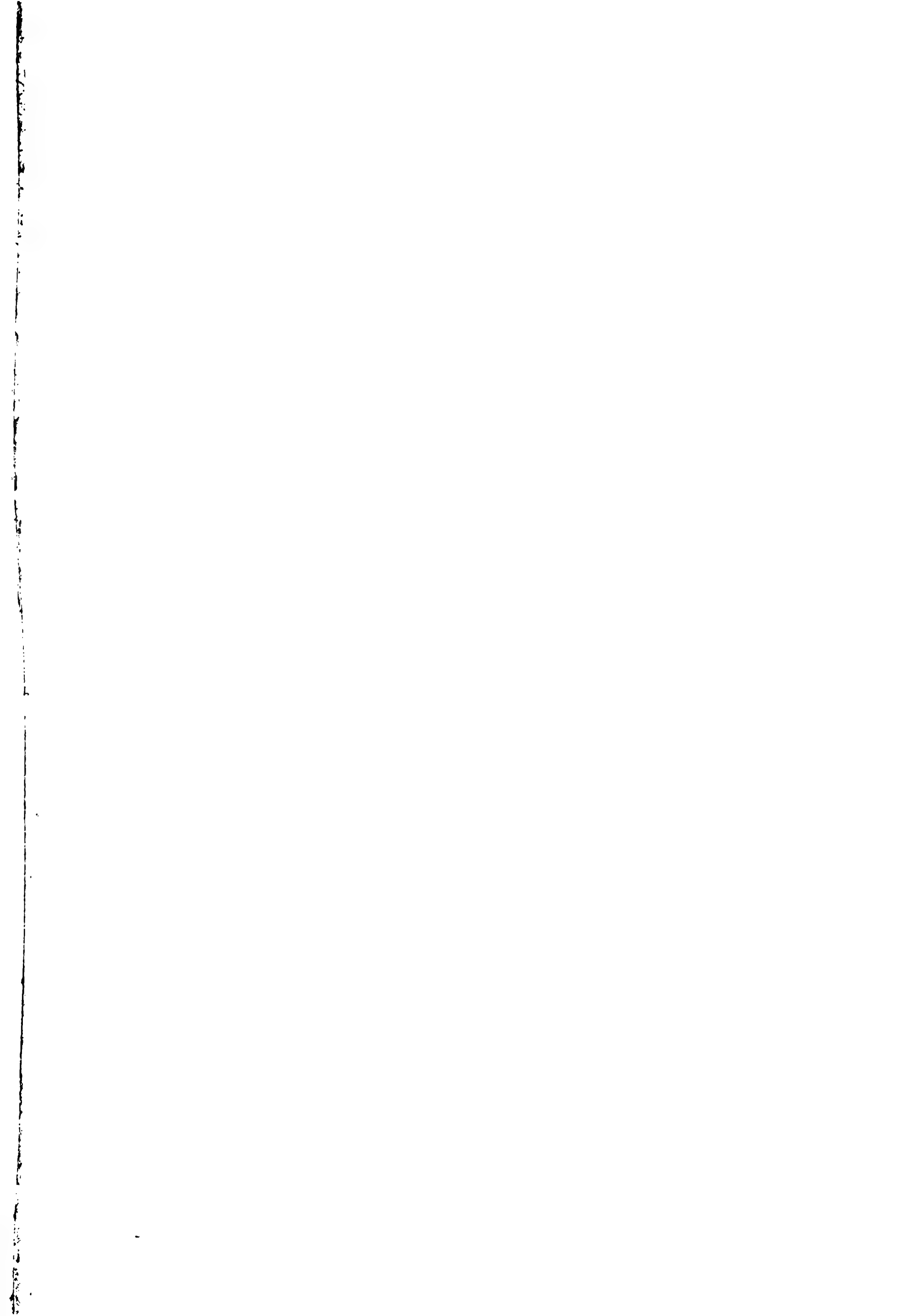
١. في «أ، ب» و المطبوع: «في نهار».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «فإذا».

٣. في «هـ، و، أ، ب» و المطبوع: «من».



[٦.] كتاب الحجّ



فَصلٌ في وجوبِ الحَجِّ و العُمرةِ، و شُروطِ ذلكَ، و ضُروبِهِ[1]

الحَجُّ واجبٌ علىٰ كُلِّ حُرٍّ، مُسلِمٍ، بالغٍ، مُتمكِّنٍ مِن الثبوتِ علَى الراحلةِ، إذا زالَت المَخاوفُ و القَواطعُ[2]، و وَجَدَ مِن الزادِ و الراحلةِ ما يُنهِضُه في طَريقِه و ما يُخلِّفُه لعِيالِه[3] مِن النفَقةِ.

و الحَجُّ واجبٌ في العُمُرِ مَرّةً واحدةً، و كذلكَ العُمرةَ تَجِبُ مَرّةً واحدةً، و ما زادَ علَى المَرّةِ فهو فَضلٌ عَظيمٌ.

و يَجِبُ علَى المرأةِ الحَجُّ[4] بهذه الشروطِ، و لا تَفتَقِرُ إلَى المَحرَمِ[5].

و أشهُرُ الحَجِّ شَوّالٌ، و ذو القِعدةِ، و عَشرٌ[6] مِن ذي الحِجّةِ.

و لَيسَ للعُمرةِ وقتٌ مخصوصٌ. و أفضَلُ الأوقاتِ للعُمرةِ المُفرَدةِ رَجَبٌ، و هي جائزةٌ في سائرِ أيّامِ السنةِ. و قد رُويَ أنّه لا يَكونُ بَينَ العُمرتَينِ أقَلُّ مِن عَشَرةِ أيّامٍ[7]، و رُويَ أنّها لا تَجوزُ في كُلِّ شَهرٍ إلّا مَرّةً[8].

---

١. قارن: الانتصار، ص٢٣٢؛ مسائل الناصريّات، ص٣٠٣؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٠٤.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «المقاطع».

٣. في المطبوع: «في عياله».

٤. في «أ، ب»: «و يجب الحجّ على المرأة»؛ في المطبوع: ـ «الحجّ».

٥. في المطبوع: «محرم».

٦. في المطبوع: «عشرون».

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٤، ح ٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٢٩٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥، ح ١٥٠٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧، ح ١١٥٨.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٤، ح ١ و ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٢٩٦٤؛

و الحَجُّ علَى الفَورِ دونَ التراخي، لِمَن تكامَلَت شَرائطُه.

و الأركانُ في الحَجِّ خَمسةٌ: الإحرامُ، و الوقوفُ بعَرَفاتٍ، و الوقوفُ بالمَشعَرِ الحَرامِ، و طَوافُ الزيارةِ، و السعيُ بَينَ الصفا و المَروةِ. و قد ألحَقَ قومٌ مِن أصحابِنا بهذه الأركانِ التلبيةَ.

و ضُروبُ الحَجِّ ثَلاثةٌ: تَمتُّعٌ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ، و إقرانٌ في الحَجِّ، و إفرادٌ.

و التمتُّعُ بالعُمرةِ هو فَرضُ اللّٰهِ علىٰ كُلِّ ناءٍ عن المَسجِدِ الحَرامِ، لا يَجوزُ[١] منه سِواه. و صفتُه أن يُحرِمَ مِن الميقاتِ بالعُمرةِ، و إذا وَصَلَ إلىٰ مكّةَ طافَ بالبيتِ سَبعاً، و سَعىٰ بَينَ الصفا و المَروةِ سَبعاً، و قَصَّرَ[٢]، ثُمّ أحَلَّ مِن كُلِّ شَيءٍ أحرَمَ منه.

فإذا كانَ يومُ الترويةِ عندَ زَوالِ الشمسِ[٣]، أحرَمَ بالحَجِّ مِن المَسجِدِ[٤]، و عليه لهذا[٥] الحَجِّ المُتعقِّبِ للعُمرةِ طوافانِ: أحَدُهما الطوافُ المعروفُ بطَوافِ النساءِ، و هو الذي تَحِلُّ معه النساءُ؛ لأنّ بالطوافِ الأوّلِ الذي هو طوافُ الزيارةِ يُحِلُّ المُحرِمُ مِن كُلِّ شَيءٍ إلّا النساءَ. و عليه لهذا[٦] الإحرامِ بالحَجِّ سَعيٌ بَينَ الصفا و المَروةِ، و عليه دَمٌ.

فإن[٧] عَدِمَ الهَديَ و كانَ واجداً ثَمَنَه، تَرَكَه عندَ مَن يَثِقُ به مِن أهلِ مَكّةَ، حَتّىٰ

تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥، ح ١٥٠٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧، ح ١١٠٧ و ١١٠٩ و ١١١٠.

١. في «أ» و المطبوع: «فلا يجوز».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «و قصّر».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «الزوال».

٤. في المطبوع: «المنزل».

٥. في المطبوع: «بهذا».

٦. في المطبوع: «بهذا».

٧. في المطبوع: + «كان».

يَذبَحَ منه في طولِ ذي الحِجّةِ. فإن لَم يَتمكَّنْ مِن ذلكَ، أخَّرَه إلىٰ أيّامِ النحرِ مِن العامِ القابلِ.

و مَن لَم يَجِدِ الهَديَ و لا ثَمَنَه، كانَ عليه صَومُ عَشَرةِ أيّام: يومٍ قَبلَ يومِ الترويةِ، و يومِ الترويةِ[١]، و يومِ عَرَفةَ ـ فمَن فاتَه ذلكَ، صامَ ثَلاثةَ أيّامِ التشريقِ ـ، و باقي العَشَرةِ إذا عادَ إلىٰ أهلِه.

و أمّا الإقرانُ فهو أن يُهِلَّ[٢] مِن الميقاتِ بالحَجِّ، و يَقرُنَ إلىٰ إحرامِه سياقَ الهَديِ[٣]. و عليه طَوافانِ بالبيتِ، و سَعيٌ واحدٌ بَينَ الصفا و المَروةِ، و يُجَدِّدُ[٤] التلبيةَ عندَ كُلِّ طَوافٍ.

فأمّا الإفرادُ فهو أن يُحرِمَ بالحَجِّ مِن الميقاتِ، مُفرِداً ذلكَ مِن سياقِ الهَديِ. و لَيسَ عليه هَديٌ، و لا تَجديدُ التلبيةِ عندَ كُلِّ طَوافٍ.

و مَناسِكُ المُفرِدِ و القارِنِ مَتَساويةٌ.

---

١. في المطبوع: ـ «و يوم التروية».

٢. في «هـ»: «أن يحصل».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: + «و إنّما سمّي إقراناً لاقتران سياق الهَدي بالتلبية».

٤. في «ب»: «تجدّد».

فَصلٌ في مَواقيتِ الإحرامِ[1]

ميقاتُ أهلِ المَدينةِ مَسجِدُ الشجَرةِ، و هو ذو الحُلَيفةِ. و ميقـاتُ أهـلِ العِـراقِ و كُلِّ مَن حَجَّ علىٰ[2] هذا الطريقِ بَطنُ العَقيقِ، و أوّلُه[3] المَسلَخُ، و أوسَـطُه[4] غَمْـرةُ[5]، و آخِرُه ذاتُ عِرقٍ. و ميقاتُ أهلِ الشامِ و مَن حَجَّ مِن هذا[6] الطريقِ الجُحْفةُ. و ميقـاتُ أهلِ اليَمَنِ يَلَملَمُ. و ميقاتُ أهلِ الطائفِ قَرْنُ المَنازلِ.

و لا يَجوزُ الإحرامُ مِن قَبلِ الميقاتِ. و مَـن كـانَ مَنزِلُـه دونَ الميقـاتِ، فميقاتُـه مَنزِلُه.

و مَن جاوَرَ بمَكّةَ إذا أرادَ الحَجَّ و العُمرةَ، خَرَجَ مِن ميقاتِ أهلِه و أحرَمَ منه. فـإن لَم يَتمكَّنْ، أحرَمَ مِن خارجِ الحَرَمِ.

---

١. قارِن: مسائل الناصريّات، ص٣٠٨؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢١٣.

٢. في المطبوع: «من».

٣. في «هـ، و»: «أولاه».

٤. في «هـ، و»: «وسطه».

٥. في المطبوع: «الغمرة».

٦. في المطبوع: «بهذا».

فَصلٌ فيما يَجتَنِبُه المُحرِمُ[1]

علَى المُحرِمِ اجتنابُ الرَّفَثِ، و هو الجِماعُ و كُلُّ ما يؤَدّي إلىٰ نُزولِ المَنيِّ، مِن قُبلةٍ، و مُلامَسةٍ، و نَظَرٍ بشَهوةٍ. و يَجتَنِبُ الفُسوقَ و هو الكَذِبُ و السِّبابُ، و الجِدالَ و هو الحَلفُ باللّٰهِ تَعالىٰ[2] صادقاً أو كاذباً. و يَجتَنِبُ الطيبَ كُلَّه إلّا خَلوقَ المَسجِدِ. و لا يَلبَسُ المَخيطَ مِن الثيابِ. و لا يَحتَجِمُ، و لا يَفتَصِدُ[3]، إلّا عندَ الضرورةِ. و لا يأخُذُ مِن شَعرِه، و لا مِن أظفارِه. و لا يُدمي جِلدَه بحَكِّه[4]. و لا يُظلِّلُ علىٰ نفسِه، إلّا أن يَخافَ [الضرَرَ][5]. و لا يَنكِحُ المُحرِمُ، و لا يأكُلُ مِن صَيدِ البَرِّ، و إن صادَه المُحِلُّ، و لا يأكُلُ مِن صَيدِ نفسِه، و لا يَقتُلُ صَيداً، و لا يَدُلُّ عليه. و لا يُغَطّي رأسَه إلّا مِن ضَرورةٍ.

---

١. قارِن: الانتصار، ص٢٤١؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢١٥.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «تعالىٰ».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «و لا يفصد».

٤. في المطبوع: «كلّه».

٥. في «هـ، و، أ، ب» و المطبوع: «الضرورة».

فَصلٌ في سيرةِ الحاجِّ و ترتيبِ أفعالِه[1]

إذا بَلَغَ الحاجُّ إلىٰ ميقاتِه، فليَكُنْ إحرامُه منه، و ليَغتَسِلْ، و ليَنشُرْ ثَوبَي إحرامِه، يأتَزرُ بأحَدِهما، و يَتوشَّحُ بالآخَرِ. و لا يُحرِمْ في إبريسَمٍ[2]. و أفضَلُ الثيابِ للإحرامِ القُطنُ و الكَتّانُ. و يُصَلّي رَكعتَي الإحرامِ، ثُمّ يَقولُ إذا فَرَغَ منهما: «اللّٰهُمَّ إنّي أُريدُ ما أمَرتَني به مِن التمتُّعِ بالعُمرةِ إلَى الحَجِّ، علىٰ كتابِكَ و سُنّةِ نَبيِّكَ. فإن عَرَضَ لي عارضٌ يَحبِسُني فحُلَّني حَيثُ حَبَستَني، لِقَدَرِكَ[3] الذي قَدَّرتَ علَيَّ. اللّٰهُمَّ إن لَم تكُنْ حِجّةً فعُمرةً، أحرَمَ لكَ جَسَدي و بَشَري و شَعري مِن النساءِ و الطيبِ و الثيابِ، أبتَغي بِذلِكَ[4] وَجهَكَ و الدارَ الآخِرةَ». ثُمّ يُلبّي فيَقولُ: «لَبَّيكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ، إنّ الحَمدَ و النعمة لكَ و المُلكَ، لا شَريكَ لكَ لَبَّيكَ».

و إن كانَ يُريدُ القِرانَ قالَ: «اللّٰهُمَّ إنّي أُريدُ الحَجَّ قارِناً، فسَلِّمْ لي هَديي[5]، و أعِنّي علىٰ مَناسِكي، أحرَمَ لكَ جَسَدي ـ إلىٰ آخِرِ الكلامِ ـ».

فإن كانَ يُريدُ الحَجَّ مُفرِداً قالَ: «اللّٰهُمَّ إنّي أُريدُ الحَجَّ مُفرِداً، فيَسِّرْه لي، أحرَمَ لكَ جَسَدي ـ إلىٰ آخِرِ الكلامِ ـ».

و ليُلَبِّ كُلَّما صَعِدَ عُلْواً، أو هَبَطَ سُفْلاً، أو نَزَلَ من بَعيرِه، أو رَكِبَ، و عندَ انتباهِه، و في الأسحارِ.

---

١. قارِن: الانتصار، ص٢٥٣؛ مسائل الناصريّات، ص٣١٠؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٢٢.

٢. في المطبوع: «بالإبريسم».

٣. في المطبوع: «بقدرك».

٤. في المطبوع: ـ «بذلك».

٥. في المطبوع: «هديّتي».

فإن كانَ قَصدُه إلىٰ مكّةَ مِن طَريقِ المَدينةِ، قَطَعَ التلبيةَ إذا عايَنَ بيوتَ مَكّةَ، عنـدَ عَقبةِ المَدَنيّينَ. و إن كانَ قَصدُه إليها مِن طَريقِ العِراقِ، قَطَعَ التلبيةَ إذا بَلَغَ عَقبـةَ ذي طُوىً.

فإذا بَلَغَ مَكّةَ فمِن السُّنّةِ الاغتسـالُ قَبـلَ دخـولِ المَسـجِدِ. فـإذا دَخَلَـه، فليَفتَـتِحِ الطوافَ مِن الحَجَرِ الأسوَدِ، ثُمّ يَستَقبِلُه بوَجهِه، و يَدنو إليه فيَستَلِمُه. و يَكونُ افتتاحُه مِن طَوافِه به، و اختتامُه به أيضاً. فإذا بَلَغَ الرُّكنَ اليَمانيَّ فليَستَلِمْه و يُقبِّلْـه[١]؛ فـإنّ فيـه باباً من أبوابِ الجَنّةِ. فإذا كانَ في الشَّوطِ السابعِ، فليَقِفْ عندَ المُستَجارِ ـ و هـو دونَ الرُّكنِ اليَمانيِّ ـ، و يَبسُطُ يَدَيه علَى البيتِ، و يُلصِقُ به بَطنَه و خَدَّه، و يَقولُ: «اللّٰـهُمَّ إنّ البيتَ بَيتُكَ، و العَبدَ عَبدُكَ، و هذا مَكانُ العائذِ بكَ مِن النـارِ». و يَتعلَّـقُ بأسـتارِ الكَعبةِ، و يَدعو اللّٰـهَ تَعالىٰ، و يَسألُه حَوائجَه للدنيا[٢] و الآخِرةِ، و يُقبِّلُ الرُّكنَ اليَمانيَّ في كُلِّ شَوطٍ و يُعانِقُه.

فإذا فَرَغَ مِن الطوافِ سَبعَ دَفَعاتٍ، فليأتِ مَقامَ إبـراهيمَ عليـه السـلامُ[٣]، و ليُصَـلِّ رَكعتَي الطوافِ. ثُمّ يَخرُجُ إلَى الصَّفا مِن البابِ المُقابِلِ للحَجَرِ الأسوَدِ[٤]، فيَسعىٰ منه إلَى المَروةِ سَبعَ مَرّاتٍ، يَبدأُ بالصَّـفا، و يَختِـمُ بـالمَروةِ. و إذا بَلَـغَ مِـن السـعيِ حَـدَّ السعيِ[٥] الأوّلِ ـ و هو المَنارةُ ـ فليُهَروِلْ، و إذا بَلَغَ حَدَّ السـعيِ[٦] الثـاني ـ و هـو بَعـدَ جوازِه زُقاقَ العَطّارينَ ـ قَطَعَ الهَروَلةَ.

---

١. في «أ، ب» و المطبوع: «ليقبّله».
٢. في المطبوع: «لدنيا».
٣. في «أ، ب»: «عليه الصلاة و السلام».
٤. في المطبوع: + «إلى الصفا».
٥. في «أ» و المطبوع: «المسعى».
٦. في «أ» و المطبوع: «المسعى».

فإذا فَرَغَ مِن الطوافِ و السعيِ، قَصَّرَ مِن شَعرِ رأسِه، و مِن حاجِبِه[١]، و قد أحَلَّ مِن كُلِّ شَيءٍ أحرَمَ منه.

فإذا كانَ يَومُ الترويةِ، فليَغتَسِلْ، وَ يُنشئُ الإحرامَ[٢] مِن المَسجِدِ، و يُلبّي، ثُمّ يَمضي إلىٰ مِنىً، فيُصَلّي بها[٣] الظُّهرَ و العَصرَ و المَغرِبَ و العِشاءَ الآخِرةَ و الفَجرَ، و يَغدو إلىٰ عَرَفاتٍ.

فإذا زالَت الشمسُ مِن يوم عَرَفةَ، اغتَسَلَ، و قَطَعَ التلبيةَ، و أكثَرَ مِن التهليلِ و التحميدِ و التكبيرِ. ثُمّ يُصَلّي الظُّهرَ و العَصرَ بأذانٍ واحدٍ و إقامتَينِ. ثُمّ يأتي المَوقِفَ، و أفضَلُ المَواقِفِ منه[٤] مَيسَرةُ الجبلِ، و يَدعو اللّٰهَ سُبحانَه بدُعاءِ المَوقِفِ ـ و هو معروفٌ ـ، و بما أحَبَّ مِن الأدعيةِ.

فإذا غَرَبَت الشمسُ فليُفِضْ مِن عَرَفاتٍ، و لا يُصَلّي المَغرِبَ لَيلةَ النَّحرِ إلّا بالمُزدَلِفةِ.

فإذا نَزَلَ المُزدَلِفةَ صَلّىٰ بها المَغرِبَ و العِشاءَ الآخِرةَ بأذانٍ واحدٍ و إقامتَينِ. فإذا أصبَحَ يومَ النحرِ و صَلَّى الفَجرَ، وَقَفَ بالمُزدَلِفةِ كوقوفهِ بعَرَفةَ. فإذا طَلَعَتِ الشمسُ، فليُفِضْ مِنها، و لا يُفِضْ[٥] قبلَ طلوعِ الشمسِ إلّا مُضطَرّاً.

و يأخُذُ الحَصىٰ لرَمي الجِمارِ مِن المُزدَلِفةِ أو مِن الطريقِ، فإن[٦] أخَذَه مِن رَحلِه بمِنىً جازَ، و لا يَرمي الجِمارَ إلّا و هو علىٰ طُهرٍ. ثُمّ يأتي الجَمْرةَ القُصوَى التي عندَ

---

١. في المطبوع: «أو من حاجبيه».

٢. في المطبوع: + «للحجّ».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «فليصلّ فيها ».

٤. في المطبوع: «أفضله» بدل «أفضل المواقف منه».

٥. في المطبوع: ـ «منها و لا يفض».

٦. في «ب»: «و إن».

العَقَبةِ، فيَقومُ مِن قِبَلِ وجهِها لا مِن أعلاها، و يَحذِفُها بسَبعِ حَصَياتٍ.

ثُمّ يَبتاعُ هَديَ مُتعتِه، مِن الإبلِ أو البَقرِ أو الغَنَمِ. و لا يَجوزُ في الأُضحِيّةِ مِن الإبلِ إلّا الثَّنيُّ، و هو الذي قد تَمَّت له خَمسُ سِنينَ، و يَجوزُ مِن البَقرِ و المَعزِ الثَّنيُّ، و هو الذي تَمَّت له سَنةٌ و دَخَلَ في الثانيةِ، و يُجزِئُ مِن الضأنِ الجَذَعُ[1] لسَنته. و الأَولىٰ أن يَتوَلّىٰ ذَبحَ هَديِه بنفسِه.

فإذا ذَبحَ هَديَه، حَلَقَ رأسَه، أو قَصَّرَ مِن شَعرِه.

ثُمّ يَتوجَّهُ إلىٰ مَكّةَ لزيارةِ البيتِ، مِن يومِه أو غَدِه. و لا يَجوزُ للمُتمتِّعِ أن يؤَخِّرَ زيارةَ البيتِ عن اليومِ الثاني مِن النحرِ، و يومُ النحرِ أفضَلُ لِطَوافِه[2]. و لا بأسَ للمُفرِدِ و القارِنِ بأن يؤَخِّرا[3] ذلكَ. و قد تَقدَّمَ كَيفيّةُ الطوافِ، فإذا طافَ طَوافَ الزيارةِ و سَعىٰ بَينَ الصفا و المَروةِ، فقَد أحَلَّ مِن كُلِّ شَيءٍ أحرَمَ منه، إلّا النساءَ. فإذا رَجَعَ إلَى البيتِ و طافَ سَبعاً، فَقَد أحَلَّ مِن كُلِّ شَيءٍ، و فَرَغَ مِن حَجِّه كُلِّه.

ثُمّ يَرجِعُ إلىٰ مِنىً، و لا يَبيتُ لَياليَ التشريقِ إلّا بمِنىً، فإن[4] باتَ بغَيرِها[5] فعَلَيه دَمُ شاةٍ. فإذا رَجَعَ إلىٰ مِنىً، رَمَى الجَمَراتِ الثلاثَ، اليومَ الأوّلَ و الثانيَ و الثالثَ[6]، في كُلِّ يومٍ بإحدىٰ و عِشرينَ حَصاةً، و وقتُ ذلكَ مِن طلوعِ الشمسِ إلىٰ غروبِها. و يَجوزُ للنساءِ و للخائفِ[7] الرميُ بالليلِ.

---

١. في المطبوع: ـ «الجذع».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «لطوافه».

٣. في «هـ، و، أ، ب»: «بأن يؤخّر».

٤. في «ب»: «فإذا».

٥. في «أ» و المطبوع: «لم يبت بمنىً».

٦. في «أ، ب»: + «و الرابع».

٧. في «أ»: «الخائف».

فإذا أرادَ الخروجَ مِن مِنىً في النَّفْرِ الأوّلِ، فوقتُه[1] بَعدَ الزوالِ مِن يومِ الثاني[2] مِن النحرِ، و النفرُ الأخيرُ اليومُ الرابعُ مِن النحرِ، إذا ابيَضَّت الشمسُ.

و يُستَحَبُّ دخولُ الكَعبةِ، لا سيَّما للصرورة. و يُستَحَبُّ عندَ الرحيلِ مِن مَكّـةَ أن يودِّعَ البيتَ بسَبعِ طَوافاتٍ و صَلاةِ رَكعتَينِ عندَ المَقامِ.

---

١. في المطبوع: + «من».

٢. في المطبوع: «الثالث».

فَصلٌ فيما يَلزَمُ المُحرِمَ عن جِنايتِه، من كَفّارةٍ و فِديةٍ و غيرِ ذلكَ[1]

إذا جامَعَ المُحرِمُ قَبلَ الوقوفِ بعَرَفةَ، فعَلَيه بَدَنةٌ، و الحَجُّ مِن قابِلٍ. فإن[2] جامَعَ بَعدَ الوقوفِ، فعَلَيه بَدَنةٌ، و لا حَجَّ عليه. فإن كانَ جِماعُه دونَ الفَرجِ[3]، فعَلَيه بَدَنةٌ، و لا حِجّةَ في القابِلِ عليه[4].

و يَجِبُ علَى المرأةِ المُطاوِعةِ في الجِماعِ مِثلُ ما يَجِبُ علَى الرجُلِ. فإن أكرَهَها، سَقَطَت عنها الكَفّارةُ، و تَضاعَفَت علَى الرجُلِ.

و مَن قَبَّلَ امرأتَه و هو مُحرِمٌ، فعَلَيه بَدَنةٌ، أنزَلَ أم لَم يُنزِلْ.

و مَن نَظَرَ إلىٰ أهلِه فأمنىٰ، فلا كَفّارةَ عليه. فإن ضَمَّها إليه[5] مع الشهوةِ فأمنىٰ، فعَلَيه دَمُ شاةٍ.

و مَن تَزَوَّجَ و هو مُحرِمٌ، بَطَلَ نِكاحُه. فإن كانَ يَعلَمُ[6] أنّ ذلكَ مُحرَّمٌ عليه و أقدَمَ بِذلكَ[7]، لَم تَحِلَّ له المرأةُ أبَداً. و لا يَعقِدُ المُحرِمُ النكاحَ لغَيرِه، فإن عَقَدَ لَم يَتِمَّ عَقدُه.

---

١. قارِن: الانتصار، ص٢٤١؛ مسائل الناصريّات، ص٣١٢؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٣٤.

٢. في المطبوع: «و إن».

٣. في المطبوع: «جماعة دون الحجّ».

٤. في «أ»: «لا حجّ عليه في القابل»؛ في «ب» و المطبوع: «لا حجّ عليه من قابل».

٥. في المطبوع: ـ «إليه».

٦. في «أ، ب»: «لم يعلم».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: «محرّم و أقدم عليه».

و إذا[١] قَلَّمَ المُحرِمُ شَيئاً مِن أظفارِه فعَلَيه عن كُلِّ ظُفرٍ إطعامُ مِسكينَ، و قَدرُه مُدٌّ مِن طَعامٍ. فإن قَلَّمَ أظفارَ يدَيه معاً، فعَلَيه دَمُ شاةٍ[٢]. و إن قَلَّمَ أظفارَ رِجلَيه، كانَ عليه دَمٌ آخَرُ. فإن جَمَعَ بَينَ تقليمِ يدَيه و رِجلَيه في حالٍ واحدةٍ، كانَ عليه دَمٌ واحدٌ.

و مَن حَلَقَ[٣] رأسَه مِن[٤] أذىً، فعَلَيه دَمُ شاةٍ، أو إطعامُ سِتّةِ مَساكينَ، أو صيامُ ثَلاثةِ أيّامٍ.

فإن[٥] ظَلَّلَ علىٰ نفسِه مُختاراً، فعَلَيه دَمٌ.

و عليه في لُبسِ المَخيطِ[٦] مِن الثيابِ دَمُ شاةٍ، إن كانَ مُتعمِّداً. و إن كانَ ناسياً، فلا شَيءَ عليه.

و مَن جادَلَ ـ و هو مُحرِمٌ ـ مَرّةً صادقاً فدَمُ شاةٍ[٧]، أو مَرّتَينِ فعَلَيه دَمُ بَقَرةٍ، فإن جادَلَ ثَلاثاً فدَمُ بَدَنةٍ.

و مَن ألقىٰ مِن جَسَدِه قَملةً، فقَتَلَها أو رَمىٰ بها، فعَلَيه كَفٌّ مِن طَعامٍ.

و مَن سَقَطَ عن فعلِه شَيءٌ مِن شَعرِه، فعَلَيه كَفٌّ مِن طَعامٍ. فإن كانَ كَثيراً، فعَلَيه دَمُ شاةٍ.

و علَى المُحرِمِ عن[٨] صَيدِ النَّعامةِ و قَتلِها بَدَنةٌ. فإن لَم يَجِدْ، أطعَمَ سِتّينَ

---

١. في «أ» و المطبوع: «فإذا».
٢. في المطبوع: ـ «فإن قلّم ... شاة».
٣. في المطبوع: «أظلّ».
٤. في «ب»: + «غير».
٥. في المطبوع: «و من».
٦. في المطبوع: «المتحيّط».
٧. في المطبوع: ـ «فدم شاة».
٨. في «أ» و المطبوع: «من».

مِسكيناً. فإن لَم يَقدِرْ، صامَ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ. فإن تَعـذَّرَ ذلـكَ عليـه[١]، صـامَ ثَمانيـةَ عَشَرَ يوماً.

و عليه عن بَقَرةِ الوحشِ[٢] بَقَرةٌ. فإن لَم يَجِدْ، أطعَمَ ثَلاثينَ مِسكيناً. فإن لَم يَقـدِرْ، صامَ سَبعةَ أيّامٍ.

و إن صادَ ظَبياً، فعَلَيه دَمُ شاةٍ. فإن تَعذَّرَ، أطعَمَ عَشَرةَ مَساكينَ. فـإن لَـم يَسـتَطِعْ، صامَ ثَلاثةَ أيّامٍ.

و في الثعلبِ و الأرنبِ مِثلُ ما في الظبيِ.

و في القَطاةِ و ما جانَسَها حَملٌ قد فُطِمَ مِن اللبَنِ، و رَعَى الشجَرَ.

و في القُنفُذِ و اليَربوعِ و الضَّبِّ و ما أشبَهَها جَديٌ.

و في الحَمامةِ و ما أشبَهَها دِرهَمٌ، و في فِراخِها[٣] نِصفُ دِرهَمٍ، و في بَيضِـها[٤] رُبـعُ دِرهَمٍ.

و مَن دَلَّ علىٰ صَيدٍ ـ و هو مُحرِمٌ ـ لَزِمَه فِداؤه.

و إذا اجتَمَعَ مُحرِمونَ علىٰ قَتلِ صَيدٍ، وَجَبَ[٥] علىٰ كُلِّ واحدٍ منهم الفِداءُ.

و علَى المُحرِمِ في صِغارِ النَّعامِ بقَدرِه مِن صِغارِ الإبِلِ فـي سِـنِّه. و فـي كَسـرِ بَـيضِ النَّعامِ عليه أن يُرسِلَ فُحولةَ الإبلِ في إناثِها بعَدَدِ ما كُسِرَ، فما نَتَجَ كانَ هَدياً للبيتِ. فـإن[٦]

---

١. في المطبوع: ـ «عليه».

٢. في المطبوع: «صيد البقرة الوحشيّة».

٣. في «أ» و المطبوع: «فرخها».

٤. في «ب»: «البيضة منها».

٥. في المطبوع: «فقد وجب».

٦. في المطبوع: «و إن».

لَم يَجِدْ ذلكَ، فعَلَيه لكُلِّ[١] بَيضةٍ شاةٌ. فإن لَم يَجِدْ، فإطعامُ عَشَرةِ مَساكينَ. فإن لَم يَجِدْ، صامَ عن كُلِّ بَيضةٍ ثَلاثةَ أيّامٍ.

و مَن رَمىٰ صَيداً، فجَرَحَه و مضىٰ لوجهِه[٢]، فلَم يَدرِ أ حَيٌّ هو أم ميّتٌ، فعَلَيه فِداؤه.

و مَن قَتَلَ جَرادةً، فعَلَيه كَفٌّ مِن طَعامٍ، و في الكَثيرِ[٣] دَمُ شاةٍ.

و في الزُّنبورِ[٤] تَمرةٌ، و في قَتلِ الكَثيرِ مُدٌّ مِن طَعامٍ أو تَمرٍ.

و مَن اضطُرَّ إلىٰ أكلِ صَيدٍ أو مَيتةٍ، فليأكُلِ الصيدَ و يَفديهِ، و لا يَقرَبِ المَيتةَ.

و إذا صادَ المُحرِمُ في الحِلِّ، كانَ عليه الفِداءُ. و إذا صادَ في الحَرَمِ، كانَ عليه الفِداءُ و القيمةُ مُضاعَفةً.

و مَن وَجَبَ عليه فِداءُ الصيدِ، و كانَ مُحرِماً بالحَجِّ، ذَبَحَ ما وَجَبَ عليه بمِنىً. فإن كانَ مُحرِماً بالعُمرةِ، ذَبَحَه بمَكّةَ.

و لا بأسَ أن يأكُلَ المُحِلُّ ممّا[٥] صادَه المُحرِمُ، و علَى المُحرِمِ فِداؤه، علىٰ ما ذَكرناه.

و لَيسَ الدَّجاجُ الحَبَشيُّ مِن الصيدِ المحظورِ علَى المُحرِمِ.

و مَن نَتَفَ ريشاً مِن طائرٍ مِن طُيورِ الحَرَمِ، فعَلَيه أن يَتصدَّقَ علىٰ مِسكينٍ، و يُعطيَ الصدقةَ باليدِ التي نَتَفَ بها الطائرَ.

---

١. في «ب»: «عن كلّ».

٢. في المطبوع: «بوجهه».

٣. في «أ»: «الكبير».

٤. في المطبوع: «النبور».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «ما».

و المُحِلُّ إذا قَتَلَ صَيداً في الحَرَمِ، فعَلَيه جَزاؤه.

و كُلُّ ما أتلَفَه المُحرِمُ مِن عَينٍ حَرُمَ عليه إتلافُها، فعَلَيه مع تكرارِ الإتلافِ تكرارُ الفِديةِ، سَواءٌ كانَ في مَجلِس واحدٍ أو في مَجالِسَ ـ كالصيدِ الذي يُتلِفُه مـن جـنسٍ واحدٍ أو[1] أجناسٍ مُختَلِفةٍ ـ، و سَواءٌ كانَ قد[2] فَدَى العَينَ الأُولىٰ أو لَم يَفدِها. و هـذا هو حُكمُ الجِماعِ بعَينِه.

فأمّا ما لا نفسَ له ـ كالشَّعرِ و الظُّفرِ ـ فحُكمُ مُجتَمِعِه بخِـلافِ حُكـمِ مُنفَـرِدِه[3]، علىٰ ما ذَكرناه في قَصِّ أظفارِ اليدَينِ و الرِّجلَينِ[4] مُجتَمِعةً و مُتفرِّقةً.

فأمّا إذا اختَلَفَ النوعُ ـ كالطيبِ و اللُّبسِ ـ فالكَفّارةُ واجبةٌ علىٰ كُلِّ نَوعٍ منه، و إن كانَ المَجلِسُ واحداً.

و هذه جُملةٌ كافيةٌ.

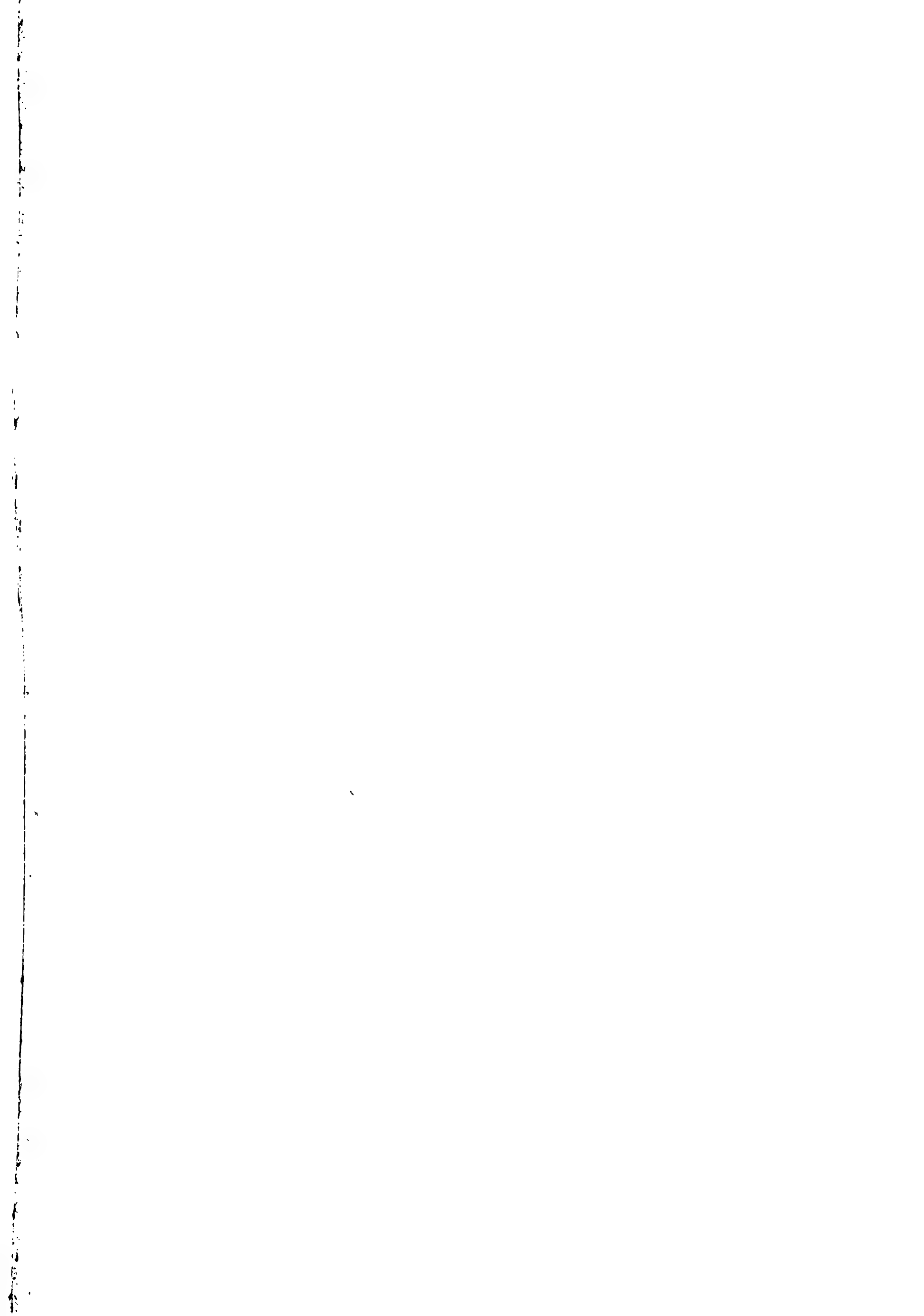
---

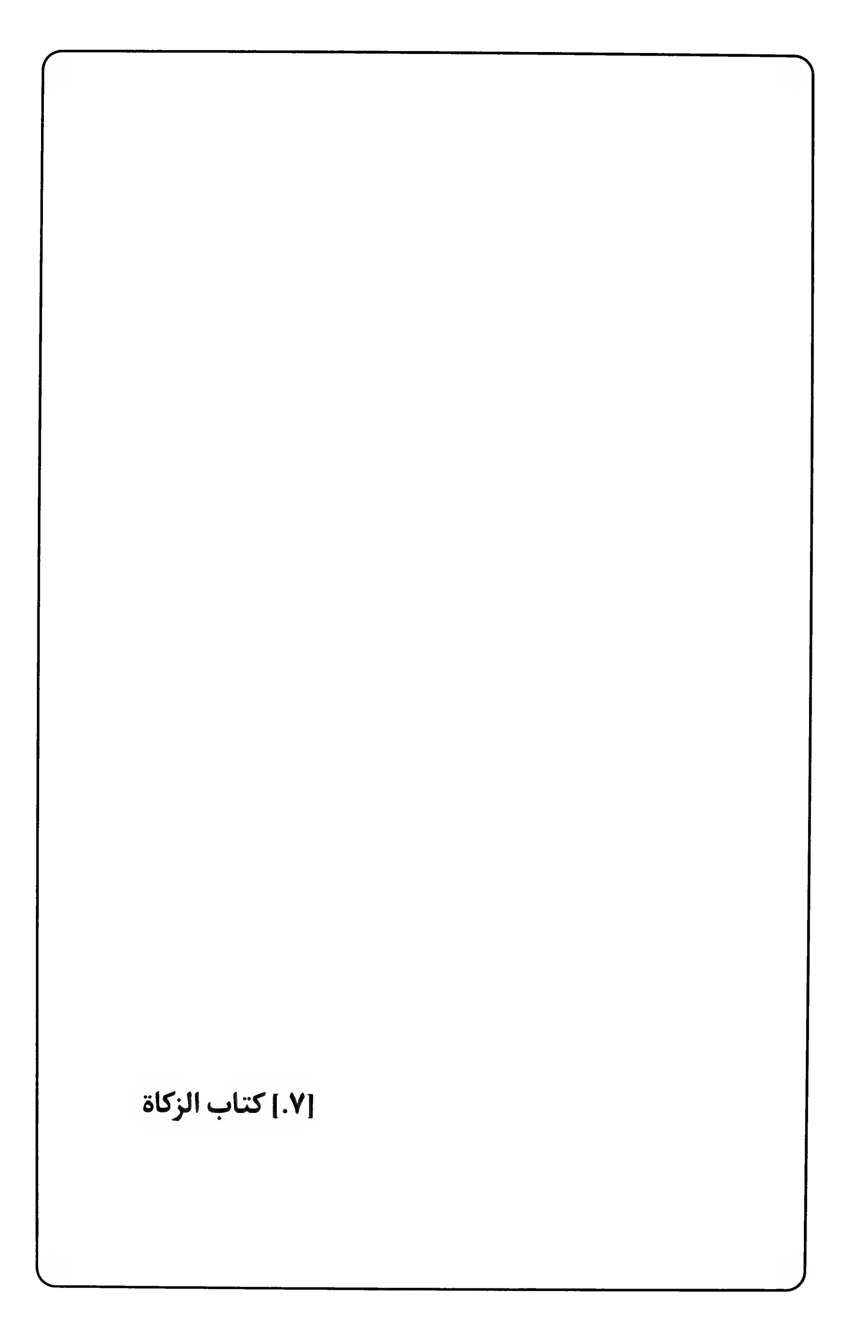
١. في «أ، ب» و المطبوع: + «من».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «قد».

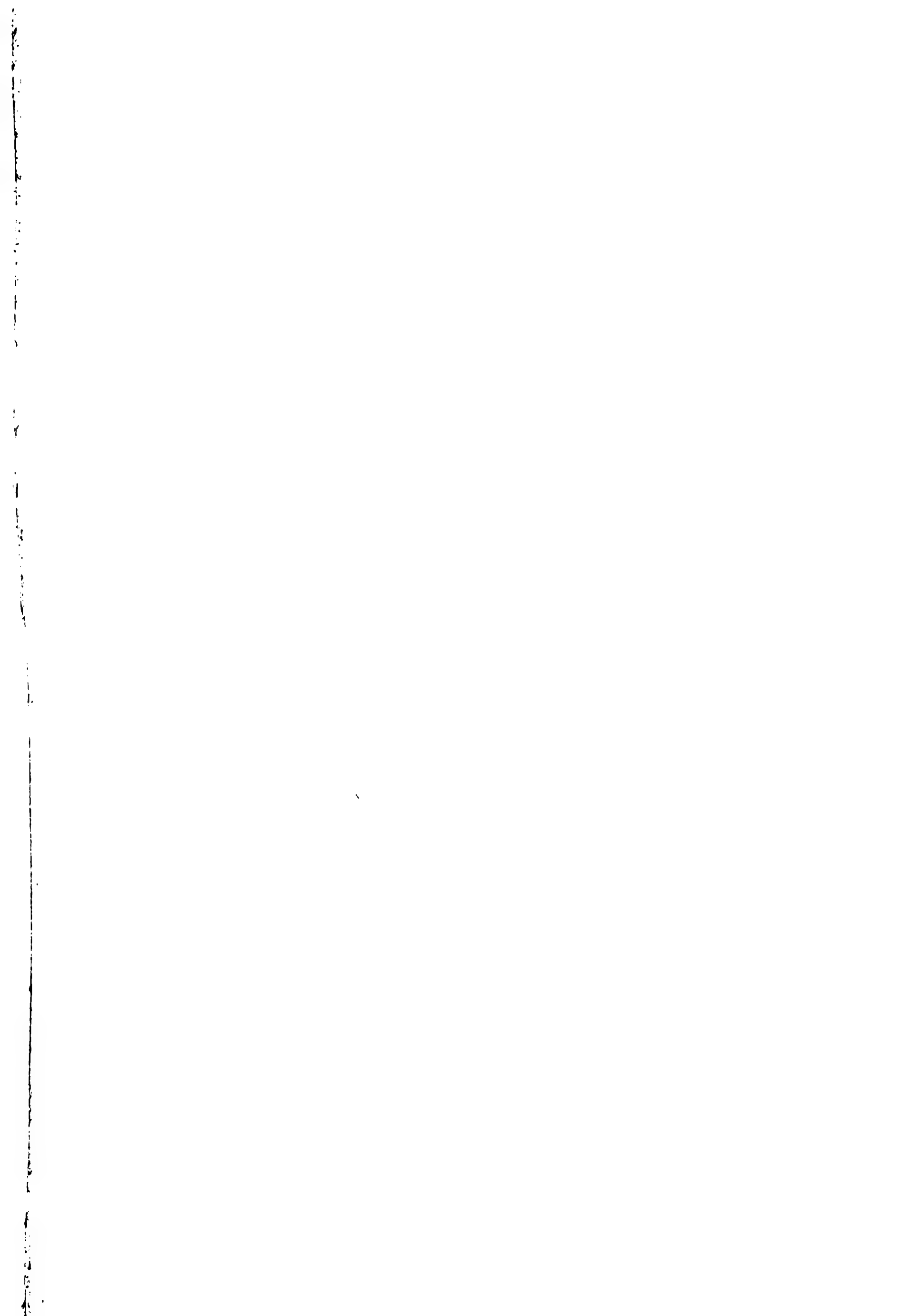
٣. في «أ، ب» و المطبوع: «متفرّقه».

٤. في «هـ، و»: ـ «و الرجلين».





[٧.] كتاب الزكاة



فَصلٌ في شُروطِ وجوبِ الزكاةِ[1]

الزكاةُ تَجِبُ علَى الأحرارِ البالغينَ المُسلِمينَ الموسِرينَ. و حَدُّ اليَسارِ مِلكُ النِّصابِ، و أن يَكونَ في يدِ مالكِه، و هو غيرُ ممنوعٍ مِن التصرُّفِ فيه.

و لا زكاةَ في المالِ الغائبِ عن صاحبِه، الذي لا يَتمكَّنُ مِن الوصولِ إليه[2].

و لا زكاةَ في الدَّينِ، إلّا أن يَكونَ تأخيرُ قَبضِه مِن جِهةِ مالكِه[3]، و أن يَكونَ بحَيثُ متىٰ رامَه قَبَضَه.

---

١. قارِن: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٤٢.

٢. في «هـ، و»: ـ «و لا زكاة ... إليه».

٣. في «أ»: «جهته»؛ في المطبوع: «أن يكون منه تأخير قبضه».

فَصلٌ في الأصنافِ التي تَجِبُ فيها الزكاةُ[1]

و هي تِسعةٌ: الدراهِمُ[2]، و الدنانيرُ[3]، و الحِنطةُ، و الشعيرُ، و التمرُ، و الزبيبُ، و الإبِلُ، و البَقَرُ، و الغَنَمُ.

و لا زكاةَ في شَيءٍ سِوىٰ ذلكَ، و لا في عُروضِ التجارةِ. و قد رُويَ أنّه إن طُلِبَت أمتِعةُ التجارةِ مِن صاحبِها بوَضيعةٍ فلا زكاةَ عليه، و إن طُلِبَت بربحٍ أو برأسِ المالِ فأخَّرَ بَيعَها فعَلَيه زكاةٌ[4]، سُنّةً مؤكّدةً غيرَ واجبةٍ.

و ما تَجِبُ فيه الزكاةُ علىٰ ضَربَين:

منه ما يُعتَبَرُ مع مِلكِ النِّصابِ حَولُ الحَولِ عليه، و هو الدنانيرُ و الدراهِمُ و الإبِلُ و البَقَرُ و الغَنَمُ.

و ما عَدا ذلكَ لا اعتبارَ فيه به، بَل بلوْغ حَدِّ النِّصابِ.

و يَجوزُ إخراجُ القيمةِ في الزكاةِ، دونَ العَينِ المخصوصةِ.

---

١. قارِن: الانتصار، ص٢٠٦؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٤٤.

٢. في «هـ، و»: «الدرهم».

٣. في «و»: «الدينار».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٩، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٩، ح ١٨٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠، ح ٣٠.

فَصلٌ في زكاةِ الدراهِمِ و الدنانيرِ[1]

إذا بَلَغَت الدنانيرُ عِشرينَ ديناراً و حالَ عليها الحَولُ وَجَبَ فيها نِصفُ دينارٍ، و لا زكاةَ فيما دونَ ذلكَ. و إن زادَت أربَعةَ دَنانيرَ، ففيها عُشرُ دينارٍ. و علىٰ هذا الحسابِ في كُلِّ عِشرينَ ديناراً نِصفُ دينارٍ، و في كُلِّ أربَعةٍ بَعدَ العِشرينَ عُشرُ دينارٍ.

فإن صيغَت الدنانيرُ حَلياً، أو سُبِكَت[2] سَبيكةً، لَم تَجِبْ فيها زكاةٌ، إلّا أن يَكونَ ذلكَ فِراراً مِن الزكاةِ، فتَلزَمُه.

و لَيسَ فيما دون مِائتَي دِرهَمٍ زكاةٌ. فإذا بَلَغَت ذلكَ و حالَ عليها الحَولُ، ففيها خَمسةُ دَراهِمَ. فإذا زادَت علَى المِائتَينِ أربَعينَ، ففي الزيادةِ دِرهَمٌ واحدٌ، و علىٰ هذا الحسابِ.

و حُكمُ ما صيغَ مِن الفِضّةِ أو سُبِكَ[3] حُكمُ الذهَبِ، و قد تَقَدَّمَ ذِكرُه[4].

---

١. قارِن: الانتصار، ص٢١٤؛ مسائل الناصريّات، ص٢٧٣؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٤٦.

٢. في المطبوع: ـ «سبكت».

٣. في المطبوع: «و سبيكة».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «ذكره».

فَصلٌ في زكاةِ الإبلِ[1]

لا زكاةَ في شَيءٍ مِن الأنعامِ، إلّا بَعدَ أن تكونَ سائمةً، و يَحولَ عليها الحَولُ، و في طولِ زمانِ الحَولِ علَى العَدَدِ الذي تَجِبُ في بُلوغِها به الزكاةُ. و لا زكاةَ في الصغارِ، حتّىٰ يَحولَ عليها الحَولُ مِن يوم[2] نَتاجِها. و لا زكاةَ علىٰ[3] خَليطَينِ ـ في[4] ماشيةٍ، و لا زَرعٍ، و لا غيرِهما ـ، حتّىٰ يَبلُغَ مالُ كُلِّ واحدٍ منهما ما تَجِبُ فيه الزكاةُ.

فإذا بَلَغَت الإبلُ خَمساً ففيها شاةٌ. و لا شَيءَ فيما زادَ على الخَمسِ حتّىٰ تَبلُغَ عَشراً، فإذا بَلَغَتها ففيها شاتانِ. ثُمّ لا شَيءَ فيها حتّىٰ تَبلُغَ خَمسَ عَشرةً، فإذا بلَغَتها ففيها ثَلاثُ شِياهٍ. و إذا[5] انتَهَت إلىٰ عِشرينَ ففيها أربَعُ شِياهٍ. فإذا بَلَغَت خَمساً و عِشرينَ ففيها خَمسُ شِياهٍ. فإن[6] زادَت واحدةً ففيها[7] بِنتُ مَخاضٍ، حتّىٰ تَبلُغَ سِتّاً و ثَلاثينَ. فإذا بَلَغَت[8] ففيها بِنتُ لَبونٍ إلىٰ أن تَبلُغَ سِتّاً و أربَعينَ، ففيها حِقّةٌ إلىٰ

---

١. في «أ، ب»: «الأنعام». قارِن: الانتصار، ص٢١٤؛ مسائل الناصريّات، ص٢٧٧؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٥٠.

٢. في المطبوع: «بعد».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «في».

٤. في المطبوع: «من».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «فإذا».

٦. في «أ، ب» و المطبوع: «فإذا».

٧. في المطبوع: «فيها».

٨. في «ب»: «بلغتها».

إحدىٰ[١] و سِتّينَ، فإذا بَلَغَتها ففيها جَذَعةٌ إلىٰ سِتٍّ و سَبعينَ، فإذا بَلَغَتها ففيها بِنتا[٢] لَبونٍ إلىٰ تِسعينَ[٣]، فإذا زادَت واحدةً ففيها حِقّتانِ إلىٰ مِائةٍ و عِشرينَ. فإذا بَلَغَت ذلكَ ثُمّ زادَت عليه تُرِكَ هذا الاعتبارُ، و أُخرِجَ عن[٤] كُلِّ خَمسينَ حِقّةٌ، و عن كُلِّ أربَعينَ بِنتُ لَبونٍ.

١. في «أ، ب»: «أحد».

٢. في «أ» و المطبوع: «بنت».

٣. في المطبوع: «التسعين».

٤. في «هـ، و، ب»: «من».

فَصلٌ في زكاةِ البَقَرِ[1]

لَيسَ فيما دونَ ثَلاثينَ منها شَيءٌ. فإذا كَمَلَت ثَلاثينَ، ففيها تَبيعٌ حَوليٌّ أو تَبيعـةٌ[2] إلَى الأربَعينَ. فإذا بَلَغَتها ففيها مُسِنّةٌ، و في سِتّينَ تَبيعَتانِ، و في سَبعينَ تَبيعٌ و مُسِنّةٌ، و في ثَمانينَ مُسِنّتانِ، و في تِسعينَ ثَلاثُ تَبايعَ، و في مِائةٍ تَبيعَتانِ و مُسِنّةٌ. ثُـمّ علـىٰ هذا الحسابِ، في كُلِّ ثَلاثينَ تَبيعٌ أو تَبيعةٌ، و في كُلِّ أربَعينَ مُسِنّةٌ.

---

١. قارِن: مسائل الناصريّات، ص٢٧٩؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٥٣.

٢. في «هـ، و»: + «أو تبيعتان».

فَصلٌ في زكاةِ الغَنَمِ[1]

لا زكاةَ في أقَلَّ مِن أربَعينَ. فإذا بَلَغَتها ففيها شاةٌ[2] إلىٰ عِشرينَ و مِائـةٍ. فـإذا زادَت واحدةً ففيها شاتانِ إلىٰ مِائَتَينِ. فإن زادَت واحدةً ففيها ثَلاثُ شِياهٍ[3] إلىٰ ثَلاثِمِائةٍ. فإن كَثُرَت فكُلُّ[4] مِائةٍ شاةٌ.

١. قارِن: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٥٤.

٢. في «أ»: «شاتان».

٣. في المطبوع: ـ «إلى مائتين ... شياه».

٤. في «أ»: «كلّ»؛ في «ب» و المطبوع: «ففي كلّ».

فَصلٌ في زكاةِ الحِنطةِ و الشعيرِ و التمرِ و الزبيبِ[1]

إذا بَلَغَ شَيءٌ مِن هذه الأجناسِ[2] خَمسةَ أَوسُقٍ ـ و الوَسْقُ سِتّونَ صاعاً ـ بَعدَ خَراجِها و مَئونتِها، فإذا بَلَغَت ذلكَ و كانَت ممّا يُسقىٰ سَيحاً أو مِن ماءِ السماءِ، ففيها العُشرُ. و إن سُقيَت بالغَرْبِ و الدَّوالي و النواضحِ، فنِصفُ العُشرِ.

1. قارِن: مسائل الناصريّات، ص٢٨٣؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٥٥.
2. في «أ، ب» و المطبوع: «الأصناف».

فَصلٌ في تعجيلِ الزكاةِ[1]

الواجبُ إخراجُ الزكاةِ في وقتِ وجوبِها، و هو تكامُلُ الحَولِ فيما اعتُبِرَ فيه الحَولُ. و قد رُويَ جوازُ التقديمِ بشَهرَينِ[2] أو ثَلاثةٍ أو[3] أربَعةٍ[4]، و الأوّلُ أثبَتُ.

و إن حَضَرَ مؤمِنٌ مُحتاجٌ قَبلَ الوجوبِ و أرادَ عَطاءَه، جَعَلَ ما يُعطيهِ قَرضاً عليه. فإذا[5] جاءَ وقتَ الوجوبِ و هو مُستَحِقٌّ للزكاةِ، احتَسَبَ ذلكَ[6] مِن زكاتِه. و إن[7] أيسَرَ قَبلَ ذلكَ، لَم يَجُزْ للمُسلِفِ الاحتسابُ بما أعطاه مِن زكاتِه، و كانَ له الرجوعُ بذلكَ القَرضِ علىٰ مَن[8] أقرَضَه[9].

---

١. قارِن: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٥٧.

٢. في «هـ، و»: «جواز تقديم شهرين».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «أو أربعة».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٢ ـ ١١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٤ ـ ٩٧.

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «و إن».

٦. في «أ، ب»: «بذلك».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: «فإن».

٨. في «و»: «ما».

٩. في «أ، ب» و المطبوع: «اقترض».

فَصلٌ في وجوهِ[1] إخراجِ الزكاةِ[2]

قد نَطَقَ القُرآنُ بالأصنافِ الثمانيةِ التي يُخرَجُ إليها الصدَقاتُ.[3] و يَجوزُ أن يَختَصَّ بالزكاةِ بعضَ هذه الأصنافِ دونَ بعضٍ، و الأحوَطُ أن لا يُخليَ صِنفاً مِن شَيءٍ يُخرجُ[4] إليهم، قَلَّ ذلكَ أم كَثُرَ.

و لا تَحِلُّ الصدَقةُ لِمَن له حِرفةٌ و[5] مَعيشةٌ تُغنيهِ عنها، أو كانَ صَحيحاً سَويّاً يَقدِرُ علَى الاكتسابِ و الاحترافِ.

و لا تَحِلُّ أيضاً إلّا لأهلِ الإيمانِ و الاعتقادِ الصحيحِ، و ذَوي الصيانةِ و النزاهةِ، دونَ الفُسّاقِ و أصحابِ الكبائرِ.

و لا تَحِلُّ الزكاةُ علَى الأبِ، و الأُمِّ، و البنتِ، و الابنِ، و الزوجةِ، و الجَدِّ، و الجَدّةِ، و المملوكِ[6]؛ لأنّ جميعَ هؤلاءِ ممّن يُجبَرُ الرجُلُ[7] علىٰ نفقتِهم عندَ الحاجةِ إليها.

---

١. في «هـ، و»: «وجوب».

٢. قارِن: الانتصار، ص٢١٧؛ مسائل الناصريّات، ص٢٨٧؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٥٨.

٣. في قوله تعالىٰ: ﴿إنّما الصدَقاتُ لِلفُقراءِ و المَساكِينِ و العامِلِينَ علَيها و المُؤَلَّفةِ قُلوبُهم و فِى الرِّقابِ و الغارِمينَ و فى سَبيلِ اللّهِ و ابنِ السبيلِ فَريضةً مِنَ اللّهِ و اللّهُ عَليمٌ حَكيمٌ﴾ التوبة (٩): ٦٠.

٤. في المطبوع: «يخرجه».

٥. في المطبوع: «أو».

٦. في المطبوع: ـ «و المملوك».

٧. في المطبوع: ـ «الرجل».

و تَحِلُّ للأخِ، و الأُخـتِ، و العَـمِّ، و العَمّـةِ، و الخـالِ، و الخالـةِ، و مَـن يَجـري مَجراهم مِن القَراباتِ.

و تَحرُمُ الزكاةُ الواجبةُ علىٰ بَني هاشمٍ[١]، إذا كانوا مُتمكِّنينَ مِن حَقِّهم في خُمُسِ الغَنائمِ. فإذا مُنِعوهُ[٢] و افتَقَروا إلَـى الصـدَقةِ، حَلَّـت[٣] لهُـم الزكـاةُ. و تَحِـلُّ[٤] صـدَقةُ بعضِهم علىٰ بعضٍ، و ما يُتطوَّعُ به مِن الصدَقاتِ.

و يَجوزُ أن يُعطىٰ مِن الزكاةِ لِواحِـدٍ مِـن الفقـراءِ القَليـلَ و الكثيـرَ. و رُويَ أنّـه لا يُعطَى الفقيرُ[٥] الواحدُ[٦] مِن الزكـاةِ المفروضـةِ أقَـلَّ مِـن خَمسـةِ دَراهِـمَ[٧]، و رُويَ أنّ الأقَلَّ دِرهَمٌ واحدٌ[٨].

---

١. في «أ، ب» و المطبوع: + «جميعاً».

٢. في «أ»: «منعوا».

٣. في المطبوع: «أحلّت».

٤. في المطبوع: «حلّت».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «الفقير».

٦. في المطبوع: «لواحد».

٧. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٢ ـ ٦٣، ح ١٦٧ و ١٦٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٨، ح ١١٦ و ١١٧. و في المطبوع: «درهم» بدل «دراهم».

٨. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٣، ح ١٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٨، ح ١١٨.

فَصلٌ في[1] زكاةِ الفِطرةِ[2]

زكاةُ الفِطرةِ تَجِبُ بالشروطِ التي ذَكرناها في وجوبِ[3] الزكاةِ، و هـي سُـنّةٌ مؤَكَّـدةٌ في الفقيرِ الذي يَقبَلُ الزكاةَ، و يَجِدُ ما يُخرِجُـه مِـن الفِطـرةِ. و تَجِـبُ الفِطـرةُ علـى الرجُلِ[4] إذا تكامَلَت شُروطُها فيه[5]، يُخرِجُها[6] عن نفسِـه و عـن جميـعِ مَـن يَعولُـه[7]، ممّن تَجِبُ عليه نفقتُه أو مَن يَتطوَّعُ بها عليه، مِن صَغيرٍ أو كَبيرٍ، حُرٍّ أو عَبدٍ، ذَكَـرٍ أو أُنثىٰ، مِلّيٍّ أو كِتابيٍّ.

و وقتُ وجوبِ هذه الصدَقةِ طلوعُ الفَجرِ مِن يومِ الفِطـرِ، و[8] قَبـلَ صَـلاةِ العيـدِ. و قد رُويَ أنّه في سَعةٍ مِن أن يُخرِجَها إلىٰ زوالِ الشمسِ مِن يومِ الفِطرِ[9].

---

١. في «هـ، أ، ب» و المطبوع: «باب».

٢. قارِن: الانتصار، ص٢٢٧؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٦٥.

٣. في المطبوع: «وجوه».

٤. في «أ» و المطبوع: « الرجال».

٥. في «أ» و المطبوع: «فيهم».

٦. في المطبوع: «فيخرجها».

٧. في المطبوع: «يعول».

٨. في «أ» و المطبوع: ـ «و».

٩. الكافي، ج ٤، ص ١٧٠ ـ ١٧١، ح ١ و ٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيـه، ج ٢، ص ١٨٢؛ تهـذيب الأحكـام، ج ٤، ص ٧١، ح ١٩٣؛ و ص ٧٦، ح ٢١٤؛ الاستبصـار، ج ٢، ص ٤٤ ـ ٤٥، ح ١٤٣، و في الجميع: أنّ الزكاة إذا أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة. و قد روي أنّه لا إشكال في إعطائهـا قبل الصلاة أو بعدها إذا عزلها. راجـع: تهـذيب الأحكـام، ج ٤، ص ٧٧، ح ٢١٨؛ الاستبصـار، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٦.

و هي فَضلةُ أقواتِ أهلِ[١] الأمصارِ، علَى اختلافِ أقواتِهم[٢]، مِن التمرِ، و الزبيبِ، و الحِنطةِ، و الشعيرِ، و الأُرزِ[٣]، و الأَقِطِ، و اللبَنِ.

و مقدارُ الفِطرةِ صاعٌ مِن تَمرٍ، أو حِنطةٍ، أو شَعيرٍ، أو مِن جميعِ الأنواعِ التي ذَكرناها. و الصاعُ تِسعةُ أرطالٍ بالعِراقيِّ.

و يَجوزُ إخراجُ القيمةِ في الفِطرةِ. و قد رُويَ إخراجُ دِرهَمٍ عنها، و رُويَ[٤] ثُلُثا دِرهَمٍ[٥]. و هذا إنّما يَكونُ بحَسَبِ الرُّخصِ و الغَلاءِ. و المُعتَبَرُ إخراجُ قيمةِ الصاعِ في وقتِ الوجوبِ.

و مُستَحِقُّ الفِطرةِ كمُستَحِقِّ الزكاةِ، الجامعُ بَينَ الفَقرِ و الإيمانِ و التَّنزُّهِ[٦] عن الكَبائرِ.

و لا يُعطَى الفقيرُ[٧] أَقَلَّ مِن صاعٍ، و يَجوزُ أن يُعطىٰ أكثَرَ منه.

و لا يَجوزُ نَقلُها مِن بلدٍ إلىٰ بلدٍ.

و الفِطرةُ الواحدةُ تُجزئُ عن جَماعةٍ إذا تَرادّوها[٨].

---

١. في «أ، ب» و المطبوع: ـ «أهل».

٢. في المطبوع: «أقوالهم».

٣. في «أ، ب»: ـ «الأرز».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: + «إخراج».

٥. فقه الرضا، ص ٢١٠. و في المطبوع: «ثلاثة دراهم» بدل «ثلثا درهم».

٦. في «أ، ب» و المطبوع: «المتنزّه».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: + «من الفطرة».

٨. في المطبوع: «ترادّها».

فَصلٌ في كيفيّةِ إخراجِ الزكاةِ[1]

الأفضَلُ و الأَولىٰ إخراجُ الزَّكَواتِ[2] ـ لا سِيَّما في الأموالِ الظاهرةِ، كالمَواشـي، و الحَرثِ، و الغَرسِ ـ إلَى الإمامِ[3] و إلىٰ خُلَفائه النائبينَ عنـه. فـإن[4] تَعـذَّرَ ذلـكَ فقَـد رُويَ إخراجُها إلَى الفقهاءِ المأمونينَ؛ ليَضَعوها في مَواضعِها[5].

و إذا تَولّىٰ إخراجَها ـ عندَ فَقدِ الإمام و النائبينَ عنه ـ مَن وَجَبَت عليه جازَ.

فأمّا صدَقةُ الفِطرةِ، فيُخرِجُها مَن وَجَبَت عليه بنفسِه، دونَ الإمامِ[6].

و إذا كُنّا قد انتَهَينا إلىٰ هذه الغايةِ، فقَد وَفَينا بما شَرَطنا في صَـدرِ هـذا الكتـابِ، فمَن أرادَ التزيّدَ في علمِ أُصولِ الدينِ، و الغوصَ إلى أعماقِه[7]، و تغلغل شعابِه، فعليه

---

١. قارِن: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٧٠.

٢. في «أ» و المطبوع: «الزكاة».

٣. في المطبوع: + «عليه السلام».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: «و إن».

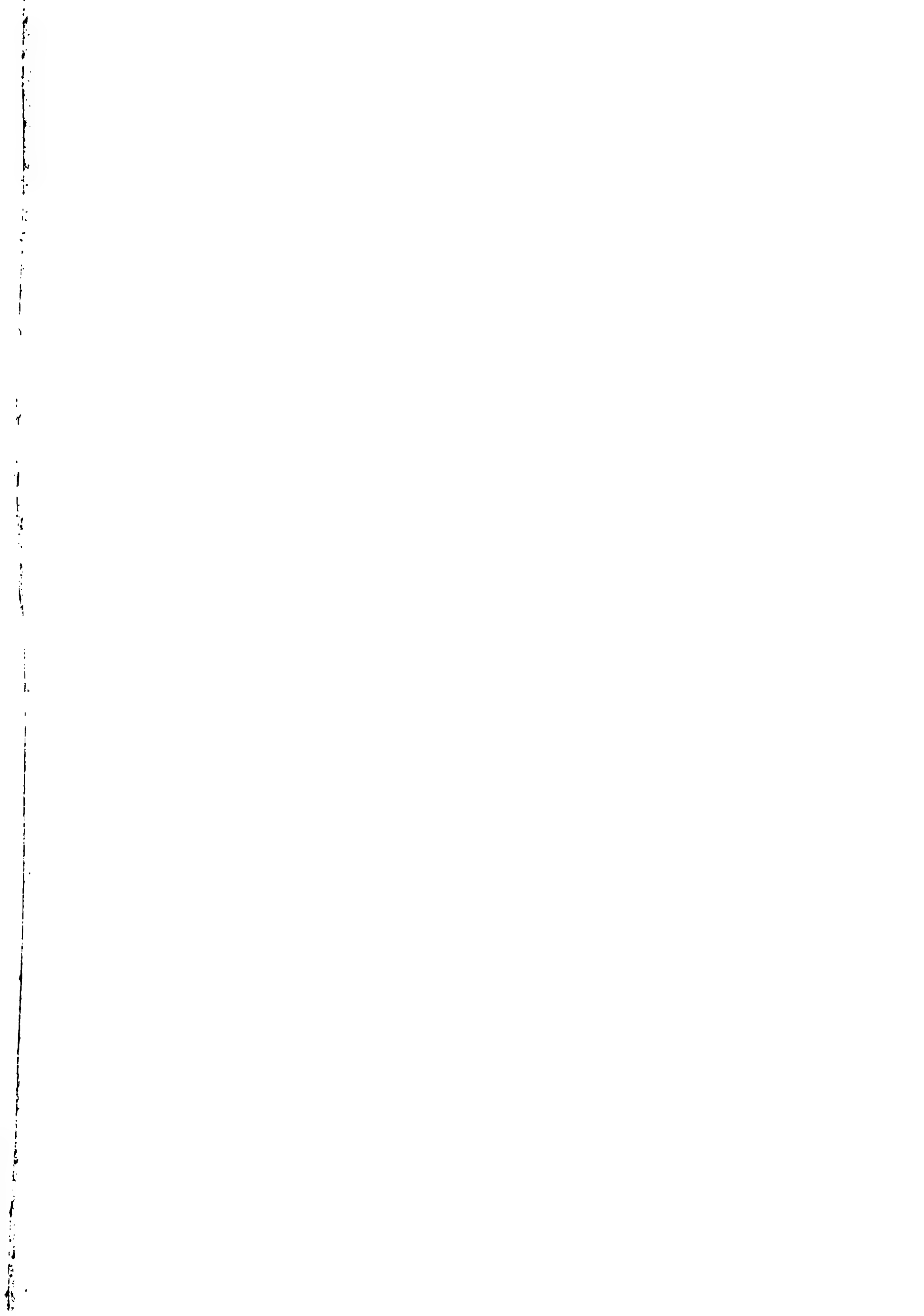
٥. لم نعثر على رواية دالّة عليه، و من البعيد أن يكـون الـدليل هـو التوقيـع المبـارك فـي الحـوادث الواقعة، فإنّ ظاهر كلام السيّد أنّ له رواية خاصّة. نعم في فقه الرضا كلام في الفطرة بأنّ الأفضـل أن تُخرَجَ إلى الفقيه ليصرفها في وجوهها، ثمّ قال: «و بهذا جـاءت الروايـات». (فقـه الرضـا، ص ٢١٠). كما أنّ للمفيد كلاماً في المقنعة أنّه بعد غيبـة النبـيّ صـلّى الله عليـه و آلـه و سـلّم و خليفته عليه السلام و عدم السفراء «وجب حملها إلى الفقهاء المـأمونين مـن أهـل ولايتـه؛ لأنّ الفقيه أعرف بموضعها ممّن لا فقه له في ديانته». (المقنعة، ص ٢٥٢). و قـد ذكـر الشـيخ هـذا الكلام بعينه في التهذيب و لم يصرّح بأنّه كلام المفيد رحمه الله، كمـا أنّـه لـم يـذكر فـي ذلـك الباب رواية دالّة عليه. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٠ ـ ٩١.

٦. في المطبوع: + «عليه السلام».

٧. في «أ، ب»: «إلى عماقه».

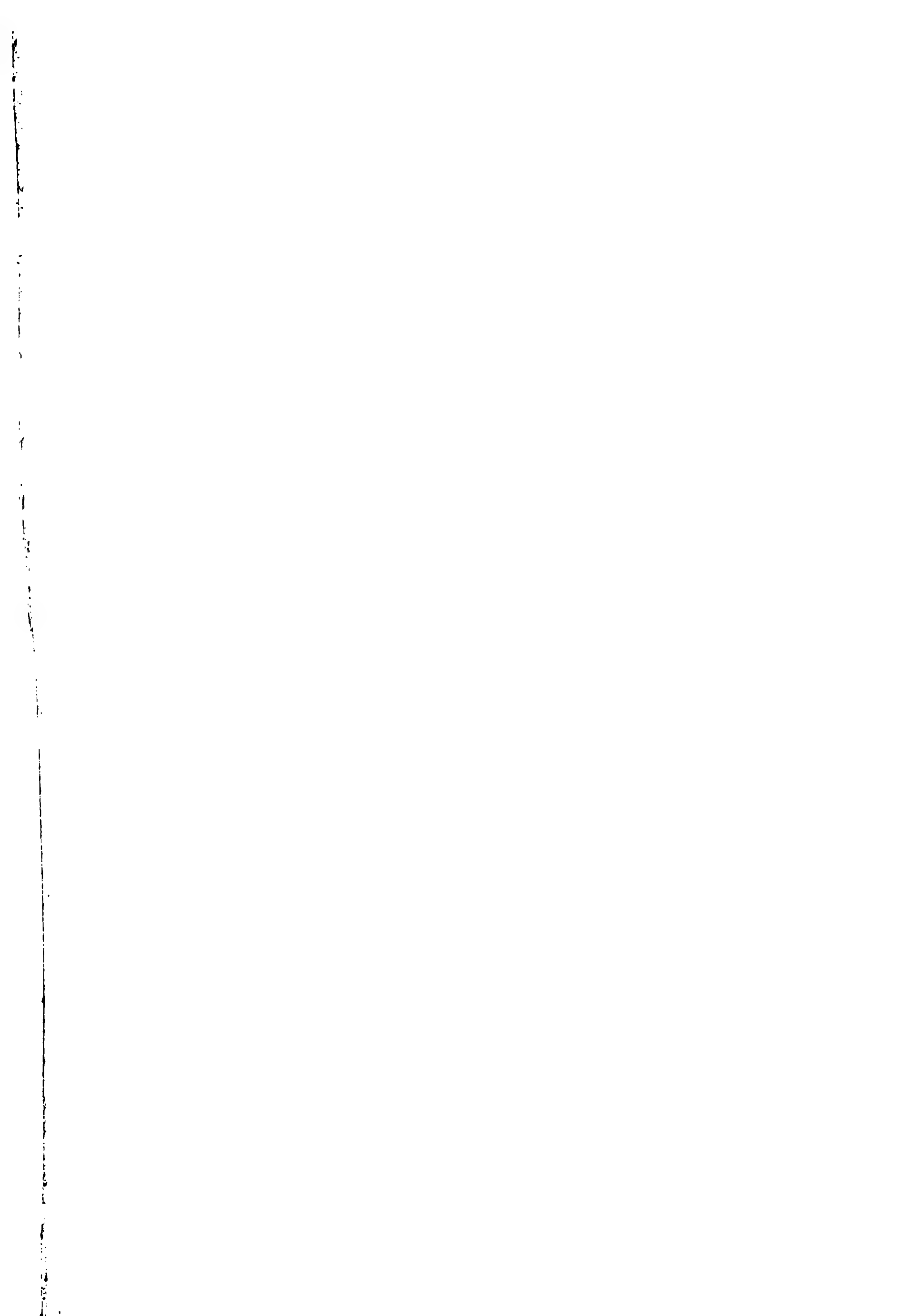
بكتابنا الموسوم[١] بـ «الذخيرة»؛ فإن آثَرَ الزيادةَ و الاستقصاءَ، فعليه بكتابنا «الملخّص». و من أرادَ التفريعَ و استيفاءَ الشرعِ[٢] و أبوابِه، فعليه بكتابِنا المعروف بـ «المصباح»، و من أرادَ الاقتصارَ، فما أوردناه هنا[٣] كافٍ و شافٍ؛ و اللّٰهُ الموفِّق[٤].

١. في «ب»: «المسمّى»؛ في «ج، د»: «المعروف».
٢. في «ج، د»: + «كلّه».
٣. في «ج، د»: «هاهنا».
٤. في «هـ، و»: «بعون الله الملك الوهّاب، و الحمد لله ربّ العالمين، و صلواته (و: و الصلاة) على خير خلقه محمّد و آله الطيّبين (و: و آله الطاهرين المعصومين)» بدل قوله: «فمن أراد التزيّد في علم أصول الدين ...» إلى هنا.



(٢)

شرح جمل العلم



بِسمِ اللّـهِ الرحمنِ الرحيمِ
و به ثِقَتي[1]

الحَمدُ للّـهِ الواحدِ الأحَدِ الفَردِ الصمَدِ، الـذي لَـم يَتَّخِـذْ صـاحبةً و لا ولـداً، و صَلَّى اللّـهُ علىٰ سَيّدِ البَشَرِ و خَيرِ النُّذُرِ، و أفضَلِ البَـدوِ و الحَضَـرِ، و علـىٰ أخيـه و وَصيِّه، وبَعلِ ابنتِه و خَليفتِه علىٰ أُمّتِه، و علَى الأفاضـلِ الأطهـارِ الأكـارِمِ الأخيـارِ[2] الأئمّةِ الأبرارِ مِن ذُرّيّتِهما، الذينَ «أذهَبَ اللّـهُ عنهُم الرِّجسَ و طَهَّرَهم تطهيـراً»[3]، و شَرَّفَ و كَرَّمَ، ما دامَ الدَّيمومُ[4]، و زَهَرَت النجومُ، و التَحَمَت[5] الغُيوم[6].

أمّا بَعدُ، فإنّي لمّا قَرأتُ علىٰ سَيّدِنا الشريفِ الأجَلِّ المرتضـىٰ عَلَـمِ الهُـدىٰ ذي المَجدَينِ (قَدَّس اللّـهُ روحَه) كتابَه الموسومَ بـ «جُمَلِ العِلمِ و العملِ»، الذي جَعَلَه للمُبتَدئِ تَبصرةً يُعوَّلُ عليه، و للمُنتَهي تَذكرةً يُرجَعُ إليه، و كـانَ مـا أملـىٰ فـي هـذا الكتابِ مِن ذِكرِ أُصولِ الدينِ جُمَلاً يَعزُبُ[7] [عن][8] المُبتَدئِ فَهمُها، و لا يَحصُلُ لـه

---

١. في «ج» و المطبوع: ـ «و به ثقتي»؛ في «د»: «ربّ أعنّي».

٢. في «أ، ب، د» و المطبوع: + «و».

٣. مقتبس من آية التطهير: الأحزاب (٣٣): ٣٣.

٤. الديموم: الفلاة يدوم السير فيها؛ لبُعدها. لسان العرب، ج١٢، ص٢١٩ (ديم).

٥. التَحَمَ: التَأَمَ. تهذيب اللغة، ج٥، ص٦٩ (لحم).

٦. الغَيم: السحاب، و جمعُه غُيوم. لسان العرب، ج١٢، ص٤٤٦ (غيم).

٧. في هامش «أ، ب»: «يتعذّر». و كلّ شيء يفوتك حتّىٰ لا تقدر عليه فقد عزب عنك. كتاب العين، ج١، ص٣٦١ (عزب).

٨. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «علىٰ».

عِلمُها، إلّا مع شَرحٍ واضحٍ يقرُبُ إلىٰ فَهمِه، و يَنتَفِعُ معه بعِلمِه، سَألتُه أن يُمليَ علَيَّ لذلكَ شَرحاً جَليّاً أَقِفُ عليه و أتَصوَّرُه، و أنظُرُ فيه و أتـدبَّرُه؛ لتكـونَ المَنفعـةُ بـذلك شاملةً، و المعرفةُ به كاملةً. فأجابَني إلىٰ ذلكَ، و أنعَمَ علَيَّ به، و أملىٰ علَيَّ شَرحَ مـا يَتعلَّقُ منه بالعِلمِ في[1] أُصولِ الدينِ، و هو خَمسةُ أبوابٍ:

أوّلُها: بابُ بيانِ ما يَجِبُ اعتقادُه في أبوابِ التوحيدِ.

و **ثانيها**: بابُ ما يَجِبُ اعتقادُه في أبوابِ العَدلِ كُلِّها، و ما يَتَّصِلُ به.

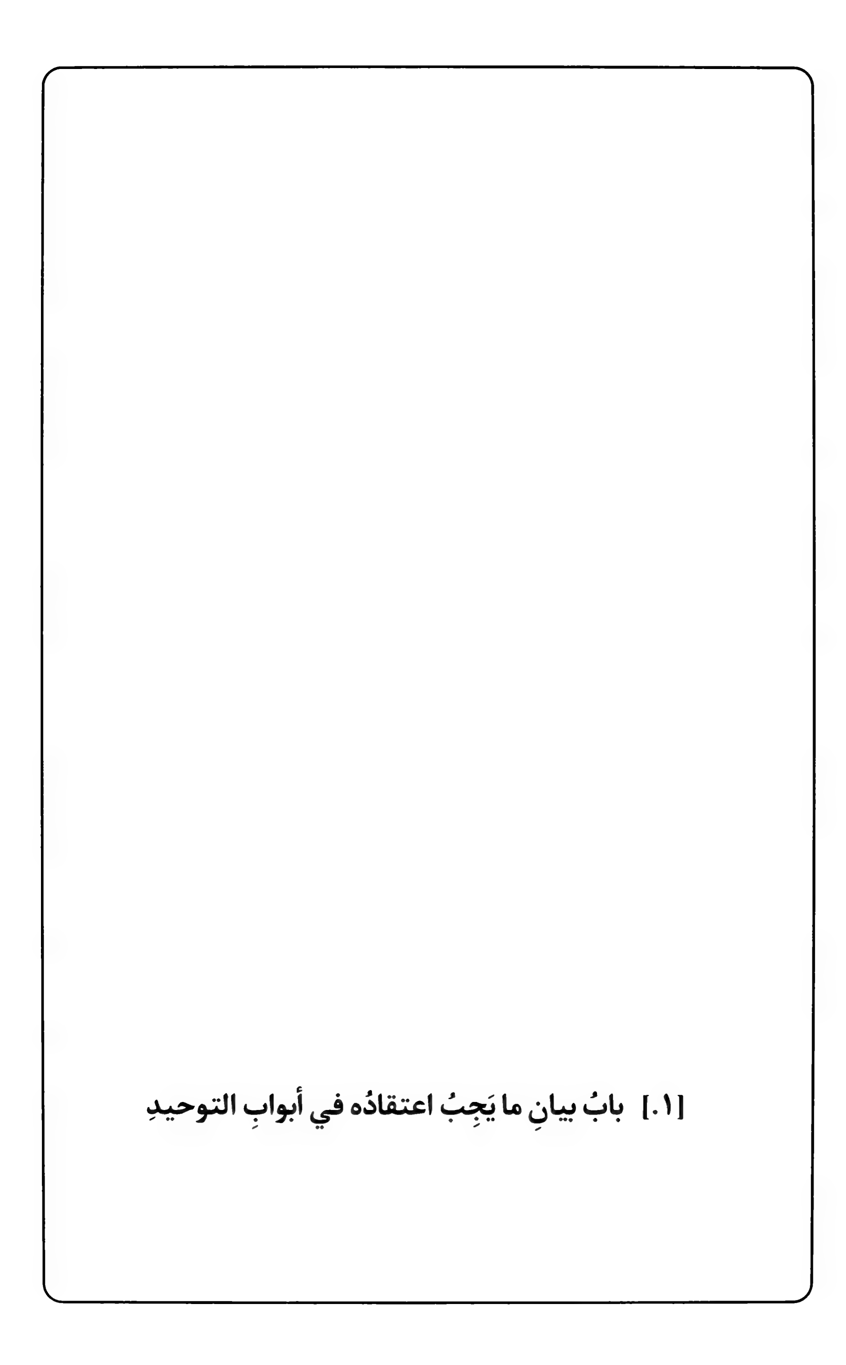
و **ثالثُها**: الكلامُ في النبوّةِ.

و **رابعُها**: الكلامُ في الإمامةِ.

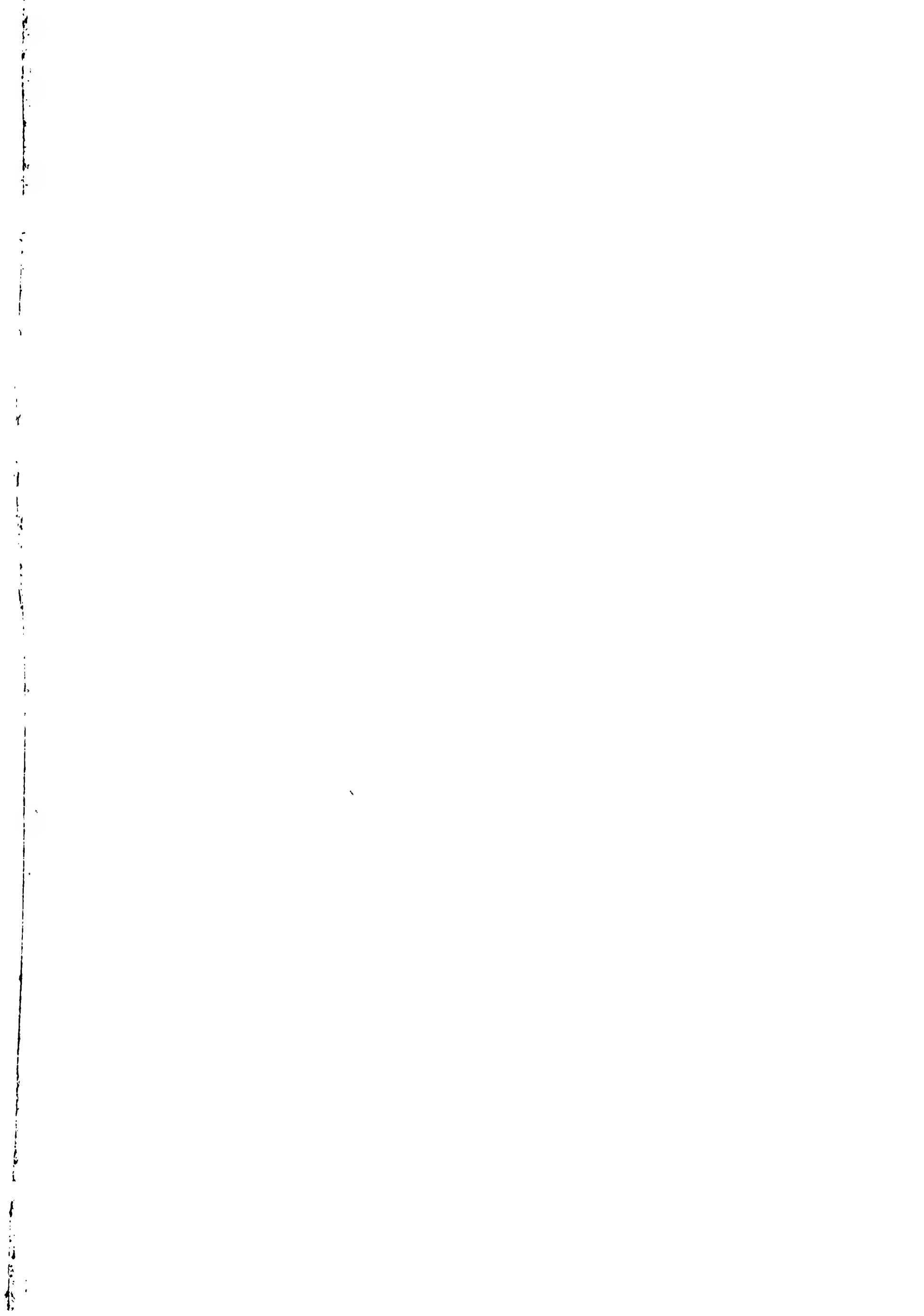
و **خامسُها**: الكلامُ في الآجالِ و الأرزاقِ و الأسعارِ.

---

١. في «ج»: «و».



[١٠] بابُ بيانِ ما يَجِبُ اعتقادُه في أبوابِ التوحيدِ



[إثباتُ حُدوثِ الأجسامِ]

مَسألةٌ: قال سَيّدُنا المُرتَضىٰ (رضيَ اللّٰـهُ عنه): «الأجسامُ مُحدَثةٌ؛ لأنّها لَـم تَسـبِقِ الحَوادثَ، فلها حُكمُها في الحُدوثِ».[1]

شَرحُ ذلكَ: هذه الجُملةُ التي ذُكِرَت تَحتاجُ إلىٰ بيانِ أربَعةِ أشياءَ:

أوّلُها: أنّ هاهُنا مَعانيَ[2] غيرَ الأجسامِ.

و ثانيها: أنّ تلكَ المَعانيَ مُحدَثةٌ.

و ثالثُها: أنّ الجسمَ لا يَنفَكُّ منها.

و رابعُها: أنّ ما لَم يَسبِقِ المُحدَثَ يَجِبُ أن يَكونُ مُحدَثاً مِثلَه.

و الذي يَدُلُّ علَى القِسمِ الأوّلِ ـ و هو إثباتُ المَعاني ـ أنّا قد[3] عَلِمنـا أنّ الجسـمَ يَنتَقِلُ مِن جِهةٍ إلىٰ غيرِها، مع جـوازِ أن لا يَنتَقِـلَ أصـلاً، أو يَنتَقِـلَ إلـىٰ غيرِهـا مِـن الجِهاتِ، و أحوالُ الجسمِ و شُروطُه[4] علىٰ ما كانَت عليه. فلا بُدَّ مِن أمـرٍ مـا لأجلِـه انتَقَلَ إلىٰ جِهةٍ مُعيَّنةٍ دونَ غيرِها مِن الجِهاتِ[5]؛ لأنّه لَو لَم يَكُن هُناكَ أمرٌ، لَـم يَكُـن بأن يَنتَقِلَ إلَى الجِهةِ التي انتَقَلَ إليها بأَولىٰ مِن أن يَنتَقِلَ إلىٰ غيرِها مِـن الجِهـاتِ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

---

١. قارن: تمهيد الأُصول، ص٨ و ما بعد.

٢. في هامش «أ، ب»: المراد بالمعاني الافتراق و الاجتماع و الحركة و السكون.

٣. في المطبوع: ـ «قد».

٤. في «د»: ـ «و شروطه».

٥. في هامش «أ، ب»: الأمر الذي ينتقل الجسم لأجله هو الحركة.

و إذا ثَبَتَ أنّه لا بُدَّ مِن أمرٍ، فلا يَخلو ذلكَ الأمرُ مِن أن يَكونَ نفسَ الجسمِ، أو وجودَه، أو حُدوثَه، أو عدمَه، أو عدمَ معنىً، أو وجودَ معنىً، أو الفاعلَ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ ذلكَ الأمرُ نفسَه، و لا وجودَه، و لا حُدوثَه؛ لأنّ هذه الأُمورَ كانَت حاصلةً قَبلَ أن يَنتَقِلَ إلىٰ هذه الجِهةِ، و تَكونُ أيضاً حاصلةً بَعدَ انتقالِه منها[1] إلىٰ غيرِها مِن الجِهاتِ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ عدمَه؛ لأنّ عدمَه يُحيلُ كَونَه مُنتَقِلاً، فكَيفَ يوجِبُ ذلكَ؟

و لا يَجوزُ أن يَكونَ عدمَ معنىً؛ لأنّ عدمَ المعنىٰ[2] لا اختصاصَ له بهذا الجسمِ دونَ غيرِه، و لا بهذه الجِهةِ دونَ غيرِها مِن الجِهاتِ. فكانَ يؤَدّي ذلكَ إلىٰ وجوبِ انتقالِ الأجسامِ كُلِّها، و[3] انتقالِ هذا الجسمِ إلىٰ سائرِ الجِهاتِ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ ذلكَ بالفاعلِ؛ لأنّ كُلَّ صِفةٍ تَتعلَّقُ بالفاعلِ، فالقادرُ عليها قادرٌ علىٰ نفسِ الذاتِ. أ لا تَرىٰ أنّ مَن قَدَرَ علىٰ أن يَجعَلَ الكلامَ خبراً أو أمراً، كانَ قادراً علىٰ نفسِ الكلامِ؟ فلَو كانَ الجسمُ مُنتَقِلاً بالفاعلِ، لَوَجَبَ أن يَكونَ مَن قَدَرَ علىٰ نَقلِه أن يَكونَ قادراً علىٰ نفسِ الجسمِ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ. اللّٰهُمَّ إلّا أن يُرادَ أنّه انتَقَلَ بالفاعلِ بمعنىٰ أنّه فَعَلَ معنىً أوجَبَ انتقالَه. فإن أُريدَ ذلكَ فهو الذي قَصَدناه.

و إذا بَطَلَت الأقسامُ كُلُّها إلّا وجودَ معنىً، ثَبَتَ ما أرَدناه[4].

و الذي يدُلُّ علىٰ حُدوثِ تلكَ المَعاني ــ و هو القِسمُ الثاني ــ جوازُ العدمِ عليها.

---

١. في «د»: ــ «منها».

٢. في «د»: ــ «لأنّ عدم المعنىٰ».

٣. في «د»: + «إلى».

٤. في المطبوع: «أوردناه».

أ لا تَرىٰ أنّ الجسمَ إذا انتَقَلَ مِن جِهةٍ إلىٰ غيرِها، فالمعنَى الذي كانَ فيه لا يَخلو أن يَكونَ باقياً فيه علىٰ ما كانَ، أو انتَقَلَ عنه، أو عُدِمَ؟

و لا يَجوزُ أن يَكونَ باقياً فيه علىٰ ما كانَ؛ لأنّه لَو كانَ كذلكَ لَوَجَبَ أن يَكونَ[١] في الجِهتَينِ معاً، و معلومٌ خِلافُ ذلكَ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ انتَقَلَ عنه؛ لأنّ الانتقالَ لا يَجوزُ إلّا علَى الأجسامِ.

و لأنّه[٢] لَو انتَقَلَ لَاحتاجَ إلىٰ معنىً آخَرَ يَصيرُ به مُنتَقِلاً، و كانَ يؤَدّي ذلكَ إلىٰ إثباتِ ما لا نِهايةَ له مِن المَعاني، و ذلكَ مُحالٌ.

و إذا بَطَلَ القِسمانِ لَم يَبقَ إلّا أنّه عُدِمَ. و لَو كانَ قَديماً لَما جازَ عليه العدمُ؛ لأنّ[٣] القَديمَ قَديمٌ لنفسِه، و صِفاتُ النفسِ لا يَجوزُ خروجُ الموصوفِ عنها. و إذا لَم يَكُن قَديماً وَجَبَ أن يَكونَ مُحدَثاً؛ لأنّه[٤] لا واسطةَ بَينَ الحدوثِ و القِدَمِ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ الجسمَ لا يَجوزُ أن يَخلوَ مِن ذلكَ المعنىٰ في حالٍ مِن الأحوالِ ـ و هو القِسمُ الثالثُ ـ ، أنّه لَو خَلا منها لَأدّىٰ إلىٰ أن لا يَكونَ في جِهةٍ مِن جِهاتِ العالَمِ مع وجودِه؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه لا يَكونُ في جِهةٍ إلّا لمعنىً، و قد عَلِمنا ضَرورةً أنّ الجسمَ متىٰ كانَ موجوداً لا بُدَّ أن يَكونَ في جِهةٍ مِن الجِهاتِ. فما أدّىٰ إلىٰ بُطلانِ ذلكَ ـ مِن القولِ بخُلُوِّ[٥] الجسمِ مِن المَعاني ـ يَنبَغي أن نَحكُمَ[٦] بفَسادِه.

---

١. في «د»: «أن يأرب».

٢. في «د»: ـ «لأنّه».

٣. في «ج»: «لَما جاز عليه أنّ» بدل «لَما جاز عليه العدم لأنّ».

٤. في «ج»: «بأنّه».

٥. في «د»: «يخلو».

٦. في «د»: «يُحكَم».

فإذا ثبَتَ أنّ الجسمَ لا يَنفَكُّ[1] مِن هذه المَعاني المُحدَثةِ، وَجَبَ أن يَكونَ مُحدَثاً مِثلَها[2]، ـ و هو القِسمُ الرابعُ ـ ؛ لأنّ مِن المعلومِ ضَرورةً أنّ كُلَّ ذاتَينِ لَم يَتقدَّمْ وجودُ إحداهما وجودَ الأُخرىٰ، ثُمّ عَلِمنا أنّ إحداهما وُجِدَت في وقتٍ بعَينِه، وَجَبَ أن يَكونَ وجودُ الأُخرىٰ في ذلكَ الوقتِ بعَينِه.

أ لا تَرىٰ أنّا إذا فَرَضنا أنّ ميلادَ زَيدٍ لَم يَتقدَّمْ ميلادَ عَمرو، و ميلادَ عَمرو لَم يَتقدَّمْ ميلادَ زَيدٍ[3]، ثُمّ عَلِمنا أنّ زَيداً وُلِدَ مُنذُ سَنةٍ، عَلِمنا أنّ عَمراً أيضاً وُلِدَ مُنذُ سَنةٍ؟ و لا يَجوزُ أن يَكونَ لأحَدِهما سَنةٌ، و للآخَرِ[4] مِائةُ سَنةٍ؛ لأنّه لَم يَتقدَّمْ وجودُ أحَدِهما وجودَ الآخَرِ.

كذلكَ القولُ في الجسمِ، إذا ثَبَتَ أنّه لَم يَسبِقِ المعنَى المُحدَثَ، وَجَبَ أن يَكونَ مُحدَثاً مِثلَه. و لا يَجوزُ أن يَكونَ قَديماً مع أنّه لَم يَتقدَّمِ المُحدَثَ؛ لأنّ ذلكَ معلومٌ خِلافُه.

[إثباتُ المُحدِثِ للأجسامِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و لا بُدَّ لها مِن مُحدِثٍ؛ لحاجةِ كُلِّ مُحدَثٍ في حُدوثِه إلىٰ مُحدِثٍ، كالصِّياغةِ و الكِتابةِ و النِّساجةِ».[5]

شَرحُ ذلكَ: إذا ثَبَتَ أنّ الأجسامَ مُحدَثةٌ، فالعِلمُ بأنّ لها مُحدِثاً يَحتاجُ إلىٰ بيانِ أربَعةِ أشياءَ:

---

١. في هامش «أ، ب»: «لا يخلو».

٢. في «د»: ـ «مثلها».

٣. في «أ، ب، ج» و المطبوع: ـ «و ميلاد عمرٍو لم يتقدّم ميلاد زيد»؛ في «د»: + «إن».

٤. في «ج»: «الآخر».

٥. قارن: تمهيد الأُصول، ص١٩.

أوّلُها: أنّ هاهُنا مَعانيَ مُحدَثةً.

و ثانيها: أنّ تلكَ المَعانيَ مُتعلِّقةٌ بنا و مُحتاجةٌ إلينا.

و ثالثُها: أنّها إنّما احتاجَت إلينا لحُدوثِها، لا غيرَ.

و رابعُها: أنّ ما يُشارِكُها[١] في الحُدوثِ يَحتاجُ إلىٰ مُحدِثٍ.

فأمّا إثباتُ هذه[٢] المَعاني المُحدَثةِ فقَد [بيّنّاه][٣] في بابِ إثباتِ المَعاني.

و أمّا الدليلُ علىٰ تَعلُّقِ هذه الأفعالِ بنا و حاجتِها إلينا وجوبُ وقوعِها بحَسَبِ دَواعينا و أحوالِنا. أ لا ترىٰ أنّ مَن شاهَدَ سَبُعاً قد أقبَلَ إليه أو ناراً قد أحاطَت به، و هو يَقدِرُ علَى الهَرَبِ منهما، فلا يَجوزُ أن لا يَقَعَ منه الهَرَبُ مع كمالِ عقلِه؟ و كذلكَ مَن كانَ شَديدَ الجوعِ، و بينَ يَدَيه طعامٌ يَعلَمُ أنّه لا ضررَ عليه في تَناوُلِه لا[٤] عاجِلاً و لا آجِلاً، فإنّه لا بُدَّ مِن أن يَقَعَ منه الأكلُ. فلَو لا أنّ أفعالَنا مُتعلِّقةٌ بنا لَما وَجَبَ وقوعُها علىٰ ما قُلناه.

و بالوجوبِ الذي ذَكرناه يَسقُطُ اعتراضُ مَن اعترَضَ بوقوعِ فعلِ الرعيّةِ بحَسَبِ إرادة المَلِكِ، و فعلِ العَبدِ بحَسَبِ إرادةِ السيّدِ؛ لأنّ كُلَّ ذلك غيرُ واجبٍ.

و بمِثلِهِ أيضاً يَسقُطُ قولُ مَن قالَ: «إنّ اللّٰهَ سُبحانَه يَفعَلُها فينا بالعادةِ»؛ لأنّه لَو كانَ كذلكَ، لَما وَجَبَ وقوعُها بحَسَبِ إرادتِنا و كَراهتِنا.

و لأنّ تَعلُّقَ الفعلِ بالفاعلِ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ معقولاً قَبلَ أن نُثبِتَ[٥] فاعلاً مُعيَّناً،

---

١. في هامش «أ»: «شاركها».

٢. في «د»: ـ «هذه».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «بيّنّاها».

٤. في «د»: ـ «لا».

٥. في «ج»: «أن ثبت».

و لا وَجهَ يُعقَلُ آكَدُ مِن وجوبِ حصولِ الفعلِ بحَسَبِ دَواعيهِ و أحوالِه، و هذه العُلقةُ معلومةٌ فينا و مُجوَّزةٌ في القَديمِ، و لا يَجوزُ تَركُ المعلومِ للمُجوَّزِ.

فأمّا الكَسبُ الذي يَدَّعونَه[١]، فنَحنُ نُبيِّنُ أنّه لَيسَ بمعقولٍ فيما بَعدُ، إن شاءَ اللّهُ.

و أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ عِلّةَ حاجتِها إلينا الحُدوثُ، فهو أنّ الذي يَتجدَّدُ[٢] عندَ دَواعينا و أحوالِنا هو الحُدوثُ، فيَنبَغي أن يَكونَ هو عِلّةَ الحاجةِ. كَما أنّ الذي يَتجدَّدُ عندَ وجودِ الحركةِ كَونُ الجسمِ مُتحرّكاً، فنَعلَمُ أنّ عِلّةَ الحاجةِ إلَى الحركةِ كَونُه مُتحرّكاً.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ ما شارَكَها في الحُدوثِ يَجِبُ أن يُشارِكَها في الحاجةِ إلَى المُحدِثِ، هو أنّه إذا ثَبَتَ أنّ عِلّةَ الحاجةِ هي الحُدوثُ، وَجَبَ في الأجسامِ ـ إذا ثَبَتَ حُدوثُها[٣] ـ حاجتُها إلىٰ مُحدِثٍ، و إلّا انتَقَضَت عِلّةُ الحاجةِ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: «إنّ الأجسامَ يَجِبُ حُدوثُها، فلا تَحتاجُ إلىٰ مُحدِثٍ».

و ذلكَ أنّه لَو وَجَبَ حُدوثُها لَكانَ ذلكَ راجعاً إلىٰ صِفةِ نفسِها، و لَو كانَ كذلكَ لَأدّىٰ إلىٰ وجوبِ وجودِها فيما لَم يَزَلْ؛ لأنّه لا شَرطَ معقولٌ يُنتَظَرُ، و[٤] ذلكَ يوجِبُ قِدَمَها، و قد ثَبَتَ حُدوثُها.

[إثباتُ كَونِه تَعالىٰ قادراً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و لا بُدَّ مِن كَونِه قادراً؛ لِتعذُّرِ

---

١. في هامش «أ، ب، ج»: و المطبوع: «تدّعيه المُجبِرة» بدل «يدّعونه».

٢. في «د»: «يستجدّ».

٣. في «د»: + «و».

٤. في «د»: ـ «و».

الفعلِ علىٰ مَن لَم يَكُن قادراً، و تَيسُّرِه علىٰ مَن كانَ كذلكَ».[1]

شَرحُ ذلكَ: قد عَلِمنا في الشاهدِ ذاتَينِ موجودتَينِ مُشتَرِكتَينِ في صِفاتِهما مِن كَونِهما جسمَينِ و حيَّينِ و غيرَ ذلكَ، ثُمّ يَختَصُّ إحداهما بصِحّةِ الفعلِ منها، و الأُخرىٰ بالتعذُّرِ. فلا بُدَّ مِن أن تكونَ الذاتُ التي صَحَّ منها الفعلُ، اختَصَّت بأمرٍ لأجلِه صَحَّ منها الفعلُ، لَيسَ بحاصلٍ لِمَن تَعذَّرَ عليه الفعلُ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّها لَو لَم تَختَصَّ بأمرٍ، لَم يَكُن بأن يَصِحَّ منها الفعلُ أولىٰ مِن الذاتِ التي يَتعذَّرُ عليها، و لا كانَت الأُخرىٰ بأن يَتعذَّرَ عليها الفعلُ أَولىٰ مِن أن يَصِحَّ[2]؛ لِاشتراكِهما في جميعِ الصفاتِ المعقولةِ.

فإذا ثَبَتَ[3] أنّه لا بُدَّ مِن أمرٍ لأجلِه صَحَّ منها[4] الفعلُ، و وَجَدنا أهل اللغةِ يُسَمّونَ مَن كانَ علىٰ هذه المُفارَقةِ قادراً، و ثَبَتَ ذلكَ الأمرُ بمُقتَضَى العقلِ، أطلَقنا عليه التسميةَ بكَونِه قادراً، اتّباعاً لأهلِ اللغةِ.

فإن قيلَ: ما أَنكرتم أن تَكونَ الذاتُ التي صَحَّ منها الفعلُ، اختَصَّت بطبيعةٍ أو صحّةِ بُنيةٍ ـ دونَ ما تَذهَبون إليه ـ لأجلِها صَحَّ الفعلُ؟

قُلنا: الطبعُ الذي تَدَّعونَه غيرُ معقولٍ، و ما لا يُعقَلُ لا يَجِبُ إثباتُه.

بَل[5] لَو كانَ معقولاً لَم يَخلُ الطبعُ الذي ذَكرتُموه مِن أن يوجِبَ صِفةً للحَيِّ،

---

١. قارِن: الملخّص، ص٧٣؛ تمهيد الأُصول، ص٢٤.

٢. في «د»: ـ «من أن يصحّ».

٣. في هامش «أ»: «فثبت».

٤. في المطبوع: ـ «منها».

٥. في هامش «أ»: «ثمّ».

لأجلِها[1] يَصِحُّ منه الفعلُ؛ أو لا يوجِبَ صِفةً له، بَل يَختَصَّ المَحَلَّ.

فإن أرادوا الأوّلَ فذلكَ وِفاقٌ في المعنىٰ، و خِلافٌ في العبارةِ؛ لأنّهم يَكونونَ أشاروا إلَى القُدرةِ، و سَمَّوها طَبعاً، و لا مُضايَقةَ في العبارةِ.

و إن أرادوا القِسمَ الثانيَ فذلكَ باطلٌ؛ لأنّ ما يَختَصُّ المَحَلَّ لا يَجوزُ أن يوجِبَ حُكماً للجُملةِ، كَما لا يَجوزُ أن يوجِبَ ما يَختَصُّ بزَيدٍ حُكماً لعَمرٍو.

و بمِثلِ ما قُلنا يَبطُلُ قولُ من قالَ: «إنّه يَصِحُّ الفعلُ لصِحّةِ البُنيةِ»؛ لأنّ صِحّةَ البُنيةِ أمرٌ يَرجِعُ إلَى المَحَلِّ؛ لأنّ ذلكَ عبارةٌ عن بُنيةٍ مخصوصةٍ فيها مَعانٍ مخصوصةٌ.

علىٰ أنّ جميعَ ما يُعقَلُ مِن صِحّةِ البُنيةِ موجودٌ في الذاتِ التي تَعذَّرَ عليها الفعلُ، فلا يَجوزُ أن يُسنَدَ إليه صِحّةُ الفعلِ.

[إثباتُ كَونِه تَعالىٰ عالِماً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و لا بُدَّ مِن كَونِ مُحدِثِها عالِماً؛ لأنّ الإحكامَ ظاهرٌ في كَثيرٍ مِن العالَمِ، و المُحكَمُ لا يَقَعُ إلّا مِن عالِمٍ».[2]

شَرحُ ذلكَ: قد عَلِمنا في الشاهدِ ذاتَينِ، يَصِحُّ مِن إحداهما الفعلُ المُحكَمُ المُتقَنُ ـ مِثلُ الكِتابةِ الكثيرةِ، و نِساجةِ الديباجِ، و الصياغةِ، و بِناءِ القُصورِ[3]، و غيرِ ذلكَ ـ و يَتعذَّرُ ذلكَ علَى الأُخرىٰ، مع مُشارَكتِها لها في جميع صِفاتِها، مِن كَونِها موجودةً حَيّةً قادرةً، و مع هذا يَتعذَّرُ عليها الفعلُ المُحكَمُ. فلا بُدَّ مِن أن تَختَصَّ

١. في «د»: «جعلها».

٢. قارِن: الملخّص، ص٨٠؛ تمهيد الأُصول، ص٣٢.

٣. في «أ، د»: «الصور».

الذاتُ التي يَصِحُّ منها الإحكامُ بأمرٍ لَيسَ بحاصلٍ للأُخرىٰ؛ لأنّه لَو لَم يَكُن هُناكَ أمرٌ لَاشتَرَكَتا جميعاً إمّا في صِحّةِ الإحكامِ أو في التعذُّرِ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

فإذا ثَبَتَ أنّه لا بُدَّ مِن أمرٍ، و وَجَدنا أهلَ اللغةِ يُسَمّونَ مَن كانَ علىٰ هذه المُفارَقةِ عالِماً، أثبَتنا[1] المُفارَقةَ عقلاً، و أطلَقنا تَسميَتَه بالعالِمِ بموجَبِ اللغةِ.

فإذا ثَبَتَ أنّ في أفعالِ اللّٰـهِ تَعالىٰ ما يَزيدُ في الإحكامِ و الإتقانِ علىٰ كُلِّ فعلٍ مُحكَمٍ مُتقَنٍ ـ مِثلُ خَلقِ السماواتِ و الأرضِ، و مِثلُ خَلقِ الحَيَواناتِ علَى اختلافِ أشكالِها و طِباعِها و ما[2] رُكِّبَ فيها مِن بَدائعِ الحَواسِّ، و خَلقِ الجَنينِ في كُلِّ جنسٍ منه ما يُشاكِلُه، و خَلقِ الثمارِ في أوقاتِها و إيجادِ كُلِّ نَوعٍ منه مِن جنسِه مِن غيرِ أن يَختَلِفَ ذلكَ أو يَنخَرِمَ ـ وَجَبَ أن يَكونَ تَعالىٰ عالِماً.

[إثباتُ كَونِه تَعالىٰ موجوداً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و لا بُدَّ مِن كَونِه موجوداً[3]؛ لأنّ له تَعلُّقاً مِن حَيثُ كانَ قادراً عالِماً، و هذا الضربُ مِن التعلُّقِ لا يَصِحُّ إلّا مع الوجودِ».[4]

شَرحُ ذلكَ: قد ثَبَتَ أنّ القديمَ تَعالىٰ لـه تَعلُّقٌ بالمقدورِ و المعلومِ، و أنّ هـذا

١. في «ب»: «فأثبتنا».

٢. في «د»: ـ «ما».

٣. في هامش «أ، ب»: الخلاف في هذه المسألة مع الباطنيّة، حيث زعموا أنّ الله تعالىٰ ليس موجوداً و لا معدوماً؛ لأنّه لو كان معدوماً شارك المعدومات، و لا يكون قادراً عالماً. و لو كان موجوداً شارك الموجودات. و هذا لا يجوز، و ما زعموا باطل بالضرورة؛ لأنّه لا واسطة بين الوجود و العدم.

٤. قارِن: الملخّص، ص ١٠١؛ تمهيد الأُصول، ص ٣٦.

التعلُّقَ راجعٌ إلىٰ نفسِه، و كُلُّ ما تَعلَّقَ بغَيرِه لنفسِه فعدمُه يُخرِجُه مِن التعلُّقِ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّا قد عَلِمنا أنّ القُدرةَ لها تَعلُّقٌ بالمقدورِ، و تَعلُّقُها راجعٌ إلىٰ نفسِها، و متى عُدِمَت خَرَجَت مِن التعلُّقِ، فما شارَكَها في هذا النوعِ مِن التعلُّقِ فالعدمُ يُخرِجُه منه[1].

فإن قيلَ: و لِمَ زعمتُم أنّ عدمَ القُدرةِ يُحيلُ التعلُّقَ؟

قُلنا: لأنّ القُدرةَ لَو تَعلَّقَت و هي معدومةٌ، و كانَ في العدمِ[2] ما لا نِهايةَ له مِن القُدَرِ ممّا يَصِحُّ وجودُه فينا و اختصاصُه بنا، لَكانَ يَجِبُ أن يَتأتّىٰ مِن الواحدِ مِنّا حَملُ الجبالِ و نَقلُها عن مَواضعِها، بَل كانَ يَجِبُ أن يَتأتّىٰ منه فعلُ ما لا نِهايةَ له، و قد عَلِمنا ضَرورةً خِلافَ ذلكَ.

و إنّما انحَصَرَت المقدوراتُ للواحدِ مِنّا لأنّ القُدَرَ الموجودةَ فينا محصورةٌ.

فإذا ثَبَتَ هذا، و كانَ للقَديمِ تَعالىٰ تَعلُّقٌ بالمقدورِ و المعلومِ لنفسِه ـ علىٰ ما بيّنّاه ـ، وَجَبَ أن يَكونَ موجوداً، و إلّا استحالَ هذا التعلُّقُ.

[إثباتُ كَونِه تَعالىٰ قَديماً]

مَسألَةٌ: قالَ السيّدُ المرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهَ عنه): «و يَجِبُ[3] كَونُه قَديماً؛ لانتهاءِ الحَوادثِ إليه».[4]

شَرحُ ذلكَ: لا يَخلو صانعُ العالَمِ ـ إذا ثَبَتَ وجودُه ـ أن يَكونَ مُحدَثاً أو قديماً.

---

١. في «د»: ـ «منه».

٢. في «أ، ب»: «القدم».

٣. في «د»: «وجب».

٤. قارِن: الملخّص، ص١٠٦؛ تمهيد الأُصول، ص٢٧.

فإن كانَ قَديماً فهو ما أرَدناه[١].

و إن كانَ مُحدَثاً احتاجَ إلىٰ مُحدِثٍ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ كُلَّ مُحدَثٍ يَحتاجُ إلىٰ مُحدِثٍ مِن حَيثُ كانَ مُحدَثاً، فكانَ يؤَدّي ذلكَ إلىٰ إثباتِ ما لا نِهايةَ له مِن المُحدِثينَ و مُحدِثي المُحدِثينَ، و ذلكَ باطلٌ بالاتّفاقِ، أو إلَى الانتهاءِ إلىٰ صانعٍ قَديمٍ، و هو المطلوبُ.

إلّا أنّ هذا الدليلَ إنّما يَدُلُّ علىٰ إثباتِ قَديمٍ تَنتَهي الحَوادثُ إليه في الجُملةِ، و لا يَدُلُّ علىٰ أنّ صانعَ العالَمِ بعَينِه[٢] هو القَديمُ، بَل يَحتاجُ ذلكَ إلىٰ دليلٍ آخَرَ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ صانعَ العالَمِ قَديمٌ أنّه لَو لَم يَكُن قَديماً كانَ مُحدَثاً، و المُحدَثُ لا يَكونُ إلّا قادراً بقُدرةٍ، و القُدرةُ لا يَصِحُّ بها فعلُ الجسمِ، كما بيّنّاه في كتابِ «الذخيرةِ» و «المُلخَّصِ».

و إذا عَلِمنا أنّ القَديمَ تَعالىٰ فَعَلَ الأجسامَ، ثَبَتَ أنّه قادرٌ لنفسِه، و أنّه قَديمٌ.

[إثباتُ كَونِه تَعالىٰ حَيّاً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و يَجِبُ كَونُه حَيّاً، و إلّا لَم يَصِحَّ كَونُه قادراً عالِماً، فَضلاً عن وجوبِه».[٣]

شَرحُ ذلكَ: قد عَلِمنا في الشاهدِ ذاتَينِ، يَصِحُّ مِن إحداهما أن تَكونَ قادرةً عالِمةً، و الأُخرىٰ يَستَحيلُ ذلكَ منها[٤]، مِثلُ الجمادِ و جسمِ الميّتِ. فلا بُدَّ مِن أن تَكونَ

١. في «ب»: «أوردناه».

٢. في «د»: + «و».

٣. قارِن: الملخّص، ص٨٢؛ تمهيد الأُصول، ص٤١.

٤. في هامش «أ، ب»: «فيها».

الذاتُ التي يَصِحُّ ذلكَ منها[1] مُختَصّةً بأمرٍ لَيسَ بحاصلٍ للذاتِ التي يَستَحيلُ ذلكَ منها[2]؛ لأنّها لَو لَم تَختَصَّ بأمرٍ لَاشترَكَتا جميعاً إمّا في الاستحالةِ أو في الصحّةِ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ. فإذا ثَبَتَ أنّه لا بُدَّ مِن أمرٍ، و وَجَدنا أهلَ اللغةِ يُسَمّونَ مَن كانَ علىٰ ذلكَ الأمرِ حَيّاً، فأثبَتنا المُفارَقةَ عقلاً، و أطلَقنا العبارةَ بموجَبِ اللغةِ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: «إنّ المُفارَقةَ تَرجِعُ إلىٰ بُنيةٍ مخصوصةٍ، مِنَ الرطوبةِ و اليُبوسةِ و غيرِهما، لا إلىٰ حُصولِ صِفةٍ».

و ذلكَ أنّ كُلَّ معنىً أشاروا إليه مِن صِحّةِ البُنيةِ و التأليفِ حاصلٌ في جسمِ الميّتِ، و مع ذلكَ يَستَحيلُ أن يَكونَ قادراً عالِماً.

و أيضاً فإنّ صِحّةَ كَونِه قادراً عالِماً حُكمٌ يَرجِعُ إلَى الجُملةِ، فيَنبَغي أن يَكونَ المُصحِّحُ له أمراً راجعاً إلَى الجُملةِ، و الجسميّةُ و التأليفُ و البُنيةُ أمرٌ يَختَصُّ المَحَلَّ، فلا يَجوزُ أن يَرجِعَ إليه ما هو راجعٌ إلَى الجُملةِ.

و إذا ثَبَتَ أنّه لا بُدَّ مِن صِفةٍ معها يَصِحُّ كَونُه قادراً عالِماً، و كانَ القَديمُ سُبحانَه قادراً عالِماً، وَجَبَ أن يَكونَ حَيّاً.

[إثباتُ كَونِه تَعالىٰ مُدرِكاً]

مَسألةٌ: قال السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و يَجِبُ أن يَكونَ مُدرِكاً إذا وُجِدَت المُدرَكاتُ؛ لاقتضاءِ كَونِه حَيّاً ذلكَ».[3]

شَرحُ ذلكَ: لا يَصِحُّ العِلمُ بأنّ القَديمَ تَعالىٰ مُدرِكٌ إلّا بَعدَ أن نُبيِّنَ أنّ الواحدَ منّا

---

١. في هامش «أ، ب»: «فيها».

٢. في هامش «أ، ب»: «فيها».

٣. قارِن: الملخّص، ص٩١؛ تمهيد الأُصول، ص٤٤.

مُدرِكٌ، و أنّ هذه الصفةَ أمرٌ زائدٌ علىٰ كَونِه قادراً و عالِماً و حَيّاً و موجوداً و جميعِ صِفاتِه المعقولةِ. ثُمّ نُبيِّنَ أنّ المُقتَضيَ لهذه الصفةِ كَونُه حَيّاً، لا وجودُ الإدراكِ. فإذا ثَبَتَ ذلكَ، و عَلِمنا أنّ القَديمَ تَعالىٰ حَيٌّ، حَكَمنا بأنّه تَعالىٰ مُدرِكٌ إذا وُجِدَت المُدرَكاتُ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ الواحدَ منّا مُدرِكٌ هو ما يَعلَمُه الواحدُ مِنّا ضَرورةً مِن الفَرقِ بَينَ حالِه إذا شاهَدَ مُدرَكاً مِن الجسمِ و اللونِ و بَينَه إذا لَم يُشاهِدْه، و كذلكَ بَينَ حالِه إذا سَمِعَ الصوتَ و بَينَ حالِه إذا عَدِمَ الصوتَ. و هذا أمرٌ لا يُمكِنُ دَفعُه[١].

و لا يَجوزُ أن يَرجِعَ ما يَجِدُه مِن نفسِه إلىٰ كَونِه حَيّاً؛ لأنّ كَونَه حَيّاً قد كانَ حاصلاً، فلَم يَجِدْ نفسَه علىٰ هذا الأمرِ.

و أيضاً فإنّ هذه الصفةَ مُتجدِّدةٌ، و كَونَه حَيّاً غيرُ مُتجدِّدٍ، و لا يَجوزُ أن يَكونَ المُتجدِّدُ بعَينِه غيرَ المُتجدِّدِ.

و لا يَجوزُ أن يَرجِعَ إلىٰ كَونِه قادراً أو مُريداً أو كارِهاً و ما أشبَهَها مِن الصفاتِ؛ لأنّها تكونُ حاصلةً كُلُّها، و لا يَجِدُ نفسَه علىٰ ما قُلناه.

و لا يَجوزُ أن تَرجِعَ هذه الصفةُ إلىٰ كَونِه عالِماً؛ لأنّه:

قد يَعلَمُ ما لا يُدرِكُه[٢]، مِثلُ القَديمِ سُبحانَه و القيامةِ، و ذلكَ غيرُ مُدرَكٍ. و أيضاً فإنّه يَعلَمُ الصوتَ بَعدَ تَقضّيهِ، و الجسمَ بَعدَ احتجابِه عنه، و مع هذا لا يَجِدُ نفسَه علىٰ ما كانَ يَجِدُه عليه. فعَلِمنا أنّ هذه الصفةَ لا تَرجِعُ إلىٰ كَونِه عالِماً.

---

١. في «ج» و المطبوع: «رفعه».

٢. في «د»: «لا يدرك».

[و قَد][1] يُدرِكُ ما لا يَعلَمُ. أ لا تَرىٰ أنّ النائمَ يُدرِكُ الصوتَ الشديدَ، و قَرصَ البَراغيثِ[2]، و الألَمَ الذي يَحُلُّه[3]، حتّىٰ[4] رُبَّما كانَ ذلكَ سبباً لانتباهِه، و مع ذلكَ فلَيسَ بعالِمٍ بما يُدرِكُه في حالِ نَومِه؟

فعُلِمَ بما ذَكرناه انفصالُ هذه الصفةِ مِن جميعِ صفاتِه المعقولةِ له[5]، و سَمَّيناه مُدرِكاً، اتّباعاً لأهلِ اللغةِ.

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ المُقتَضيَ لهذه الصفةِ كَونُه حَيّاً دونَ معنىً مِن المَعاني، أنّه لَو كانَ المُقتَضي لها معنىً هو إدراكٌ لَجازَ أن لا يَحصُلَ ذلكَ المعنىٰ، فلا تَحصُلَ تلكَ الصفةُ. فلا يَحصُلَ[6] كَونُ الواحدِ مِنّا مُدرِكاً عندَ وجودِ المُدرَكاتِ، وارتفاعِ المَوانعِ المعقولةِ، و ثُبوتِ كَونِ الواحدِ مِنّا حَيّاً مع صِحّةِ حَواسِّه، و ارتفاعِ الآفاتِ المعقولةِ. و ذلكَ يؤَدّي إلَى السفسَطةِ أو الشكِّ في المُشاهَداتِ.

و إذا ثَبَتَ بما قُلناه أنّ المُقتَضيَ لهذه الصفةِ كَونُه حَيّاً، و قد دَلَّلنا علىٰ أنّ القَديمَ سُبحانَه حَيٌّ، وَجَبَ كَونُه مُدرِكاً إذا وُجِدَت المُدرَكاتُ، و إلّا انتَقَضَ كَونُه مُقتَضياً.

---

١. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «فقد».

٢. قَرصُ البَراغيث: لَسعُها. الصحاح، ج٣، ص١٠٥٠ (قرص).

٣. في «د»: «يجعله».

٤. في «د»: + «أنّه».

٥. في «د»: ـ «له».

٦. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «و لا يحصل».

[إثباتُ كَونِه تَعالىٰ سَميعاً بَصيراً]

مَسألةٌ: قالَ السيِّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و واجبٌ كَونُه سَميعاً بَصيراً؛ لأنّـه ممّن يَجِبُ أن يُدرِكَ[١] المُدرَكاتِ إذا وُجِدَت[٢]، و هذه فائدةُ قَولِنا: "سَميعٌ بَصيرٌ"».[٣]

شَرحُ ذلكَ: معنىٰ قولِنا: «سَميعٌ بَصيرٌ» المُرادُ به أنّه علىٰ صِفةٍ يَجِبُ أن يُدرِكَ المسموعاتِ و المُبصَراتِ إذا وُجِدَت، و ذلكَ يَرجِعُ إلىٰ كَونِه حَيّاً لا آفةَ به. يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّه متىٰ كانَ الواحدُ مِنّا حَيّاً، و الآفاتُ و الموانعُ مُرتَفِعةً عنه، سُمِّيَ سَميعاً بَصيراً. فلَو كانَت هُناكَ صِفةٌ زائدةٌ علىٰ ما ذَكرناه لَجازَ أن يَكونَ حَيّاً لا آفةَ به، و لا تَحصُلَ تلكَ الصفةُ، فلا يَكونَ سَميعاً بَصيراً، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

فأمّا قولُنا: «إنّه سامعٌ و مُبصِرٌ» فإنّه يَرجِعُ إلىٰ كَونِه مُدرِكاً للمسموعاتِ و المُبصَراتِ، و قد بيّنّا أنّها صِفةٌ زائدةٌ علىٰ كَونِه حَيّاً. و هذه الصفةُ ـ أعني كَونَه مُدرِكاً ـ لا تَحصُلُ إلّا بَعدَ وجودِ المُدرَكاتِ، و كَونُه سَميعاً بَصيراً لا يَقتَضي ذلكَ، فعُلِمَ بما قُلناه الفَرقُ بَينَهما.

و إذا ثَبَتَ أنّ[٤] القَديمَ سُبحانَه حَيٌّ ـ بما دَلَّلنا عليه فيما تَقدَّمَ ـ و المَوانعُ و الآفاتُ لا تَجوزُ عليه، وَجَبَ أن يَكونَ سَميعاً بَصيراً. و نَصِفُه تَعالىٰ بأنّه فيما لَم يَزَلْ سَميعٌ بَصيرٌ، و لا نَصِفُه بأنّه سامعٌ و مُبصِرٌ إلّا بَعدَ[٥] وجودِ المسموعاتِ و المُبصَراتِ.

---

١. في «د»: + «كلّ».

٢. في «أ، ج، د» و المطبوع: + «لأنّه حيّ لا آفة به».

٣. قارِن: الملخّص، ص٩٨؛ تمهيد الأُصول، ص٤٨.

٤. في «د»: ـ «أنّ».

٥. في «د»: «بعده».

[إثباتُ كَونِه تَعالىٰ مُريداً و كارِهاً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و مِن صِفاتِه تَعالىٰ ـ و إن كانَتا عن عِلّةٍ[١] ـ كَونُه مُريداً و كارهاً؛ لأنّه سُبحانَه قد أمَرَ و أخبَرَ و نَهىٰ، و لا يَكونُ الأمرُ و الخبرُ أمراً و لا خبراً إلّا بالإرادةِ، و النهيُ[٢] لا يَكونُ نَهياً[٣] إلّا بالكَراهةِ[٤]».[٥]

شَرحُ ذلكَ: هذا الفَصلُ يَشتَمِلُ علىٰ قِسمَينِ:

أحَدُهما: أنّ القَديمَ سُبحانَه آمِرٌ و مُخبِرٌ و ناهٍ و مُنكِرٌ.

و الثاني: أنّ الأمرَ و الخبرَ لا يَكونانِ كذلكَ إلّا بالإرادةِ، و كذلكَ النهيُ[٦] لا يَكونُ نَهياً إلّا بالكَراهةِ[٧].

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ القَديمَ سُبحانَه آمِرٌ و مُخبِرٌ و ناهٍ[٨] إجماعُ الأُمّةِ؛ فإنّه لا خِلافَ بَينَها في ذلكَ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: «كَيفَ تَستَدِلّونَ على كَونِه مُريداً بكَونِه آمِراً و مُخبِراً، و لا يَصِحُّ كَونُه آمِراً إلّا بَعدَ ثُبوتِ كَونِه مُريداً؟»

و ذلكَ أنّا قد بيّنّا أنّ الطريقَ الذي يُعلَمُ به كَونُه آمِراً إجماعُ الأُمّةِ، و إن لَم يُعلَمْ

---

١. في هامش «أ، ب»: يعني هما صفتا معنىً؛ لأنّ عند المرتضى (قدّس الله روحه) القديم تعالىٰ مريدٌ بإرادة و كارهٌ بكراهة.

٢. في «د»: + «كذلك».

٣. في «د»: + «و الإنكار لا يكون إنكاراً».

٤. في «د»: «بالكراهية».

٥. قارِن: الملخّص، ص٣٧٠؛ تمهيد الأُصول، ص٤٩.

٦. في «د»: + «و الإنكار».

٧. في «د»: «بالكراهية».

٨. في «د»: ـ «و ناهٍ».

كَونُه مُريداً[1]، فلَيسَ أحَدُهما أصلاً للآخَرِ، فإذا ثَبتَ ذلكَ ثَبتَ ما أرَدناه.

و أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ الأمرَ و الخبرَ لا يَكونانِ كذلكَ إلّا بالإرادةِ، أنّا نَجِدُ ما هو بِصيغةِ الأمرِ و إن لَم يَكُن أمراً، مِثلُ قولِه سُبحانَه: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[2]، و قولِه: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾[3]؛ لأنّ ذلكَ و إن كانَ بِصيغةِ الأمرِ فالمُرادُ به التهديدُ، لا غيرَ.

و مِثلُ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾[4]، و قولِه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[5]، و المُرادُ بذلكَ الإباحةُ، لا غيرَ.

و نَحوُ قولِه تَعالىٰ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[6]، و نَحوُ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾[7]، و نَحوُ قولِه تَعالىٰ: ﴿ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا﴾[8]؛ فإنّ جميعَ هذه الألفاظِ و إن كانَت بِصيغةِ الأمرِ فالمُرادُ بها غيرُ الأمرِ، بَل إخبارٌ عن تكوينِ الشيءِ و[9] سُرعتِه، و عن تقريعِ[10] العَرَبِ و تَحَدّيهِم.

فإذا كانَت هذه الصيَغُ تُستَعمَلُ في الأمرِ و في غيرِ الأمرِ، فلا يَجوزُ أن تَختَصَّ

---

١. في «د»: + «بالأمر».

٢. فصّلت (٤١): ٤٠.

٣. الإسراء (١٧): ٦٤.

٤. المائدة (٥): ٢.

٥. الجمعة (٦٢): ١٠.

٦. البقرة (٢): ٦٥.

٧. البقرة (٢): ٢٣.

٨. فصّلت (٤١): ١١.

٩. في المطبوع: «أو».

١٠. قرّعتُ فلاناً بكذا و كذا: إذا وبّختَه به. جمهرة اللغة، ج٢، ص٧٦٩ (قرع).

بالأمرِ إلّا بالقَصدِ و الإرادةِ. و الكلامُ في النهيِ و اقتضائه للكَراهـةِ[1] يَجـري مَجـرَى الأمرِ سَواءً.

و إذا ثَبَتَ بما قَدَّمناه[2] كَونُ القَديمِ سُبحانَه آمِراً، و بما بيّنّاه أيضاً أنّ الأمرَ لا يَكونُ كذلكَ إلّا بالإرادةِ، و النهيَ لا يَكونُ كذلكَ إلّا بالكَراهةِ[3]، ثَبَتَ أنّه سُبحانَه مُريدٌ و كارهٌ.

[إثباتُ أنّ إرادتَه تَعالىٰ حادثةٌ لا في مَحَلٍّ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و لا يَجوزُ أن يَستَحِقَّ تَعالىٰ هاتَينِ الصفتَينِ لنفسِه؛ لوجوبِ كَونِه مُريداً و كارهاً للشيءِ الواحدِ علَى الوجهِ الواحدِ. و لا لعِلّةٍ قَديمةٍ، علىٰ ما سنُبطِلُ به الصفاتِ القَديمـةَ. و لا لعِلّـةٍ مُحدَثـةٍ فـي غيـرِ حَـيٍّ؛ لافتقارِ الإرادةِ إلىٰ بُنيةٍ مخصوصةٍ مِثلِ القَلبِ. و لا لعِلّةٍ موجودةٍ فـي حَـيٍّ؛ لوجـوبِ رجوعِ حُكمِها إلىٰ ذلكَ الحَيِّ. فلَم يَبقَ إلّا أن توجَدَ لا في مَحَلٍّ».[4]

شَرحُ ذلكَ: إذا ثَبَتَ بما قَدَّمناه أنّ القَديمَ تَعالىٰ[5] مُريدٌ و كارهٌ، فـلا يَخلـو مِـن أن يَستَحِقَّ هاتَينِ الصفتَينِ لنفسِه، أو لعِلّةٍ، أو لا لنفسِه و[6] لا لعِلّةٍ.

و لا يَجوزُ أن يَستَحِقَّ هاتَينِ الصفتَينِ لنفسِه[7]؛ لأنّه يـؤَدّي إلـىٰ أن يَكـونَ مُريـداً

---

١. في «د»: «الكراهة».

٢. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «قدّمنا».

٣. في «د»: «بالكراهية».

٤. قارِن: الملخّص، ص۳۷۰؛ تمهيد الأُصول، ص٥٥.

٥. في المطبوع: ـ «تعالىٰ».

٦. في «أ»: «أو».

٧. في «ب»: ـ «أو لعلّة ... لنفسه».

للشيءِ كارهاً له علىٰ وجهٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ، و ذلكَ مُحالٌ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّه لا شَيءَ يَصِحُّ أن يَكونَ مُراداً، إلّا و يَجِبُ أن يَكونَ سُبحانَه مُريداً له إذا كانَ مُريداً لنفسِه. و كذلكَ لا شَيءَ يَصِحُّ أن يَكونَ مكروهاً، إلّا و يَجِبُ أن يَكونَ سُبحانَه كارهاً له إذا كانَ كارهاً لنفسِه. و لا مُرادَ إلّا و يَصِحُّ أن يَكونَ مكروهاً، و لا مكروهَ إلّا و يَصِحُّ أن يَكونَ مُراداً. و في ذلكَ وجوبُ ما قَدَّمناه، مِن كَونِه مُريداً للشيءِ كارهاً له[١] علىٰ وجهٍ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ، و معلومٌ ضَرورةً خِلافُ ذلكَ.

و بمِثلِ ما قُلناه يَبطُلُ أن يَستَحِقَّ سُبحانَه هاتَينِ الصفتَينِ لا لنفسِه و لا لعِلّةٍ؛ لأنّه لا اختصاصَ له حينئذٍ بمُرادٍ و لا بمكروهٍ، و كانَ يُؤدّي ذلكَ إلىٰ كَونِه تَعالىٰ مُريداً للأشياءِ كارهاً لها، و قد عَلِمنا[٢] خِلافَه.

و إن كانَ مُريداً و كارهاً لمعنىً، فلا يَخلو ذلكَ المعنىٰ مِن أن يَكونَ مُحدَثاً أو قَديماً.

فإن كانَ قَديماً فلا يَجوزُ ذلكَ؛ لأنّه كانَ يؤدّي إلىٰ أن يَكونَ مِثلَ القَديمِ تَعالىٰ؛ لمُشارَكتِه له في القِدَمِ[٣]، و ذلكَ باطلٌ. و سنُشبِعُ الكلامَ في ذلكَ إذا انتَهَينا إلىٰ نفيِ قَديمٍ آخَرَ[٤] معه ـ إن شاءَ اللّهُ ـ.

و إن كانَ ذلكَ المعنىٰ مُحدَثاً فلا يَخلو مِن أن يَكونَ موجوداً في جَمادٍ، أو في حَيٍّ غيرِ القَديمِ سُبحانَه، أو أن يَكون موجوداً لا في مَحَلٍّ.

لا يَجوزُ أن يَكونَ موجوداً في حَيٍّ آخَرَ؛ لأنّه كانَ يَجِبُ أن يَكونَ حُكمُ ذلكَ

١. في المطبوع: ـ «له».

٢. في هامش «أ»: «ثبت».

٣. في «د»: «نفي القديم» بدل قوله «له في القدم».

٤. في «د»: ـ «آخر».

المعنىٰ راجعاً إلىٰ ذلكَ الحَيِّ، و يَستَحيلُ حينَئذٍ إيجابُه الحُكمَ للقَديمِ سُبحانَه.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ موجوداً في جَمادٍ؛ لأنّه لَو كانَ كذلكَ لَجازَ أن يُبنَى الجَمادُ بُنيةَ الحَيِّ، و كانَ ذلكَ يؤدّي إلىٰ ما بيّنّاه مِن الفَسادِ.

فلَم يَبقَ بَعدَ ذلكَ[1] إلّا أن يَكونَ ذلكَ المعنىٰ موجوداً لا في مَحَلٍّ؛ لِيَصِحَّ كَونُه تَعالىٰ مُريداً و[2] كارهاً.

[نَفيُ المائيّةِ عنه تَعالىٰ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و لا يَجوزُ أن يَكونَ لـه صِفةٌ في نفسِه زائدةٌ علىٰ ما ذَكرناه؛ لأنّه لا حُكمَ لها معقولٌ، و إثباتُ ما لا حُكمَ له معقولٌ مِن الصفاتِ يُفضي إلَى الجَهالاتِ».[3]

شَرحُ ذلكَ: ذَهَبَ ضِرارُ بن عَمرٍو الضَّبّيُّ[4] إلىٰ أنّ للقَديمِ سُبحانَه صِفةً زائدةً علَى الصفاتِ التي ذَكَرناها، و سَمّاها مائيّةً، و حُكِيَ ذلكَ عن أبي حَنيفةَ أيضاً.

---

١. في «ب»: ـ «يؤدّي إلىٰ ... ذلك».

٢. في «ج»: ـ «و».

٣. قارن: الملخّص، ص١٣٠؛ تمهيد الأُصول، ص٥٨.

٤. من رءوس المعتزلة، ضِرار بن عمرٍو، شيخ الضراريّة. فمن نِحلَته قال: يمكن أن يكون جميع الأُمّة في الباطن كفّاراً؛ لجواز ذلك علىٰ كلّ فردٍ منهم. و يقول: الأجسام إنّما هي أعراضٌ مجتمعةٌ، و إنّ النار لا حرّ فيها، و لا في الثلج بردٌ، و لا في العسل حلاوةٌ، و إنّما يُخلَق ذلك عند الذوق و اللمس ... و قال حنبلٌ: دخلتُ علىٰ ضرارٍ ببغداد، و كان مشوّهاً، و به فالجٌ، و كان معتزليّاً، فأنكر الجنّة و النار، و قال: اختُلِف فيهما هل خُلِقتا بعد أم لا. فوثب عليه أصحاب الحديث، و ضربوه ... قالوا: أخفاه يحيى بنُ خالدٍ حتّى مات. سيَر أعلام النبلاء، ج١٠، ص٥٤٤. راجع أيضاً: تاريخ الإسلام للذهبيّ، ج٥، ص٧٣٨؛ ميزان الاعتدال، ج٢، ص٣٢٨؛ لسان الميزان، ج٤، ص٣٤١؛ الأعلام للزركليّ، ج٣، ص٢١٥.

و الصحيحُ أنّه لا صِفةَ له زائدةً علَى الصفاتِ التي ذَكَرناها.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّ الطريقَ إلىٰ إثباتِه تَعالىٰ أفعالُه لا غيرَ، علىٰ ما مضىٰ القولُ فيه. فيَنبَغي أن يَكونَ طَريقُ إثباتِ صِفاتِه أيضاً الفعلَ، إمّا بنفسِه، أو بواسطةٍ. و لا صِفةَ للفعلِ تَقتَضي أنّ له مائيّةً، فيَجِبُ نفيُها[١] عنه تَعالىٰ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ مُجرَّدَ الفعلِ يَدُلُّ علىٰ كَونِه قادراً، و[٢] إحكامَه يَدُلُّ علىٰ كَونِه عالِماً، و وقوعَه علىٰ وجهٍ دونَ وجهٍ يَدُلُّ علىٰ كَونِه مُريداً و كارهاً، و ثُبوتَ هذه الصفاتِ يَدُلُّ علىٰ كَونِه[٣] حَيّاً و موجوداً، و كَونَه حَيّاً يَقتَضي كَونَه مُدرِكاً إذا وُجِدَت المُدرَكاتُ. فلَم يَبقَ للفعلِ صِفةٌ أو حُكمٌ يَدُلُّ علَى المائيّةِ التي ادَّعَوها، فيَجِبُ نفيُها؛ لأنّا إن لَم نَقُلْ ذلكَ أدّىٰ إلَى الجَهالاتِ.

و أيضاً فلا يَجوزُ إثباتُ صِفةٍ للموصوفِ ما لَم يَكُن لها حُكمٌ[٤]؛ لأنّا لَو أثبتناها بِلا حُكمٍ لَم يَنفَصِلْ ثُبوتُها مِن نفيِها، و ذلكَ لا يَجوزُ.

و لا حُكمَ للمائيّةِ التي ادَّعَوها؛ لأنّ جميعَ الأحكامِ المعقولةِ يُمكِنُ إسنادُها إلَى الصفاتِ التي ذَكرناها، و ما عَدا ذلكَ يَجِبُ نفيُها، و متىٰ لَم نَقُلْ ذلكَ لَزِمَ أن يَكونَ له[٥] مائيّاتٌ كثيرةٌ، و إن لَم يَكُن لها أحكامٌ. و لَزِمَ أيضاً أن يَكونَ للجَوهرِ و السوادِ و سائرِ الأجناسِ صِفاتٌ زائدةٌ علَى الصفاتِ المعقولةِ، و إن لَم يَكُن لها أحكامٌ، و ذلكَ يؤَدّي إلَى الجَهالاتِ.

---

١. في «ب»: «نفسها».

٢. في «ب»: «أو».

٣. في «ج»: ـ «قادراً و إحكامه ... كونه».

٤. في «د»: ـ «حكم».

٥. في هامش «أ، ب»: «للّه».

فأمّا شُبهةُ ضِرارٍ في ذلكَ فهي أن قالَ: أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ أنّ اللّٰـهَ سُبحانَه أعلَمُ بنفسِه مِن كُلِّ أحَدٍ. قالَ[١]: فالصفاتُ التي عَلِمناها لا يَجوزُ أن يَكونَ أعلَمَ بها مِنّا، فيَنبَغي أن يَكونَ ذلكَ مصروفاً إلَى المائيّةِ التي ادَّعاها.

فأوّلُ ما في ذلكَ أنّه يَلزَمُ علىٰ ذلكَ أن يَكونَ لسائرِ الأشياءِ مائيّةٌ لا يَعلَمُها غيرُه؛ لأنّهم يَقولونَ: اللّٰـهُ تَعالىٰ أعلَمُ بالأشياءِ مِنّا. و يَلزَمُ أيضاً أن يَكونَ له مائيّةٌ لا يَعلَمُها إلّا أنبياؤه؛ لأنّهم يَقولونَ: الأنبياءُ أعلَمُ باللّٰـهِ مِنّا. و كُلُّ ذلكَ باطلٌ بالاتّفاقِ.

و معنىٰ قولِهم: «اللّٰـهُ أعلَمُ بنفسِه مِنّا» أنّه يَعلَمُ مِن تفاصيلِ معلوماتِه و مقدوراتِه ما لا يَعلَمُه غيرُه؛ لأنّ معلوماتِه و مقدوراتِه لا نِهايةَ لها، و يَستَحيلُ أن يَعلَمَها غيرُه.

فهذه جُملةٌ كافيةٌ في هذا البابِ.

[إثباتُ كَونِه تَعالىٰ قادراً فيما لَم يَزَلْ]

مَسألةٌ: قالَ سَيّدُنا[٢] المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و يَجِبُ أن يَكونَ سُبحانَه فيما لَم يَزَلْ قادراً؛ لأنّه لَو تَجدَّدَ له ذلكَ، لَم يَكُن قادراً إلّا بقُدرةٍ مُحدَثةٍ، و لا يُمكِنُ إسنادُ إحداثِها إلّا إليه، فيؤَدّي إلىٰ تَعلُّقِ كَونِه قادراً بكَونِه مُحدِثاً و كَونِه مُحدِثاً بكَونِه قادراً.

و ثُبوتُ كَونِه قادراً فيما لَمْ يَزَلْ يَقتَضي أن يَكونَ فيما لَم يَزَلْ[٣] موجوداً[٤] حَيّاً».[٥]

---

١. في «ب»: + «قال».
٢. في «د» و المطبوع: «السيّد».
٣. في «ج»: ـ «يقتضي ... لم يزل».
٤. في المطبوع: ـ «موجوداً».
٥. قارِن: الملخّص، ص١٢٣؛ تمهيد الأُصول، ص٦٠.

شَرحُ ذلكَ: لا يَخلو كَونُه سُبحانَه قادراً مِن أن يَكونَ حاصلاً فيما لَم يَزَلْ، أو يَكونَ مُتجدِّداً. فإن كانَ الأوّلَ ثَبَتَ ما أرَدناه[١]، و إن كانَ مُتجدِّداً لَم يَكُن كذلكَ إلّا لتَجدُّدِ معنىً.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّه لا شَرطَ معقولٌ يَقِفُ كَونُه قادراً عليه ـ كما نَقولُ في كَونِه مُدرِكاً: إنّه يَقِفُ علىٰ وجودِ المُدرَكِ[٢] ـ؛ لأنّ الشرطَ في كَونِه قادراً عدمُ المقدورِ، و هو حاصلٌ فيما لَم يَزَلْ، فيَجِبُ كَونُه قادراً فيما لَم يَزَلْ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ قادراً لمعنىً؛ لأنّه لا يَخلو ذلكَ المعنىٰ مِن أن يَكونَ مُحدَثاً أو قَديماً.

فإن كانَ قَديماً وَجَبَ مِن ذلكَ أيضاً أن يَكونَ قادراً فيما لَم يَزَلْ؛ لأنّ المعنَى الموجِبَ له حاصلٌ فيما لَم يَزَلْ. علىٰ أنّا سنُبيِّنُ فيما بَعدُ أنّه لا يَجوزُ وجودُ معنىً قَديمٍ معه تَعالىٰ.

و إن كانَ ذلكَ المعنىٰ مُحدَثاً فلا بُدَّ له مِن مُحدِثٍ؛ لأنّا قد بيّنّا حاجةَ كُلِّ مُحدَثٍ إلىٰ مُحدِثٍ، و ذلكَ المُحدِثُ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ قادراً؛ ليَصِحَّ منه إيجادُ الفعلِ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ الفاعلُ غيرَه تَعالىٰ؛ لأنّه لا بُدَّ أن يَكونَ[٣] ذلكَ المعنىٰ موجوداً لا في مَحَلٍّ؛ لأنّه لَو كانَ في مَحَلٍّ، لا يَختَصُّ به تَعالىٰ، بَل يختَصُّ بالمَحَلِّ، أو بما ذلكَ المَحَلُّ بعضُه، علىٰ ما بيّنّاه في بابِ الإرادةِ.

---

١. في «ب»: «أوردناه».

٢. في هامش «أ»: «المدركات».

٣. في «ب»: ـ «قادراً ليصحّ ... أن يكون».

و لا يصِحُّ أن يَفعَلَ فعلاً لا في مَحَلٍّ غيرُه تَعالىٰ. و في ذلكَ وجوبُ كَونِه قادراً أوّلاً حتّىٰ يَصِحَّ منه إيجادُ الفعلِ، و علىٰ هذا الفَرضِ لا يَكونُ قادراً إلّا بَعدَ وجودِ ذلكَ المعنىٰ، و في ذلكَ تَعلُّقُ كَونِه قادراً بكَونِه فاعلاً، و كَونِه فاعلاً بكَونِه قادراً، و ذلكَ لا يَصِحُّ.

فإذا ثَبَتَ بُطلانُ هذه الأقسامِ ثَبَتَ وجوبُ كَونِه قادراً فيما لَم يَزَلْ.

و إذا ثَبَتَ كَونُه قادراً فيما لَم يَزَلْ وَجَبَ كَونُه موجوداً حَيّاً فيما لَم يَزَلْ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه لا يَكونُ قادراً إلّا و هو حَيٌّ موجودٌ.

[إثباتُ كَونِه تَعالىٰ عالِماً فيما لَم يَزَلْ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و يَجِبُ أن يَكونَ عالِماً فيما لَم يَزَلْ؛ لأنّ تَجدُّدَ كَونِه عالِماً يَقتَضي أن يَكونَ لحُدوثِ عِلمٍ، و لا يَقَعُ العِلمُ إلّا ممّن هو عالِمٌ[1]».[2]

شَرحُ ذلكَ: كَونُ القَديمِ عالِماً لا يَخلو مِن أن يَكونَ حاصِلاً فيما لَم يَزَلْ، أو تَجدَّدَ بَعدَ أن لَم يَكُن حاصِلاً.

فإن كانَ الأوّلَ ثَبَتَ ما أرَدناه.

و إن كانَ الثانيَ وَجَبَ أن يَكونَ لمعنىً؛ لأنّه لا شَرطَ معقولٌ يَقِفُ تَجدُّدُ هذه الصفةِ عليه، كَما قُلناه في كَونِه تَعالىٰ مُدرِكاً أنّها وَقَفَت علىٰ وجودِ[3] المُدرَكِ[4]. و إنّما

---

١. في «د»: «من عالم» بدل «ممّن هو عالم».

٢. قارِن: الملخّص، ص١٢٤؛ تمهيد الأُصول، ص٦١.

٣. في «ج»: «الموجود».

٤. في هامش «أ»: «المدركات».

قُلنا ذلكَ لأنّ المعدومَ يَصِحُّ تَعلُّقُ كَونِ العالِمِ عالِماً به، و إن امتَنَعَ ذلكَ في المُدرِكِ. أ لا تَرىٰ أنّ الواحدَ مِنّا يَعلَمُ ما كانَ أمسِ، و يَعلمُ الصوتَ بَعدَ تَقضّيهِ، و يَعلمُ الجسمَ بَعدَ احتجابِه منه، و يَعلَمُ القيامةَ و ما وَعَدَ اللّٰـهُ فيها مِن الجَنّةِ و النارِ، و إن كانَ كُلُّ ذلكَ معدوماً؟ فعُلِمَ أنّ المعدومَ يَصِحُّ تَعلُّقُ العِلمِ به.

و لا يَجوزُ أن يَستَحِقَّ كَونَه عالِماً لمعنىً؛ لأنّ ذلكَ المعنىٰ لا يَخلو مِن أن يَكونَ قَديماً أو مُحدَثاً.

فلَو كانَ قَديماً لَوَجَبَ أن يَكونَ عالِماً فيما لَم يَزَلْ، و ثَبَتَ بذلكَ ما أرَدناه. علىٰ أنّا سنُفسِدُ وجودَ قَديمٍ معه تَعالىٰ فيما لَم يَزَلْ.

و لا يَجوزُ أن يَستَحِقَّ هذه الصفةَ[1] لمعنىً مُحدَثٍ؛ لأنّ ذلكَ المعنىٰ كانَ يَجِبُ أن يَكونَ موجوداً لا في مَحَلٍّ؛ لأنّه لَو وُجِدَ في المَحَلِّ لَوَجَبَ أن يَكونَ حُكمُه راجعاً إلىٰ ذلكَ المَحَلِّ، أو ما ذلكَ المَحَلُّ بعضُه، أو كانَ يَجوزُ ذلكَ فيه، علىٰ ما بيّنّاه في بابِ الإرادةِ.

و لَو كانَ ذلكَ المعنىٰ موجوداً لا في مَحَلٍّ لَوَجَبَ أن يَكونَ مِن فعلِه سُبحانَه، لا غيرَ؛ لأنّ غيرَه مِن القادرينَ لا يَصِحُّ منه أن يَفعَلَ فعلاً إلّا في مَحَلٍّ. و لَو كانَ هو الفاعلَ لذلكَ المعنىٰ لَوَجَبَ أن يَتقدَّمَ كَونُه عالِماً؛ لأنّ العِلمَ لا يَقَعُ إلّا ممّن هو عالِمٌ بمعلومِه، أو ببعضِ شَرائطِه؛ لأنّ جميعَ الوجوهِ التي يَقَعُ عليها الاعتقادُ فيَكونُ عِلماً، لا بُدَّ مِن تَقدُّمِ كَونِه عالِماً، علىٰ ما بُيِّنَ في غيرِ مَوضِعٍ. و علىٰ هذا الفَرضِ لا يَكونُ عالِماً إلّا بَعدَ وجودِ العِلمِ، و في ذلكَ تَعلُّقُ كَونِه عالِماً بوجودِ العِلمِ، و تَعلُّقُ وجودِ العِلمِ بتَقدُّمِ كَونِه عالِماً، و ذلكَ مُحالٌ.

---

١. في «د»: «الصفات».

[إثباتُ كَونِ صِفاتِه تَعالىٰ نَفسيّةً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و وجوبُ هذه الصفاتِ له يَدُلُّ علىٰ أنّها نَفسيّةٌ، و ادّعاءُ وجوبِها لِمَعانٍ قَديمةٍ يُبطِلُ صِفاتِ النفسِ. و لأنّ الاشتراكَ في القِدَمِ يوجِبُ التماثُلَ و المُشارَكةَ في سائرِ صفاتِ النفسِ».[1]

شَرحُ ذلكَ: قد دَلَّلنا علىٰ أنّ هذه الصفاتِ واجبةٌ له تَعالىٰ فيما لَم يَزَلْ. فإذا ثَبَتَ ذلكَ وَجَبَ أن تكونَ مُسنَدةً[2] إلَى النفسِ، و لا تكونَ مُسنَدةً[3] إلىٰ معنىً قَديمٍ علىٰ ما يَقولونَ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّه لا بُدَّ مِن أن يَكونَ لنا طريقٌ نُفرِّقُ به بَينَ صِفاتِ النفسِ و صِفاتِ المعنىٰ. فلا يَخلو ذلكَ مِن أن يَكونَ مُجرَّدَ الصفةِ[4]، أو كَيفيّةَ استحقاقِها.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ مُجرَّدَ الصفةِ[5]؛ لأنّ ذلكَ حاصلٌ في صِفاتِ النفسِ و صِفاتِ المعنىٰ، فلا يَقَعُ إذَن الفَرقُ بَينَهما.

و كَيفيّةُ الاستحقاقِ علىٰ وجهَينِ: أحَدُهما الوجوبُ، و الآخَرُ الجوازُ. و قد ثَبَتَ أنّ جوازَ الصفةِ طريقٌ إلىٰ كَونِها معنويّةً، بالاتّفاقِ، و بما دَلَّلنا عليه في بابِ[6] إثباتِ المَعاني. فوَجَبَ أن يَكونَ الوجوبُ طَريقاً إلىٰ إثباتِ صِفاتِ النفسِ.

---

١. قارن: الملخّص، ص٤١؛ تمهيد الأُصول، ص٦٦.

٢. في المطبوع: «مستندة».

٣. في المطبوع: «مستندة».

٤. في «د»: «الصفات».

٥. في «د»: ـ «أو كيفيّة ... الصفة».

٦. في «د»: ـ «باب».

و متىٰ لَم نُراعِ ما قُلناه، أدّىٰ إلَى انسدادِ طَريقِ الفَرقِ بَينَ صِفاتِ المعنىٰ و صِفاتِ النفسِ، و ذلكَ باطلٌ بالاتّفاقِ.

و ممّا يَدُلُّ علىٰ أنّ هذه الصفاتِ نفسيّةٌ أنّها لَو كانَت لِمَعانٍ قَديمةٍ، لَوَجَبَ فيها أن تُشارِكَ القَديمَ في جميعِ صِفاتِه الحاصلةِ له، و لَكانَ يَجِبُ أن يَكونَ هو تَعالىٰ علىٰ صِفاتِ هذه المَعاني. فيَجِبُ مِن ذلكَ أن يَكونَ العالِمُ القادرُ الحَيُّ بصِفةِ العِلمِ و القُدرةِ و الحياةِ، و يَجِبُ أن يَكونَ العِلمُ و القُدرةُ و الحياةُ بصفةِ العالِمِ القادرِ الحَيِّ، و ذلكَ مُحالٌ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ هذه المَعانيَ إذا كانَت قَديمةً، فقَد شارَكَت القَديمَ تَعالىٰ في أخَصِّ صِفاتِه النفسيّةِ[1]؛ لأنّه لا صِفةَ له تَعالىٰ أخَصَّ مِن كَونِه قَديماً؛ لأنّ بها يُخالِفُ سائرَ الموجوداتِ و المعدوماتِ؛ لأنّ جميعَ صِفاتِه الأُخَرِ يُشارِكُه فيها غيرُه، مِثلُ كَونِه قادراً عالِماً حَيّاً مُريداً كارهاً، فلا يَجوزُ أن يُخالِفَ ما [يُخالِفُه][2] بواحدةٍ منها.

و إذا كانَ كَونُه قَديماً أخَصَّ صِفاتِه، وَجَبَ أن يَكونَ ما شارَكَه فيها مِثلاً له؛ لأنّ المُشتَرِكَينِ في صِفةٍ مِن صِفاتِ النفسِ وَجَبَ أن يَكونا مِثلَين مُشتَرِكَينِ في سائرِ صِفاتِ النفسِ. أ لا تَرىٰ أنّ السوادَينِ و الجَوهَرَينِ لمّا اشتَرَكا في كَونِهما سَوادَينِ و جَوهَرَينِ وَجَبَ أن يَكونَ كُلُّ واحدٍ مِن السوادَينِ مِثلاً لصاحبِه و ساداً مَسَدَّه؟ و كذلكَ القولُ في الجَوهَرَينِ.

و إذا بَطَلَ أن يَكونَ استحقاقُه لهذه الصفاتِ لِمَعانٍ قَديمةٍ، وَجَبَ أن يَكونَ استحقاقُه لها للنفسِ ـ علىٰ ما بيّنّاه ـ.

---

١. في المطبوع: «النفسانيّة».

٢. في «أ، ب، ج»: «يخالف»؛ في «د»: ـ «ما يخالفه».

[استحالةُ خروجِه تَعالىٰ عن هذه الصفاتِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و لا يَجوزُ خروجُـه سُـبحانَه عـن هذه الصفاتِ؛ لاستنادِها إلَى النفسِ».[١]

شَرحُ ذلكَ: إذا ثَبَتَ [ما][٢] دَلَّلنـا عليـه مِـن أنّ هـذِه الصـفاتِ نفسـيّةٌ، وَجَـبَ أن يَستَحيلَ خروجُه عنها؛ لأنّ صِفاتِ النفسِ لا يَجوزُ خروجُ الموصوفِ عنها.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ صِفةَ النفسِ هـي التـي يُماثِـلُ بهـا الموصـوفُ مـا يُماثِلُـه، و يُخـالِفُ بهـا مـا [يُخالِفُـه][٣]. و لا يَجـوزُ أن يَخـرُجَ الموصـوفُ مِـن أن يَكـونَ مُماثِلاً لغَيرِه أو مُخالِفاً له؛ لأنّ ذلكَ يؤَدّي إلىٰ خروجِه عـن كَونِـه معلومـاً، و ذلـكَ مُحالٌ.

و أيضاً قد ثَبَتَ أنّ الجَوهَرَ يَستَحِقُّ كَونَه جَوهَراً لنفسِـه، و السـوادَ يَسـتَحِقُّ كَونَـه سَواداً لنفسِه، و يَستَحيلُ خروجُهما عن هاتَينِ الصفتَينِ؛ لكَونِهما نفسـيّتَينِ. فيَجِـبُ أن يَكونَ ذلكَ شائعاً في سائرِ صفاتِ النفسِ، و في مِثلِ ذلكَ استحالةُ خروجِه تَعالىٰ عن هذه الصفاتِ إذا ثَبَتَ أنّها للنفسِ.

[إثباتُ كَونِه تَعالىٰ غَنيّاً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و يَجِبُ كَونُه غَنيّاً غيرَ مُحتاجٍ؛ لأنّ الحاجةَ تَقتَضي أن يَكونَ ممّن يَنتَفِعُ و يَستَضِرُّ، و يؤَدّي ذلكَ[٤] إلىٰ كَونِه جسماً».[٥]

---

١. قارِن: الملخّص، ص٤١؛ تمهيد الأُصول، ص٧٢.
٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «بما».
٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «خالفه».
٤. في «د»: ــ «ذلك».
٥. قارِن: الملخّص، ص١٩٥؛ تمهيد الأُصول، ص٧٩.

شَرحُ ذلكَ: الذي يَدُلُّ علىٰ أنّه سُبحانَه غَنيٌّ غيرُ مُحتاجٍ أنّ الحاجـةَ لا تَجـوزُ إلّا علىٰ مَن يَجوزُ عليه المَنافِعُ و السرورُ، أو ما أدّىٰ إليهما، أو المَضارُّ و الغُمـومُ، أو مـا أدّىٰ إليهما، أو إلىٰ واحدٍ منهما. و المَنافِعُ و المَضارُّ و السرورُ و الغُمومُ لا تَجـوزُ إلّا علىٰ مَن يَجوزُ عليه الشهوةُ و النِّفارُ. فمَن لا يَجوزُ عليـه الشـهوةُ و النِّفـارُ لا يَجـوزُ عليه المَنافِعُ و المَضارُّ[1]، و مَن[2] لا يَجـوزُ عليـه المَنـافِعُ و المَضـارُّ لا يَجـوزُ عليـه الحاجةُ، ومَن لا يَجوزُ عليه الحاجـةُ كـانَ غَنيّـاً. و القَـديمُ سُـبحانَه لا يَجـوزُ عليـه الشهوةُ و النِّفارُ، فوَجَبَ أن يَكونَ غَنيّاً علَى الترتيبِ الذي رَتَّبناه.

فإن قيلَ: دُلّوا علىٰ أنّه سُبحانَه لا يَجوزُ عليه الشهوةُ و النِّفارُ، حتّىٰ يَتِمَّ لكـم[3] مـا فَرَّعتم عليه.

قُلنا: الشهوةُ و النِّفارُ لا يَجوزانِ إلّا علَـى الأجسـامِ؛ لأنّ مِـن حَـقِّ المُشـتَهي إذا أدرَكَ ما يَشتَهيهِ أن يَصلُحَ عليه جسمُه، و إذا أدرَكَ ما يَنفُرُ عنه فَسَـدَ عليـه جسـمُه. و القَديمُ سُبحانَه لَيسَ بجسمٍ، على ما سنُبيِّنُه في الفَصلِ الذي يَلي هذا الفَصلَ ـ إن شـاءَ اللّـهُ[4] ـ، فيَجِبُ أن لا يَجوزَ عليه الشهوةُ و النِّفارُ.

و[5] أيضاً فلَو جازَت عليه الشهوةُ، لَم يَخلُ مِن أن يَكونَ مُشتَهياً لنفسِه، أو لشَهوةٍ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ مُشتَهياً لنفسِه؛ لأنّه لَـو كـانَ كـذلكَ، لَوَجَـبَ أن يَفعَـلَ مِـن المُشتَهَياتِ ما لا نِهايةَ لها، و يَفعَلَها قبَلَ أن فَعَلَها، و كُلُّ ذلكَ فاسدٌ.

---

١. في «د»: ـ «فمن لا يجوز ... المضارّ».

٢. في «د»: «فمن».

٣. في «د»: «حتّىٰ يستتمّ بكم».

٤. في «ج» و المطبوع: + «تعالىٰ».

٥. في «د»: ـ «و».

و لو كانَ مُشتَهياً لمعنىً، لَم يَخلُ مِن أن يَكونَ ذلكَ المعنىٰ مُحدَثاً أو قَديماً.

و كَونُه قَديماً، يَبطُلُ بما أبطَلنا به وجودَ قَديمٍ آخَرَ معه فيما مضىٰ.

و لَو كانَ مُحدَثاً، لَم يَخلُ مِن أن يوجَدَ في مَحَلٍّ، أو لا في مَحَلٍّ.

فلَو كانَ في مَحَلٍّ، لَوَجَبَ أن يَكونَ حُكمُه راجعاً إلىٰ ذلكَ المَحَلِّ، أو ما ذلكَ المَحَلُّ بعضُه، أو[1] كانَ يَجوزُ ذلكَ فيه.

و لَو كانَ موجوداً لا في مَحَلٍّ، لَكانَ يَجِبُ أن يَفعَلَ مِن الشهوةِ و المُشتَهىٰ ما لا نِهايةَ له؛ لأنّه سُبحانَه قادرٌ علىٰ ذلكَ، و كانَ يَكونُ في حُكمِ المُلجَإ إلىٰ ذلكَ، و ذلكَ أيضاً فاسدٌ.

و يَبطُلُ أن يَكونَ نافِراً لنفسِه؛ لأنّه لَو كانَ كذلكَ لَوَجَبَ[2] أن يَكونَ نافِراً عن كُلِّ ما يَصِحُّ أن يَكونَ[3] نافِراً عنه، و ذلكَ يؤَدّي إلىٰ أن لا يَفعَلَ[4] شَيئاً مِن الموجوداتِ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و النِّفارُ القَديمُ يَبطُلُ بما أبطَلنا به الشهوةَ القديمةَ.

و النِّفارُ المُحدَثُ يَبطُلُ بأنّه لَو كانَ قادراً عليه لَوَجَبَ أن يَكونَ قادراً علىٰ ضِدِّه مِن الشهوةِ، فلَو فَرَضنا أنّه قادرٌ علىٰ ضِدِّه أدّىٰ إلىٰ ما أفسَدناه.

فبانَ ببُطلانِ هذه الأقسامِ أنّه سُبحانَه لا يَجوزُ أن يَكونَ مُشتَهياً و لا نافِراً.

و في ثُبوتِ ذلكَ وجوبُ[5] كَونِه تَعالىٰ غَنيّاً ـ علىٰ ما بيّنّاه ـ.

---

١. في «د»: ـ «أو».

٢. في «ب»: «يوجب».

٣. في «د»: ـ «نافراً لنفسه ... أن يكون».

٤. في «ب، ج»: «أن يفعل».

٥. في المطبوع: ـ «وجوب».

[استحالةُ كَونِه تَعالىٰ جسماً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[1] المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و لا يَجوزُ كَونُه سُبحانَه بِصِفةِ الجَواهرِ و الأجسامِ و الأعراضِ؛ لقِدَمِه، و حدوثِ هذه أجمَعَ. و لأنّه فاعلُ الأجسامِ، و الجسمُ يَتعذَّرُ عليه فِعلُ الجسمِ».[2]

شَرحُ ذلكَ: لا يَجوزُ أن يَكونَ سُبحانَه جسماً؛ لأنّه لَو كانَ كذلكَ أدّىٰ إلىٰ أحَدِ أمرَينِ:

إمّا كَونِه مُحدَثاً؛ لأنّا قد دَلَّلنا علىٰ حُدوثِ الأجسامِ، و ما دَلَّ علىٰ حُدوثِ بعضِها دالٌّ علىٰ حُدوثِ جميعِها، و ذلكَ يُبطِلُ قِدَمَه تَعالَى الذي دَلَّلنا علىٰ وجوبِه له.

أو يؤَدّي إلىٰ قِدَمِ الأجسامِ، و قد دَلَّلنا علىٰ حُدوثِها.

و كُلُّ ما أدّىٰ إلىٰ هذَينِ الأمرَينِ، أو إلىٰ أحَدِهما، وَجَبَ أن يُحكَمَ بفَسادِه.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّه قد ثَبَتَ تَماثُلُ الأجسامِ و الجَواهرِ، و مُحالٌ في مِثلَينِ أن يَكونَ أحَدُهما قَديماً و الآخَرُ مُحدَثاً.

هذا إذا قالوا: «إنّه سُبحانَه جسمٌ علَى الحقيقةِ، مِثلُ الأجسامِ الموجودةِ في[3] الشاهدِ».

فأمّا مَن قالَ: «إنّه تَعالىٰ جسمٌ لا كالأجسامِ»، فإنّما أخطأَ في العبارةِ أيضاً؛ لأنّه أطلَقَ الجسمَ علىٰ ما لا يُطلِقُ عليه أهلُ اللغةِ؛ لأنّهم لا يُسَمّون الجسمَ جسماً إلّا

---

١. في «د»: ـ «السيّد».

٢. قارِن: الملخّص، ص٢٠١؛ تمهيد الأُصول، ص٧٤.

٣. في «د»: «عن».

إذا كانَ له طولٌ و عَرضٌ و عُمقٌ. فمَن وَضَعَ هذه العبارةَ علىٰ ما لَيسَ له هذه الصفةُ كانَ مُخطئاً في اللغةِ، و خِلافُه لا يُعتَدُّ به.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ تَعالىٰ بصِفةِ[1] شَيءٍ مِن الأعراضِ؛ لأنّه لا شَيءَ منها إلّا و قد ثَبَتَ حُدوثُه، فلَو كانَ بصِفةِ[2] شَيءٍ منها لَوَجَبَ أن يَكون مُحدَثاً، و قد بيّنّا قِدَمَه.

و أيضاً فلَو كانَ بصِفةِ شَيءٍ منها، و كانَت هذه الأعراضُ لا توجَدُ إلّا في مَحَلٍّ، أدّىٰ ذلكَ إلىٰ قِدَمِ المَحالِّ[3]، و ذلكَ فاسدٌ.

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ أنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ جسماً علَى الحقيقةِ أنّه لَو كانَ كذلكَ لَاستَحالَ منه فعلُ الأجسامِ؛ بدَلالةِ تَعذُّرِها علينا، و لا وجهَ لذلكَ إلّا كَونُنا أجساماً.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ الجسمَ لا يَكونُ إلّا قادراً بقُدرةٍ؛ لأنّه لَو كانَ قادراً لنفسِه، لَوَجَبَ أن تَكونَ الأجسامُ كُلُّها قادرةً لنفسِها؛ لتَماثُلِها، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و القُدرةُ لا يَصِحُّ بها فعلُ الجسمِ؛ لأنّ الاختراعَ لا يَصِحُّ بها؛ بدَلالةِ أنّه لا يُمكِنُنا أن نَمنَعَ الضعيفَ مِن تَصرُّفِه مِن غيرِ أن نُماسَّه، أو نُماسَّ ما ماسَّه. و المُباشَرُ و المُتولِّدُ يؤَدّي إلَى[4] اجتماعِ جَوهرَين في حَيّزٍ واحدٍ، علىٰ ما شُرِحَ في غيرِ مَوضِعٍ.

و إذا ثَبَتَ أنّ القَديمَ سُبحانَه فاعلُ الأجسامِ، ثَبَتَ أنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ جسماً.

[استحالةُ رؤيَتِه تَعالىٰ بالأبصارِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و لا يَجوزُ عليه سُبحانَه الرؤيةُ

---

١. في «أ، ب»: «بصفته».

٢. في «أ، ب»: «بصفته»؛ في «د»: «صفة».

٣. في المطبوع: «المحلّ».

٤. في «د»: ـ «إلى».

بالأبصار؛ لأنّه كان يَجِبُ مع ارتفاعِ الموانعِ و صِحّةِ أبصارِنا أن نَراه.

و بمِثلِ ذلكَ نَعلَمُ أنّه سُبحانَه لا يُدرَكُ بشَيءٍ مِن الحَواسِّ[1] ».[2]

شَرحُ ذلكَ: لَو كانَ القَديمُ سُبحانَه مَرئيّاً، و هو علَى الصفةِ التي لَو رُئيَ لرُئيَ عليها، لَكُنّا نَراه؛ لأنّ الرؤيةَ إنّما تَتعلَّقُ بأخَصِّ صِفاتِ الذاتِ، و هذه الصفةُ حاصلةٌ له سُبحانَه.

و الواحدُ مِنّا إنّما يَرىٰ لِكَونِه حَيّاً، و صِحّةِ حَواسِّه، و ارتفاعِ الآفاتِ منها، وارتفاعِ المَوانعِ ـ من الحِجابِ و البُعدِ المُفرَطِ و القُربِ المُفرَطِ ـ، و أن يَكونَ المرئيُّ بحَيثُ لا ساترَ بَينَه و بَينَ حَواسِّنا، و لا مكانَ يُمكِنُ أن يَكونَ فيه ساترٌ. و هذه الأُمورُ كُلُّها حاصلةٌ فينا؛ لأنّ كَونَ الحَيِّ حَيّاً حاصلٌ لا مَحالةَ، و حاسّتَنا صَحيحةٌ نَرىٰ بها المَرئيّاتِ، و الحِجابَ و البُعدَ و القُربَ إنّما يَكونُ شَرطاً في رؤيةِ[3] الأجسامِ أو ما يَحُلُّ الأجسامَ مِن الألوانِ. و إذا كانَت هذه الصفاتُ حاصلةً فينا و فيه تَعالىٰ، فلَو كانَ مَرئيّاً لَوَجَبَ أن نَراه، فإذا لَم نَرَه ـ مع ما ذَكرناه ـ دَلَّ علىٰ أنّه لَيس بمَرئيٍّ في نفسِه.

و بهذه الطريقةِ نَعلَمُ الفَرقَ بَينَ ما يَستَحيلُ الإدراكُ عليه مِن المعدوماتِ و الاعتقاداتِ و الضمائرِ، و بَينَ ما يَصِحُّ ذلكَ فيه مِن الأجسامِ و الألوانِ.

و لَيسَ لهُم أن يَقولوا: «إنّما نَرَى المَرئيّاتِ إذا فُعِلَ فينا الإدراكُ لها، و متىٰ لَم يُفعَلْ لا نَراه، و القَديمُ تَعالىٰ لا يَفعَلُ[4] فينا الإدراكَ له، فلأجلِ ذلكَ لا نَراه».

---

١. في هامش «أ، ج»: «بسائر الحواسّ» بدل «بشيء من الحواسّ».

٢. قارِن: الملخّص، ص٢٢٥؛ الذخيرة،ص ٥٨٤؛ تمهيد الأُصول، ص٨١.

٣. في «ب»: «رواية».

٤. في هامش «أ، ب»: «لَم يَفعل».

و ذلكَ أنّ الصحيحَ أنّ الإدراكَ لَيسَ بمعنىً[١]، و قد بيّنّا فيما مضىٰ أنّ المُقتَضيَ لِكَونِ المُدرِكِ مُدرِكاً كَونُه حَيّاً، و لَو جَوَّزنا كَونَ الإدراكِ معنىً لَشَكَّكنا ذلكَ في جوازِ إدراكِ المعدوماتِ، و في كَونِ أفيلةٍ[٢] و بُوقاتٍ و دَبادِبَ[٣] بحَضرتِنا و إن لَم نُدرِكها، و تجويزُ ذلكَ يؤَدّي إلَى[٤] السفسَطةِ.

و بهذه الطريقةِ بعَينِها و بالترتيبِ الذي رَتَّبناه نَعلَمُ أنّه سُبحانَه لا يُدرَكُ بشَيءٍ مِن الحَواسِّ.

و هذه جُملةٌ كافيةٌ في هذا المَوضِعِ، و شَرحُها يَطولُ، و هو موجودٌ في الكتبِ، و قد استَوفَيناه في «الكتابِ المُلخَّصِ» و «الذخيرةِ»[٥]، فمَن أرادَه وَقَفَ عليه مِن هُناكَ[٦].

[نَفيُ الشريكِ عنه تَعالىٰ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و يَجِبُ أن يَكونَ واحداً، لا ثانيَ له في القِدَمِ؛ لأنّ إثباتَ ثانٍ يؤَدّي إلىٰ اثباتِ ذاتَينِ لا حُكمَ لهُما يَزيدُ علىٰ حُكمِ الذاتِ الواحدةِ، و يؤَدّي ذلكَ أيضاً إلىٰ تَعذُّرِ الفعلِ علَى[٧] القادرِ مِن غيرِ جِهةِ مَنعٍ معقولٍ.

---

١. في «د»: «معنىً».

٢. الفيل معروف، و الجمع: أفيال و فُيولٌ و فيَلةٌ، قال ابن السكّيت: و لا تقل: «أفيِلة». الصحاح، ج٥، ص١٧٤٩ (فيل).

٣. الدَّبدَبة: شبهُ طبلٍ، و الجمعُ دَبادِب. المصباح المنير، ص١٨٨ (دبب).

٤. في «د»: + «مذهب».

٥. الملخّص، ص ٢٢٥؛ الذخيرة، ص ٥٨٤.

٦. في «د»: + «إن شاء الله».

٧. في «د»: + «ذلك».

و إذا بَطَلَ قَديمٌ ثانٍ بَطَلَ قولُ الثنَويّةِ و النصارىٰ و المَجوسِ». [۱]

شَرحُ ذلكَ[۲]: لَو كانَ مع القَديمِ سُبحانَه قَديمٌ آخَرُ، لَوَجَبَ أن يَكونَ مِثلاً له و مُشارِكاً له في جميعِ صِفاتِه، علىٰ ما بيّنّاه[۳] في بابِ الصفاتِ. و لَكانَ يَجِبُ بذلكَ اتّفاقُهما في كَونِهما قادرَينِ لأنفُسِهما، و يَجِبُ مِن ذلكَ أن يَكونَ مقدورُهما واحداً؛ لأنّه إنّما كانَ ذلكَ مقدوراً لأحَدِهما لأنّه قادرٌ لنفسِه، فإذا شارَكَه غيرُه في كَونِه قادراً لنفسِه وَجَبَ أن يَكونَ مُشارِكاً له في كَونِه قادراً علىٰ ذلكَ المقدورِ بعَينِه. و هذا يؤَدّي إلىٰ أن لا يَكونَ للذاتِ الأُخرىٰ حُكمٌ معقولٌ تَتميَّزُ به مِن غيرِها؛ لأنّه لا صِفةَ له و لا حُكمَ معقولٌ أن يُشارَ [به][٤] إليه إلّا و هو حاصلٌ للذاتِ الأُخرىٰ في إمكانِ إسنادِه إليه[٥] مِن غيرِ إثباتِ ذاتٍ أُخرىٰ. و في ذلكَ ما ذَكرناه مِن أنّه لا تَتميَّزُ الذاتُ الواحدةُ مِن الذاتَينِ بحُكمٍ معقولٍ، و ما أدّىٰ إلىٰ ذلكَ وَجَبَ أن يُحكَمَ ببُطلانِه.

و أيضاً فلَو كانَ معه سُبحانَه قَديمٌ آخَرُ، لَوَجَبَ أن يَكونَ مُشارِكاً له في جميعِ صِفاتِه ـ علىٰ ما قَرَّرناه ـ، و أنّ كُلَّ واحدٍ منهما يَقدِرُ علىٰ مِثلِ ما يَقدِرُ عليه الآخَرُ مِن الأجناسِ، و ممّا لا نِهايةَ له. فلَو فَرَضنا أن يَدعُوَ أحَدَهما الداعي أن يُحرِّكَ جسماً، و الآخَرَ إلىٰ أن يُسكِّنَه، لَم يَخلُ مِن أن يَقَعَ مُرادُهما، أو لا يَقَعَ مُرادُهما[٦]، أو يَقَعَ مُرادُ أحَدِهما دونَ الآخَرِ.

---

۱. قارِن: الملخّص، ص۲٦۹؛ تمهيد الأُصول، ص۹۰.

۲. في «ب»: ـ «شرح ذلك».

۳. في «ج»: ـ «بيّنّاه».

٤. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: ـ «به».

٥. في هامش «أ، ب»: «و أمكن إسناده إليه» بدل «في إمكان إسناده إليه».

٦. في «ج»: ـ «أو لا يقع مرادهما».

و لا يَجوزُ[١] أن يَقَعَ مُرادُهما؛ لأنّه يؤَدّي إلىٰ كَونِ الجسمِ ساكناً مُتحرّكاً في زمانٍ واحدٍ، و ذلكَ مُحالٌ.

و إن لَم يَقَعْ مُرادُهما، أو لَم يَقَعْ مُرادُ[٢] أحَدِهما، مع ثُبوتِ كَونِهما قادرَينِ لأنفُسِهما علىٰ ما لا نِهايةَ له، أدّىٰ ذلكَ إلىٰ تَعذُّرِ الفعلِ عليهما مِن غيرِ وجهٍ معقولٍ، و ما أدّىٰ إلىٰ ذلكَ وَجَبَ الحُكمُ بفَسادِه.

و إذا فَسَدَ قَديمٌ ثانٍ[٣] بَطَلَ قولُ الثنَويّةِ و النصارىٰ و المَجوسِ و كُلِّ مَن[٤] أثبَتَ معه قَديماً آخَرَ.

و هذه الجُملةُ كافيةٌ في هذا المَوضِعِ[٥].

---

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «فلا يجوز».

٢. في المطبوع: ـ «مرادهما أو لم يقع مراد».

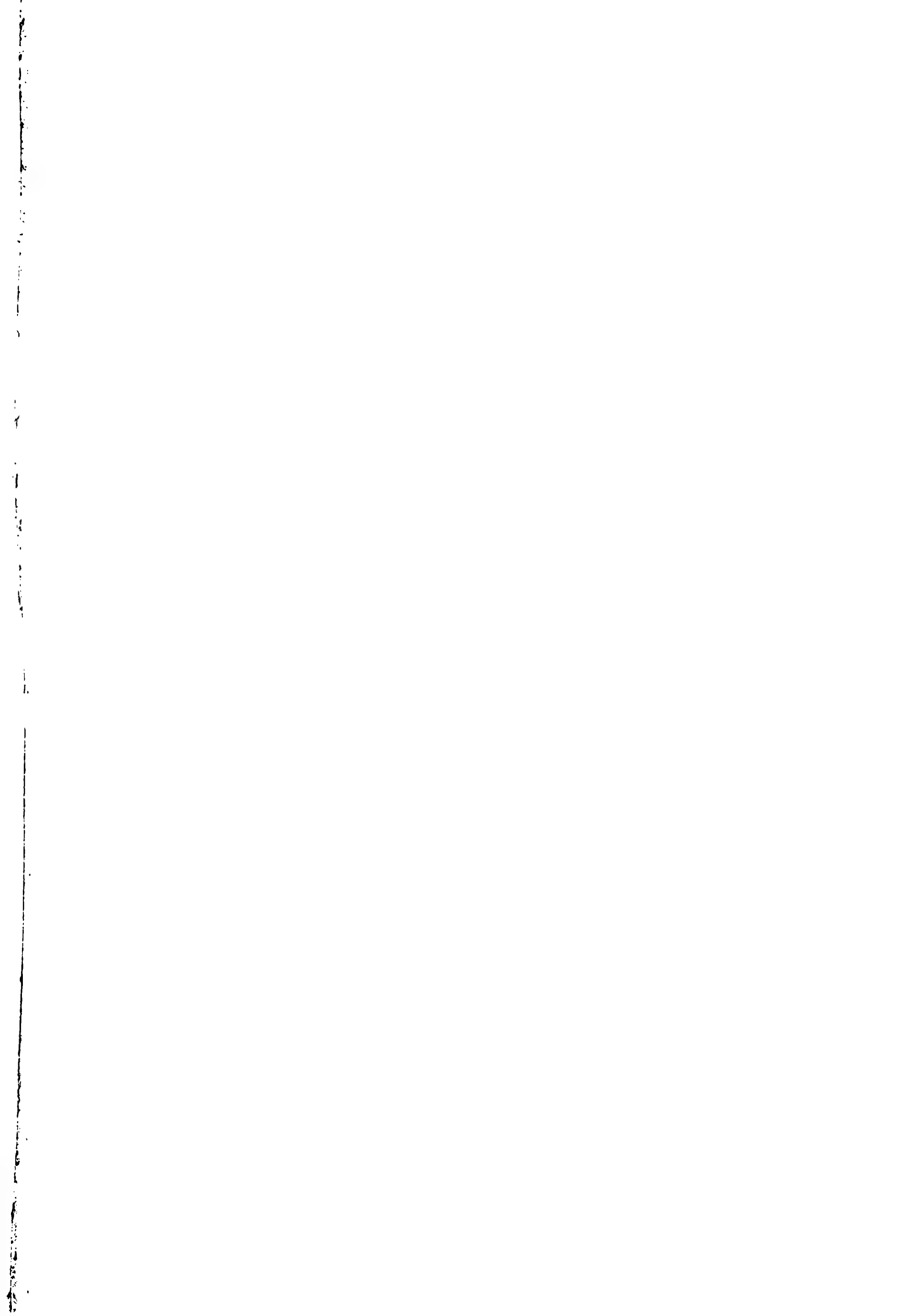
٣. في هامش «أ، ب، د»: «فسد القول بقديم ثانٍ» بدل «فسد قديم ثانٍ».

٤. في «ب»: «ما».

٥. في «د»: + «إن شاء اللّه».



[٢.] بابُ ما يَجِبُ اعتقادُه في أبوابِ العَدلِ و ما يَتَّصِلُ بذلكَ



[إثباتُ كَونِه تَعالىٰ قادراً علَى القَبيحِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «يَجِبُ أن يَكونَ سُبحانَه قادراً علَى القَبيحِ؛ لأنّه قادرٌ لنفسِه، و آكَدُ حالاً منّا في كَونِنا قادرينَ».[1]

شَرحُ ذلكَ: الكلامُ في العَدلِ كلامٌ في تنزيهِ اللّٰـهِ (سُبحانَه و تَعالىٰ) عن فعلِ القَبيحِ و الإخلالِ بالواجبِ. و إذا كانَ كذلكَ، فلا بُدَّ أن نُبيِّنَ[2] أوّلاً أنّه تَعالىٰ قادرٌ علَى القَبيحِ؛ لأنّه لَو لَم يَكُن قادراً عليه ـ علىٰ ما يَذهَبُ إليه إبراهيمُ النَظّامُ[3] و أصحابُه ـ لَم يَكُن لِتنزيهِنا له سُبحانَه عن فعلِ القَبيحِ معنىً؛ لأنّ ذلكَ مُستَحيلٌ منه ـ علىٰ ما يَذهَبونَ إليه ـ. و ما هذه صورتُه لا مِدحةَ في تنزيهِه عنه، كما لا مِدحةَ في أنّه لا يَفعَلُ الجَمعَ بَينَ الضدَّينِ، لمّا كانَ مُستَحيلاً وجودُهما علىٰ جِهةِ الجَمعِ.

---

١. قارِن: الملخّص، ص٣٢٤؛ تمهيد الأُصول، ص١٠٦.

٢. في «د»: «أن يُبَيِّنَ».

٣. أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار النظّام (المتوفّىٰ بعد ٢٢٠ للهجرة)، شيخ المعتزلة. و كان يقول: إنّ الله لا يقدر على الظلم و لا الشرّ، و لو كان قادراً لكنّا لا نأمن وقوع ذلك، و إنّ الناس يقدرون على الظلم، و صرّح بأنّ الله لا يقدر على إخراج أحدٍ من جهنّم، و أنّه ليس يقدر علىٰ أصلح ممّا خلق. و قد كفّره جماعة، و قال بعضهم: كان النظّام على دين البراهمة المنكرين للنبوّة و البعث، و يخفي ذلك. و له تصانيف جمّة، منها: «الطفرة»، و «الجواهر و الأعراض»، و «حركات أهل الجنّة»، و «النبوّة». ورد أنّه سقط من غرفةٍ و هو سكران. سيَر أعلام النبلاء، ج٨، ص٥٢٩). راجع أيضاً: تاريخ الإسلام للذهبيّ، ج٥، ص٧٣٥؛ تاريخ بغداد، ج٦، ص٦٢٣؛ لسان الميزان، ج١، ص٢٩٥؛ الأعلام للزركليّ، ج١، ص٤٣.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّه قادرٌ علَى القَبيحِ أنّا قد بيّنّا فيما مضىٰ أنّه سُبحانَه قادرٌ لنفسِه، و إذا كانَ قادراً لنفسِه وَجَبَ أن يَكونَ قادراً علىٰ جميعِ الأجناسِ، و مِن كُلِّ جنسٍ علىٰ ما لا نِهايةَ له مِن سائرِ الوجوهِ التي تَقَعُ الأجناسُ عليها؛ لفَقدِ الاختصاصِ. و إذا ثَبَتَ ذلكَ، فالقَبيحُ لا يَخلو مِن أن يَكونَ جنساً مُفرَداً، أو جنساً واقعاً علىٰ وجهٍ، و علَى الوجهَينِ معاً يَجِبُ أن يَكونَ قادراً[1] عليه ـ علىٰ ما بيّنّاه ـ.

و أيضاً فقد ثَبَتَ أنّه آكَدُ حالاً مِنّا في كَونِنا قادرينَ؛ لأنّه يَصِحُّ أن يَفعَلَ في الوقتِ الواحدِ في المَحَلِّ الواحدِ مِن الجنسِ الواحدِ أكثَرَ مِن جُزءٍ واحدٍ. و الواحدُ مِنّا لا يَقدِرُ إلّا علىٰ فعلِ جُزءٍ واحدٍ بقُدرةٍ واحدةٍ علَى الشرائطِ التي ذَكَرناها. و إذا ثَبَتَ أنّه تَعالىٰ آكَدُ حالاً مِنّا في كَونِه قادراً، و الواحدُ مِنّا قادرٌ علىٰ فعلِ القَبيحِ، وَجَبَ أن يَكونَ سُبحانَه قادراً عليه، و إلّا انتَقَضَ كَونُه آكَدَ حالاً مِنّا.

[تَنزُّهُه تَعالىٰ عن فعلِ القَبيحِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و لا يَجوزُ أن يَفعَلَ سُبحانَه القَبيحَ؛ لِعِلمِه بقُبحِه، و بأنّه سُبحانَه[2] غَنيٌّ عنه.

و لا يَجري القَبيحُ فيما ذَكرناه مَجرَى الحَسَنِ؛ لأنّ الحَسَنَ قد يُفعَلُ لِحُسنِه، لا لِلحاجةِ إليه».[3]

---

١. في المطبوع: «قارّاً».

٢. في «د»: ـ «سبحانه».

٣. قارن: الملخّص، ص٣٣٧؛ تمهيد الأُصول، ص١١٠.

شَرحُ ذلكَ: قد ثَبَتَ أنّه سُبحانَه قادرٌ علىٰ فعلِ القَبيحِ ـ علىٰ ما بيّنّاه ـ. و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّه سُبحانَه لا يَفعَلُه عِلمُه بقُبحِ القبيحِ، و بأنّه غَنيٌّ عنه. و العالِمُ بقُبحِ الشيءِ و بأنّه[1] غَنيٌّ عنه لا يَجوزُ أن يَفعَلَه.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّ الواحدَ مِنّا إذا عَلِمَ أنّه مَتىٰ صَدَقَ وَصَلَ به إلىٰ غرضٍ ما، و إذا كَذَبَ وَصَلَ إلىٰ ذلكَ الغرضِ بعَينِه، مِن غيرِ زيادةٍ عليه و لا نُقصانٍ، فلا يَجوزُ أن يَختارَ الكَذِبَ علَى الصدقِ، و العِلمُ بذلكَ ضَروريٌّ، و لا وجهَ لذلكَ إلّا عِلمُه بقُبحِ الكَذِبِ، و بأنّه غَنيٌّ عنه بالصدقِ.

و إذا ثَبَتَ ذلكَ، فكُلُّ عالِمٍ بقُبحِ القَبيحِ و بأنّه غَنيٌّ عنه لا يَجوزُ أن يَفعَلَه، و في ذلكَ ثُبوتُ ما قَدَّمناه مِن أنّه سُبحانَه لا يَفعَلُ القَبيحَ.

مسألةٌ: قد عَلِمنا مسألة[2] أنّ القَبيحَ لا يَفعَلُه إلّا مَن هو جاهلٌ بقُبحِه، و لَيسَ كذلكَ الحَسَنُ؛ لأنّ الحَسَنَ قد يُفعَلُ لحُسنِه، لا غيرَ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّه قد ثَبَتَ أنّ القَديمَ سُبحانَه قد خَلَقَ العالَمَ، و لا وجهَ لفعلِه إلّا عِلمُه بحُسنِه؛ لأنّ المَنافعَ و المَضارَّ لا تَجوزُ عليه سُبحانَه، علىٰ ما بيّنّاه في بابِ نفيِ الحاجةِ عنه.

و أيضاً فإنّ الواحدَ مِنّا يُرشِدُ الضالَّ، مع أنّه لا يَعرِفُه فيَطمَعَ في مُكافأتِه، و بحَيثُ لا أحَدَ فيَفعَلَه لِيُمدَحَ عليه، و يَقَعُ ذلكَ ممّن لا يَعتَقِدُ أنّ له في ذلكَ ثَواباً فيَفعَلَ لأجلِه، و لا وجهَ لفعلِه الإرشادَ إلّا عِلمُه بحُسنِه. فيُعلَمُ بذلكَ أنّ الحَسَنَ يُفعَلُ لحُسنِه، و يُفارِقُ في ذلكَ القَبيحَ الذي لا يُفعَلُ إلّا لأمرٍ زائدٍ.

---

١. في «د»: ـ «بأنّه».

٢. كذا في «أ، ب، ج، د» و المطبوع. و الظاهر أنّها تتمّة شرح المسألة السابقة و ليست بمسألة جديدة.

[عدمُ إرادتِه تَعالىٰ للقَبيحِ]

مَسألةٌ: قـالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و لا يَجوزُ أن يُريدَ تَعالَى القَبيحَ؛ لأنّه إن أرادَه بإرادةٍ[١] مُحدَثةٍ فهي قَبيحةٌ، و هو تَعالىٰ لا يَفعَلُ شَيئاً مِن القَبيحِ. و إن أرادَه لنفسِه فيَجِبُ أن يَكونَ علىٰ صِفةِ نَقصٍ[٢]، و صِفاتُ النقصِ [كُلُّها عنه][٣] مَنفيّةٌ».[٤]

شَرحُ ذلكَ: لا يَجوزُ مِن اللّٰهِ سُبحانَه[٥] أن يُريدَ القَبيحَ، مِثلُ الكَذِبِ و الظلمِ و العَبَثِ و ما يَجري مَجرىٰ ذلكَ؛ لأنّه لَو أرادَه لَم يَخلُ مِن أن يَكونَ مُريداً له لنفسِه، أو لمعنىً قَديمٍ، أو لمعنىً مُحدَثٍ.

و لا يَجوزُ أن يُريدَه لنفسِه؛ لأنّا قد بيّنّا[٦] ـ فيما تَقدَّمَ ـ أنّه لَيسَ بمُريدٍ لنفسِه؛ لِما في ذلكَ مِن كَونِه مُريداً كارهاً للشيءِ الواحدِ علَى الوجهِ الواحدِ، و ذلكَ شائعٌ في القَبيحِ و الحَسَنِ، فبانَ أنّه لا يَجوزُ أن يُريدَهما لنفسِه.

و أيضاً فلَو أرادَ القَبيحَ لنفسِه لَوَجَبَ أن يَكونَ علىٰ صِفةِ نَقصٍ؛ لأنّ مِن المعلومِ ضَرورةً أنّ مَن أرادَ القَبائحَ ـ مِن الكَذِب و الظلمِ و العَبَثِ و ما يَجري مَجرىٰ ذلكَ مِن القَبائحِ ـ كانَ منقوصاً عندَ العقلاءِ. و لا يَجوزُ مِن القَديمِ سُبحانَه أن يَكونَ علىٰ صِفةِ نقصٍ، فيَجِبُ نَفيُ كَونِه مُريداً للقَبيحِ لنفسِه.

---

١. في «ب»: ـ «بإرادة».
٢. في هامش «أ»: «النقص».
٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «عنه كلّها».
٤. قارِن: الملخّص، ص٣٨٦؛ تمهيد الأُصول، ص١١٣.
٥. في هامش «أ»: «القديم تعالىٰ» بدل «اللّه سبحانه».
٦. في «د»: «بيّنّاه».

و يُمكِنُ أن نَعتَمِدَ[١] هذه الطريقةَ في نَفيِ كَونِه مُريداً للقَبيحِ بإرادةٍ قَديمةٍ أو مُحدَثةٍ؛ لأنّ صِفاتِ النقصِ مَنفيّةٌ عنه تَعالىٰ، سَواءٌ كانَت للنفسِ أو لمعنىً.

علىٰ أنّا قد بيّنّا بُطلانَ وجودِ قَديمٍ آخَرَ معه سُبحانَه في بابِ نَفيِ الصفاتِ، و ذلكَ يُبطِلُ كَونَه سُبحانَه مُريداً بإرادةٍ قَديمةٍ. و لَو كانَ مُريداً بإرادةٍ مُحدَثةٍ لَكانَ فاعلاً للقَبيحِ، و قد بيّنّا أنّه تَعالىٰ لا يَفعَلُ القَبيحَ؛ لِعِلمِه بقُبحِه، و بأنّه غَنيٌّ عنه.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ إرادةَ القَبيحِ قَبيحةٌ؛ لأنّه لا فَرقَ عندَ العقلاءِ بَينَ مَن يَفعَلُ القَبيحَ و بَينَ مَن يُريدُ القَبيحَ في أنّهما يَستَحِقّانِ[٢] الذمَّ. فلَو لا أنّ إرادةَ القَبيحِ جاريةٌ مَجرَى القَبيحِ في بابِ القُبحِ لَم يَستَحِقَّ فاعلُها الذمَّ.

و إذا ثَبَتَ بُطلانُ هذه الأقسامِ كُلِّها، ثَبَتَ أنّه سُبحانَه لا يَجوزُ أن يُريدَ القَبيحَ علىٰ كُلِّ حالٍ.

[إثباتُ كَونِه تَعالىٰ مُتكلِّماً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و هو سُبحانَه مُتكلِّمٌ، و بالسمعِ يُعلَمُ ذلكَ. و كلامُه فعلُه؛ لأنّ هذه الإضافةَ تَقتَضي الفعليّةَ، كالضربِ و سائرِ الأفعالِ».[٣]

شَرحُ ذلكَ: لَيسَ في العقلِ[٤] ما يَدُلُّ علىٰ أنّه سُبحانَه مُتكلِّمٌ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ طَريقَ إثباتِ صِفاتِه الفعلُ، إمّا بنفسِه[٥] أو بواسطةٍ، و لَيسَ للفعلِ صِفةٌ أو حُكمٌ يَدُلُّ علىٰ أنّه

١. في «د»: «تعتمد».

٢. في «د»: «استحقاق» بدل «أنّهما يستحقّان».

٣. قارِن: الملخّص، ص٤١٣؛ تمهيد الأُصول، ص١١٧.

٤. كذا في هامش «أ، ب، ج» و «د»، و في «أ، ب، ج»: «الفعل».

٥. في هامش «أ، ب»: أي بنفس الفعل؛ لأنّ مجرّد الفعل يدلّ علىٰ كونه قادراً، أو بواسطة و هي الإحكام و الإتقان؛ فإنّه يدلّ علىٰ كونه عالماً.

أنّه مُتكلّمٌ. فيَجِبُ أن لا يُثبَتَ ذلكَ مِن طَريقِ العقلِ[١]، و يَكونَ الطريقُ إلىٰ إثباتِه مُتكلِّماً السمعَ. و قد أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ أنّ اللّٰهَ سُبحانَه مُتكلِّمٌ، فثَبَتَ ذلكَ بالإجماعِ.

و إذا ثَبَتَ كَونُه مُتكلِّماً بما قَدَّمناه، فكلامُه فعلُه.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ هذه الإضافةَ تَجري مَجرىٰ سائرِ الإضافاتِ التي تَقتَضي الفعليّةَ، نَحوُ كَونِه فاعلاً و مُحسِناً و مُجمِلاً.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّه لا يَعرِفُ[٢] المُتكلِّمَ مُتكلِّماً إلّا مَن عَرَفَ وقوعَ الكلامِ ـ الذي هو هذه الحروفُ و الأصواتُ ـ منه بحَسَبِ دَواعيه و أحوالِه. و لا يَعرِفُ وقوعَ هذا الذي أشَرنا إليه مِن الكلامِ واقعاً [منه][٣] بحَسَبِ دَواعيه و أحوالِه إلّا مَن عَرَفَه مُتكلِّماً. فعُلِمَ بذلكَ أنّ حقيقةَ المُتكلِّمِ مَن فَعَلَ الكلامَ، كما ذَكرنا في مُحسِنٍ و مُجمِلٍ.

و قد وَرَدَ السمعُ أيضاً مؤكِّداً لذلكَ:

قالَ اللّٰهُ سُبحانَه: ﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ إِلَّا ٱسۡتَمَعُوهُ وَهُمۡ يَلۡعَبُونَ﴾[٤]. فسَمّاه مُحدَثاً؛ لأنّ الذِّكرَ في الآيةِ المُرادُ به القُرآنُ، بدَلالةِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿إِنَّا[٥] نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[٦].

---

١. كذا في هامش «أ، ب، ج» و «د»، و في «أ، ب، ج»: «الفعل».

٢. في هامش «ب»: أي لا يَعدُّ.

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: ـ «منه».

٤. الأنبياء (٢١): ٢.

٥. في «ب»: ـ «إنّا».

٦. الحجر (١٥): ٩.

و قالَ سُبحانَه: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾[١]، و المجعولُ لا يَكونُ إلّا مُحدَثاً.

و قالَ سُبحانَه: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾[٢]، و الإنـزالُ لا يَجـوزُ إلّا علَى المُحدَثِ.

فأمّا تَسميَتُه بأنّه مخلوقٌ فلا يَجوزُ؛ لأنّه يوهِمُ بأنّه مكذوبٌ و مُضافٌ إلىٰ غيـرِ قائلِـه، كَمـا يَقولونَ: «هذه قَصيدةٌ مخلوقةٌ» إذا أُضيفَت إلـىٰ غيـرِ قائلِهـا. و منـه قولُـه تَعـالىٰ: ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَٰقٌ﴾[٣]، يَعني الكَذِبَ، و منه قولُه تَعالىٰ: ﴿وَتَخۡلُقُونَ إِفۡكًا﴾[٤]، يَعنـي تكـذِبونَ كَـذِباً. فلهذا الضربِ مِن الإيهامِ امتَنَعنـا مِـن تَسـميَتِه بأنّـه مخلـوقٌ، و أجرَينـا عليـه اسـمَ الحُدوثِ؛ لأنّه لا إيهامَ فيه.

و هذه جُملةٌ كافيةٌ[٥].

[إثباتُ استنادِ الأفعالِ إلَى العبادِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و الأفعالُ الظاهرةُ [مِن][٦] العبـادِ، التابعةُ لقُصودِهم[٧] و أحوالِهم، هُم المُحدِثون لها، دونَـه سُـبحانَه؛ لوجـوبِ وقوعِهـا بحَسَبِ دَواعيهِم و أحوالِهم. و لأنّ أحكامَها راجعةٌ إلـيهم مِـن مَـدحٍ و ذَمٍّ. و هـذانِ الوجهانِ مُعتَمَدانِ أيضاً في الأفعالِ المُتوَلِّدةِ».[٨]

---

١. الزخرف (٤٣): ٣.
٢. البقرة (٢): ١٨٥.
٣. ص (٣٨): ٧.
٤. العنكبوت (٢٩): ١٧.
٥. في «د»: + «إن شاء الله».
٦. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «في»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».
٧. في المطبوع: «لمقصودهم».
٨. قارِن: الملخّص، ص٤٤٩؛ الذخيرة، ص٧٣؛ تمهيد الأُصول، ص١٢٨.

شَرحُ ذلكَ: الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ هذه الأفعالَ التي تَظهَرُ مِنّا ـ مِثلُ القيامِ و القعودِ و السكونِ و الحركةِ ـ أفعالُنا، وجوبُ وقوعِها بحَسَبِ دَواعينا و أحوالِنا، فلَو لا أنّها أفعالُنا لَما وَجَبَ ذلكَ.

أ لا تَرىٰ أنّ أفعالَ غيرِنا لا يَجِبُ وقوعُها بحَسَبِ دَواعينا و أحوالِنا، لمّا لَم تكُن أفعالَنا، و كذلكَ ألوانُنا و خَلقُنا و هَيئتُنا لا يَجِبُ حصولُها بحَسَبِ دَواعينا و أحوالِنا، لمّا لَم تكُن أفعالَنا؟ فيَجِبُ أن يَكونَ ما يَجِبُ حصولُه بحَسَبِ دَواعينا و أحوالِنا أفعالَنا.

و قد أجَبنا عمّا سُئلَ عن[1] هذا الدليلِ ـ مِن وقوعِ فعلِ العبدِ بحَسَبِ إرادةِ المَولىٰ، و وقوعِ فعلِ الرعيّةِ بحَسَبِ إرادةِ المَلِكِ ـ فيما مضىٰ بأن قُلنا: جميعُ ذلكَ لا يَجِبُ حصولُه؛ لأنّ الرعيّةَ يَجوزُ أن تَعصيَ المَلِكَ، و كذلكَ العبدُ يَجوزُ أن يَعصيَ مَولاه[2] فيما يَقَعُ منه، و لا يَقَعَ منه ما أرادَ[3] غيرُه منه.

و لَيسَ[4] كذلكَ أفعالُنا؛ لأنّ مَن دَعاه الداعي إلَى الحركةِ و السكونِ، و هو قادرٌ عليه غيرُ ممنوعٍ منه، و لا يَعتَقِدُ أنّ عليه في فعلِه ضرراً عاجِلاً و لا آجِلاً، بَل له فيه مَنفَعةٌ عاجلةٌ، فلا بُدَّ مِن أن يَفعَلَه، و لا يَجوزُ أن لا يَفعَلَ مع كمالِ عقلِه. فعُلِمَ بذلكَ أنّ ما هذه صورتُه فعلٌ لنا.

و قد أجَبنا أيضاً عن فعلِ الساهي و النائمِ [بأنّه][5] و إن لَم يَقَعْ بحَسَبِ إرادتِهما،

---

١. في «أ»: «علىٰ».

٢. في هامش «أ»: «أن يعصي فيما يريد مولاه».

٣. في «د»: «أراده».

٤. في «ب»: ـ «ليس».

٥. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «و أنّه».

فإنّه يَقَعُ بحَسَبِ قُدَرِهما و آلاتِهما و غيرِ ذلكَ مِن أحوالِهما. أ لا تَرىٰ أنّ الضعيفَ إذا نامَ لا يَقَعُ منه فعلُ القويِّ، و كذلكَ مَن كانَت آلةُ كلامِه فيها اللُّثغَةُ و التَّمتَمةُ[١] لا يَقَعُ في حالِ نومِه منه مِن الكلامِ إلّا مِثلُ ما كانَ يَقَعُ في حال يَقَظتِه؟ فعُلِمَ بوجودِ[٢] هذه المُطابَقةِ أنّ فعلَ الساهي و النائمِ فعلٌ لهُما.

و أيضاً فإنّه يَحسُنُ ذمُّ الواحدِ مِنّا و مَدحُه و أمرُه و نهيُه علىٰ ما يَظهَرُ منه مِن الأفعالِ القَبيحةِ و الحَسَنةِ، مِثلُ الكَذِبِ و الظلمِ و العَبَثِ و شُكرِ المُنعِمِ و الإنصافِ و رَدِّ الوَديعةِ، و لا يَحسُنُ مَدحُه و لا ذمُّه علىٰ هذه الأفعالِ إذا كانَت صادرةً مِن غيرِه. فلَو لا أنّها أفعالُنا لَما حَسُنَ ذلكَ، كما لا يَحسُنُ إذا كانَت صادرةً مِن الغَيرِ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: «إنّ العِلمَ بحُسنِ المَدحِ و الذمِّ فَرعٌ علَى العِلمِ بأنّ الفعلَ فعلٌ له، فكَيفَ تَجعَلونَه دليلاً علىٰ أنّ ما يُمدَحُ عليه و يُذَمُّ فعلٌ له؟»

و ذلكَ أنّا إذا عَلِمنا حصولَ هذه الأفعالِ بحَسَبِ دَواعيه و أحوالِه[٣] عَلِمنا حُسنَ مَدحِه و ذمِّه عليها، و يَكونُ ذلكَ عِلماً بالفعليّةِ علىٰ طريقِ الجُملةِ، و ذلكَ كافٍ في حُسنِ المَدحِ و الذمِّ. ثُمّ يُستَدَلُّ بحُسنِ المَدحِ و الذمِّ علىٰ أنّه فعلٌ له علىٰ طَريقِ التفصيلِ، و لَيسَ بَينَهما تَنافٍ، و لا أحَدُهما أصلاً لصاحبِه.

[تَعلُّقُ القُدرةِ بحُدوثِ الأفعالِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و قُدَرُنا لا تَتعلَّقُ إلّا بحُدوثِ

---

١. في هامش «أ، ب، ج»: «كان له لُثغَة أو تَمتَمة» بدل «كانت آلة ... التمتمة». في هامش «أ، ب»: اللثغة في اللسان أن يصير الراء غيناً أو لاماً و السين ثاءً، و التَمتام الذي فيه تَمتَمة، و هو الذي يتردّد في التاء.

٢. كذا في «ج» و هامش «أ، ب»؛ و في «أ، ب، د»: «بوجوب».

٣. في «ج» و المطبوع: «أفعاله».

الأفعالِ؛ لاتّباعِ هذا التعلّقِ صِحّةَ الحُدوثِ نَفياً و إثباتاً». [١]

شَرحُ ذلكَ: الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ القُدرةَ لا تَتعلّقُ بالمقدورِ إلّا علىٰ وجهِ الحُدوثِ، أنّا وَجَدنا المقدورَ متىٰ صَحَّ حُدوثُه صَحَّ تَعلُّقُ القُدرةِ به، و متىٰ لَم يَصِحَّ ذلكَ فيه ـ بأن يَكونَ موجوداً [٢] ـ لَم يَصِحَّ تَعلُّقُ القُدرةِ به. فعَلِمنا بذلكَ أنّها إنّما تَعلّقَت به علىٰ وجهِ الحُدوثِ.

و لا يَلزَمُ علىٰ ذلكَ أن يُقالَ: «إنّ ما يَصِحُّ أن يَكونَ عَرَضاً صَحَّ تَعلُّقُ القُدرةِ به، و ما لا يَصِحُّ أن يَكونَ عَرَضاً لا يَصِحُّ تَعلُّقُ القُدرةِ به، فيَنبَغي أن يَكونَ جِهةُ التعلّقِ كَونَ المقدورِ عَرَضاً».

و ذلكَ أنّه لَيسَ للعَرَضِ بكَونِه عَرَضاً صفةٌ، فسَقَطَ الإلزامُ. و لَيسَ كذلكَ كَونُه مُحدَثاً؛ لأنّ له بكَونِه مُحدَثاً صِفةً معقولةً.

و أيضاً فإنّ القَديمَ تَعالىٰ يَقدِرُ علىٰ إيجادِ الجَواهرِ مع استحالةِ كَونِها عَرَضاً. فبَطَلَ بذلكَ أن يَكونَ المُصحِّحُ لِتَعلُّقِ القُدرةِ كَونَ المقدورِ عَرَضاً.

و أمّا الصفاتُ التي تَتبَعُ حالَ الحُدوثِ ـ مِن حُسنٍ و قُبحٍ [٣] ـ فإنّها مُتعلِّقةٌ بصِفاتِ الفاعلِ غيرَ كَونِه قادراً [٤]، فلا يَلزَمُ علىٰ ذلكَ أيضاً.

و أمّا الكَسبُ الذي تَدَّعيهِ المُجبِرةُ فلَيسَ بمعقولٍ، و ما لَيسَ بمعقولٍ لا يَجوزُ أن يُقالَ: إنّ القُدرةَ مُتعلِّقةٌ به، فبَطَلَ هذا القِسمُ أيضاً.

---

١. قارِن: الملخّص، ص٤٦٦؛ الذخيرة، ص٨٣؛ تمهيد الأُصول، ص١٣٢.

٢. في «د»: «وجوداً».

٣. في «ج»: «قبيح».

٤. في هامش «أ، ب»: أي إنّها متعلّقة بغير صفة القدرة، من العلم و الإرادة و غير ذلك.

[تَعلُّقُ القُدرةِ بالضدَّينِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و هي مُتعلِّقةٌ بالضـدَّينِ؛ لِـتَمكُّنِ كُلِّ قادرٍ غيرِ ممنوعٍ مِن التنقُّلِ في الجِهاتِ».[١]

شَرحُ ذلكَ: الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ القُدرةَ مُتعلِّقةٌ بالضـدَّينِ، أنّ الواحـدَ مِنّـا متـىٰ كـانَ قادراً غيرَ ممنوعٍ مِن التصرُّفِ بحَسَبِ دَواعيهِ، متىٰ ما صَحَّ منـه أن يَتحـرَّكَ يَمنـةً صَـحَّ منه أن يَتحرَّكَ يَسرةً، و متىٰ صَحَّ منه أن يَجمَعَ بَينَ مُتفرِّقَينِ صَحَّ منـه أن يُفـرِّقَ بَينَهمـا. فلَو لا أنّ القُدرةَ مُتعلِّقةٌ بالضدَّينِ لَم تَجِبْ هذه القَضيّةُ. و نَحنُ نَعلَـمُ أنّ الكَـونَ يَمنـةً يُضادُّ الكَونَ يَسرةً؛ لِاستحالةِ اجتماعِهما. و كذلكَ الاجتماعُ يُضـادُّ الافتـراقَ؛ لِمثـلِ[٢] ذلكَ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: «إنّه يوجَدُ في القادرِ قُـدَرٌ مُختَلِفـةٌ بعَـدَدِ الأضـدادِ التـي تَصِحُّ منه، فلأجلِ ذلكَ صَحَّ منه التنقُّلُ في الجِهاتِ».

و ذلكَ أنّ الأمرَ لَو كانَ علىٰ ما قالوه، لَوَجَبَ أن يوجَدَ في القادرِ مِن القُدَرِ مـا لا يَتَناهىٰ؛ لأنّ الجِهاتِ التي يَصِحُّ أن يُنتَقَلَ إليها لا نِهايةَ لها[٣]. و ذلكَ مُسـتَحيلٌ، فمـا أدّىٰ إليه يَنبَغي أن يُحكَمَ[٤] بفَسادِه.

[تَقدُّمُ القُدرةِ للفعلِ]

مَسألةٌ: قالَ[٥] المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و هي مُتقدِّمةٌ للفعلِ؛ لأنّها لَيسَت بعِلّةٍ

---

١. قارِن: الذخيرة، ص٨٥؛ تمهيد الأُصول، ص١٤٢.

٢. في «ب»: «بمثل».

٣. في المطبوع: «له».

٤. في المطبوع: «نحكم».

٥. في «ج» و المطبوع: + «السيّد».

و لا موجِبةٍ، و إنّما يُحتاجُ إليها ليَكونَ الفعلُ بها مُحدَثاً، فإذا وُجِدَ استُغنيَ عنها».[١]

شَرحُ ذلكَ: الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ القُدرةَ مُتقدِّمةٌ للفعلِ، و أنّها لَيسَت موجِبةً للفعلِ إيجابَ العِلّةِ للمعلولِ و لا إيجابَ السببِ للمُسبَّبِ، أنّها لَو كانَت كذلكَ، لَبَطَلَ تخيُّرُ القادرِ في الفعلِ، و لَبَطَلَ أيضاً أحكامُ القادرينَ، مِن استحقاقِ الذمِّ و المَدحِ، و حُسنِ الأمرِ و النهيِ. و كانَ يَجِبُ أن يَكونَ المقدورُ فعلاً للّٰهِ سُبحانَه و مُضافاً إليه دونَ العبدِ؛ لأنّه فاعلُ القُدرةِ وحدَه. و قد عَلِمنا خلافَ ذلك.

و إذا ثَبَتَ أنّها لَيسَت موجِبةً، وَجَبَ أن تكونَ مُتقدِّمةً؛ لأنّه إنّما احتاجَ إليها لإيجادِ الفعلِ بها، فلَو كانَت مع وجودِ الفعلِ لَاستَغنَى الفعلُ بوجودِهِ عنها. و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ، فما أدّىٰ إليه يَنبَغي أن يُحكَمَ[٢] بفَسادِهِ.

فإن عورِضنا بمُقارَنةِ المعلولِ[٣] للعِلّةِ[٤] أو المُسَبَّبِ للسببِ الذي يُقارِنُه مع حاجتِهما إليهما، فالجوابُ عنه ما قَدَّمناه مِن أنّ العِلّةَ و السببَ موجِبانِ، و لَيسَت القُدرةُ كذلكَ، فبانَ الفَرقُ بَينَهما.

[قُبحُ تكليفِ مَن لَيسَ بقادرٍ]

مسألة: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و تكليفُ مَن لَيس بقادرٍ ـ في القُبحِ ـ كتكليفِ العاجزِ».[٥]

شَرحُ ذلكَ: قد عَلِمنا ضَرورةً قُبحَ تكليفِ العاجزِ. أ لا تَرىٰ أنّ مَن كَلَّفَ غُلامَه ـ و

١. قارِن: الذخيرة، ص٨٨؛ تمهيد الأُصول، ص١٤٩.
٢. في المطبوع: «نحكم».
٣. في «أ»: «معلول».
٤. في «أ، ب، ج»: «العلّة»؛ في المطبوع: «معلول العلّة».
٥. قارِن: الذخيرة، ص١٠٠؛ تمهيد الأُصول، ص١٥٤.

هو لا يَقدِرُ علىٰ حَملِ عَشَرةِ أرطالٍ ـ حَملَ مِائتَي رِطلٍ، أو كَلَّفه[١] ـ و هو أعمىٰ أو أُمّيٌّ ـ قِراءةَ الكُتُبِ و تنقيطَ المَصاحفِ، أو كَلَّفه ـ و هو مُقعَدٌ أو مُقيَّدٌ ـ العَدوَ، كـانَ مُسـتَحِقّاً للذمِّ عندَ العقلاءِ، مَلوماً عندَهم، مُوَبَّخاً علىٰ فعلِه، ظالماً لعبدِه بتهديـدِه إيّـاه علـىٰ مُخالَفتِه، و الحالُ ما فَرَضناه.

و نَحنُ نَعلَمُ أنّ تكليفَ مَن لَيسَ بقادرٍ أصلاً مِثلُ تكليـفِ العـاجزِ؛ لأنّ العـاجزَ أيضاً إنّما قَبُحَ تكليفُه لأنّه لَيسَ بقادرٍ علىٰ فعلِ ما كُلِّفَ [به][٢]. و إذا كانَ مِثلَه وَجَـبَ أن يَتَساويا في بابِ القُبحِ[٣].

و الغرضُ في المسألةِ أن نُلزِمَ[٤] المُجبِرةَ ـ علَى اعتقادِها في أنّ الكافرَ لَيسَ بقـادرٍ علَى الإيمانِ ـ أن يَقبُحَ تكليفُه الإيمانَ في حالِ كُفرِه، و أن لا يَكونَ مأموراً بـه، و فـي ارتكابِ ذلكَ خروجٌ عن دينِ المُسلِمينَ[٥].

[وجهُ حُسنِ التكليفِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّـهُ عنه): «و قد كَلَّفَ اللّـهُ تَعـالىٰ كُـلَّ[٦] مَـن تَكامَلَت شُروطُ التكليفِ فيه مِن العقلاء.

و وجهُ حُسنِ التكليفِ أنّه تعريضٌ لنَفعٍ عظيمٍ لا يوصَلُ إليه إلّا به».[٧]

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «كلّف».

٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: ـ «به».

٣. في المطبوع: «القبيح».

٤. في «ج»: «تلزم»؛ في «د»: «ندمّ».

٥. في «د»: + «أعاذنا الله من ذلك».

٦. في «د»: ـ «كلّ».

٧. قارن: الذخيرة، ص١٠٨؛ تمهيد الأُصول، ص١٥٧.

شَرحُ ذلكَ: كُلُّ مَن أكمَلَ اللّٰـهُ تَعالىٰ عقلَه، و جَعَلَ فيه شَرائطَ التكليفِ ـ مِن الشهوةِ و النِّفارِ و الآلةِ و القُدرةِ و نَصبِ الأدِلّةِ فيما يُحتاجُ إليها ـ و لَم يُغنِه بالحَسَنِ عن القَبيحِ، فإنّه لا بُدَّ مِن أن يَكونَ مُكلَّفاً له؛ لأنّه لَو لَم يَكُن كذلكَ، لكانَ جَعلُه علىٰ هذه الأوصافِ عَبَثاً قَبيحاً، تَعالَى اللّٰـهُ عن ذلكَ.

و وجهُ حُسنِ التكليفِ أنّه تعريضٌ للثوابِ الذي لا يَحسُنُ الابتداءُ بمِثلِه؛ لأنّ ما يَحسُنُ الابتداءُ بمِثلِه ـ من المَنافعِ الخاليةِ مِن تعظيمٍ و تبجيلٍ ـ لا يَحسُنُ التكليفُ لأجلِها، و كانَ يَكونُ قَبيحاً. و إنّما يَحسُنُ لِمَنافعِ الثوابِ بمُقارَنةِ التعظيمِ و التبجيلِ لها، و سنُبيِّنُ فيما بَعدُ[1] ذلكَ في مَوضِعِه ـ إن شاءَ اللّٰـهُ ـ .

[وجهُ قُبحِ الابتداءِ بالثوابِ]

مَسألةٌ: قالَ المُرتَضىٰ[2]: «و التعريضُ للشيءِ في حُكمِ إيصالِه.

و النفعُ الذي أشَرنا إليه هو الثوابُ؛ لأنّه لا يَحسُنُ الابتداءُ به، و إنّما يَحسُنُ مُستَحَقّاً، و لا يُستَحَقُّ إلّا بالطاعاتِ».[3]

شَرحُ ذلكَ: قد بيّنّا أنّ وجهَ حُسنِ التكليفِ أنّه تعريضٌ لمَنافعَ عَظيمةٍ لا تُنالُ إلّا به، و لا يَحسُنُ الابتداءُ بها.

و التعريضُ للشيءِ في حُكمِ إيصالِه. يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّه لا فَرقَ بَينَ مَن قَدَّمَ إلىٰ غيرِه أنواعاً مِن المَلاذِّ، و بَينَ مَن أعطاه أموالاً يَتمكَّنُ بها مِن تحصيلِ تلكَ المَلاذِّ، أنّه في الحالَينِ يَكونُ مُحسِناً إليه و مُتفضِّلاً عليه، و هذا معلومٌ ضَرورةً.

---

١. في المطبوع: ـ «في ما بعد».

٢. في «ب، د»: «السيّد المرتضىٰ رضي الله عنه»؛ في «ج»: «السيّد المرتضىٰ».

٣. قارِن: الذخيرة، ص١١٢؛ تمهيد الأُصول، ص١٦٠.

و المَنافعُ التي عُرِّضَ المُكلَّفُ لها هي مَنافعُ الثـوابِ[١]، التـي يُقارِنُهـا[٢] تعظـيمٌ و تبجيلٌ. و لا يَحسُنُ الابتداءُ بما هذه صورتُه، و إنّما يَحسُنُ الابتداءُ بمَنافعَ خاليةٍ مِـن التعظيمِ و التبجيلِ علىٰ وجهِ التفضُّلِ. فأمّا ما هو بصِفةِ الثوابِ فلا يَحسُـنُ فعلُـه إلّا مُستَحَقّاً.

و الذي يَكشِفُ عن ذلكَ أنّه لا يَحسُـنُ مِـن بعـضِ حُكَمائنـا أن يَبتَـدِئَ مَـن [لا يَعرِفُه][٣] و لا صَدَرَ منه ما يَستَوجِبُ بـه[٤] التعظـيمَ و التبجيـلَ و لا عَـرَفَ ذلـكَ منـه فيُعظِّمَه و يُبجِّلَه، و إن كانَ حَسُنَ منه [أن يَبتَدِئَه][٥] بمَنافعَ خاليةٍ من تَعظيمٍ و تبجيلٍ.

و لا وجهَ يُستَحَقُّ به الثوابُ إلّا ما كانَ طاعةً مِن واجبٍ أو نَدبٍ؛ لأنّ المُباحَ مِـن الفعلِ و إن كانَ حَسَناً لا يُستَحَقُّ به مَدحٌ و لا ثوابٌ، و القبيحَ يُستَحَقُّ به الـذمُّ، و مـا خَلا مِن حُسنٍ أو قُبحٍ لا يُستَحَقُّ به شَيءٌ مِن ذلكَ. فعُلِمَ بذلكَ صِحّةُ ما قُلناه.

[حُسنُ تكليفِ الكافرِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّـهُ عنه): «و يَحسُنُ تكليفُ مَن عَلِمَ اللّـهُ أنّه يَكفُرُ؛ لأنّ وجهَ الحُسنِ ثابتٌ فيه، و هو التعريضُ للثوابِ.

و عِلمُه بأنّه يَكفُرُ لَيسَ بوَجهِ قُبحٍ؛ لأنّا نَستَحسِنُ أن نَدعوَ إلَـى الـدينِ فـي الحالـةِ الواحدةِ جميعَ الكُفّارِ ـ لَو جُمِعوا لنا ـ مع العِلمِ بأنّ جميعَهم لا يؤمِنونَ.

و لأنّا نَعرِضُ الطعامَ علىٰ مَن يَغلِبُ في ظُنونِنا أنّه لا يأكُلُه، و نُرشِدُ إلَى الدينِ مَـن

١. في المطبوع: ـ «الثواب».
٢. في المطبوع: «يقاربها».
٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «لا يعرف».
٤. في المطبوع: ـ «به».
٥. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «أن يبتدئ».

نَظُنُّ أنّه لا يَقبَلُ، و يَحسُنُ ذلكَ مِنّا مع غلبةِ الظنِّ. و كُلُّ ما طَريقُ حُسنِه أو قُبحِه المَنافعُ أو المَضارُّ، قامَ الظنُّ فيه مَقامَ العِلمِ».[1]

شَرحُ ذلكَ: تكليفُ مَن عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه يَكفُرُ حَسَنٌ. و وجهُ الحُسنِ فيه ما قَدَّمناه مِن أنّه تعريضٌ لمَنافعَ لا يَحسُنُ الابتداءُ بمِثلِها. و بمِثلِ ذلكَ حَسُنَ تكليفُ مَن عَلِمَ أنّه يؤمِنُ، فقَد استَوَيا في بابِ التعريضِ، فيَجِبُ أن يَستَوِيا في بابِ الحُسنِ.

و عِلمُ اللّٰهِ تَعالىٰ بأنّه لا يَقبَلُ و يَعصي فيما كَلَّفَه لا يَجوزُ أن يَكونَ وجهاً لِقُبحِ هذا التكليفِ؛ لأنّه لَو كانَ كذلكَ لَوَجَبَ أن يَكونَ وجهَ قُبحِ تكليفِ بعضِنا لغيرِه، إذا عَلِمَ أو ظَنَّ أنّ ذلكَ الغَيرَ لا يَقبَلُ. و نَحنُ نَعلَمُ ضَرورةً أنّه يَحسُنُ مِنّا أن نَدعُوَ جميعَ الكُفّارِ في حالٍ واحدةٍ إلَى الإيمانِ، مع عِلمِنا ضَرورةً بأنّ جميعَهم لا يؤمِنونَ. فلَو كانَ العِلمُ بأنّه يَكفُرُ وجهاً لِقُبحِ التكليفِ لَقَبُحَ ما قَدَّمناه، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و أيضاً فإنّه يَحسُنُ مِن الواحدِ مِنّا أن يُقدِّمَ طَعاماً إلىٰ غيرِه و يَعرِضَه ليَتَناوَلَه، مع غَلَبةِ ظَنِّه بأنّه لا يَتَناوَلُه؛ لعادةٍ له سَيّئةٍ، و يَكونُ ذلكَ حَسَناً منه. و إذا حَسُنَ مع الظنِّ حَسُنَ مع العِلمِ أيضاً؛ لأنّ كُلَّ ما طَريقُ حُسنِه أو قُبحِه المَنافعُ أو المَضارُّ ـ مِن التجاراتِ و الأسفارِ و الرِّبحِ و الخُسرانِ ـ قامَ الظنُّ فيه مَقامَ العِلمِ.

و التكليفُ مِن الأمرِ الذي وجهُ حُسنِه أنّه تعريضٌ للمَنافعِ، فيَجِبُ أن يَحسُنَ أيضاً مع العِلمِ و الظنِّ. و لَيسَ كذلكَ الإخبارُ عن الشيءِ في أنّه لا يَحسُنُ إلّا مع العِلمِ، و يَقبُحُ مع الظنِّ؛ لأنّ الإخبارَ لَيسَ طَريقُ حُسنِه و قُبحِه المَنافعَ و المَضارَّ.

و هذه جُملةٌ كافيةٌ في هذا البابِ[2].

---

١. قارِن: الذخيرة، ص١٢٦؛ تمهيد الأُصول، ص١٧٣.

٢. في «د»: + «إن شاء اللّٰه».

[وجوبُ انقطاعِ التكليفِ]

مَسألةٌ: قالَ[١] المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و لا بُدَّ مِن انقطاعِ التكليفِ، و إلّا انتَقَضَ الغرضُ فيه مِن التعريضِ للثوابِ».[٢]

شَرحُ ذلكَ: التكليفُ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ مُنقَطِعاً؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ وجهَ حُسنِه التعريضُ للمَنافعِ التي لا يَحسُنُ الابتداءُ بمِثلِها، فلَو دامَ التكليفُ لَما أمكَنَ وصولُه إلىٰ تلكَ المَنافعِ؛ لأنّ مِن شأنِها و صِفاتِها أن تَكونَ صافيةً مِن الشوائبِ، و لا يَقتَرِنَ بها شَيءٌ من المَشاقِّ، و التكليفُ فيه مَشقّةٌ، فلا يَجوزُ أن يَقتَرِنَ بالثوابِ.

فأمّا كيفيّةُ زَوالِه فلا مَجالَ للعقلِ فيه؛ لأنّ العقلَ يُجوِّزُ أن يَزولَ التكليفُ بكُلِّ ما يُزيلُ العقلَ، مِن مَوتٍ أو جُنونٍ أو إغماءٍ أو نَومٍ، و لا ترجيحَ في ذلكَ لبعضِه علىٰ بعضٍ. غَيرَ أنّ المُسلِمينَ قد أجمَعوا علىٰ أنّ اللّٰهَ[٣] يُفني الخَلقَ ثُمّ يُعيدُهم للثوابِ. فلهذا الإجماعِ قَطَعنا علىٰ أنّ التكليفَ لا يَزولُ إلّا بالمَوتِ.

[مُتعلَّقُ التكليفِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و الحَيُّ المُكلَّفُ هو هذه الجُملةُ المُشاهَدةُ؛ لأنّ الإدراكَ يَقَعُ بكُلِّ عضوٍ [منها][٤]، و يُبتَدَأُ الفعلُ في أطرافِها، و يَخِفُّ عليها إذا [حُمِلَ][٥] باليدَينِ ما يَثقُلُ أو يَتعذَّرُ إذا [حُمِلَ][٦] باليدِ الواحدةِ».[٧]

---

١. في «ج، د»: + «السيّد».
٢. قارِن: الذخيرة، ص١٤١؛ تمهيد الأُصول، ص١٨٣.
٣. في «د»: + «تعالىٰ».
٤. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «من جُملتها»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».
٥. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «حُملَت»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».
٦. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «حُملَت»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».
٧. قارِن: الذخيرة، ص١١٢؛ تمهيد الأُصول، ص١٦٣.

شَرحُ ذلكَ: الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ الفاعلَ هو هذه الجُملةُ المُشاهَدةُ ـ دونَ ما خالَفَ فيه قومٌ مِن أنّه غيرُها، مِثلُ مُعمَّرٍ[١] و مَن تابَعَه، أو أنّه جُزءٌ فيها علىٰ ما ذَهَبَ إليه النظّامُ، أو أنّه جسمٌ مُنسابٌ في هذه الجُملةِ علىٰ ما حُكيَ عن ابنِ الإخشاذِ[٢] ـ أشياءُ:

منها: أنّ الإدراكَ يَقَعُ بكُلِّ جُزءٍ مِن أجزاءِ هذه الجُملةِ، و يَتألَّمُ الحَيُّ بما يَحُلُّها مِن الآلامِ. و الألَمُ لا يَصِحُّ وجودُه إلّا في مَحَلٍّ فيه حَياةٌ، و كذلكَ الإدراكُ لا يَصِحُّ إلّا بمَحَلٍّ فيه حَياةٌ، بدَلالةِ أنّ ما لا حَياةَ فيه ـ مِن الظُّفرِ و الشَّعرِ و غيرِهما ـ لا يُدرَكُ به و لا يُتألَّمُ منه. فلمّا صَحَّ الإدراكُ بهذه الأجزاءِ دَلَّ علىٰ أنّها هي الحَيّةُ الفَعّالةُ.

و منها: أنّه يَصِحُّ مِن الحَيِّ الفاعلِ[٣] أن يَبتَدئَ الفعلَ في أطرافِ هذه الجُملةِ

---

١. معمّر بن عبّاد السُّلميّ، معتزليّ من الغُلاة، من أهل البصرة، سكن بغداد، و ناظر النظّام. و كان أعظم القدريّة غلوّاً، انفرد بمسائل. منها: أنّ الإنسان يدبّر الجسد و ليس بحالّ فيه. و الإنسان عنده ليس بطويل و لا عريض و لا ذي لون و تأليف و حركة و لا حالّ و لا متمكّن، و إنّما هو شيء غير هذا الجسد، و هو حيّ عالم قادر مختار (إلىٰ آخره)، فوصف الإنسان بوصف الإلهيّة. و من أقواله: أنّ الله تعالىٰ لم يخلق شيئاً غير الأجسام، فأمّا الأعراض فهي من اختراعات الأجسام، إمّا بالطبع و إمّا بالاختيار. و تُنسب إليه طائفة تعرَف بالمُعمّريّة. الأعلام للزركليّ، ج٧، ص٢٧٢. راجع أيضاً: تاريخ الإسلام للذهبيّ، ج٥، ص٤٦٣؛ لسان الميزان، ج٨، ص١٢٢.

٢. أبو بكر أحمد بن عليّ بن بيغجور، المعروف بابن الإخشيذ و ابن الإخشاذ (المتوفّىٰ سنة ٣٢٦ للهجرة)، من رؤساء المعتزلة و زهّادهم. كان فصيحاً، له معرفة بالعربيّة و الفقه. من تصانيفه: «نقل القرآن» و «الإجماع» و «اختصار تفسير الطبريّ». و له مصنّفات في الكلام، ضمَّن بعضها أحاديث رواها عن أبي مسلم الكجّيّ، و موسى بن إسحاق الأنصاريّ، و الفضل بن الحُباب الجُمَحيّ، و جعفر الفِريابيّ، و قاسم بن زكريّا المطرِّز، و أحمد بن الحسن بن عبد الجبّار الصوفيّ، و غيرهم. تاريخ بغداد، ج٥، ص٥٠٦؛ الأعلام للزركليّ، ج١، ص١٧١.

٣. في هامش «أ»: «الفعّال».

ـ مِن اليدِ و الرِّجلِ ـ مِن غيرِ أن يَتحرَّكَ ما يَليها و يَتَّصِلَ بها. فلَو كانَ الفعّالُ غيرَها لَاستَحالَ ذلكَ، كما يَستَحيلُ أن يُبتَدَأَ الفعلُ في غيرِها مِن الجُمَلِ.

و لَو كانَ جُزءاً في القَلبِ لَاستَحالَ أيضاً ذلكَ بمِثلِ ما قُلناه، أو[1] كانَ يَجِبُ أن يَتحرَّكَ ما بَينَ الطرَفِ و القَلبِ إن فَعَلَ فعلاً فيه علىٰ وجهِ التوليدِ لذلكَ، كَما أنّه إذا حَرَّكَ جسماً مِن الأجسامِ تَحرَّكَ ما بَينَه و بَينَ ذلكَ الجسمِ؛ لاعتمادِه عليه، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و منها: أنّه لَو كانَ غيرَ هذه الجُملةِ، لَكانَ إذا حَمَلَ أحَدُنا شَيئاً بإحدىٰ يدَيه فثَقُلَ عليه أو تَعذَّرَ، لَما خَفَّ أو تأتّىٰ إذا حُمِلَ باليدَينِ معاً؛ لأنّ علىٰ مَذهبِ الخَصمِ القُدَرُ في الحَيِّ، لا في اليدِ.

و كانَ يَجِبُ أن يَتأتّىٰ باليدِ الواحدةِ ما يَتأتّىٰ باليدَينِ و لا يَتعذَّرَ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و إنّما خَفَّ باليدَينِ ما ثَقُلَ باليدِ الواحدةِ لأنّ القُدَرَ حالّةٌ في اليدَينِ معاً، فإذا استُعمِلَتا تَضاعَفَت القُدَرُ، فَتأتّى الفعلُ. فإذا فُعِلَ باليدِ الواحدةِ كانَت القُدَرُ فيها أقَلَّ، فلأجلِ ذلكَ تَعذَّرَ الفعلُ.

[حقيقةُ اللطفِ و وجوبُه]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و ما يَعلَمُ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّ المُكلَّفَ يَختارُ عندَه الطاعةَ أو يَكونُ إلَى اختيارِها أقرَبَ، و لَولاه لَم يَكُن ذلكَ، يَجِبُ أن يَفعَلَه؛ لأنّ التكليفَ يوجِبُ ذلكَ، قياساً علىٰ مَن دَعا غيرَه إلىٰ طعامِه، و غَلَبَ في ظَنِّه أنّ مَن دَعاه لا يَحضُرُ إلّا ببعضِ الأفعالِ التي لا مَشقّةَ فيها، و هذا هو المُسَمّىٰ لُطفاً.

---

١. في «د»: «إذ».

و لا فَرقَ في الوجوبِ بَينَ اللطفِ و التمكينِ، و قُبحُ مَنعِ أحَدِهما كقُبحِ مَنعِ الآخَرِ».[1]

شَرحُ ذلكَ: اللطفُ ما عَلِمَ اللّٰـهُ تَعالىٰ أن يُطيعَ المُكلَّفُ عندَ حصولِه، أو يَكونَ أقرَبَ إلىٰ فعلِ الطاعةِ.

و يَنقَسِمُ ثَلاثةَ أقسامٍ:

أحَدُها: أن يَكونَ مِن فعلِ اللّٰـهِ تَعالىٰ خاصّةً.

و ثانيها: أن يَكونَ مِن فعلِ المُكلَّفِ نفسِه.

و ثالثُها: أن يَكونَ مِن فعلِ غيرِ[2] المُكلَّفِ و غيرِ اللّٰـهِ سُبحانَه.

فما يَختَصُّ القَديمُ بالقُدرةِ عليه يَجِبُ عليه أن يَفعَلَه مع التكليفِ، و لا يَحسُنُ التكليفُ مِن دونِه.

و ما يَتعلَّقُ بفعلِ المُكلَّفِ نفسِه يَجِبُ عليه أن يُلزِمَه إيّاه، سَواءٌ فَعَلَ المُكلَّفُ ذلكَ أو لَم يَفعَلْ؛ لأنّه إذا لَم يَفعَلْ و قد مُكِّنَ مِن فعلِه فقَد أُتيَ مِن قِبَلِ نفسِه.

و ما يَتعلَّقُ بفعلِ غيرِ المُكلَّفِ و غيرِ اللّٰـهِ تَعالىٰ فهو مِثلُ وَعظِ الواعظِ و تذكيرِ المُذكِّرِ. فإن عَلِمَ اللّٰـهُ تَعالىٰ أنّه يَحصُلُ منه لا مَحالةَ، فإنّه يَحسُنُ تكليفُ المُكلَّفِ ما هو لُطفٌ فيه، و متىٰ عَلِمَ أنّه لا يَحصُلُ ذلكَ لا يَحسُنُ تكليفُ هذا المُكلَّفِ ما[3] ذلكَ الفعلُ لُطفٌ فيه.

و لا يَحسُنُ إيجابُ ذلكَ الفعلِ علىٰ غيرِ المُكلَّفِ؛ لأنّه لا وجهَ لوجوبِه عليه، مِن حَيثُ لا يَجِبُ علىٰ أحَدٍ فعلٌ لكَونِه لُطفاً للغيرِ، إلّا أن يَكونَ له أيضاً فيه لُطفٌ

١. قارِن: الذخيرة، ص١٨٦؛ تمهيد الأُصول، ص٢٠٨.

٢. في المطبوع: ـ «غير».

٣. في المطبوع: «ما دام».

ومَصلَحةٌ، كما نَقولُ في تَحمُّلِ الرسالةِ و أدائها.

و هذا اللطفُ واجبٌ فعلُه ـ علىٰ ما رَتَّبناه ـ.

يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّنا[1] نَعلَمُ أنّ مَن دَعا غيرَه إلىٰ طَعامِه، و غرضُه حضورُه و تَناوُلُه لِطَعامِه، و عَلِمَ أنّه لا يَحضُرُ إلّا بأن يَفعَلَ فعلاً لا مَشقّةَ فيه عليه و لا استفسادَ[2] ـ مِن كَتبِ رُقعةٍ، أو إنفاذِ رسولٍ، أو التكلُّمِ بكلامٍ يَسيرٍ ـ فإنّه يَجِبُ أن يَفعَلَ. و متىٰ لَم يَفعَلْه ناقَضَ غرضَه و عُلِمَ أنّه لَم يَكُن غرضُه الحضورَ. و جَرىٰ ذلكَ في بابِ القُبحِ مَجرىٰ أن يَستَدعيَه و يُغلِقَ البابَ في وجهِه؛ لأنّ في الحالَينِ معاً يَستَحِقُّ الذمَّ مِن العقلاءِ، و يُعَدُّ عابثاً في[3] مُناقَضةِ[4] الغرضِ، و إن كانَ في إحدَى الحالَينِ مانعاً للتمكينِ، و في الأُخرىٰ مُخِلّاً بفعلِ ما هو لُطفٌ.

و إذا ثَبَتَ ما قُلناه، و كانَ القَديمُ تَعالىٰ إنّما كَلَّفَ الخَلقَ تعريضاً للثوابِ، وَجَبَ أن يَفعَلَ لهُم جميعَ ما لا يَتِمُّ الفعلُ[5] إلّا به، مِن القُدرةِ و التمكينِ و الآلةِ و اللطفِ، و غيرِ ذلكَ ممّا قَدَّمنا ذِكرَه مِن [شَرائطِ حُسنِ][6] التكليفِ.

[عدمُ وجوبِ الأصلَحِ عليه تَعالىٰ فيما يَعودُ إلَى الدنيا]

مَسألةٌ: قالَ[7] المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و الأصلَحُ فيما يَعودُ إلَى الدنيا غيرُ

---

١. في «ج»: «أنّا».

٢. في «د» و المطبوع: «استفاد».

٣. في المطبوع: «من».

٤. في «ج»: «مناقضته».

٥. في هامش «أ، ج»: «التكليف».

٦. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «حسن شرائط».

٧. في «د»: + «السيّد».

واجبٍ؛ لأنّه لَو وجَبَ لَأدّىٰ إلىٰ وجوبِ ما لا يَتناهىٰ، و لَكانَ القَديمُ تَعالىٰ غيرَ مُنفَكٍّ في كُلِّ حالٍ مِن الإخلالِ بالواجبِ».[١]

شَرحُ ذلكَ: الأصلَحُ في بابِ الدنيا هو فعلُ المَنافعِ و اللذّاتِ الخاليةِ مِن وجهِ قُبحٍ[٢] أو وجهِ وجوبٍ بالحَيِّ. و ما هذه صِفتُه لا يَجِبُ علَى القَديمِ تَعالىٰ فعلُه، خِلافاً لِما ذَهَبَ إليه البغداديّونَ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ، أنّ ما أشَرنا إليه مِن اللذّاتِ و المَنافعِ هي [مِن][٣] جنسِ الأفعالِ، و القَديمُ تَعالىٰ يَقدِرُ مِن كُلّ جنسٍ علىٰ ما لا نِهايةَ له؛ لِما دَلَّلنا عليه فيما مضىٰ مِن كَونِه قادراً لنفسِه. فلَو كانَ الأصلَحُ واجباً لَوَجَبَ عليه تَعالىٰ فعلُ ما لا نِهايةَ له، و ذلكَ مُحالٌ، و ما أدّىٰ إليه يَجِبُ أن يَكونَ باطلاً[٤].

فإن قالوا[٥]: إنّ[٦] ما لا نِهايةَ له لا يُمكِنُ انتفاعُ الحَيِّ به؛ لأنّ شَهَواتِه مُتَناهيةٌ، فلا يَصِحُّ أن يَلتَذَّ بما لا نِهايةَ له مِن اللذّاتِ.

قُلنا: إذا فَرَضتُم ذلكَ فنَفرِضُ الإلزامَ في نفسِ الشهوةِ؛ لأنّ الشهوةَ مِن فعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ، و إذا كانَ لها صِفةُ الوجوبِ لصِحّةِ الانتفاعِ بها، وَجَبَ أن يُفعَلَ منها و مِن المُشتَهىٰ ما لا نِهايةَ له، و ذلكَ يؤَدّي إلىٰ ما قُلناه.

و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلكَ أنّه لَو كانَ الأصلَحُ واجباً، لَأدّىٰ إلىٰ أن لا يَنفَكَّ القَديمُ

---

١. قارن: الذخيرة، ص١٩٩؛ تمهيد الأُصول، ص٢١٦.

٢. في «أ»: «قبيح».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: ـ «من».

٤. في «ج»: ـ «و ذلك محال ... باطلاً».

٥. في «ج»: «قيل».

٦. في المطبوع: ـ «إنّ».

تَعالىٰ مِن الإخلالِ بالواجبِ. و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّا إذا فَرَضنا أنّه تَعالىٰ فَعَلَ قَدراً ما مِن اللذّاتِ، و لا خِلافَ بَينَ المُحصِّلينَ في أنّه يَقدِرُ علىٰ فعلِ الزيادةِ علىٰ ذلكَ، و لَو بجُزءٍ واحدٍ، و إن لَم يَبلُغْ إلىٰ ما لا نِهايةَ له، و قد فَرَضنا أنّه لَم يَفعَلْ ذلكَ الزائدَ، مع أنّ له صِفةَ الوجوبِ، فيؤدّي ذلكَ إلىٰ كَونِه مُخِلّاً بالواجبِ علىٰ كُلِّ حالٍ، و ذلكَ مَنفيٌّ عنه تَعالىٰ.

فإنِ ارتكبَ مُرتكِبٌ هَرَباً مِن ذلكَ بأن يَقولَ: «ما زادَ علَى المفعولِ لَيسَ بمقدورٍ له»، يَلزَمُه القولُ بتَناهي مقدورِ اللّٰهِ تَعالىٰ، و الخَطأُ في ذلكَ أعظَمُ مِن الخَطإِ فيما هَرَبَ منه[1].

[وجهُ حُسنِ إيلامِه تَعالىٰ في الدنيا]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و قد يَفعَلُ اللّٰهُ تَعالَى الألَمَ في البالِغينَ والأطفالِ و البَهائِمِ. و وجهُ حُسنِ فعلِ ذلكَ في الدنيا أنّه يَتضمَّنُ اعتباراً يَخرُجُ به مِن أن يَكونَ عَبَثاً، و عِوَضاً يَخرُجُ به مِن أن يَكونَ ظُلماً».[2]

شَرحُ ذلكَ: يَجوزُ أن يَفعَلَ اللّٰهُ سُبحانَه الألَمَ في البالِغينَ و غيرِ البالِغينَ، مِن غيرِ تَقدُّمِ استحقاقٍ له. و وجهُ حُسنِه أنّه فيه اعتبارٌ للمُكلَّفِ يُخرِجُه عن كَونِه عَبَثاً، و فيه عِوَضٌ يُخرِجُه مِن كَونِه ظُلماً، و لا بُدَّ مِن اجتماعِ هذَينِ الوجهَينِ فيه.

فأمّا العِوَضُ فإنّه يَجِبُ؛ لأنّه لَو خَلا منه لَكانَ الألَمُ ظُلماً. أ لا تَرىٰ أنّ مَن ابتَدأَ غيرَه بالإيلامِ[3] بالضربِ و ما يَجري مَجراه، و لا يُعوِّضُه علىٰ ذلكَ و لا يَدفَعُ به عنه

---

١. في «د»: + «أعاذنا الله منه».

٢. قارن: الذخيرة، ص٢٢٩؛ تمهيد الأُصول، ص٢٣٢.

٣. كذا في هامش «أ، ج»، و في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «بالألم».

ضرراً أعظَمَ منه، فإنّه يَكونُ ظالماً له، و يَستَحِقُّ الذمَّ مِن العقلاءِ، و ذلكَ مَنفيٌّ عنه تَعالىٰ.

و إنّما قُلنا: «إنّه لا بُدَّ فيه مِن اعتبارٍ» ليَخرُجَ عن كَونِه عَبَثاً. أ لا ترىٰ أنّ مَن استأجَرَ غيرَه ليَنقُلَ له تُراباً مِن مَوضِعٍ إلىٰ مَوضِعٍ، مِن غيرِ أن يَكونَ له غرضٌ أكثَرُ مِن إيصالِ أُجرتِه إليه، فإنّه يَكونُ عابثاً بذلكَ؟ و كذلكَ مَن واقَفَ غيرَه[1] علىٰ أن يَضربَه ويُعطيَه علىٰ ذلكَ شَيئاً معلوماً، فمتىٰ فَعَلَ ذلكَ و لَم يَكُن له فيه غرضٌ أكثَرُ مِن إيصالِ المَنفَعة إليه، فإنّه يَكونُ عابثاً بفعلِه، و إن لَم يَكُن ظالِماً. و ذلكَ أيضاً مَنفيٌّ عنه تَعالىٰ.

فإذَن لا بُدَّ مِن[2] اجتماعِ هذَينِ الوجهَينِ فيما يَفعَلُه تَعالىٰ مِن الآلامِ أو يأمُرُ به أو يُبيحُه: العِوَضَ؛ ليَخرُجَ عن كَونِه ظُلماً، و الغرضَ، و هو الاعتبارُ الذي أشَرنا إليه؛ ليَخرُجَ عن كَونِه عَبَثاً.

[وجهُ حُسنِ إيلامِه تَعالىٰ في الآخِرةِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «فأمّا المفعولُ منه في الآخِرةِ فوجهُ حُسنِه الاستحقاقُ فَقَط».

شَرحُ ذلكَ: قد بيّنّا أنّ ما يَفعَلُه القَديمُ تَعالىٰ مِن الآلامِ في دارِ التكليفِ لا بُدَّ مِن أن يَجتَمِعَ فيه الوجهانِ: أحَدُهما اللطفُ، و الآخَرُ العِوَضُ. و لا يَحسُنُ منه تَعالىٰ إلّا كذلكَ[3].

---

١. في «د»: ـ «غيره».

٢. في المطبوع: «مع».

٣. في هامش «أ»: «لذلك».

فأمّا ما يَفعَلُه في الآخِرة بأهلِ النارِ فلا وجهَ لحُسنهِ إلّا الاستحقاقُ؛ لأنّه لَيسَ هُناكَ تكليفٌ، فيَكونَ ما يَفعَلُه مِن الآلامِ لُطفاً فيه. و العِوَضُ أيضاً غيرُ مُمكِنٍ إيصالُه إليهم، فلَم يَبقَ إلّا أنّه إنّما حَسُنَ للاستحقاقِ، لا غَيرَ[١].

[قُبحُ الإيلامِ لمُجرَّدِ العِوَضِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و لا يَجوزُ أن يَحسُنَ الألَمُ للعِوَضِ مُجرَّداً؛ لأنّه كان يؤدّي إلىٰ حُسنِ إيلامِ الغيرِ بالضربِ لا لشَيءٍ إلّا لإيصالِ نَفعٍ إليه، و استيجارِ مَن يَنقُلُ الماءَ مِن نَهرٍ إلىٰ نَهرٍ آخَرَ لا لغرضٍ، بَل للعِوَضِ».[٢]

شَرحُ ذلكَ: ذَهَبَ أبو عليٍّ[٣] و أصحابُه إلىٰ أنّه يَحسُنُ مِن القَديمِ تَعالَى الألَمُ بمُجرَّدِ العِوَضِ، لا غَيرَ. و خالَفَهم باقي أهلِ العَدلِ، و قالوا: بَل لا بُدَّ مِن[٤] أن يَكونَ فيه مع العِوَضِ لُطفٌ لبعضِ المُكلَّفينَ، و متىٰ لَم يَكُن فيه لُطفٌ كانَ عَبَثاً.

و استَدَلّوا علىٰ ذلكَ بأن قالوا: لَو حَسُنَ الألَمُ بمُجرَّدِ العِوَضِ، لَحَسُنَ مِن الواحدِ

---

١. في «د»: ـ «لا غير».

٢. قارن: الذخيرة، ص٢٣٠؛ تمهيد الأُصول، ص٢٣٢.

٣. أبو عليّ محمّد بن عبد الوهّاب الجُبّائيّ البصريّ (المتوفّىٰ ٣٠٣ للهجرة). شيخ المعتزلة، أخذ عن أبي يعقوب الشحّام. و مات فخلَفه ابنه العلّامة أبو هاشم الجُبّائيّ. و أخذ عنه فنّ الكلام أيضاً أبو الحسن الأشعريّ، ثمّ خالفه و نابذه و تسنّن. و كان أبو عليٍّ ـ علىٰ بدعته ـ متوسّعاً في العلم، سيّال الذهن، و هو الذي ذلّل الكلام و سهّله و يسّر ما صعب منه. و كان يقف في أبي بكرٍ و عليٍّ أيّهما أفضل. و له كتب، منها: «التفسير الكبير»، «النقض على ابن الراونديّ»، «الردّ على ابن كُلّابٍ»، و «الردّ على المنجّمين». سيَر أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ١٨٣. راجع أيضاً: وفيات الأعيان، ج٤، ص٢٥٦؛ الأعلام للزركليّ، ج٦، ص٢٥٦؛ تاريخ الإسلام للذهبيّ، ج٧، ص٧٠؛ لسان الميزان، ج٧، ص٣٢٤.

٤. في «د»: ـ «من».

مِنّا أن يَستأجِرَ أجيراً لِيَنقُلَ الماءَ مِن نَهرٍ إلىٰ نَهرٍ، مِن غيرِ أن يَكونَ له فيه غرضٌ غيرُ إيصالِ الأُجرةِ إليه. قالوا: قد عَلِمنا ضَرورةً قُبحَ ذلكَ، فمَن أجازَه عُلِمَ بُطلانُ قولِه ضَرورةً. و إنِ امتَنَعوا مِن إجازتِه فلا وجهَ لِقُبحِه إلّا ما قُلناه مِن كَونِه عَبَثاً.

و لَيسَ لهُم أن يَقولوا: «إنّما قَبُحَ منه ذلكَ لأنّه كانَ يَقدِرُ علىٰ أن يوصِلَ تلكَ الأُجرةَ إليه علَى التفضُّلِ، فيَستَحِقَّ به المَدحَ و الشُّكرَ. و حَيثُ لَم يَفعَلْ فَوَّتَ نفسَه ذلكَ، فاستَحَقَّ الذمَّ لذلكَ، و قَبُحَ فعلهُ لأجلِه، دونَ ما ذَهَبتم إليه».

و ذلكَ أنّ ما قالوه لَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنّ تفويتَ الشُّكرِ و المَدحِ لَيسَ بواجبٍ تَركُه؛ لأنّه لَو كانَ واجباً لَوَجَبَ أن لا يَخلُوَ أحَدُنا في حالٍ مِن الأحوالِ مِن استحقاقِ الذمِّ؛ لأنّه يَقدِرُ[1] في كُلِّ حالٍ أن يَفعَلَ مِن الأفعالِ ما يَستَحِقُّ عليه المَدحَ و الشُّكرَ.

و كانَ يَجِبُ أيضاً أن يَستَحِقَّ القَديمُ تَعالَى الذمَّ في كُلِّ حالٍ؛ لأنّه يَقدِرُ في كُلِّ وقتٍ علىٰ ما لَو فَعَلَه لَاستَحَقَّ المَدحَ و الشُّكرَ. و قد عَلِمنا بُطلانَ ذلكَ، فما أدّىٰ إليه وَجَبَ الحُكمُ بفَسادِه.

[عدمُ اعتبارِ التراضي في العِوَضِ]

مَسألةٌ: قالَ[2] المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و لا اعتبارَ في حُسنِه للعِوَضِ بالتراضي؛ لأنّ التراضيَ إنّما يُعتبَرُ فيما يَشتَبِهُ مِن المَنافعِ، فأمّا ما لا شُبهةَ في اختيارِ العقلاءِ لمِثلِه إذا عرَفوه ـ لبلوغِه أقصَى المَبالغِ[3] ـ فلا اعتبارَ فيه [بالتراضي][4]».

شَرحُ ذلكَ: ما يَفعَلُه القَديمُ تَعالىٰ مِن الآلامِ في دارِ التكليفِ، يُستَحَقُّ عليه مِن

---

١. في المطبوع: «لا يقدر».

٢. في «ج، د» و المطبوع: + «السيّد».

٣. في هامش «أ» و «ج»: «المنافع».

٤. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: ـ «بالتراضي»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم».

الأعواضِ الحَدُّ الذي إذا بَلَغَه مِن الكَثرةِ اختارَه جميعُ العقلاءِ، و مَن لَم يَختَرْه[١] استَحَقَّ الذمَّ منهم. و ما هذه صِفتُه لا يُراعىٰ فيه التراضي.

أ لا تَرىٰ أنّا لَو فَرَضنا أنّ بعضَ العقلاءِ لَو قيلَ له: «انتَقِلْ مِن مَوضِعٍ إلىٰ مَوضِعٍ قَريبٍ منه، و خُذ عِوَضاً عليه مِائةَ ألفِ قِنطارٍ» فإنّه متىٰ لَم يَختَرِ الانتقالَ استَحَقَّ الذمَّ مِن العقلاءِ، و حَسُنَ منهم إجبارُه علىٰ ذلكَ، خاصّةً إذا لَم يَكُن عليه في ذلكَ غَضاضَةٌ و لا نُقصانُ مَنزِلةٍ، و إن كانَ عليه فيه مَشَقّةٌ؛ فإنّ أحوالَ العقلاءِ لا تَختَلِفُ في ذلكَ[٢].

و إنّما يُراعَى التراضي في الآلامِ إذا كانَت المَنافعُ التي يُقابِلُها قَليلةً يَسيرةً، كَما يُراعَى التراضي بَينَ المُستأجِرِ و الأجيرِ؛ لأنّه لا يَحسُنُ مِن أحَدِنا إجبارُ الأجيرِ علَى العملِ ليوصِلَ الأُجرةَ إليه. و إنّما كانَ كذلكَ لأنّ الأُجرةَ التي يأخُذُها علىٰ عملِه[٣] قَليلةٌ يَسيرةٌ، فرُوعيَ في حُسنِ عملِه التراضي.

فأمّا ما يَبلُغُ الحَدَّ الذي ذَكرناه مِن الكَثرةِ، فإنّه يَسقُطُ فيه اعتبارُ التراضي، علىٰ ما قد بيّنّاه[٤].

[عدمُ جَوازِ الألَمِ لدَفعِ الضرَرِ]

مَسألةٌ: قالَ[٥] المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و لا يَجوزُ أن يَفعَلَ اللّٰهُ تَعالَى الألَمَ لدَفعِ الضررِ به مِن غيرِ عِوَضٍ عليه، كما يَفعَلُ ذلكَ أحَدُنا بغَيرِه. و الوجهُ في ذلكَ أنّ

---

١. في هامش «أ، ج»: + «و أبى».

٢. في «د»: ـ «في ذلك».

٣. في «د»: «عليه».

٤. في «د»: «قدّمناه» بدل «قد بيّنّاه».

٥. في «ج، د» و المطبوع: + «السيّد».

الألَمَ إنّما يَحسُنُ لدَفعِ الضررِ في المَوضِعِ الذي لا يَندَفِعُ إلّا به، و القَديمُ تَعالىٰ قادرٌ علىٰ دَفعِ كُلِّ ضررٍ عن المُكلَّفِ مِن غيرِ أن يؤلِمَه».[١]

شَرحُ ذلكَ: الألَمُ يَحسُنُ فعلُه لثَلاثةِ أوجُهٍ: للاستحقاقِ، و للنفعِ، و لدَفعِ ضررٍ أعظَمَ منه. و القَديمُ تَعالىٰ يَجوزُ أن يَفعَلَه للوجهَينِ الأوّلَينِ، و لا يَجوزُ أن يَفعَلَه لدَفعِ الضررِ.

و العِلّةُ في ذلك ما أَومأنا إليه، مِن أنّه إنّما يَحسُنُ فعلُ الألَمِ لدَفعِ الضررِ إذا كانَ لا يَندَفِعُ إلّا به، و لا يُمكِنُ فعلُه مِن دونِه. أ لا تَرىٰ أنّ مَن أنجىٰ غَريقاً ـ بأن أخرَجَه مِن اللُّجّةِ ـ فانكَسَرَت يدُه، فإنّ كَسرَ يدِه [إنّما][٢] حَسُنَ إذا كانَ لا يُمكِنُ إخراجُه إلّا به؛ لأنّه دَفَعَ به ما هو أعظَمُ منه[٣] مِن الهَلاكِ، و لَو أمكَنَه إخراجُه مِن غيرِ أن يوصِلَ إليه شَيئاً مِن الآلامِ لَما حَسُنَ منه إيلامُه. فعُلِمَ بذلكَ أنّ الألَمَ إنّما يَحسُنُ لدَفعِ الضررِ اذا كانَ لا يُمكِنُ دَفعُه إلّا به.

و إذا ثَبَتَ هذه الجُملةُ، فالضررُ الذي يَدفَعُه اللّٰـهُ تَعالىٰ بفعلِ الألَم لا يَخلو مِن أن يَكونَ مِن فعلِه ـ مِثلُ العِقابِ و ما يَجري مَجراه ـ، أو مِن فعلِ غيرِه.

فإن كانَ مِن فعلِه فهو تَعالىٰ قادرٌ علىٰ أن لا يَفعَلَ به ذلكَ الألَمَ، و إن لَمْ يَفعَلْ به ألَماً آخَرَ.

و إن كانَ مِن فعلِ غيرِه فهو تَعالىٰ أيضاً قادرٌ علَى المَنعِ منه.

فإذَن علَى الوجهَينِ جميعاً لَم يَحصُلِ الشرطُ في حُسنِ فعلِه تَعالَى الألَمَ لدَفعِ الضررِ، فيَنبَغي أن لا يَحسُنَ فعلُه له.

---

١. قارِن: الذخيرة، ص٢٢٦؛ تمهيد الأُصول، ص٢٣٠.

٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: ـ «إنّما».

٣. في المطبوع: «دفع بما هو أعظم».

[حقيقةُ العِوَضِ و وجوبُ انقطاعِه]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و العِـوَضُ هـو النفـعُ المُسـتَحَقُّ العاري مِن إجلالٍ و تعظيمٍ.

و العِوَضُ مُنقَطِعٌ؛ لأنّه جارٍ مَجرَى المُثامَنةِ و الأُروشِ. و لَو كانَ دائماً لَكانَ العِلمُ بدَوامِه شَرطاً في حُسنِه، فكانَ[1] لا يَحسُنُ مِن أحَدِنا تَحمُّلُ الألَمِ لعِوَضٍ[2] مُنقَطِعٍ، كَما لا يَحسُنُ تَحمُّلُ ذلكَ مِن غيرِ عِوَضٍ».[3]

شَرحُ ذلكَ: حَدُّ العِوَضِ هو ما ذَكرناه مِن كَونِه نَفعاً مُستَحَقّاً خالياً مِن إجلالٍ و تعظيمٍ.

ذكَرنا كَونَه «نَفعاً» ليَبِينَ ممّا لَيسَ بنَفعٍ، و «مُستَحَقّاً» ليَبِينَ مِن التفضُّلِ، و كَونَه «خالياً مِن التعظيمِ و الإجلالِ» ليَبِينَ به مِن الثوابِ.

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّه مُنقَطِعٌ شَيئانِ:

أحَدُهما: أنّ[4] الرجوعَ إلَى الشاهِدِ في إيجابِ العِوَضِ، و قد وَجَدنا الأعواضَ كُلَّها مُنقَطِعةً في الشاهِدِ، مِثلُ الأجرِ في الأعمالِ، و الأثمانِ في الأمتِعةِ، و الأُروشِ في الجِناياتِ. فيَنبَغي أن تكونَ الأعواضُ كُلُّها هذه سَبيلُها.

و الآخَرُ: أنّه لَو كانَ العِوَضُ دائماً لَوَجَبَ أن يَكونَ العِلمُ به شَرطاً في حُسنِ تَحمُّلِ الآلامِ، كَما أنّه شَرطٌ في مُجرَّدِ حصولِ العِوَضِ. و نَحنُ نَعلَمُ أنّه يَحسُنُ مِن الواحدِ مِنّا أن يَتحمَّلَ ضرراً ـ بأن يَعمَلَ عملاً مِن الأعمالِ، أو يُسافِرَ ليَتوصَّلَ به إلىٰ

---

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «و كان».

٢. في «ج» و المطبوع: «بعوض».

٣. قارن: الذخيرة، ص٢٣٩، ٢٤٨؛ تمهيد الأُصول، ص٢٣٦، ٢٤٠.

٤. في المطبوع: ـ «أنّ».

مَنفَعةٍ مُنقَطِعةٍ[١] غيرِ دائمةٍ ـ و لا يَحسُنُ أن يَتحمَّلَ ذلكَ إذا خَلا مِن مَنفَعةٍ أصلاً. فلَو كانَ الدوامُ شَرطاً في حُسنِ الألَمِ لَقَبُحَ ذلكَ مِنّا، كما يَقبُحُ إذا خَلا مِن مَنفَعةٍ أصلاً. فعُلِمَ بهذه الجُملةِ أنّ الأعواضَ مُنقَطِعةٌ.

[وجوبُ العِوَضِ عليه تَعالىٰ في الآلامِ المُترتِّبةِ علىٰ أمرِه أو إباحتِه]

مَسألةٌ: قالَ[٢] المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و ما فُعِلَ مِنَ الآلامِ بأمرِه تَعالىٰ أو بإباحتِه فعِوَضُه عليه؛ لأنّه جارٍ مَجرىٰ فعلِه».[٣]

شَرحُ ذلكَ: ما أمَرَ اللّٰهُ تَعالىٰ به مِن الآلامِ ـ مِثلُ ذَبحِ الحَيَواناتِ في الهَديِ و المَناسِكِ و النُّذورِ و الكَفّاراتِ ـ، أو أباحَه ـ مِثلُ ذَبحِ الحَيَواناتِ[٤] للأكلِ ـ فالعِوَضُ في ذلكَ أجمَعَ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّه تَعالىٰ لمّا[٥] أمَرَنا به و أباحَه لنا كأنّه فَعَلَ ذلكَ الألَمَ، و لَو فَعَلَه لَكانَ عِوَضُه عليه.

و لأنّ أمرَه و إباحتَه يَدُلّانِ علىٰ حُسنِ الألَمِ، و لا يَكونُ الألَمُ حَسَناً إلّا أن يَكونَ في مُقابَلتِه مِن الأعواضِ ما يوفي عليه. و ما يُستَحَقُّ علينا مِن الأعواضِ علَى الآلامِ التي نَفعَلُها علىٰ وجهِ الظلمِ فهو مقدارُ ما يُخرِجُ الألَمَ مِن كَونِه ظُلماً. فأمّا ما يُدخِلُه في كَونِه حَسَناً فلا يَتأتّىٰ ذلكَ مِن الأعواضِ المُستَحَقّةِ علينا.

---

١. في «د»: ـ «منقطعة».

٢. في «د» و المطبوع: + «السيّد».

٣. قارن: الذخيرة، ص٢٣٩؛ تمهيد الأُصول، ص٢٣٦.

٤. في «ب»: ـ «في الهدي ... الحيوانات».

٥. في المطبوع: ـ «لمّا».

[عدمُ وجوبِ العِوَضِ عليه تَعالىٰ عندَ تَغايُرِ فاعلِ الألَمِ و المُعرِّضِ له]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و قد يَكونُ الألَمُ مِن فعلِه تَعالىٰ و العِوَضُ علىٰ غيرِه بالتعريضِ له. نَحوُ مَن عَرَّضَ طفلاً للبَردِ الشديدِ فتألَّمَ بذلكَ أو ماتَ، فالعِوَضُ هاهُنا علَى المُعرِّضِ للألَمِ، لا علَى المؤلِمِ نفسِه، و صارَ ذلكَ الألَمُ كأنّه مِن فعلِ المُعرِّضِ».[1]

شَرحُ ذلكَ: قد يَكونُ الألَمُ مِن فعلِ اللّٰـهِ تَعالىٰ و العِوَضُ علينا، مِثلُ أن يُعرِّضَ أحَدُنا غيرَه ليَنزلَ به الألَمُ علىٰ ما جَرَت به العادةُ المُستَمِرّةُ في ذلكَ، مِثلُ أن يَترُكَه تَحتَ بَردٍ شَديدٍ يَنزِلُ مِن السماءِ، أو يَطرَحَه في ثَلجٍ يَموتُ فيه، أو في نارٍ يَحتَرِقُ فيها، فإنّ الآلامَ هاهُنا مِن فعلِ اللّٰـهِ تَعالىٰ بمَجرَى العادةِ، و العِوَضُ في ذلكَ علَى المُعرِّضِ مِنّا لذلكَ الألَمِ؛ لأنّه بتعريضِه صارَ في حُكمِ الفاعلِ له.

و كذلكَ لَو أنّ أحَدَنا رَمىٰ حَجَراً مِن فَوقُ، فأخَذَ غيرُه طفلاً فترَكَه تَحتَ ذلكَ الحَجَرِ، فوَقَعَ عليه و ماتَ، كانَ العِوَضُ في ذلكَ علَى الواضعِ للطفلِ، لا علَى المُرسِلِ للحَجَرِ، و إن كانَ الألَمُ مِن فعلِ المُرسِلِ، لكِنّه صارَ بالتعريضِ له كأنّه فاعلٌ للألَمِ، فاستُحِقَّ العِوَضُ عليه.

[كَيفيّةُ انتصافِ العِوَضِ ممّن فَعَلَ الألَمَ ظُلماً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و الأَولىٰ أن يَكونَ مَن فَعَلَ الألَمَ ـ علىٰ وجهِ الظلمِ ـ مِنّا بغَيرِه في الحالِ مُستَحِقّاً مِن العِوَضِ المَبلَغَ الذي يُستَحَقُّ مِثلُه عليه.

---

١. قارِن: الذخيرة، ص٢٤٢؛ تمهيد الأُصول، ص٢٣٧.

و الوجهُ في ذلكَ أنّه لَو لَم يَكُن لذلكَ[1] مُستَحِقّاً، لَم يَكُن الانتصافُ منه مُمكِناً، مع وجوبِ الانتصافِ.

بخِلافِ ما قاله أبو هاشمٍ؛ فإنّه أجازَ أن يُمكَّنَ مِن الظلمِ، و إن لَم يَكُن في الحالِ مُستَحِقّاً لِما يُقابِلُه مِن العِوَضِ، بَعدَ أن يَكونَ ممّن لا يَخرُجُ مِن الدنيا إلّا و قد استَحَقَّ ذلكَ».[2]

شَرحُ ذلكَ: ذَهَبَ أبو القاسمِ البَلخيُّ[3] و كثيرٌ مِن المُتكلِّمينَ إلىٰ أنّه يَجوزُ أن يُمكِّنَ اللّٰهُ تَعالىٰ مِن فعلِ الظلمِ مَن لَيسَ له شَيءٌ مِن الأعواضِ أصلاً، فإذا وَرَدَ القيامةَ تَفضَّلَ اللّٰهُ عليه [به][4]، ثُمّ نَقَلَه إلىٰ مَن يَستَحِقُّ ذلكَ عليه.

قالَ أبو هاشمٍ[5] و أصحابُه: إنّه لا يَجوزُ أن يُمكَّنَ مِن فعلِ الظلمِ إلّا مَن عُلِمَ مِن

---

١. في «ج، د»: «كذلك».

٢. قارِن: الذخيرة، ص٢٤٣؛ تمهيد الأُصول، ص٢٣٨.

٣. أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخيّ، المعروف بالكعبيّ (المتوفّىٰ ٣٢٩ للهجرة)، مِن نظراء أبي عليٍّ الجُبّائيّ، و كان يكتب الإنشاء لبعض الأُمراء و هو أحمد بن سهل متولّي نيسابور، فثار أحمد و رام المُلك، فلم يتمّ له، و أُخذ الكعبيّ و سُجن مدّة، ثمّ خلّصه وزير بغداد عليّ بن عيسىٰ، فقدم بغداد و ناظر بها. و له من التصانيف: «الاستدلال بالشاهد على الغائب»، و «التفسير الكبير»، و «الردّ على متنبّئٍ بخراسان»، و «النقض على الرازيّ في الفلسفة الإلهيّة». سيَر أعلام النبلاء، ج ١١، ص ١٩٣. راجع أيضاً: تاريخ الإسلام للذهبيّ، ج٧، ص٣٥٥؛ لسان الميزان، ج٤، ص٤٢٩؛ الدرّ الثمين، ص٤٠٧؛ سُلّم الوصول، ج٢، ص٢٠٣؛ الأعلام للزركليّ، ج٤، ص٦٥.

٤. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: ـ «به».

٥. عبد السلام بن محمّد بن عبد الوهّاب الجُبّائيّ المعتزليّ (المتوفّىٰ سنة ٣٢١ للهجرة)، من كبار الأذكياء، أخذ عن والده. و له كتب، منها: «الجامع الكبير»، و «المسائل العسكريّة». سيَر أعلام النبلاء، ج ١١، ص ٣٧٩. راجع أيضاً: وفيات الأعيان، ج٣، ص١٨٣؛ معجم الأُدباء، ج٦، ص٢٨٥٨؛ تاريخ بغداد، ج١٢، ص٣٢٧؛ تاريخ الإسلام للذهبيّ، ج٧، ص٤٤٤.

حالِه أنّه يَرِدُ القيامةَ و قد استَحَقَّ مِن الأعواضِ مقدارَ ما يُستَحَقُّ عليه.

و رَدَّ علىٰ أبي القاسمِ قولَه بأن قالَ: الانتصافُ واجبٌ، و التفضُّلُ لَيسَ بواجبٍ، و لا يَجوزُ أن يَتعلَّقَ فعلُ ما هو واجبٌ بفعلِ ما لَيسَ بواجبٍ.

و علىٰ هذه العِلّةِ التي اعتَلَّ بها أبو هاشمٍ يَلزَمُه أن يَقولَ: لا يَجوزُ أن يُمكَّنَ مِن فعلِ الظلمِ إلّا مَن يَستَحِقُّ في الحالِ مقدارَ ما يُستَحَقُّ عليه. و لا يَكفي أن يَكونَ المعلومُ مِن حالِه أنّه يَستَحِقُّ في المُستقبَلِ؛ لأنّ تَبقيَتَه تَفضُّلٌ، و لَيسَت بواجبةٍ علىٰ أصلِه. فإذَن يَعودُ الأمرُ إلىٰ أنّه تَعلُّقُ الواجبِ بالجائزِ، و عندَ ذلكَ لا يُمكِنُ الانتصافُ.

فإن قالَ: مَن قد عُلِمَ مِن حالِه أنّه يَستَحِقُّ ذلكَ في المُستَقبَلِ، يَكونُ ذلكَ في حُكمِ الحاصلِ؛ كانَ لأبي القاسمِ و لِمَن يَنصُرُ مَذهبَه أن يَقولوا: و قد عُلِمَ أنّه يُتفضَّلُ عليه، و ذلك في حُكمِ الحاصلِ. فيَنبَغي أن يُجوِّزَه، و هو لا يُجوِّزُ ذلكَ.

فثَبَتَ مِن ذلكَ أنّه لَيسَ إلّا المَذهبانِ: إمّا مَذهَبُ أبي القاسمِ ـ علىٰ ما حَكَيناه عنه ـ، أو الذي اختَرناه مِن أنّه لا يُمكَّنُ إلّا مَن استَحَقَّ في الحالِ مقدارَ ما يُستَحَقُّ عليه. و مَذهبٌ بَينَ المَذهبَينِ مُناقَضةٌ.

[وجوبُ النظرِ في طَريقِ مَعرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و قد كَلَّفَ اللّٰهُ تَعالىٰ كُلَّ مَن أكمَلَ عقلَه النظرَ في طَريقِ مَعرفةِ اللّه تَعالىٰ. و هذا الواجبُ هو أوّلُ الواجباتِ علَى العاقلِ؛ لأنّ جميعَها ـ عندَ التأمُّلِ ـ يَجِبُ تأخيرُه، أو يَجوزُ ذلكَ فيه. [1]

---

۱. في هامش «أ، ب»: الذي يجب تأخيره الواجبات السمعيّة. و الذي يجوز تأخيره الواجبات العقليّة، كردّ الوديعة، و قضاء الدين، و الإحسان بالوالدين، و شكر المُنعِم غيره تعالىٰ.

و وجهُ وجوبِ هذا النظرِ وجوبُ المَعرفةِ التي يؤدّي إليها. و جِهةُ وجوبِ المَعرفةِ أنّ العِلمَ باستحقاقِ الثوابِ و العقابِ، الذي هو لُطفٌ في فعلِ الواجبِ العقليِّ، لا يَتِمُّ إلّا بحصولِ هذه المَعرفةِ، و ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلّا به واجبٌ». [١]

شَرحُ ذلكَ: كُلُّ مَن أكمَلَ اللّٰهُ تَعالىٰ عقلَه و حَصَلَ فيه شَرائطُ التكليفِ ـ مِن القُدرةِ و الآلةِ و غيرِ ذلكَ ـ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ مُكلَّفاً؛ لأنّه لَو لَم يَكُن كذلكَ لَكانَ جَعلُه علىٰ هذه الصفاتِ عَبَثاً، و لَكانَ يَكونُ مُغرىً بالقَبيحِ، و ذلكَ لا يَجوزُ علَى الحَكيمِ [٢] تَعالىٰ.

و [٣] أوّلُ ما يَجِبُ علَى المُكلَّفِ مِن الأفعالِ المقصودةِ النظرُ [٤] في طَريقِ مَعرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ. و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ الواجباتِ علىٰ ضربَينِ: عقليٍّ و سَمعيٍّ.

فالسمعيُّ لا يُمكِنُ معرفتُه إلّا بَعدَ مَعرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ و مَعرفةِ النبوّةِ؛ لأنّه مَبنيٌّ عليهما، و ذلكَ يَتأخَّرُ عن أوّلِ كمالِ [٥] العقلِ.

و الواجباتُ العقليّةُ يَجوزُ خُلوُّ العاقلِ مِن جميعِها؛ لأنّها:

شُكرُ النعمةِ، و يَجوزُ أن يَخلوَ مِن نِعمةِ كُلِّ أحَدٍ غيرَ نِعمةِ اللّٰهِ تَعالىٰ [٦]، فلا يَجِبُ شُكرُه.

و قَضاءُ الدَّينِ و رَدُّ الوديعة يَجوزُ أن يَخلوَ منهما، بأن لا يَكونَ عنده وَديعةٌ، و لا يَكونَ عليه دَينٌ، فلا يَجِبُ عليه واحدٌ منهما.

---

١. قارِن: الذخيرة، ص١٦٧؛ تمهيد الأُصول، ص١٩٠.

٢. في هامش «أ»: «القديم».

٣. في «د»: ـ «و».

٤. في هامش «أ، ب»: احتراز عن إرادة النظر؛ لأنّ الإرادة ليست بمقصودة، بل المقصود النظر.

٥. في «ج»: ـ «عن أوّل كمال».

٦. في «د»: ـ «غير نعمة الله تعالىٰ»؛ في المطبوع: ـ «تعالىٰ».

فأمّا الامتناعُ مِن الظلمِ و الكَذِبِ و العَبَثِ فالمَرجِعُ به إلىٰ أن لا يُفعَلَ، و الكلامُ في أوّلِ فعلٍ يَجِبُ علَى المُكلَّفِ.

فأمّا إرادةُ النظرِ فلَيسَت مقصودةً، بَل هي تابعةٌ للنظرِ و واجبةٌ لوجوبِه، فلا تَلزَمُ ـ علىٰ ما قُلناه ـ.

فبانَ مِن هذه الجُملةِ، أنّ أوّلَ فعلٍ مقصودٍ لا يَخلو العاقلُ مِن وجوبِه عليه النظرُ في طريقِ مَعرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ.

فأمّا جهةُ وجوبِ هذا النظرِ هو أن يُتوصَّلَ به إلىٰ مَعرفةِ اللّٰهِ تعالىٰ؛ فإنّه لا طَريقَ سِواه؛ لأنّه:

لَيسَ بمعلومٍ ضَرورةً؛ لاختلافِ العقلاءِ فيه.

و لا يُمكِنُ أن يُعلَمَ تَعالىٰ مِن جِهةِ السمعِ؛ لأنّ العِلمَ بصِحّةِ السمعِ فَرعٌ علىٰ مَعرفتِه تَعالىٰ، فلا يَصِحُّ أن يُعلَمَ به.

فلَم يَبقَ بَعدَ ذلكَ إلّا أنّ طَريقَ مَعرفتِه تعَالَى النظرُ الذي ذَكرناه.

فأمّا جِهةُ وجوبِ المَعرفةِ فهي أنّ العِلمَ باستحقاقِ الثوابِ و العِقابِ ـ اللذَينِ هُما لُطفُ المُكلَّفِ بفعلِ[1] الواجبِ و الامتناعِ مِن القَبيحِ العقليِّ[2] ـ لا يَصِحُّ إلّا بَعدَ حصولِ المَعرفةِ؛ لأنّه يُستَحَقُّ منه تَعالىٰ و عليه.

و قد عَلِمنا أنّ العِلمَ باستحقاقِ الثوابِ و العِقابِ لُطفٌ. أ لا تَرىٰ[3] أنّ مَن عَلِمَ أنّ عليه مِن فعلِ القَبيحِ ضرراً زائداً علىٰ ما عَلِمَه مِن استحقاقِ الذمِّ، كانَ ذلكَ صارفاً له

---

١. في هامش «أ»: «في فعل».

٢. في «د»: ـ «العقليّ».

٣. في «ج»: «لا يُرىٰ».

عن فعلِه، و متىٰ عَلِمَ أنّه يَستَحِقُّ مَنافعَ علىٰ فعلِ الواجبِ زائداً علىٰ ما عَلِمَه مِن استحقاقِ المَدحِ، كانَ ذلكَ داعياً له إلىٰ فعلِه؟

و إذا لَم يَتِمَّ العِلمُ باستحقاقِ الثوابِ و العِقابِ إلّا بَعدَ مَعرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ، وَجَبَت مَعرفتُه؛ لوجوبِ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلّا به.

[حقيقةُ النظرِ و سببُ وجوبِه علَى العاقلِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[1] (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و النظرُ هو الفِكرُ، و يَعلَمُه أحَدُنا مِن نفسِه ضَرورةً.

و إنّما يَجِبُ علَى العاقلِ هذا النظرُ إذا خافَ الضررَ مِن تَركِه و إهمالِه. و إنّما يَخافُ الضررَ بالتخويفِ مِن العبادِ إذا كانَ ناشئاً بَينَهم، أو بأن يَبتَدئَ الفِكرَ في أمارةِ الخَوفِ مِن تَركِ النظرِ، أو بأن يُخطِرَ اللّٰهُ تَعالىٰ ببالِه ما يَدعوه إلَى النظرِ[2] و يُخيفُه مِن إهمالِه».[3]

شَرحُ ذلكَ: النظرُ مُشتَرَكٌ بَينَ تَقلُّبِ الحَدَقةِ الصحيحةِ نَحوَ المَرئيِّ طَلَباً لرؤيتِه، و بَينَ الانتظارِ، و بَينَ العَطفِ و الرحمةِ، و بَينَ الفِكرِ. و الفِكرُ يَنقَسِمُ إلَى الفِكرِ في طَريقِ مَعرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ، و إلَى الفِكرِ في غيرِه. فالواجبُ مِن جميعِ أقسامِه هو الفِكرُ في طَريقِ مَعرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ.

و الواحدُ مِنّا يَجِدُ نفسَه مُفكِّراً ضَرورةً، كما يَجِدُه مُريداً و كارِهاً و مُدرِكاً ضَرورةً، فلا يُمكِنُ دَفعُه.

---

١. في «ج» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

٢. في «ب»: ـ «أو بأن يخطر ... النظر».

٣. قارِن: الذخيرة، ص١٥٨؛ تمهيد الأُصول، ص١٩٢.

و إنّما يَجِبُ علَى العاقلِ النظرُ إذا خافَ الضررَ العظيمَ في إهمالِه، و أمَّلَ زوالَ ما يَخافُه بالنظرِ؛ لأنّه مركوزٌ في العقولِ أنّ مَن خافَ أمراً مِن الأُمورِ و رَجا زوالَ ما يَخافُه بالبحثِ و التفتيشِ، فإنّه يَجِبُ عليه البحثُ. و كذلكَ إذا خافَ الضررَ العظيمَ مِن الإخلالِ بالنظرِ في طَريقِ مَعرفةِ اللّٰـهِ تَعالىٰ، وَجَبَ عليه أن يَنظُرَ. و إنّما يَخافُ بأحَدِ أُمورٍ:

إمّا أن يَنشأَ بَينَ العقلاءِ، فيَسمَعَ اختلافَهم في إثباتِ الصانعِ و نَفيِهِ، و إثباتِ صِفاتِه و الخِلافَ فيها، و أنّ كُلَّ مَن اعتَقَدَ شَيئاً ضَلَّلَ مَن خالَفَه، و نَسبَه إلَى الكُفرِ واستحقاقِ العِقابِ الدائمِ. فإنّه إذا سَمِعَ هذا الاختلافَ، و استَعمَلَ موجَبَ العقلِ، و أخلىٰ نفسَه مِن التقليدِ و الهَوىٰ[1]، فلا بُدَّ مِن أن يَخافَه؛ فإنّه مُلجَأٌ إليه، و الأمرُ علىٰ ما وَصَفناه.

فإن فَرَضنا أنّه لَم يَنشأْ بَينَ العقلاءِ و لَم يَسمَعِ اختلافَهم، فإنّه يَجوزُ أن يَنتَبِهَ مِن قِبَلِ نفسِه، بأن يَراها مُتصرِّفةً مُنتَقِلةً مِن حالٍ إلىٰ حالٍ، و يَرىٰ آثارَ الصنعةِ فيه ظاهرةً، فيَتنبَّهَ علىٰ أن لا يأمَنَ[2] أن يَكونَ له صانعٌ صَنَعَه و أنعَمَ عليه و أرادَ منه شُكرَه، و متىٰ لَم يَفعَلِ استَحَقَّ الضررَ العظيمَ مِن جِهتِه.

و[3] متىٰ لَم يَتَّفِقْ له ما ذَكرناه، وَجَبَ علَى اللّٰـهِ تَعالىٰ أن يُخطِرَ ببالِه كلاماً خَفيّاً يَسمَعُه، يَتضمَّنُ تخويفَه مِن تَركِ النظرِ، و [تَنبيهَه][4] علىٰ جِهةِ الأمارةِ[5] و الطريقِ

---

۱. في المطبوع: ـ «و الهوىٰ».

۲. في «ج»: «لا بدّ من».

۳. في «د»: ـ «و».

٤. في «أ، ب، ج، د»: «ينتبه»، في المطبوع: «يتنبّه».

٥. في هامش «أ، ب»: أي أمارة الخوف.

الموصِلِ له إلىٰ مَعرفتِه. و في الناسِ مَن قال: إنّه يَجِبُ عليه أن يَبعَثَ إليه مَن يُنبِّهُه و يُخوِّفُه مِن مَلَكٍ أو غيرِه، فحينَئذٍ يَجِبُ عليه النظرُ.

[وجوبُ الكلامِ في الخاطرِ للتخويفِ مِن تَركِ النظرِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[1] (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و الأَولىٰ في الخاطرِ أن يَكونَ كلاماً خَفيّاً يَسمَعُه، و إن لَم يُميِّزْه».[2]

شَرحُ ذلكَ: أمّا الخاطرُ فالصحيحُ مِن أقاويلِ مَن أثبَتَه أنّه كلامٌ خَفيٌّ يَسمَعُه مِن داخلِ أُذُنِه، و إن لَم يُميِّزْه، يَتضمَّنُ ما ذَكرناه[3].

و لا يجوزُ أن يَكونَ عِلماً و لا اعتقاداً و لا ظَنّاً؛ لأنّه لَو كانَ كذلكَ لَم يَكُن إلّا مِن فعلِه تَعالىٰ؛ لأنّ غيرَه لا يَقدِرُ علىٰ أن يفعَلَ في غيرِه عِلماً و لا اعتقاداً و لا ظَنّاً، و لَو كانَ مِن فعلِه تَعالىٰ لَم يَكُن إلّا عِلماً، و لَكانَ يَكونُ ضَروريّاً، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و لا يُطعَنُ علىٰ ما قُلناه[4] مِن الكلامِ إلّا بالأَصَمِّ الذي لا يَسمَعُ؛ فإنّ الأَصَمَّ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ [له][5] هُناكَ ما يَقومُ مَقامَ الخاطرِ. فإن فَرَضنا أنّه لَيسَ له ما يَقومُ مَقامَه، و لا له طَريقٌ إلَى التنبُّهِ[6]، لَم يَحسُنْ تكليفُه.

---

١. في «ج، د» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

٢. قارن: الذخيرة، ص١٧٢؛ تمهيد الأُصول، ص١٩٩.

٣. في هامش «أ، ب»: كذا في الأصل، و الظاهر أنّه سهو من الناسخ، و إن كان توجيهه ممكناً بأن يكون قوله «يتضمّن» خبر قوله «فالصحيح»، فتأمّل.

٤. في «ج»: «قلنا».

٥. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: ـ «له».

٦. في «ج، د» و المطبوع: «التنبيه».

فأمّا الكتابةُ فإنّها يَجوزُ أن تكونَ ممّا يَنتبِهُ[١] بها العاقلُ، إلّا أنّها لا تَعُمُّ جميعَ المُكلَّفينَ؛ لأنّه لَيسَ جميعُهم يَفهَمُ الكتابةَ، و منهم مَن لَيسَ له جارحةٌ يُبصِرُ بها الكتابةَ. هذا إذا فُعِلَت الكتابةُ مُنفَصِلةً عنه. فأمّا فعلُها في جسمِه و داخلِ أعضائه فلا فائدةَ فيها؛ لأنّه لا يَراها فيَنتبِهَ[٢] عليها.

فالأَولىٰ مِن الأقسامِ التي تَعُمُّ أكثَرَ العقلاءِ الكلامُ.

[النظرُ مُوَلِّدٌ للعِلمِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[٣] (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و النظرُ في الدليلِ مِن الوجهِ الذي يَدُلُّ، سببٌ يُوَلِّدُ العِلمَ؛ لأنّه يَحدُثُ بحَسَبِه، فجَرىٰ في أنّه مُوَلِّدٌ له مَجرَى الضربِ و الألمِ».[٤]

شَرحُ ذلكَ: النظرُ في الدليلِ مِن الوجهِ الذي يَدُلُّ، سببٌ يُوَلِّدُ[٥] العِلمَ. و يُحتاجُ في توليدِه للعِلمِ إلىٰ شُروطٍ:

منها: أن يَكونَ عالِماً بالدليلِ مِن الوجهِ الذي يَدُلُّ؛ فإنّه متىٰ لَم يَكُن كذلكَ لا يُوَلِّدُ نظرُه العِلمَ. أ لا تَرىٰ أنّ مَن لا يَعلَمُ صِحّةَ الفعلِ مِن زَيدٍ لا يُمكِنُه أن يَستَدِلَّ علىٰ كَونِه قادراً، و كذلكَ إذا لَم يَعلَمْ صِحّةَ الفعلِ المُحكَمِ منه لا يَصِحُّ أن يَستَدِلَّ علىٰ كَونِه عالِماً، و هو الوجهُ الذي يَدُلُّ علىٰ كَونِه عالِماً؟ فإذا عَلِمَ الأمرَينِ معاً ثُمّ نَظَرَ كانَ نظرُه مُوَلِّداً للعِلمِ.

---

١. في «د»: «يتنبّه».

٢. في «د»: «فيتنبّه».

٣. في «ج»: «المرتضى»؛ في المطبوع: + «المرتضى».

٤. قارن: الذخيرة، ص١٦٠؛ تمهيد الأصول، ص١٩٢.

٥. في «ج»: «تولّد».

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ، أنّا وَجَدنا العِلمَ الحاصِلَ عَقيبَ النظرِ يُطابِقُه و يَقَعُ بحَسَبِه. أ لا تَرىٰ أنّ مَن نَظَرَ في صِحّةِ الفعلِ مِن زَيدٍ لا يَحصُلُ له العِلمُ بالنجومِ و لا بالهَندَسةِ؟ فلَو لَم يَكُنِ النظرُ مُوَلِّداً للعِلمِ، و كانَ حاصلاً بالعادةِ ـ علىٰ ما يَذهَبُ إليه المُخالِفُ ـ، لَجازَ أن يَحصُلَ النظرُ علَى الوجهِ الذي ذكَرناه، و يَقَعَ عَقيبَه عِلمٌ لا يُطابِقُه، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و أيضاً فإنّا وَجَدنا العِلمَ الحاصلَ عَقيبَ النظرِ يَكثُرُ بكَثرتِه و يَقِلُّ بقِلّتِه. أ لا تَرىٰ أنّ مَن يَكثُرُ أنظارُه يَكثُرُ علومُه؟ فلَو لا أنّه مُتولِّدٌ عنه لَما وَجَبَ ذلكَ. و جَرىٰ ذلكَ في بابِ التوليدِ مَجرىٰ توليدِ الضربِ للألَمِ، في أنّه كُلَّما كَثُرَ الضربُ كَثُرَ الألَمُ، فحَكَمنا بأنّه مُتولِّدٌ عنه. و كذلكَ القولُ في النظرِ و العِلمِ.

[أقسامُ ما يُستَحَقُّ بالأفعالِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و المُستَحَقُّ بالأفعالِ مَدحٌ و ثَوابٌ و شُكرٌ و ذَمٌّ و عِقابٌ و عِوَضٌ.

فأمّا المَدحُ: فهو القولُ المُنبِئُ عن عِظَمِ حالِ الممدوحِ.

و أمّا الثوابُ: فهو النفعُ المُستَحَقُّ المُقارِنُ للتعظيمِ و الإجلالِ.

و أمّا الشُّكرُ: فهو الاعترافُ بالنعمةِ مع ضَربٍ مِن التعظيمِ.

و أمّا الذمُّ: فهو ما أَنبأَ عن اتّضاعِ حالِ المذمومِ.

و أمّا العِقابُ: فهو الضرَرُ المُستَحَقُّ المُقارِنُ للاستخفافِ[1] و الإهانةِ.

و أمّا العِوَضُ: فهو النفعُ المُستَحَقُّ الخالي مِن تعظيمٍ و إجلالٍ».[2]

---

١. في «ج»: «للاستحقاق».

٢. قارِن: الذخيرة، ص٢٧٦؛ تمهيد الأُصول، ص٢٤٩.

شَرحُ ذلكَ: المُستَحَقُّ بالأفعالِ هذه الستّةُ الأشياءُ التي ذكَرناها، مِن مَدحٍ أو ثَوابٍ أو شُكرٍ أو ذمٍّ أو عِقابٍ أو عِوَضٍ.

و حَدُّ المَدحِ هو القولُ المُنبئُ عن عِظَمِ حالِ الممدوحِ، و يَختَصُّ بالأقوالِ دونَ الأفعالِ.

الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّ مَن مَدَحَ غيرَه بقَولٍ يُنبِئُ عن عِظَمِ حالِه يُسَمّىٰ مادِحاً، و يوصَفُ قولُه بأنّه مَدحٌ، فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنّ المَدحَ ما قُلناه. و لَو فَعَلَ بغَيرِه فِعلاً مِن الأفعالِ يَدُلُّ علىٰ تعظيمِه إيّاه لا يُسَمّىٰ مادِحاً، و إن سُمّيَ مُعظِّماً له[1]. و كذلكَ إن اعتقَدَ فيه عِظَمَ الحالِ يُسَمّىٰ مُعظِّماً، و لا يُسَمّىٰ مادِحاً. فعُلِمَ بذلكَ أنّ المَدحَ يَختَصُّ بالأقوالِ دونَ الأفعالِ ـ علىٰ ما قُلناه ـ. و رُبَّما استُعمِلَ في بعضِ المَواضعِ، فوُصِفَ الفعلُ بأنّه مَدحٌ و إن لَم يَكُن قولاً، و ذلكَ مَجازٌ؛ لأنّه لا يَستَمِرُّ في جميعِ الأفعالِ.

و أمّا الثوابُ فهو النفعُ المُستَحَقُّ المُقارِنُ للتعظيمِ و الإجلالِ.

و إنّما ذَكَرنا «النفعَ» ليَتميَّزَ ممّا لَيسَ كذلكَ مِن ضررٍ أو غيرِه. و ذَكَرنا كَونَه «مُستَحَقّاً» ليَتميَّزَ مِن النفعِ المُتفضَّلِ به. و ذَكَرنا كَونَه «مُقارِناً للتعظيمِ و التبجيلِ» ليَتميَّزَ مِن العِوَضِ؛ لأنّ[2] العِوَضَ نَفعٌ مُستَحَقٌّ، لكِنّه خالٍ مِن تعظيمٍ و تبجيلٍ.

و أمّا الذمُّ فهو القولُ المُنبئُ عن اتّضاعِ حالِ المذمومِ.

و هو يَختَصُّ بالأقوالِ أيضاً، كَما قُلنا في المَدحِ؛ فإنّ الأفعالَ ـ و إن دَلَّت علىٰ اتّضاعِ حالِ مَن تَعلَّقُ به ـ لا توصَفُ بأنّها ذمٌّ، و إن وُصِفَت بأنّها إهانةٌ و استخفافٌ. و رُبَّما

---

١. في «د»: ـ «له».

٢. في المطبوع: «فإنّه».

تُجوِّزَ فيها، فوُصِفَت بأنّها ذمٌّ، و لا يَطَّرِدُ ذلكَ في جميعِ الأفعالِ. و كذلكَ الاعتقادُ المُنبئُ عن اتّضاعِ حالِ مَن اعتُقِدَ فيه لا يوصَفُ بأنّه ذمٌّ إلّا علىٰ ضَربٍ مِن المَجازِ، فعُلِمَ به صِحّةُ ما قُلناه.

و أمّا العِقابُ فهو الضررُ المُستَحَقُّ المُقارِنُ للاستخفافِ و الإهانةِ.

ذَكَرنا كَونَه «ضرراً» ليَتميَّزَ ممّا لَيسَ بضررٍ، مِن نَفعٍ أو غيرِه. و ذَكَرنا كَونَه «مُستَحَقّاً» ليَتميَّزَ ممّا لَيسَ بمُستَحَقٍّ مِن المفعولِ، إمّا لدَفعِ ضررٍ، أو لاجتلابِ مَنفَعةٍ، أو لِما فيه مِن اللطفِ و العِوَضِ، أو لِما يفعَلُه الواحدُ مِنّا بغَيرِه[1] علىٰ وجهِ الظلمِ. و بهذا القَدرِ يَتميَّزُ، غيرَ أنّا ذَكَرنا «مُقارَنةَ الاستخفافِ و الإهانةِ» له؛ زيادةً في الكَشفِ و البيانِ؛ لأنّ هاتَينِ الصفتَينِ لازمتانِ للعِقابِ، و لأجلِ ذلكَ ذَكَرناهما.

و أمّا الشُّكرُ فهو الاعترافُ بالنِّعَمِ مع ضَربٍ مِن التعظيمِ.

و لَيسَ يَختَصُّ الأقوالَ دونَ الأفعالِ، بَل يُقالُ في كُلِّ واحدٍ منهما أنّه شُكرٌ إذا تَضمَّنَ الاعترافَ بالنِّعَمِ مع ضَربٍ مِن التعظيمِ، علَى الوجهِ الذي ذَكَرناه.

و أمّا العِوَضُ فهو النفعُ المُستَحَقُّ الخالي مِن إجلالٍ و تعظيمٍ.

ذَكَرنا كَونَه «نَفعاً» ليَتميَّزَ ممّا لَيسَ بنَفعٍ، مِن ألَمٍ و غيرِه. و ذكَرنا كَونَه «مُستَحَقّاً» ليَتميَّزَ مِن النفعِ المُتفضَّلِ به. و ذكَرنا كَونَه «خالياً» مِن تعظيمٍ و إجلالٍ ليَتميَّزَ مِن الثوابِ الذي أخبَرنا به، علىٰ ما مَضَى القولُ فيه.

[موجِباتُ المَدحِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[2] (رَضيَ اللّهُ عنه): «و يُستَحَقُّ المَدحُ بفعلِ الواجبِ، و ما له

---

١. في المطبوع: + «و».

٢. في «ب» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

صفةُ الندبِ، و بالتحرُّزِ مِن القَبيحِ».[۱]

شَرحُ ذلكَ: يُستَحَقُّ المَدحُ بثَلاثةِ أشياءَ:

أحَدُها: فعلُ الواجبِ.

و ثانيها: فعلُ ما له صِفةُ الندبِ.

و ثالثُها: التحرُّزُ مِن القَبيحِ.

و لا يُستَحَقُّ المَدحُ بشَيءٍ سِوىٰ ما ذَكَرناه.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ مَن فَعَلَ الواجبَ مِن رَدِّ وَديعةٍ أو شُكرِ مُنعِمٍ أو إنصافٍ، مَدَحَه العقلاءُ. و كذلكَ إن فَعَلَ ما له صِفةُ الندبِ ـ مِن الإحسانِ و التفضُّلِ و الإنعامِ ـ استَحَقَّ المَدحَ مِن جِهتِهم. و كذلكَ إذا امتَنَعَ مِن القَبائحِ ـ مِثلُ الكَذِبِ و الظلمِ و العَبَثِ ـ استَحَقَّ المَدحَ منهم. و يَشتَرِكُ في استحقاقِ المَدحِ علىٰ هذه الأُمورِ القَديمُ تَعالىٰ و المُحدَثُ.

[موجِباتُ الثوابِ و الشُّكرِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[۲] (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و يُستَحَقُّ الثوابُ بهذه الوجوهِ الثلاثةِ إذا اقتَرَنَت بها المَشقّةُ.

و يُستَحَقُّ الشُّكرُ بالنِّعَمِ و الإحسانِ.

و أمّا العبادةُ فهي ضَربٌ مِن الشُّكرِ و غايةٌ فيه و كَيفيّةٌ[۳]، فلهذا لَم نُفرِدْها بالذِّكرِ».[٤]

---

۱. قارِن: الذخيرة، ص۲۷۸؛ تمهيد الأُصول، ص۲٥۰.

۲. في «د» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

۳. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «كيفيّته».

٤. قارِن: الذخيرة، ص۲۷۹؛ تمهيد الأُصول، ص۲٥۱.

شَرحُ ذلكَ: الثوابُ يُستَحَقُّ بالأُمورِ الثلاثةِ التي ذَكَرناها ـ مِن فعلِ الواجبِ و الندبِ و التحرُّزِ مِن القَبيحِ ـ بشَرطِ حصولِ المَشقّةِ.

و إنّما شَرَطنا حصولَ المَشقّةِ فيه لئلّا يَلزَمَ القَديمُ تَعالىٰ؛ لأنّه لَو فَعَلَ هذه الأشياءَ لَاستَحَقَّ المَدحَ و لَم يَستَحِقَّ الثوابَ؛ لأنّ المَشقّةَ لا تَلحَقُه، و الواحدَ مِنّا يَستَحِقُّ الثوابَ زائداً علىٰ ما يَستَحِقُّه مِن المَدحِ بحصولِ المَشقّةِ فيه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: «إنّ القَديمَ تَعالىٰ يَستَحيلُ فيه الثوابُ لاستحالةِ الانتفاعِ عليه، و لَيسَ كذلكَ الواحدُ مِنّا، فلأجلِ هذا يَستَحِقُّ الواحدُ مِنّا الثوابَ، و لَم يَستَحِقَّه تَعالىٰ».

و ذلكَ أنّ الذي ذَكَرَه لا يَصِحُّ؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَحصُلَ الفعلُ علَى الوجهِ الذي يُستَحَقُّ به الثوابُ و لا يَثبُتَ استحقاقُ الثوابِ فيه؛ لأنّه يَصيرُ نَقضاً له، كَما أنّه لا يَجوزُ أن يَحصُلَ علَى الوجهِ الذي يُستَحَقُّ به المَدحُ و لا يَثبُتَ استحقاقُ المَدحِ فيه؛ لمِثلِ ما قُلناه.

و إذا شَرَطنا حصولَ المَشقّةِ، فكُلُّ مَوضِعٍ يَحصُلُ هذا الشرطُ فيه يَثبُتُ استحقاقُ الثوابِ، و لا يَلزَمُنا المُناقَضةُ، فهو أَولىٰ ممّا قالوه.

فأمّا الشُّكرُ فلا يُستَحَقُّ إلّا بالنِّعَمِ، فأمّا ما عَداه مِن الأفعالِ فلا يُستَحَقُّ الشُّكرُ عليه.

و يَشتَرِكُ في استحقاقِ الشُّكرِ بفعلِ الإحسانِ و النِّعَمِ القَديمُ تَعالىٰ و المُحدَثُ؛ لأنّ الواحدَ مِنّا إذا أنعَمَ علىٰ غيرِه استَحَقَّ الشُّكرَ عليه، كَما يَستَحِقُّ القَديمُ تَعالىٰ إذا أنعَمَ علىٰ غيرِه.

فأمّا العبادةُ فهي ضَربٌ مِن الشُّكرِ و غايةٌ فيه، غيرَ أنّها تَختَصُّ القَديمَ سُبحانَه، و لا يَستَحِقُّ بعضُنا علىٰ بعضٍ العبادةَ.

و إنّما كانَ كذلكَ لأنّ العبادةَ لا تُستَحَقُّ إلّا بالنِّعَمِ التي هي أُصولُ النِّعَمِ ـ مِن خَلقِ الحَياةِ و القُدرةِ و الشهوةِ و النِّفارِ و ما يَجري مَجرىٰ ذلكَ ـ، و ذلكَ يَختَصُّ القَديمَ تَعالىٰ.

و لأنّها لا تُستَحَقُّ إلّا بمقدارٍ مِن النِّعَمِ مِن الكَثرةِ لا تَبلُغُ نِعَمُ بعضِنا علىٰ بعضٍ ذلكَ القَدرَ. فلأجلِ ذلكَ لَم يَستَحِقَّ بعضُنا علىٰ بعضٍ العبادةَ، بَل اختَصَّت باللّٰهِ تَعالىٰ.

[موجِباتُ الذمِّ و العِقابِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «فأمّا الذمُّ فيُستَحَقُّ بفعلِ القَبيحِ، و بأن لا يُفعَلَ الواجبُ.

و أمّا العِقابُ فيُستَحَقُّ بهذَينِ الوجهَينِ معاً، بشَرطِ أن يَكونَ الفاعلُ اختارَ ما استَحَقَّ به ذلكَ علىٰ ما فيه مَنفَعةٌ و مَصلَحةٌ[1].

و إنّما قُلنا: «إنّه يُستَحَقُّ الذمُّ على الإخلالِ بالواجبِ، و إنّه جِهةٌ في استحقاقِ الذمِّ كالقَبيحِ» لأنّ العقلاءَ يُعلِّقونَ الذمَّ بذلكَ، كما يُعلِّقونَه بالقَبيحِ. و لأنّهم يَذُمّونَه إذا عَلِموه غيرَ فاعلِ الواجبَ عليه، و إن لَم يَعلَموا سِواه».[2]

شَرحُ ذلكَ: يُستَحَقُّ الذمُّ بالوجهَينِ اللذَينِ ذكَرناهما، و هُما فعلُ القَبيحِ و الإخلالُ بالواجبِ، إذا أمكَنَ التحرُّزُ منه، بأن يَكونَ عالِماً بقُبحِ القَبيحِ و وجوبِ الواجبِ أو مُتمكِّناً منهما.

و يَشتَرِكُ في ذلكَ المُحدَثُ و القَديمُ تَعالىٰ، لَو كانَ يَجوزُ أن يُخِلَّ بالواجبِ أو

---

١. في «د»: «منفعته و مصلحته».

٢. قارن: الذخيرة، ص٢٨٦؛ تمهيد الأُصول، ص٢٥٥.

يَفعَلَ القَبيحَ، تَعالىٰ عن ذلكَ عُلُوّاً كَبيراً؛ لأنّ جِهةَ استحقاقِ الذمِّ لا تَختَصُّ المُحدَثَ دونَ القَديمِ، فلأجلِ ذلكَ عَمَّهما.

فأمّا العِقابُ فإنّه يُستَحَقُّ بهذَينِ الوجهَينِ، بشَرطِ أن يَكونَ الفاعلُ لذلكَ اختارَه علىٰ ما فيه مَنفَعةٌ و مَصلَحةٌ[١].

و ذلكَ يَخُصُّ الواحدَ مِنّا دونَ القَديمِ تَعالىٰ؛ لأنّه لا تَجوزُ عليه المَنافعُ، ذلكَ لَم يَستَحِقَّ العِقابَ، و لَو فَعَلَ القَبيحَ أو أخَلَّ بالواجبِ ـ تَعالَى اللّٰهُ عنه ـ. و استَحَقَّه الواحدُ مِنّا، كَما قُلنا[٣] في الثوابِ و المَدحِ سَواءً.

و هذا أَولىٰ ممّا قالَه بعضُهم مِن أنّ جِهةَ الاستحقاقِ في القَديمِ و المُحدَثِ علىٰ حَدٍّ واحدٍ، غيرَ أنّ فِعلَ العِقابَ يَستَحيلُ في القَديمِ و يَصِحُّ في المُحدَثِ، فلأجلِ ذلكَ اختَصَّ.

و ذلكَ أنّه لا يَجوزُ أن تَحصُلَ جِهةُ استحقاقِ العِقابِ و لا يَثبُتَ استحقاقُ العِقابِ؛ لأنّ ذلكَ يَكونُ نَقضاً لها، كَما أنّه لمّا كانَ جِهةُ استحقاقِ الذمِّ لَم يَجُزْ أن يَثبُتَ و لا يَثبُتَ استحقاقُ الذمِّ؛ لأنّه يَكونُ نَقضاً له. فالأَولىٰ ما تَقدَّمَ ذِكرُه في الفَرقِ بَينَ القَديمِ و المُحدَثِ.

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ الإخلالَ بالواجبِ جِهةٌ يُستَحَقُّ بها الذمُّ أنّ العقلاءَ يُعلِّقونَ الذمَّ بمَن لا يَفعَلُ الواجبَ، كَما يُعلِّقونَه بفعلِ القَبيحِ. أ لا تَرىٰ أنّ مَن لَم يَرُدَّ وَديعةً و لَم يَشكُرِ النعمةَ يَحسُنُ ذمُّه، كما يَحسُنُ ذمُّ مَن فَعَلَ الظلمَ أو الكَذِبَ أو العَبَثَ، و لا فَرقَ عند العقلاءِ بَينَ ذلكَ؟ فيَنبَغي أن يَكونَ جِهةً لِاستحقاقِ الذمِّ.

---

١. في «د»: «منفعته و مصلحته».

٢. في «د»: «و لأجل».

٣. كذا في هامش «أ، ج»؛ في «أ، ب، ج» و المطبوع: «نقول»؛ في «د»: «تقول».

و أيضاً فلَو كانَ لا يُستَحَقُّ الذمُّ إلّا بفعلِ التركِ إذا لَم يُفعَلِ الواجبُ، لَوَجَبَ أن لا يُذَمَّ[١] إلّا مَن عُلِمَ أنّه فَعَلَ التركَ. و نَحنُ نَعلَمُ أنّ العقلاءَ يَذُمّونَ مَن لَم يَفعَلِ الواجبَ، و إن لَم يَعلَموا أنّه فَعَلَ التركَ. فعَلِمنا أنّ الإخلالَ بالواجبِ جِهةٌ يُستَحَقُّ بها الذمُّ.

[استحقاقُ الثوابِ و المَدحِ بالطاعةِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[٢] (رَضيَ اللّهُ عنه): «و المُطيعُ مِنّا يَستَحِقُّ بطاعتِه الثوابَ مُضافاً إلَى المَدحِ؛ لأنّه تَعالىٰ كَلَّفَه علىٰ وجهٍ يَشُقُّ، فلا بُدَّ مِن المَنفَعةِ.

و لا تكونُ هذه المَنفَعةُ مِن جنسِ العِوَضِ؛ لأنّ العِوَضَ يَحسُنُ الابتداءُ به».[٣]

شَرحُ ذلكَ: المُطيعُ لا بُدَّ أن يَستَحِقَّ بطاعتِه الثوابَ؛ لأنّ اللّهَ تَعالىٰ كَلَّفَه علىٰ وجهٍ يَشُقُّ عليه، فلا بُدَّ أن يَكونَ في مُقابَلةِ هذه المَشقّةِ ما يُخرِجُها مِن أن تكونَ ظُلماً، و هو الثوابُ الذي أشَرنا إليه. كَما أنّه لَو فَعَلَ الألَمَ لَم يَكُن بُدٌّ مِن أن يَفعَلَ العِوَضَ؛ ليُخرِجَ الألَمَ عن كَونِه ظُلماً.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّه تَعالىٰ كانَ قادراً علىٰ أن يُكلِّفَه علىٰ وجهٍ لا يَشُقُّ عليه، أو يُغنيَه بالحَسَنِ عن القَبيحِ. فلمّا لَم يَفعَلْ ذلكَ و كَلَّفَه علَى الوجهِ الشاقِّ، لَم يَكُن بُدٌّ مِن مَنافعَ تُقابِلُه.

و يَجِبُ أن تكونَ تلكَ المَنافعُ ممّا لا يَحسُنُ الابتداءُ [به][٤]؛ لأنّه لَو كانَ ممّا

---

١. في «أ، ج، د»: «لا يذمّه».

٢. في المطبوع: + «المرتضىٰ».

٣. قارن: الذخيرة، ص٢٧٩؛ تمهيد الأُصول، ص٢٥١.

٤. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «بها».

يَحسُنُ الابتداءُ به لَم يَحسُنِ التكليفُ، و لَكانَ يَكونُ عَبَثاً. و الذي لا يَحسُنُ الابتـداءُ به هو المَنافعُ التي يُقارِنُها التعظيمُ و التبجيلُ، التي نُسَمّيها ثَواباً.

[استحقاقُ العِقابِ و الذمِّ بفعلِ القبيحِ و الإخلالِ بالواجبِ]

مَسألةٌ: قالَ[١] المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و يَستَحِقُّ أحَدُنا بفعلِ القَبيحِ و الإخلالِ بالواجبِ العِقابَ مُضافاً إلَى الذمِّ؛ لأنّه تَعالىٰ أوجَبَ عليه الفعلَ، و جَعَلَه شاقّاً، و الإيجابُ لا يَحسُنُ بمُجرَّدِ النفعِ، [فَلا بُدَّ][٢] مِن استحقاقِ ضررٍ علىٰ تَركِه».[٣]

شَرحُ ذلكَ: استَدَلَّ المُتقدِّمونَ مِن أهلِ العَدلِ و كَثيرٌ مِن المُرجِئةِ بهذه الطريقةِ علىٰ أنّ العاصيَ يَستَحِقُّ العِقابَ زائداً علَى الذمِّ، بأن قالوا: قد أوجَبَ اللّٰهُ تَعالىٰ هذه الأُمورَ علَى المُكلَّفِ علىٰ وجهٍ يَشُقُّ عليه، فلا يَخلو إيجابُه ذلكَ مِن أن يَكونَ فيه نَفعٌ أو لأنّ في الإخلالِ به ضرراً هو العِقابُ. قالوا: و لا يَجوزُ أن يَكونَ إنّما أوجَبَها لِما فيها مِن المَنافعِ؛ لأنّ اجتلابَ المَنافعِ لَيسَ بواجبٍ؛ لأنّه لَو كانَ واجباً لَوَجَبَت النوافلُ كُلُّها؛ لأنّ فيها مَنافعَ. و إنّما لَم تَجِبِ النوافلُ لأنّه لَيسَ في الإخلالِ بها عِقابٌ و لا ضررٌ. فإذا بَطَلَ أن يَكونَ إنّما أوجَبَها لاجتلابِ المَنافعِ، ثَبَتَ القِسمُ الآخَرُ، و هو أنّ فيها استحقاقَ العِقابِ.

و الذي اختَرناه أخيراً[٤] ـ و هو مَذهبُ المُحقِّقينَ مِن المُرجِئةِ ـ أنّ استحقاقَ العِقابِ لا يُعلَمُ عقلاً علىٰ وجهِ القَطعِ. و الذي يَقتَضيه العقلُ تجويزُ استحقاقِه؛ لأنّ مع التجويزِ يَحسُنُ التكليفُ، و لا يُفتَقَرُ إلَى القَطعِ.

---

١. في «د» و المطبوع: + «السيّد».

٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «و لا بدّ»؛ و ما أثبتناه من «جمل العالم».

٣. قارن: الذخيرة، ص٢٨٦؛ تمهيد الأُصول، ص٢٥٥.

٤. في «ج، د»: ـ «أخيراً».

فأمّا قولُهم في الدليلِ الأوّلِ: «إنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ أوجَبَها لِما فيها مِن المَنـافعِ» فصَحيحٌ. و قولُهم: «إذا بَطَلَ هذا ثَبتَ القِسمُ الآخَرُ» لَيسَ الأمرُ علىٰ مـا قـالوا؛ لأنّ لقائلٍ أن يَقولَ: إنّما أوجَبَها لِما لها من وجهِ الوجوبِ فقط؛ لأنّ الواجباتِ العقليّـةَ و الشرعيّةَ كُلُّ شَيءٍ منها له وجهُ وجوبٍ. العقليّـةُ كـرَدِّ الوديعـةِ لكَونِـه رَدَّ الوديعـةِ، و شُكرِ النعمةِ لِكَونِه شُكرَ النعمةِ، و غيرِ ذلكَ. و الشرعيّةُ كالصـلاةِ لِكَونِهـا لُطفـاً فـي الواجباتِ العقليّةِ، و كذلكَ الصـيامُ[1] و الزكـاةُ و غيـرُ ذلـكَ. و القَـديمُ تَعـالىٰ إنّمـا أوجَبَها لذلكَ الوجهِ، و لا يُفتَقَرُ إلَى القَطعِ علَى استحقاقِ العِقابِ.

فإن سَلَكوا طريقةَ الزجرِ و أنّ ذلكَ يوجِبُ الإغراءَ بالقَبيحِ، فقَـد قُلنـا: إنّ تجـويزَ العِقابِ يَكفي في بابِ الزجرِ، و يُخرِجُه مِن حَدِّ الإغراءِ.

فالأَولىٰ أن نَرجِعَ[2] في استحقاقِ العِقابِ إلَى السمعِ، و نَقطَعَ في المَوضِعِ الـذي قَطَعَ به، و نُجوِّزَ[3] فيما لَم يَقطَعْ به.

[عدمُ دَلالةِ العقلِ علىٰ دَوامِ الثوابِ و العِقابِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[4] المُرتَضىٰ[5]: «و لا دليلَ في العقلِ علىٰ دوامِ ثَوابٍ و لا عِقـابٍ، و إنّما المَرجِعُ في ذلكَ إلَى السمعِ».[6]

شَرحُ ذلكَ: لَيسَ في العقلِ ما يَدُلُّ علـىٰ دوامِ ثَـوابٍ و لا عِقـابٍ، و هـو مَـذهبُ

١. في «ب»: «القيام».
٢. في «ج» و المطبوع: «أن يرجع».
٣. في «ب»: «يجوّز».
٤. في «ج»: ـ «السيّد».
٥. في «ب، ج، د» و المطبوع: + «رضي الله عنه».
٦. قارن: الذخيرة، ص٢٨٠؛ تمهيد الأصول، ص٢٥٢.

مُحقِّقي المُرجِئةِ. و ذَهَبَت المُعتَزِلةُ بأجمَعِها علىٰ دوامِ الثوابِ و العِقابِ مِن جِهةِ العقلِ، و وافَقَهم جماعةٌ مِن المُرجِئةِ علىٰ دوامِ الثوابِ.

فأمّا دوامُ العِقابِ للكُفّارِ فالمَرجِعُ فيه إلَى السمعِ، دونَ العقلِ. و لَو لا السمعُ و ما هو معلومٌ مِن دينِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِن دوامِ عِقابِهم، لَما عَلِمنا ذلكَ.

فأمّا فُسّاقُ أهلِ الصلاةِ، المُستَحِقّونَ للثوابِ، فنَقطَعُ علىٰ أنّ عِقابَهم مُنقَطِعٌ؛ لِما عَلِمنا مِن استحالةِ ثَوابٍ دائمٍ مع عِقابٍ دائمٍ و نَفيِ التحابُطِ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ العقلَ لا يَدُلُّ علىٰ دوامِ الثوابِ و العقابِ أنّا سَبَرنا[1] أدِلّةَ العقولِ، فلَم نَجِدْ فيها ما يَدُلُّ علىٰ دوامِها، فيَنبَغي أن نَتوقَّفَ إلىٰ أن يَرِدَ السمعُ القاطعُ علىٰ أحَدِ المُجوَّزَينِ.

فأمّا حَملُهم دوامَ الثوابِ و العِقابِ علىٰ دوامِ المَدحِ و الذمِّ فمَحضُ الدعوىٰ، و يُطالَبونَ بالعِلّةِ الجامعةِ بَينَهما، فلا يَجِدونَها.

و كذلكَ قولُهم: «لَو لَم يَكُنِ الثوابُ دائماً لَم يَكُنِ الترغيبُ واقعاً مَوقِعَه، و لَم يَحسُنِ التكليفُ لأجلِ نَعيمٍ مُنقَطِعٍ» فباطلٌ أيضاً؛ لأنّ الترغيبَ يَحصُلُ و يَحسُنُ التكليفُ إذا كانَ في مُقابِلِه مَنافعُ عظيمةٌ كَثيرةٌ، و إن لَم تَبلُغْ حَدَّ الدوامِ، و مَن دَفَعَ ذلكَ كانَ مُكابِراً.

و كذلكَ قولُهم: «إنّ العِقابَ لَو لَم يَكُن دائماً لَما حَصَلَ الزجرُ» باطلٌ أيضاً؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ استحقاقَ العِقابِ لا يُعلَمُ عقلاً، فكَيفَ يُعلَمُ دوامُه؟ و بيّنّا أنّ التجويزَ كافٍ في هذا البابِ، و كذلكَ تجويزُ دوامِه كافٍ في بابِ الزجرِ.

فأمّا مِن جهة السمعِ فلا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ أنّ الثوابَ يُستَحَقُّ دائماً، و كذلكَ لا

---

۱. في «ب»: «سيّرنا».

خِلافَ يُعتَدُّ به أنّ عِقابَ الكُفرِ يُستَحَقُّ دائماً. و أمّا عِقابُ الفِسقِ ـ و هو ما دونَ الكُفرِ مِن المَعاصي ـ فلا دَلالةَ في السمعِ علىٰ دوامِه، بَل قد أشَرنا إلىٰ أنّ الدلالةَ حاصلةٌ علىٰ خِلافِه.

و ما يَتعلّقونَ به في هذا البابِ مِن عمومِ الآياتِ، قُلنا: فيها وجوهٌ مِن الكلامِ:

أحَدُها: أن نَمنَعَهم مِن الاستدلالِ بعمومِها، بأنّ العمومَ لا صيغةَ له، و هو مَذهبُ أكثَرِ المُرجِئةِ، و نَحمِلَ الآياتِ علَى الكُفّارِ و نَخُصَّها بِهم.

و ثانيها: أن نُبيِّنَ أنّه لَيسَ بمفهومٍ في تلكَ الآياتِ الدوامُ الذي يَدَّعونَه.

و ثالثُها: أن نُعارِضَها بآياتٍ مِثلِها، تَقتَضي أنّ عِقابَهم مُنقَطِعٌ.

و لهذه الجُملةِ شَرحٌ طَويلٌ قد استَوفَيناه في «مَسائلِ أهلِ المَوصِلِ»[1]، فلا يَحتَمِلُ هذا المَوضِعُ أكثَرَ ممّا أشَرنا إليه.

[جَوازُ العَفوِ مِن اللّٰهِ تَعالىٰ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[2] المُرتَضىٰ[3] (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و العِقابُ يَحسُنُ التفضُّلُ بإسقاطِه، و يَسقُطُ بالعفوِ؛ لأنّه حقُّ اللّٰهِ تَعالىٰ، إليه قَبضُه و استيفاؤه، و يَتعلّقُ باستيفائه ضررٌ، فأشبَهَ الدَّينَ».[4]

---

١. و هي «أجوبة المسائل الموصليّات الأُولى» التي ذكرها أصحاب الفهارس من البُصروي والنجاشي والشيخ الطوسي. وهي مفقودة، و تشتمل على ثلاث مسائل: مسألة في الوعيد، و مسألة في القياس، و مسألة في الاعتماد. و أمّا أجوبة المسائل الموصليّات الثانية و الثالثة فكلّها مسائل فقهيّة. رجال النجاشي، ص ٢٧١؛ الفهرست للشيخ الطوسي، ص ٢٨٩؛ كتاب شيعة، ج ٩ ـ ١٠، ص ١٥٤ ـ ١٦١.

٢. في «ج»: ـ «السيّد».

٣. في «ب»: ـ «المرتضىٰ».

٤. قارن: الذخيرة، ص٣١٥؛ تمهيد الأُصول، ص٢٦٩.

شَرحُ ذلكَ: يَجوزُ العفوُ بإسقاطِ العِقابِ مِن جِهةِ العقولِ تَفضُّلاً، و هو مَذهبُ المُرجِئةِ بأجمَعِها و المُعتَزِلةِ البَصريّينَ. و خالَفَهم المُعتَزِلةُ البغداديّونَ، فقالوا: لا يَحسُنُ العفوُ عقلاً و لا سَمعاً. و وافَقَهم البَصريّونَ علَى السمعِ؛ لأنّهم ذَهَبوا إلىٰ أنّ السمعَ مَنَعَ مِن العفوِ، و إن كانَ العقلُ مُجوِّزاً له، و سَنَتكلَّمُ علىٰ بُطلانِ هذا المَذهبِ[1].

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ العفوَ يَحسُنُ عقلاً أنّ العِقابَ حَقٌّ للّٰهِ[2] تَعالىٰ، إليه قَبضُه و استيفاؤه، يَتعلَّقُ باستيفائه ضررٌ، فأشبَهَ الدَّينَ في حُسنِ إسقاطِه.

ذَكَرنا أنّه «حقٌّ للّٰهِ تَعالىٰ» حتّىٰ لا يَلزَمَ ما هو حَقٌّ عليه؛ لأنّ الثوابَ حَقٌّ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ، و مع ذلكَ لا يَسقُطُ بإسقاطِه؛ لأنّه لَم يَكُن حَقّاً له. فجَرىٰ مَجرىٰ مَن كانَ عليه دَينٌ في أنّه لا يَسقُطُ بإسقاطِه.

و ذَكَرنا: «إليه قَبضُه و استيفاؤه» لأنّه قد يَثبُتُ الاستحقاقُ لِمَن لا يَسقُطُ بإسقاطِه. أ لا تَرىٰ أنّ الطفلَ و المُوَلّىٰ عليه قد يَستَحِقّانِ كثيراً مِن الحقوقِ، و مع ذلكَ لَو أسقَطاه[3] لَما سَقَطَ، لمّا لَم يَكُن إليهما قَبضُه و استيفاؤه، بَل كانَ ذلكَ إلىٰ وليِّهما؟ و كذلكَ البالغُ مِنّا يَستَحِقُّ الأعواضَ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ و علىٰ غيرِه مِن الأحياءِ، و مع ذلكَ لَو أسقَطَه لَما سَقَطَ؛ لمّا لَم يَكُن إليه القَبضُ و الاستيفاءُ، و كانَ ذلكَ إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ.

و ذَكَرنا كَونَه «يَتعلَّقُ باستيفائه ضررٌ» لأنّ الدَّينَ هذه صورتُه. أ لا تَرىٰ أنّ مَن كانَ له علىٰ غيرِه دَينٌ و كانَ إليه القَبضُ و الاستيفاءُ، فمتَى استَوفاه دَخَلَ علَى المُستَوفىٰ

---

۱. في «د»: + «إن شاء اللّه».

۲. في «د»: «اللّه».

۳. في «ج»: «أسقطا».

منه الضررُ؟ و لَو أسقَطَه[١] سَقَطَ. فالعِقابُ مُشبِهٌ[٢] للدَّينِ مِن جميعِ الوجوهِ، فيَنبَغي أن يَحسُنَ إسقاطُه.

[نَفيُ التحابُطِ بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ]

مَسألةٌ: قالَ[٣] المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و لا تَحابُطَ بَينَ الثوابِ و العِقابِ، و لا بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ؛ لفَقدِ التنافي و ما يَجري مَجراه».[٤]

شَرحُ ذلكَ: لا تَحابُطَ بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ، علىٰ ما ذَهَبَ إليه كثيرٌ مِنَ المُعتزِلةِ، و لا بَينَ المُستَحَقِّ عليهما ـ مِن ثَوابٍ أو عِقابٍ ـ علىٰ ما ذَهَبَ إليه أكثَرُ المُعتزِلةِ، سَواءٌ قالوا بذلكَ علىٰ جِهةِ المُوازَنةِ أو علىٰ غيرِ ذلكَ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّه لا تَنافيَ بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ؛ لأنّه يَجوزُ أن يَكونَ واحدٌ مِنّا مؤمِناً باللّٰهِ تَعالىٰ بقَلبِه، و فاعلاً لِما هو فِسقٌ بالجَوارحِ، و لا يَستَحيلُ ذلكَ. و كذلكَ يَصِحُّ أن يَفعَلَ بإحدىٰ يدَيه الطاعةَ مِن صَدَقةٍ و ما يَجري مَجراها، وباليدِ الأُخرىٰ يَغصِبَ غيرَه أو يَلطِمَ يَتيماً، فيَجمَعَ في حالةٍ واحدةٍ بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ. و لَو كانا مُتَنافيَينِ لَاستَحالَ الجَمعُ بَينَهما، كما يَستَحيلُ الجَمعُ بَينَ السوادِ و البياضِ، و العِلمِ و الجَهلِ.

فأمّا المُستَحَقُّ عليهما مِن الثوابِ و العِقابِ فلا تَنافيَ أيضاً بَينَهما؛ لأنّ المُستَحَقَّ لا يَكونُ إلّا معدوماً، و في حالِ العدمِ لا تَضادَّ بَينَهما.

---

١. في «ج»: «أسقط».

٢. في المطبوع: «مشتبه».

٣. في «د» و المطبوع: + «السيّد».

٤. قارِن: الذخيرة، ص٣٠٣؛ تمهيد الأُصول، ص٢٦٣.

فأمّا فِعلاهُما[1] علىٰ وجهِ الجَمعِ إذا لَم يُمكِنْ، فإنّه يَجوزُ أن يُفعَلَ[2] كُلُّ واحدٍ منهما عَقيبَ صاحبِه. و لا يَجِبُ أن يُحكَمَ بإبطالِ أحَدِهما صاحبَه لأجلِ استحالةِ اجتماعِهِما في الفعلِ، كما أنّه لا يَصِحُّ[3] الثوابُ مع التكليفِ، فَلا يَكونُ بقاءُ التكليفِ مُبطِلاً له.

فكذلكَ القولُ في المُستَحَقَّينِ، فإذا لَم يَكُن بَينَ المُستَحَقَّينِ تَضادٌّ و تَنافٍ، و لا بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ ـ علىٰ ما بيّنّاه ـ ، وَجَبَ أن لا يُبطِلَ أحَدُهما صاحبَه، ويَثبُتانِ جميعاً.

[إسقاطُ العِقابِ تَفضُّلاً عندَ قبولِ التوبةِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[4] (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و قَبولُ التوبةِ و إسقاطُ العِقابِ عندَها[5] تَفضُّلٌ مِن اللّٰهِ تَعالىٰ؛ للوجهِ الذي ذَكرناه مِن[6] فَقدِ التنافي».[7]

شَرحُ ذلكَ: التوبةُ طاعةٌ واجبةٌ؛ لأنّها امتناعٌ مِن قَبيحٍ، و بها يَخرُجُ الإنسانُ مِن أن يَكونَ مُصِرّاً عليه. و يُستَحَقُّ بفعلِها الثوابُ، غيرَ أنّه لا يَجِبُ سقوطُ العِقابِ عندَها عقلاً، و إنّما يَسقُطُ عندَها تَفضُّلاً مِن اللّٰهِ تَعالىٰ، كما يَسقُطُ عندَ العفوِ.

و قد أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ أنّ التائبَ يَسقُطُ عِقابُه، و إن اختَلَفوا في عِلّةِ إسقاطِه.

---

١. في هامش «أ، ج»: «فعلهما».

٢. في «ب»: + «فعلهما».

٣. في «د»: + «أن يُفعل».

٤. في المطبوع: + «المرتضىٰ».

٥. في المطبوع: «عندنا».

٦. في المطبوع: «مع».

٧. قارن: الذخيرة، ص٣١٧؛ تمهيد الأُصول، ص٢٧١.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّها لا تُسقِطُ العِقابَ عقلاً ما بيّنّاه[١] قَبلَ هذا، مِن أنّه لا تَضادَّ بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ، و لا بَينَ المُستَحَقِّ عليهما مِن الثوابِ و العِقابِ، و إذا ثَبَتَ ذلكَ ثَبَتَ ما أرَدناه.

فأمّا قولُ مَن خالَفَ في ذلكَ و قالَ: إنّها تُسقِطُ العِقابَ مِن حَيثُ كانَت بَذلاً للمَجهودِ، و حَمَلوا ذلكَ علَى الاعتذارِ الحاصلِ مِن المُسيءِ[٢] إلَى المُساءِ إليه في الشاهدِ، و أنّ ذلكَ يوجِبُ إسقاطَ ذمِّه علَى الإساءةِ المُتقدِّمةِ، فمَحضُ الدعوىٰ؛ لأنّا لا نُسلِّمُ لهُم ذلكَ، و جميعُ المُرجِئةِ يَدفَعونه، فلا يُمكنُ ادّعاءُ عِلمٍ ضَروريٍّ فيه. فإذا بَطَلَ ما قالوا ثَبَتَ ما أرَدناه.

[جَوازُ اجتماعِ استحقاقِ الثوابِ و العِقابِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[٣]: «و مَن جَمَعَ بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ، اجتَمَع له استحقاقُ الثوابِ و المَدحِ بالطاعةِ، و الذمِّ و العِقابِ بالمعصيةِ، و فُعِلَ ذلكَ به علَى الوجهِ الذي يُمكِنُ».[٤]

شَرحُ ذلكَ: قد دَلَّلنا علىٰ بُطلانِ التحابُطِ علىٰ سائرِ وجوهِه. فإذا ثَبَتَ ذلكَ[٥]، فمَن جَمَعَ بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ، ثَبَتَ له استحقاقُ الثوابِ علَى الطاعةِ و استحقاقُ العِقابِ علَى المَعصيةِ، و يَجتَمِعان مَعاً في الاستحقاقِ. فإذا أرادَ اللّٰهُ تَعالىٰ أن يَفعَلَ به الاستحقاقَينِ قَدَّمَ العِقابَ فاستَوفاه ـ لأنّه لا يَكونُ إلّا مُنقَطِعاً، علىٰ ما بيّنّاه فيما تَقدَّمَ ـ إذا لَم يُرِدِ العفوَ عنه، ثُمّ يَفعَلُ به ما يَستَحِقُّه مِن الثوابِ.

---

١. في «ب»: «بيّنّا».
٢. في «د»: ـ «من المسيء».
٣. في «د»: + «المرتضىٰ رضي الله عنه».
٤. قارن: الذخيرة، ص٣٠٢؛ تمهيد الأُصول، ص٢٤٩.
٥. في «د»: ـ «ذلك».

و لا يَجوزُ أن يَبتَدئَ أوّلاً بالثوابِ و يَنقُلَه [إلَى][١] العِقابِ؛ لأمرَينِ:

أحَدُهما: أنّ الثوابَ لا يَكونُ إلّا دائماً، فلا يُمكِنُ إيفاؤه و نَقلُه إلَى العِقابِ.

و الثاني: إجماعُ الأُمّةِ؛ لأنّهم أجمَعوا علىٰ أنّ الثوابَ لا يَتعقَّبُه العِقابُ، و إنِ اختَلَفوا في عِلّتِه.

[جَوازُ العفوِ عن الفُسّاقِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و عِقابُ الكُفّارِ مقطوعٌ عليه بالإجماعِ.

و عِقابُ فُسّاقِ أهلِ الصلاةِ غيرُ مقطوعٍ عليه؛ لأنّ العقلَ يُجيزُ العفوَ عنهم، و كذلكَ السمعُ، و لَم يَرِدْ سَمعٌ قاطعٌ بعِقابِهم».[٢]

شَرحُ ذلكَ[٣]: قد بيّنّا أنّ العقلَ يُجيزُ العفوَ عن مُستَحِقِّ العِقابِ ـ كُفراً كانَ ذلكَ أو فِسقاً ـ خِلافاً لِما يَقولُه أبو القاسمِ و أصحابُه. فإذا ثَبَتَ ذلكَ، فيَنبَغي أن يَكونَ علىٰ ما كُنّا عليه مِن جَواز العفوِ، إلّا ما مَنَعَ السمعُ منه مِن عِقابِ الكُفّارِ؛ فإنّ المُسلِمينَ قد أجمَعوا علىٰ أنّ الكُفّارَ يُعاقَبونَ لا مَحالةَ، فقَطَعنا بإجماعِهم علىٰ عِقابِهم.

و أمّا عِقابُ فُسّاقِ أهلِ الصلاة فباقٍ علىٰ ما كُنّا عليه؛ لأنّه لَيسَ في ذلكَ إجماعٌ و لا دليلٌ يَجري مَجرَى الإجماعِ علىٰ أنّهم يُعاقَبونَ لا مَحالةَ. و نَحنُ نُبيِّنُ ما يَستَدِلّونَ به في هذا البابِ، و نَتكلَّمُ عليه في الفَصلِ الذي يَلي هذا الفَصلَ.

و إذا ثَبَتَ أن لا دليلَ يُقطَعُ به علىٰ عِقابِهم، وَجَبَ أن يَكونَ العفوُ عنهم مُجوَّزاً كما كانَ في العقلِ، لا سِيَّما إذا اقتَرَنَ به السمعُ.

---

١. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «على».

٢. قارن: الذخيرة، ص٥٠٥، ٥٢١؛ تمهيد الأُصول، ص٢٦٦، ٢٧٣.

٣. في «ب»: ـ «شرح ذلك».

[مُلاحَظاتٌ حَولَ آياتِ الوعيدِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[١] (رَضيَ اللّـهُ عنه): «و ما يَدَّعونَ مِن آياتِ الوعيدِ و عمومِها مقدوحٌ فيه بأنّ العمومَ لا يَنفرِدُ بصيغةٍ [خاصّةٍ][٢] في اللغةِ له. و لأنّ آياتِ الوعيدِ مشروطةٌ بالتائبِ و مَن زادَ ثوابُه عندَهم علىٰ عِقابِه، و ما أوجَبَ هذَينِ الشرطَينِ يوجِبُ اشتراطَ مَن تَفضَّل [اللّـهُ][٣] عليه بالعفوِ.

و هذه الآياتُ أيضاً مُعارَضةٌ بعمومِ آياتٍ أُخَرَ، مِثلُ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٤]، و ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغۡفِرَةٖ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلۡمِهِمۡ﴾[٥]، و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[٦] بعدَ قولِه تَعالىٰ: ﴿لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِ﴾[٧]، و ما أشبَهَ ذلكَ مِن الآياتِ».[٨]

شَرحُ ذلكَ: استَدَلَّ البَصريّونَ علىٰ أنّ الفُسّاقَ مُعاقَبونَ لا مَحالةَ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ * يَصۡلَوۡنَهَا يَوۡمَ ٱلدِّينِ * وَمَا هُمۡ عَنۡهَا بِغَآئِبِينَ﴾[٩].

و بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا﴾[١٠].

---

١. في «د» و المطبوع: + «المرتضى».
٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «خالصة»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».
٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: ـ «اللّه»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».
٤. النساء (٤): ٤٨ و ١١٦.
٥. الرعد (١٣): ٦.
٦. الزمر (٣٩): ٥٣.
٧. الآية نفسها.
٨. قارن: الذخيرة، ص٥١٥؛ تمهيد الأُصول، ص٢٨٠.
٩. الانفطار (٨٢): ١٤ ـ ١٦.
١٠. النساء (٤): ١٤.

و بقولِه تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا[1]﴾[2].

و بقولِه تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[3].

و بقولِه تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[4].

و ما أشبَهَ ذلكَ مِن الآياتِ التي تَقتَضي الوعيدَ، و قالوا: ظَواهرُ هذه الآياتِ تَقتَضي القَطعَ علىٰ أنّ الفُسّاقَ مُعاقَبونَ لا مَحالةَ.

و لنا في الكلامِ علىٰ هذه الآياتِ وجوهٌ:

أوّلُها ـ و هو مَذهبُنا و عليه نُعوِّلُ ـ: أنّ العمومَ لا صيغةَ له يَنفرِدُ [بها][5]، بَل ما يُستَعمَلُ في العمومِ يُستَعمَلُ في الخصوصِ، و إذا استُعمِلَ فيهما وَجَبَ أن يَكونَ مُشتَرَكاً، و إذا ثَبَتَ اشتراكُه فلا دَلالةَ في هذه الآياتِ؛ لأنّ الاستدلالَ بها مَبنيٌّ علَى العمومِ، و إذا لَم يَكُن للعمومِ صيغةٌ جازَ أن يَكونَ المُرادُ بهذه الآياتِ بعضَ العُصاةِ، و هُم الكُفّارُ الذينَ أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ عِقابِهم. و إذا احتُمِلَ ذلكَ سَقَطَ استدلالُهم بها.

و ثانيها: أنّ هذه الآياتِ مُعارَضةٌ بآياتٍ مِثلِها، تَتضمَّنُ القَطعَ علىٰ غُفرانِ اللّٰهِ تَعالىٰ لمُستَحِقّي العِقابِ.

مِثلُ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾[6]؛ فإنّه تصريحٌ بأنّ

---

١. في «ب»: ـ «و بقوله تعالى و من ... كبيراً».

٢. الفرقان (٢٥): ١٩.

٣. النساء (٤): ١٠.

٤. الزلزلة (٩٩): ٨.

٥. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «به».

٦. الرعد (١٣): ٦.

اللّـهَ تَعالىٰ يَغفِرُ الظلمَ؛ لأنّ قولَه: ﴿عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ معناه: في حالِ كَونِهِم ظـالِمينَ؛ لأنّه المُستَفادُ بهذه اللفظةِ. أ لا تَرىٰ أنّ القائلَ إذا قالَ: «أنا أَوَدُّ فُلاناً علىٰ هَجرِه» أو «لَقيتُ[1] فُلاناً علىٰ شُربِه» لا يُستَفادُ منه إلّا أنّه يُحِبُّه في حالِ هَجرِه و أنّ لُقياه له كانَ في حالِ شُربِه؟ و إذا ثَبَتَ ذلكَ، اقتَضىٰ أنّ الغُفرانَ يَحصُلُ في حالِ الظلمِ بظاهرِ[2] اللفظِ.

و منهـا: قولُـه تَعـالىٰ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[3]. و لَم يَشتَرِطِ التوبةَ و لا صِغَرَ[4] المَعصيةِ فيه، فيَنبَغي أن يُحمَلَ علىٰ عمومِه، إلّا ما أخرَجَه الدليلُ مِن عِقابِ الكُفّارِ.

و منهـا: قولُـه تَعـالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[5]. فقَطَعَ تَعالىٰ علىٰ أنّه لا يَغفِرُ الشركَ، و نَحنُ نَعلَمُ أنّه ما نَفىٰ غُفرانَ الشركِ علىٰ كُلِّ حالٍ، و إنّما نَفىٰ أن يَغفِرَه مع عدمِ التوبـةِ. فيَنبَغـي أن يَكـونَ مـا أثبَتَـه مِـن غُفرانِ ما دونَ الشركِ يَكونُ أيضاً مع عدمِ التوبةِ، حتّىٰ لا يَكونَ فَـرقٌ[6] بَـينَ النفـيِ و الإثباتِ.

و لَـيسَ لهُـم أن يَقولـوا: «إنّ المُـرادَ بقَولِـه تَعـالىٰ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ الصغائرُ»؛ لأنّ ذلكَ تخصيصٌ بلا دليلٍ.

---

١. كذا في هامش «أ، ج» و المطبوع، و في «أ، ب، ج، د»: «أتيتُ».

٢. في المطبوع: «لظاهر».

٣. الزمر (٣٩): ٥٣.

٤. في «أ، ب»: «صغير».

٥. النساء (٤): ٤٨ و ١١٦.

٦. في «أ، ب، ج، د»: «حتّىٰ يكون فرقاً».

و لا لهُم أيضاً أن يَقولوا: «إنّ الغُفرانَ في الآيـةِ مُعلَّـقٌ[1] بالمَشـيئةِ»؛ لأنّ المَشـيئةَ إنّما دَخَلَت في المغفورِ له، لا في الغُفرانِ. و إنّما كانَ يَكونُ شُبهةً لَو قالَ: «و يَغفِرُ ما دونَ ذلكَ إن شاءَ»، و لَيسَ ذلكَ في الآيةِ.

و لَيسَ لهُم أن يَخُصّوا هذه الآياتِ التـي ذكَرناهـا، بـأن يشـتَرِطوا فيهـا التوبـةَ أو صِغَرَ[2] المَعصيةِ، لتَسلَمَ لهُم آياتُهم؛ لأنّ لنا عليهم مِثلَه بأن نَقـولَ: نَحمِـلُ آيـاتِكم و نَخُصُّها بالكُفّارِ ليَسلَمَ لنا عمومُ آياتِنا، و قد وَقَفنا مَوقِفاً واحداً. و ذلكَ يَقتَضي تَوَقُّفَ احتجاجِهم بالآياتِ.

و [ثالثُها][3]: أنّ الآياتِ التي استَدَلّوا بهـا لا خِـلافَ أنّهـا لَيسَـت علـىٰ عمومِهـا؛ لأنّهم يَخُصّونَ منها التائبينَ و مَن صَغُرَت مَعاصيهِم، و يَقولونَ: هؤلاءِ خارجونَ عن عمومِ هذه الآياتِ؛ لمّا دَلَّ الدليلُ علىٰ أنّ التائبَ لا يَحسُنُ عقابُـه، و مَـن صَـغُرَت مَعاصيهِ؛ فإنّ عِقابَهم يَقَعُ مُحبَطاً عندَهم.

و ما أوجَبَ اشتراطَ هذَينِ الشرطَينِ يوجِبُ اشتراطَ شَرطٍ ثالثٍ، و هو العفوُ؛ لأنّه إنّما شُرِطَ الأمرانِ اللذانِ ذكَروهما لأنّ كُلَّ واحدٍ منهمـا إذا حَصَـلَ أسـقَطَ العِقـابَ المُستَحَقَّ. فكذلكَ العفوُ يَجِبُ اشتراطُه؛ لأنّه متىٰ حَصَلَ أسقَطَ العِقابَ المُستَحَقَّ.

و لَيسَ لهُم أن يَقولوا: «إنّ عمومَ الآياتِ دالٌّ علىٰ أنّه لا يَختارُ العفوَ».

و ذلكَ أنّ لقائلٍ أن يَقولَ: و هَـلّا دَلَّ عمـومُ الآيـاتِ علـىٰ أنّ العاصـيَ لا يَختـارُ التوبةَ، و لا يأتي بطاعةٍ أكثَرَ مِن المَعصيةِ؟

---

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «متعلّق».

٢. في «أ، ب»: «صغير».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «منها». و فـي هـامش «أ»: ظـاهر السـوق يقتضـي أن يقـول: «و ثالثها»، لكن هكذا كان في الأصل، فتأمّل.

فإن جازَ لكم أن تَقولوا: «لا يَجِبُ ذلكَ؛ لأنّه يَجوزُ أن يَختارَ المُكلَّفُ التوبـةَ، أو يَفعَلَ طاعةً أكثَرَ مِن المَعصيةِ»، فكذلكَ نَقولُ[١]: لا يَدُلُّ علىٰ أنّه لا يَختارُ العفوَ، فيَنبَغي أن يَكونَ مُجوَّزاً كَما كانَ.

و لشَرحِ هذه الجُملِ التي ذكَرناها مَوضِعٌ غيرُ هذا، و استَوفَيناه في «المَسائلِ المَوصليّةِ» في الوعيدِ[٢]، و فيما أورَدناه هُنا كِفايةٌ[٣].

[شَفاعةُ النبيِّ]

مَسألةٌ: قالَ[٤] المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و شَفاعةُ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إنّما هي في إسقاطِ عِقابِ ـ المَعاصي ـ[٥]، لا في زيادةِ المَنافعِ؛ لأنّ حقيقةَ الشفاعةِ تَختَصُّ بذلكَ[٦]، مِن جِهةِ أنّها لَو اشتَرَكَت لَكُنّا شافعينَ في النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إذا سَألناه تَعالىٰ في زيادةِ درجاتِه و مَنازلِه».[٧]

شَرحُ ذلكَ: لا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ في أنّ للنبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه شَفاعةً و هو عليه السلامُ مُشفَّعٌ فيها و إنِ اختَلَفوا في كَيفيّتِها.

فذَهَبَت المُعتَزِلةُ بأجمَعِها و الخَوارِجُ و الزيديّةُ إلىٰ أنّها مُختَصّةٌ بزيادةِ المَنافعِ و بالتائبينَ الذين لا يَستَحِقّونَ شَيئاً مِن العِقابِ، و أنّها لا تكونُ في إسقاطِ الضررِ.

---

١. في «ب»: «تقول».

٢. و هي «أجوبة المسائل الموصليّات الأُولى»، و هي مفقودة، و قد تقدّم تفصيل ذلك قبل عشر صفحات.

٣. في «د»: + «إن شاء اللّٰه».

٤. في المطبوع: + «السيّد».

٥. في «أ، ب، ج، د» والمطبوع: «العاصي»؛ وما أثبتناه من «جمل العلم و العمل».

٦. كذا في هامش «أ»، و في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «تقتضي ذلك».

٧. قارِن: الذخيرة، ص٥٠٥؛ تمهيد الأُصول، ص٢٧٣.

و ذَهَبت المُرجِئةُ ـ علَى اختلافِ مَذاهِبِها في الأُصولِ ـ إلىٰ أنّ شَفاعةَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في إسقاطِ الضررِ لا غَيرَ، و أنّها لا تكونُ في زيادةِ المَنافعِ؛ لأنّ حقيقتَها في إسقاطِ الضررِ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّ الشفاعةَ لا تَخلو مِن أن تكونَ موضوعةً لإسقاطِ الضررِ، أو لزيادةِ المَنافعِ، أو تكونَ مُشتَرَكةً فيهما.

و لا يَجوزُ أن تكونَ مُختَصّةً بزيادةِ المَنافعِ؛ لأنّها لَو كانَت كذلكَ لَوَجَبَ أن يَكونَ مَن سَألَ[1] في إسقاطِ الضررِ أن لا يَكونَ شافعاً. و قد عَلِمنا مِن دينِ أهلِ اللغةِ خِلافَه، و هو أيضاً لا خِلافَ فيه.

و لا يَجوزُ أن تَكونَ مُشتَرَكةً؛ لأنّها لَو كانَت كذلكَ لَوَجَبَ أن يَكونَ الواحدُ مِنّا إذا سَألَ اللّٰهَ تَعالىٰ أن يَزيدَ في درجاتِ النبيِّ و كَراماتِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه شافعاً فيه، و قد عَلِمنا أنّ أحَداً مِن المُسلِمينَ لا يُطلِقُ ذلكَ. فلَو كانَت الشفاعةُ تَتناوَلُ زيادةَ المَنافعِ حقيقةً لَوَجَبَ إجراءُ الاسمِ عليها أيَّ مَوضِعٍ حَصَلَت، كَما أنّها لمّا كانَت حقيقةً في إسقاطِ الضررِ أُطلِقَ ذلكَ عليها أيَّ مَوضِعٍ حَصَلَت و فيمَن حَصَلَت، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ في المَوضِعِ الذي ذكَرناه.

و لَيسَ لهُم أن يَقولوا: «إنّما لَم يُطلَقْ فيمن سَألَ في النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه شافعٌ فيه لأنّ الشفاعةَ يُراعىٰ فيها الرتبةُ، فلا يُقالُ فيمَن هو فَوقَ السائلِ أنّه شافعٌ فيه، كما لا يُقالُ ذلكَ في الأمرِ إذا كانَ المُخاطَبُ فَوقَ المُخاطِبِ». و هذا الذي يُعوِّلونَ[2] عليه في هذا المَوضِعِ، و به يَعتَلّونَ.

---

۱. في المطبوع: «سئل».

۲. في «ب، ج»: «يقولون».

و ذلكَ أنّ الذي ذَكَروه غيرُ صحيحٍ؛ لأنّ الرتبةَ إنّما تُراعىٰ بَينَ الشافعِ و المشفوعِ إليه، لا مَن تَناوَلَته الشفاعةُ. كَما أنّها إذا[1] كانَت مُعتَبَرةً في الأمرِ اعتُبِرَت بَينَ الآمـرِ و المأمورِ، لا مَن تَناوَلَه الأمرُ. أ لا تَرىٰ أنّ القائلَ إذا قالَ لغُلامِـه: «اِلـقَ الأميـرَ» كـانَ آمِراً له، كما لَو قالَ له: «اِلقَ الحارسَ» لمّا كانَ فَوقَ الغُلامِ، و لم يَتغيَّرْ حالُه في كَونِه آمِراً بَينَ أن يَتعلَّقَ أمرُه بالأميرِ الذي هو فَوقَه، و بَينَ الحارسِ الذي هو دونَه؟

و أيضاً فكُلُّ مَوضِعٍ تُراعىٰ فيه الرتبةُ في الخِطابِ لا يَـدخُلُ بَـينَ الإنسـانِ و بَـينَ نفسِه، و قد عَلِمنا أنّه يَحسُنُ أن يَشفَعَ الإنسانُ في نفسِه. فلَو[2] كانَت الشفاعةُ تُراعـىٰ فيها الرتبةُ لَما جازَ ذلكَ، كَما لا يَجوزُ ذلكَ في الآمرِ. أ لا تَرىٰ أنّه لا يَحسُنُ أن يأمُرَ الإنسانُ نفسَه؟

و لهذه الجُملةِ التي ذكَرناها شَرحٌ قد استَوفَيناه فـي «المَسـائلِ المَوصِـليّةِ»[3]، و كذلكَ الكلامُ في الآياتِ التي يَتعلَّقونَ بها في هذا البابِ.

[وجوبُ موافاةِ المؤمنِ بإيمانِه]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[4] (رَضيَ اللّـهُ عنه): «و إذا بَطَلَ التحابُط، فلا بُدَّ فيمَن كانَ مؤمِناً في باطنِه أن يُوافىٰ بالإيمانِ، و إلّا أدّىٰ إلىٰ تَعذُّرِ استيفاءِ حَقِّه مِن الثوابِ».[5]

شَرحُ ذلكَ: قد ثَبَتَ أنّ المؤمِنَ يَستَحِقُّ الثوابَ الـدائمَ بالإجمـاعِ، و بيّنّـا بُطـلانَ التحابُطِ. و إذا ثَبَتَ هذانِ الأمرانِ فلا بُدَّ فيمَن آمَنَ باللّـهِ تَعـالىٰ و برسـولِه أن يُـوافىٰ

---

١. في هامش «أ»: «لمّا».

٢. في «ج»: «و لو».

٣. قد ذكرنا قبل ذلك أنّ هذه المسائل هي «أجوبة المسائل الموصليّات الأُولى»، و هي مفقودة.

٤. في المطبوع: + «المرتضىٰ».

٥. قارِن: الذخيرة، ص٥٢١؛ تمهيد الأُصول، ص٢٨٣.

بإيمانِه، و لا يَجوزُ أن يَكفُر؛ لأنّه لَو كَفَرَ لَاستَحَقَّ علىٰ كُفرِه العِقابَ الدائمَ بالإجماعِ، و كانَ يؤَدّي إلَى اجتماعِ الثوابِ الدائمِ و العِقابِ الدائمِ، و ذلكَ لا يُمكِنُ إيفاؤه و لا استيفاؤه؛ لأنّ المُسلِمينَ قد أجمَعوا علىٰ أنّ المُثابَ[1] لا يُنقَلُ مِن حالِ الثوابِ إلىٰ حالِ العِقابِ.

و لا يَلزَمُ علىٰ ذلكَ أنّ مَن كَفَرَ لا يَجوزُ أن يؤمِنَ؛ مِن حَيثُ إنّ الكُفرَ يُستَحَقُّ عليه العِقابُ الدائمُ، فلو آمَنَ لَاستَحَقَّ الثوابَ الدائمَ، فكانَ يؤَدّي إلَى اجتماعِ العِقابِ الدائمِ و الثوابِ الدائمِ، و ذلكَ[2] يؤَدّي إلىٰ ما بيّنّا فَسادَه.

لأنّ الذي قالوه و إن كانَ علىٰ ما فَرَضوه، فإنّ الكافرَ و إنِ استَحَقَّ العِقابَ الدائمَ، متىٰ آمَنَ باللّٰهِ و أقلَعَ عن كُفرِه فإنّ اللّٰهَ تَعالىٰ وَعَدَ تَفضُّلاً منه بإسقاطِ عِقابِه في قولِه تَعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[3]. و قد أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ سقوطِ عِقابِه عندَ التوبةِ، فيُمكِنُ إيفاؤه الثوابَ؛ لأنّ عِقابَه قد سَقَطَ بالعفوِ. و لَيسَ كذلكَ الثوابُ الدائمُ إذا تَعقَّبَه الكُفرُ؛ لأنّ الثوابَ لا يَجوزُ إسقاطُه بالكُفرِ الذي يُوافىٰ به و لا يُعفىٰ عنه، فيؤَدّيَ إلىٰ بُطلانِ ما ذَكَرناه.

فإن قيلَ: و لِمَ لا يَجوزُ أن يَكفُرَ المؤمِنُ كُفراً لا يُوافىٰ به؟ فلا يَثبُتَ له استحقاقُ الثوابِ الدائمِ و العِقابِ الدائمِ؛ لأنّ إيمانَه بَعدَ كُفرِه قد أسقَطَ عِقابَ كُفرِه، فلا يؤَدّي إلىٰ ما ذكَرتموه، و لا يَجيءُ منه ما ذَهَبتم إليه مِن أنّ المؤمِنَ لا يَجوزُ أن يَكفُرَ.

قُلنا: هذا أيضاً لا يَجوزُ؛ لأنّه لَو جازَ أن يَكفُرَ المؤمِنُ و إن لَم يُوافِ به، لَجَوَّزنا أن يَكونَ في المُرتَدّينَ مَن يَستَحِقُّ الثوابَ الدائمَ و التبجيلَ و التعظيمَ علىٰ إيمانِه

---

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «التائب».

٢. في «ب»: ـ «يؤدّي إلى ... ذلك».

٣. الأنفال (٨): ٣٨.

المُتقدِّمِ، و يَستَحِقُّ العِقابَ و الاستخفافَ و اللعنةَ في الحالِ علىٰ كُفرِه[۱]. و ذلكَ ممّا أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ بُطلانِه؛ لأنّ أحَداً مِن الأُمّةِ لا يَقولُ: إنّ أحَداً مِن الكُفّارِ يَستَحِقُّ التعظيمَ و التبجيلَ، أو يَجوزُ أن يَكونَ مُستَحِقّاً لذلكَ.

فتجويزُ ما سَألَه السائلُ يؤدّي إلىٰ بُطلانِ ما قد أجمَعَ المُسلِمونَ عليه. و يؤدّي أيضاً إلَى اجتماعِ الثوابِ الدائمِ و العِقابِ الدائمِ، و ذلكَ باطلٌ؛ لأنّه قولٌ خارجٌ عن الإجماعِ.

[حُكمُ الجامعِ بَينَ الإيمانِ و الفِسقِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[۲] (رَضيَ اللّهُ عنه): «و يُسَمّىٰ مَن جَمَعَ بَينَ الإيمانِ و الفِسقِ بأنّه مؤمِنٌ بإيمانِه، فاسِقٌ بفِسقِه؛ لأنّ الاشتقاقَ يوجِبُ ذلكَ. و لَو كانَ لفظُ «مؤمِنٍ» مُنتَقِلاً إلَى استحقاقِ الثوابِ و التعظيمِ ـ كَما يُدَّعىٰ ـ لَوَجَبَ تَسميتُه به؛ لأنّه عندَنا يَستَحِقُّ الثوابَ و التعظيمَ، و إنِ استَحَقَّ العِقابَ».[۳]

شَرحُ ذلكَ: مَن جَمَعَ بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ استَحَقَّ اسمَ الإيمانِ مُطلَقاً، و قُيِّدَ له اسمُ الفِسقِ.

و في المُرجِئةِ مَن أطلَقَ الاسمَينِ جميعاً، و فيهم مَن قَيَّدَهما جميعاً.

و ذَهَبَت المُعتَزِلةُ و الزيديّةُ إلىٰ أنّ مَن ارتكَبَ الكبيرةَ لا يَستَحِقُّ اسمَ الإيمانِ، و لا يوصَفُ بأنّه مؤمِنٌ و لا كافرٌ، و أثبَتوا له مَنزِلةً بَينَ المَنزِلتَينِ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ مُرتكِبَ الكبيرةِ مِن أهلِ الصلاةِ يُسَمّىٰ مؤمِناً أنّه لا تَخلو

۱. في «د»: «في حال كفره» بدل «في الحال على كفره».

۲. في «د» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

۳. قارِن: الذخيرة، ص٥٤٨؛ تمهيد الأُصول، ص٢٩٨.

هذه اللفظةُ أن تكونَ مُشتقّةً مِن فعلِ الإيمانِ، أو تكونَ مُنتَقِلةً عن موضوعِها إلىٰ مَن يَستَحِقُّ[1] الثوابَ.

فإن كانَ الأوّلَ فهو الصحيحُ؛ لأنّ لفظةَ «مؤمِنٍ» مُشتَقّةٌ مِن فعلِ الإيمانِ، كَما أنّ ضارِباً و قاتِلاً مُشتَقّانِ مِن فعلِ الضربِ و القتلِ. و لا خِلافَ أنّ مُرتكِبَ الكبيرةِ معه إيمانٌ، و هو فاعلٌ له، فيَنبَغي أن يَجريَ عليه الاسمُ بأنّه مؤمِنٌ.

و إن كانَت هذه اللفظةُ مصروفةً بالعُرفِ أو بالشرعِ إلىٰ مَن يَستَحِقُّ الثوابَ ـ علىٰ ما يَقولونَه ـ ، وَجَبَ أيضاً إطلاقُها علىٰ مُرتكِبِ الكبائرِ؛ لأنّه عندَنا يَستَحِقُّ الثوابَ.

فإن قالوا: ما كانَ معه مِن الثوابِ قد بَطَلَ بهذه الكبائرِ.

قُلنا لهم: قد بيّنّا بُطلانَ التحابُطِ علَى اختلافِ كَيفيّتِه، و إذا بَطَلَ ثَبَتَ استحقاقُ الثوابِ، و ثَبَتَ بثُبوتِه استحقاقُ اسمِ الإيمانِ عليه.

و لَو لَم يَكُن مع مُرتكِبِ الكبائرِ ثَوابٌ أصلاً لَكانَ كافراً؛ لأنّ كُلَّ مَن لَيسَ معه ثَوابٌ أصلاً و هو مُستَحِقٌّ للعِقابِ[2] لا يَكونُ إلّا كافراً عندَنا. و ذلكَ باطلٌ بالاتّفاقِ بينَنا و بينَ المُعتَزِلةِ.

و إذا ثَبَتَ ما قُلناه، بَطَلَ إثباتُهم المَنزِلةَ بينَ المَنزِلتَينِ.

[وجوبُ الأمرِ بالمعروفِ و النهيِ عن المُنكَرِ]

مَسألةٌ: قال السيّدُ[3] (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و الأمرُ بالمعروفِ يَنقَسِمُ إلىٰ واجبٍ

---

١. كذا في هامش «أ، ب» و في «ج»؛ و في «أ، ب، د»: «أو تكون مشتقّة موضوعة علىٰ من يستحقّ» بدل «أو تكون منتقلة عن موضوعها إلىٰ من يستحقّ».

٢. في المطبوع: «العقاب».

٣. في «د» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

و نَدبٍ. فما تَعلَّقَ منه بالواجبِ كانَ واجباً، و ما تَعلَّقَ منه بالندبِ كانَ نَدباً.

و النهيُ عن المُنكَرِ كُلِّه واجبٌ عندَ شُروطِه؛ لأنّ المُنكَرَ لا يَنقَسِمُ انقسامَ المعروفِ».[1]

شَرحُ ذلكَ: لا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ في أنّ الأمرَ بالمعروفِ و النهيَ عن المُنكَرِ واجبانِ، و قد نَطَقَ القُرآنُ بِهما في آيٍ كثيرةٍ.

واختَلَفَ أهلُ العَدلِ في وجوبِهما عقلاً. و منهم مَن أوجَبَهما سَمعاً، و قالَ: العقلُ لا يَدُلُّ علىٰ ذلكَ. و هو الصحيحُ الذي اختَرناه.

و الأمرُ بالمعروفِ يَنقَسِمُ قِسمَينِ:

إلىٰ أمرٍ بمعروفٍ هو واجبٌ، مِثلُ: الصلاةِ و الزكاةِ و الصومِ و الحَجِّ، و ما أشبَهَ ذلكَ مِن العباداتِ و غيرِها مِن الواجباتِ العقليّةِ و السمعيّةِ. و ما هذا وصفُه فهو واجبٌ مِثلُه.

و إلىٰ أمرٍ بمعروفٍ هو نَدبٌ، مِثلُ النوافلِ في الأفعالِ المُرغَّبِ فيها. فما هذا حُكمُه فهو مندوبٌ مِثلُه[2].

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ المعروفَ لمّا كانَ مُنقَسِماً إلىٰ واجبٍ و نَدبٍ لا بُدَّ أن يَنقَسِمَ الأمرُ به انقسامَه؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ المعروفُ نَدباً، و الأمرُ به واجباً.

فأمّا النهيُ عن المُنكَرِ فهو كُلُّه واجبٌ. و إنّما كانَ كذلكَ لأنّ تَركَ القَبيحِ كُلِّه واجبٌ، و لا يَنقَسِمُ انقسامَ المعروفِ. فلأجلِ هذا قُلنا: إنّ النهيَ عن المُنكَرِ كُلِّه

---

١. قارِن: الذخيرة، ص٥٥٣؛ تمهيد الأُصول، ص٣٠١.

٢. في «ب، د»: ـ «مثله».

واجبٌ. إلّا أنّهما لا يَجِبانِ إلّا عندَ شُروطٍ[1] نَذكُرُها فيما يَلي هذا الفَصلَ[2].

[شَرائطُ الأمرِ بالمعروفِ و النهيِ عن المُنكَرِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[3] (رَضيَ اللّـهُ عنه): «و لَيسَ في العقلِ دليلٌ علىٰ وجوبِ ذلـكَ، إلّا إذا كانَ علىٰ سَبيلِ دَفعِ الضرَرِ، و إنّما المَرجِعُ في وجوبِه إلَى السمعِ.

و مِن شَرائطِ إنكارِ المُنكَرِ أن يَعلَمَه مُنكَراً، و يُجوِّزَ تـأثيرَ إنكـارِه، و يَـزولَ الخَـوفُ علَى النفسِ و ما يَجري مَجراها، و لا يَكونَ في إنكارِه مَفسَدةٌ».[4]

شَرحُ ذلكَ: قد بيّنّا أنّ الطريقَ في وجوبِ الأمرِ بـالمعروفِ و النهـيِ عـن المُنكَـرِ السمعُ دونَ العقلِ، و بيّنّا أقسامَ المعروفِ و الأمرِ به، و بَقيَ الآنَ أن نَذكُرَ شَرائطَهما.

فمِن شَرائطِ وجوبِهما أن يَعلَمَ المعـروفَ معروفـاً و المُنكَـرَ مُنكَـراً حتّـىٰ يَجِـبَ عليه[5] إنكارُه، فمتىٰ لَم يَعلَمْه لَم يَجِبْ عليه ذلـكَ. و لا تَقـومُ غلبـةُ الظـنِّ فـي هـذا البابِ مَقامَ العِلمِ؛ لأنّ مع غلبةِ الظنِّ يُجـوِّزُ أن يَكـونَ المعـروفُ معروفـاً و المُنكَـرُ مُنكَراً، و يُجوِّزُ أن يَكونَ الأمرُ بخِلافِه؛ لأنّه لَيسَ مع غلبةِ الظنِّ قَطعٌ. و إذا جَوَّزَ ذلكَ لَم يَجِبْ عليه، بَل يَقبُحُ منه.

و منها: أن لا يؤَدّيَ ذلكَ إلىٰ ضررٍ في النفسِ أو المالِ؛ لأنّه متـىٰ أدّىٰ إليهمـا أو إلىٰ واحدٍ[6] منهما لَم يَجِبْ عليه.

---

١. في «ج»: «شروطه».

٢. في «د»: + «إن شاء اللّه».

٣. في «د» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

٤. قارِن: الذخيرة، ص٥٥٥؛ تمهيد الأُصول، ص٣٠٢.

٥. في «د»: ـ «عليه».

٦. في «د»: «أحد».

و هل يَحسُنُ ذلكَ ـ و إن لَم يَكُن واجباً ـ أم لا؟ فيه خِلافٌ:

فمنهم مَن قالَ: يَحسُنُ أن يَتحمَّلَ الضررَ في نفسِه و مالِه، إذا لَم يؤَدِّ إلىٰ تلَفِهما، حينَ يأمُرُ بالمعروفِ و يَنهىٰ عن المُنكَرِ.

و منهم مَن قالَ: لا يَحسُنُ ذلكَ.

و غلبةُ الظنِّ في هذا البابِ يَقومُ مَقامَ العِلمِ، و لا يَحتاجُ إلَى القَطعِ علَى انتفاءِ ما ذَكَرناه[1].

و منها: أن يُجوِّزَ تأثيرَ إنكارِه، و لا يَقطَعَ علىٰ أنّ إنكارَه لا يؤثِّرُ[2]؛ لأنّه متىٰ قَطَعَ علىٰ إنكارِه و أنّه لا يؤثِّرُ، لَم يَحسُنْ و كانَ عَبَثاً.

و يَكفي التجويزُ في هذا البابِ لِما قُلناه.

و منها: أن لا تكونَ فيه مَفسَدةٌ؛ لأنّه متىٰ كانَ فيه مَفسَدةٌ قَبُحَ بِلا خِلافٍ.

و هذا القِسمُ أيضاً لا بُدَّ أن يَكونَ معلوماً.

و[3] علىٰ هذا التحريرِ[4] يَكفي أن نَقولَ: مِن شَرطِ الأمرِ بالمعروفِ و النهيِ عن المُنكَرِ أن لا تَكونَ فيه مَفسَدةٌ. و إذا قُلنا ذلكَ لَم نَحتَجْ[5] أن نَقولَ: و لا يؤَدّي إلىٰ ضررٍ في النفسِ و المالِ؛ لأنّ ذلكَ إذا كانَ قَبيحاً فقَد دَخَلَ [في][6] هذا القِسمِ، فلا يُحتاجُ إلىٰ إفرادِه بالذِّكرِ. و هو الذي اختَرناه مَذهباً.

---

١. في «ب»: «ذكرنا».

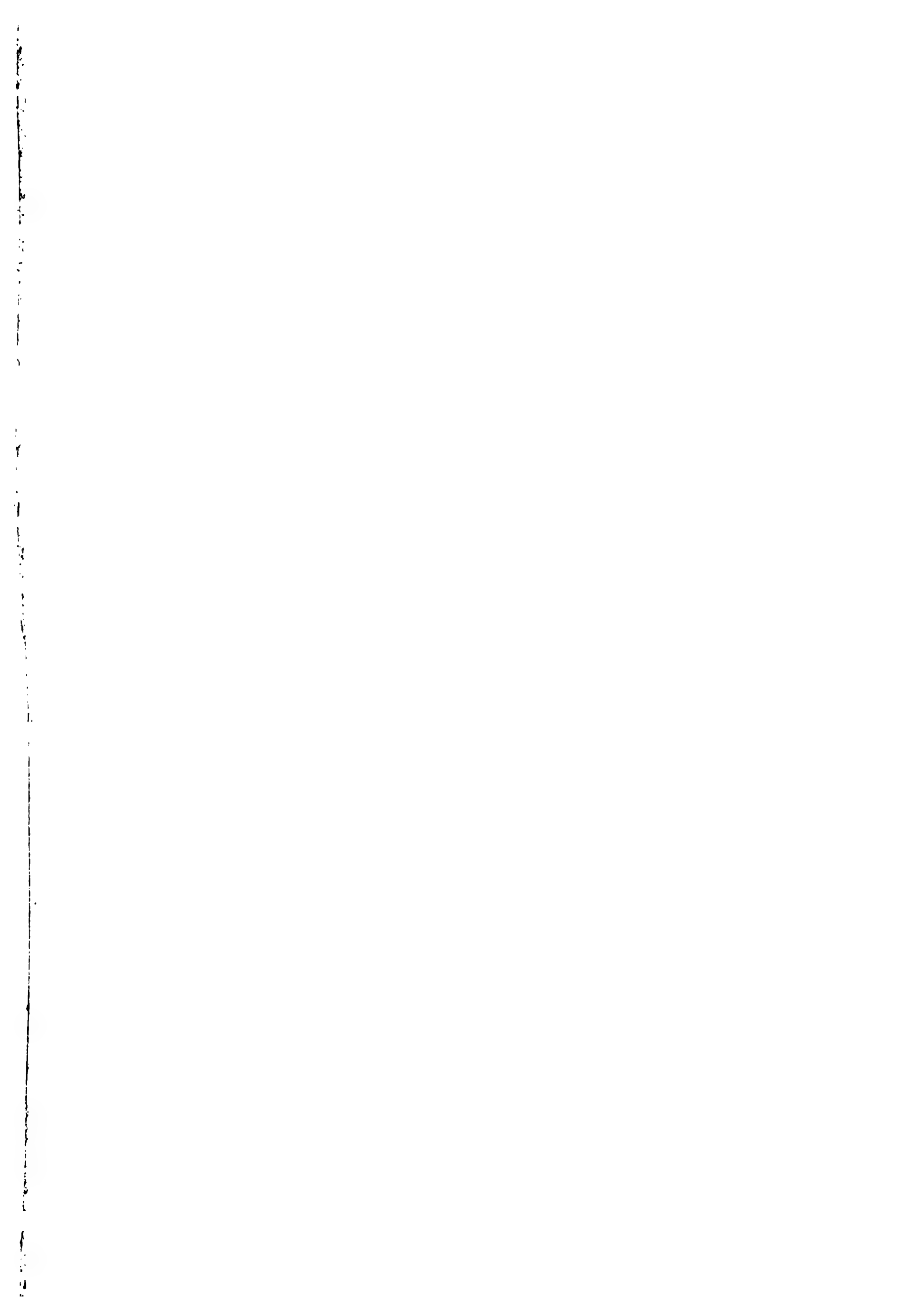
٢. في «د»: «لا يؤثره».

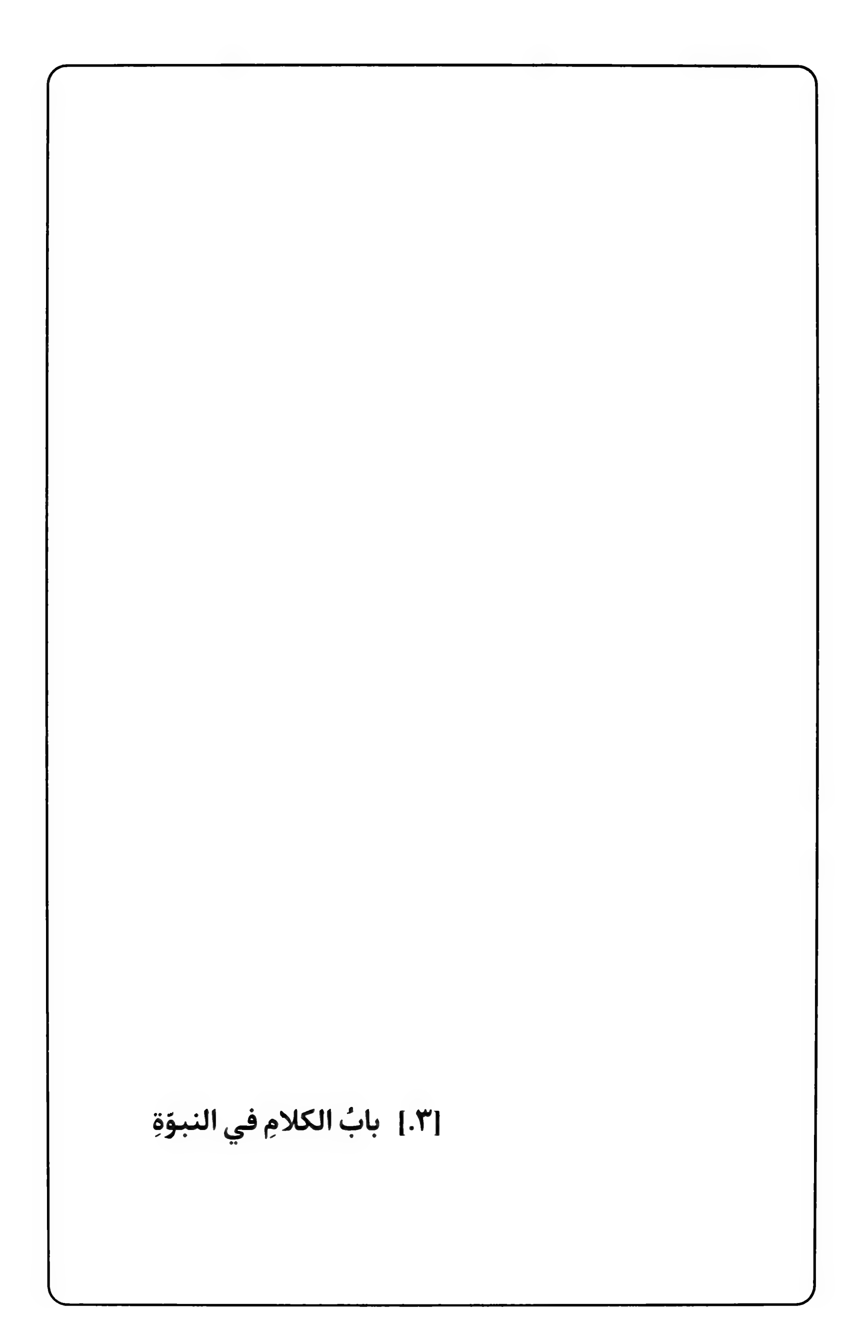
٣. في «ب»: ـ «و».

٤. كذا في هامش «أ»، و في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «التجويز».

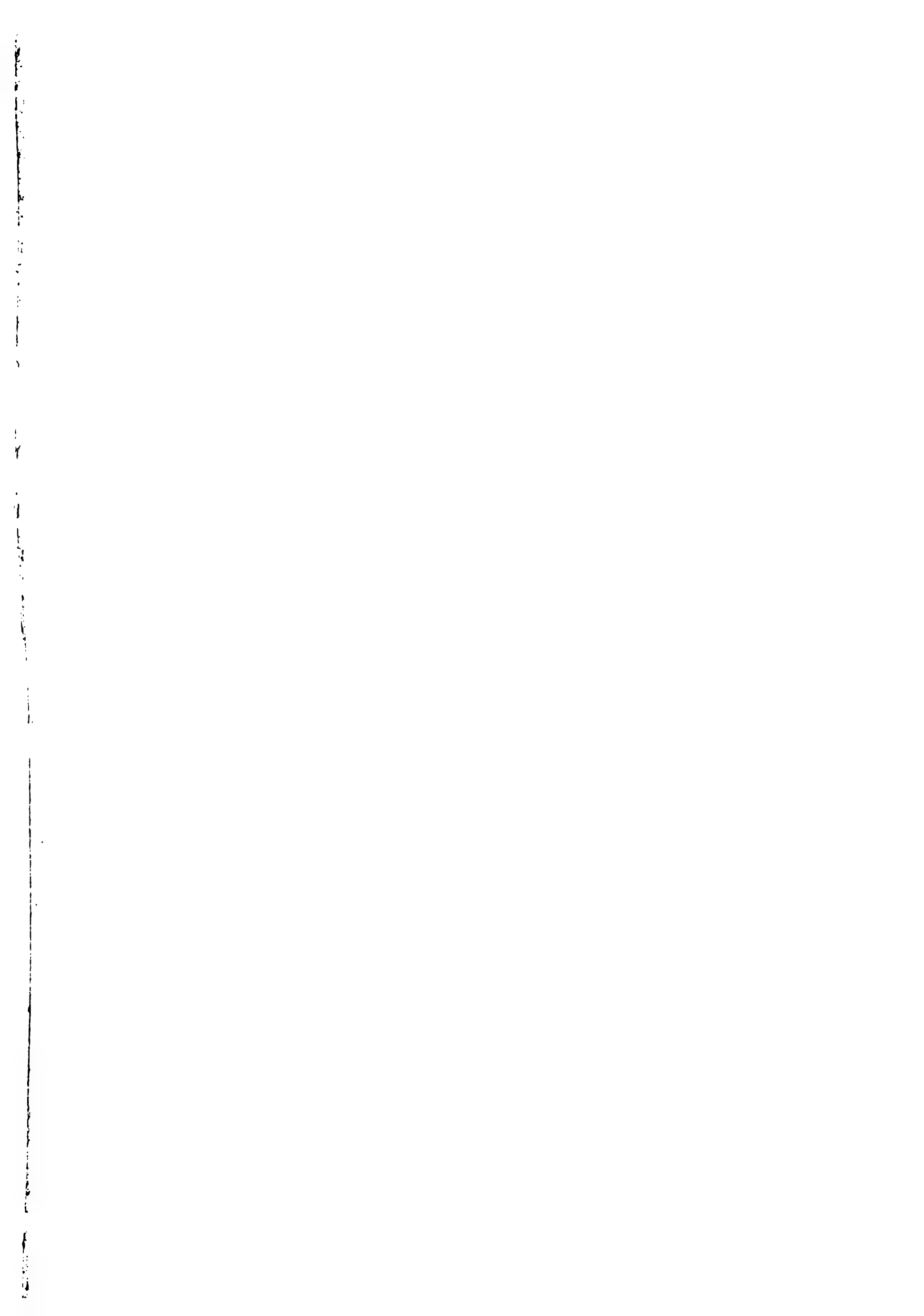
٥. في «ب»: «لم يحتج».

٦. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «فيه».





[٣.] بابُ الكلامِ في النبوّةِ



[وجوبُ بِعثة الأنبياءِ و السبيلُ إلىٰ تصديقِهم]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «متىٰ عَلِمَ اللّٰـهُ تَعـالىٰ أنّ لنـا فـي بعضِ الأفعالِ[1] مَصالِحَ و ألطافاً، أو فيها ما هو مَفسَدةٌ في الـدينِ[2]، و العقـلُ لا يَـدُلُّ علىٰ ذلكَ، وَجَبَت بِعثةُ الرسولِ لتعريفِه.

و لا سَبيلَ إلىٰ تصديقِه إلّا بالمُعجِزِ».[3]

شَرحُ ذلكَ: الكلامُ في النبوّةِ أوّلُه مع البَراهِمةِ، الذين يَنفونَ النبـوّاتِ و يُحيلونَهـا، علَى اختلافِ مَذاهِبِهم:

فإنّ فيهم مَن يُحيلُ بِعثةَ الأنبياءِ، مِن حَيثُ لَم يَكُن إلىٰ ذلكَ طَريقٌ.

و منهم مَن يَقولُ: إنّ ذلكَ مُمكِنٌ في القُدرةِ، و لكِن لا يَحسُـنُ؛ لأنّـه عَبَـثٌ، مِن حَيثُ إنّ ما يأتي به النبيُّ لا يَخلو أن يَكونَ مُوافِقاً لِما في العقولِ، أو مُخالِفاً له. قالوا: فإن كانَ مُوافِقاً له فلا فائدةَ في النبوّةِ؛ لأنّ العقلَ كافٍ في هذا البابِ[4]. و إن كانَ مُخالِفاً له فيَنبَغي أن يَكونَ مطروحاً؛ لأنّ كُلَّ مـا خـالَفَ العقـلَ فهـو باطلٌ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ جَوازِ بِعثةِ الرسولِ أنّه لا يَمتَنِعُ أن يَعلَمَ اللّٰـهُ تَعـالىٰ أنّ لنـا فـي

---

١. في المطبوع: «الأعمال».

٢. في «د»: + «أو الدنيا».

٣. قارِن: الذخيرة، ص٣٢٣؛ تمهيد الأُصول، ص٣١٢.

٤. في «ج»: «ذلك» بدل «هذا الباب».

بعضِ الأفعالِ مَصالِحَ، مِثلُ الصلاةِ و الزكاةِ و ما أشبَهَ ذلكَ؛ و في بعضِها مَفاسدَ، مِثلُ الزنا و اللواطِ و شُربِ الخَمرِ و ما أشبَهَها. و بالعقلِ لا يُمكِنُ التوَصُّلُ إلَى الفَرقِ بَينَ ما هو مَفسَدةٌ و ما هو مَصلَحةٌ. و إذا كانَ اللّٰـهُ تَعالىٰ قد كَلَّفَ الخَلقَ وَجَبَ أن يُعرِّفَهم مَصالِحَهم و مفاسِدَهم، و ذلكَ لا يَتِمُّ إلّا ببِعثةِ الرسُلِ عليهم السلامُ؛ لأنّه لا يُمكِنُ أن يُقالَ: هَلّا خَلَقَ فيهم العلومَ الضروريّةَ [بالمَصالِحِ][1] و[2] المَفاسِدِ؟ لأنّ التكليفَ يَمنَعُ مِن خَلقِ عِلمٍ ضَروريٍّ.

و إذا ثَبَتَ ما ذَكَرناه ثَبَتَ جَوازُ بِعثةِ الرسُلِ، و لا يُمكِنُ أن يُقالَ: «إنّ ما فَرَضتموه لا يَجوزُ»؛ لأنّ ذلكَ تَحكُّمٌ و دَفعٌ بالراحِ، مِن حَيثُ لَيسَ هاهُنا ما يُحيلُه و يَمنَعُ منه.

فأمّا شُبهةُ مَن قالَ منهم: «إنّه[3] لا يُمكِنُ الوصولُ إلَى الفَرقِ بَينَ النبيِّ و المُتنبّي، مِن حَيثُ إنّ عندَكم إنّما يُفرَّقُ بَينَهما بالعَلَمِ المُعجِزِ، و المُعجِزُ يَجوزُ أن يَفعَلَه اللّٰـهُ تَعالىٰ لِما فيه مِن المَصلَحةِ، و إن طابَقَ دَعوَى المُدَّعي» فباطلةٌ.

و ذلكَ أنّ الذي قالوه لَيسَ بكلامٍ صَحيحٍ؛ لأنّ المُعجِزَ يَجري في التصديقِ مَجرىٰ قولِه: «صَدَقتَ»، و لا يَجوزُ أن يَقولَ له: «صَدَقتَ» إلّا و هو صادقٌ في نفسِه، و لا يَجوزُ أن يَقولَ ذلكَ لغرضٍ آخَرَ.

أ لا تَرىٰ أنّ الواحدَ مِنّا متَى ادَّعىٰ علىٰ غيرِه بأنّه وكيلُه أو رسولُه أو صاحبُه، و قالَ: الدليلُ علىٰ ذلكَ أنّني أقولُ بحَضرتِه ذلكَ، فيقولُ لي: «صَدَقتَ»، فلا يَقولُ له: «صَدَقتَ» إلّا و هو صادقٌ عندَه؟ و لا يَجوزُ أن يَقصِدَ بقَولِه: «صَدَقتَ» غرضاً

---

١. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «في المصالح».

٢. في «ب»: «أو».

٣. في «أ، ب، ج»: «لأنّه».

آخَرَ؛ لأنّه لَو فَعَلَ ذلكَ لَعُدَّ سَفيهاً واضعاً للشيءِ في غيرِ مَوضِعِه، و العِلمُ بذلكَ ضَروريٌّ.

و إذا كانَ المُعجِزُ يَجري مَجرىٰ قولِه «صَدَقتَ» ـ لأنّ القولَ لا يُمكِنُ فيه؛ لأنّه يَحتاجُ إلىٰ دَلالةٍ يُعلَمُ بها أنّه قولُ اللّٰهِ تَعالىٰ، و ذلكَ يَتَسلسَلُ ـ فمتىٰ أظهَرَ اللّٰهُ العَلَمَ المُعجِزَ علىٰ يدِ المُدَّعي للنبوّةِ علىٰ شَرائطِه، عُلِمَ به صِدقُ المُدَّعي.

فأمّا مَن قالَ: «إنّه لا يَخلو مِن أن يأتيَ بما يُوافِقُ العقلَ أو يُخالِفُه» ـ علىٰ ما حَكيناه عنهم ـ فالقولُ في ذلكَ أنّه لا يأتي إلّا بما يُوافِقُ العقلَ؛ لأنّ ما يُوافِقُ العقلَ علىٰ ضَربَينِ:

منه ما يُعلَمُ بالعقلِ تفصيلُ مُوافَقتِه له، فلا يُحتاجُ في ذلكَ إلَى الرسُلِ.

و منه ما يَجوزُ أن يَكونَ مُوافِقاً له، فيُعلَمُ في الجُملةِ أنّه يَجِبُ العملُ عليه، فإذا وَرَدَت الرسلُ بتفصيلِ ذلكَ وَجَبَ القبولُ منهم. مِثالُ ذلكَ ما قَدَّمناه مِن الشرعيّاتِ التي لنا فيها مَصالحُ و مَفاسدُ، و العقلُ خالٍ مِن الدلالةِ علىٰ تعيينِ ذلكَ.

فأمّا العِلمُ بصِدقِ النبيِّ فلا يُمكِنُ أن يَكونَ إلّا بالعَلَمِ المُعجِزِ ـ علىٰ ما قَدَّمناه ـ، مِن حَيثُ أبطَلنا العِلمَ الضروريَّ بذلكَ؛ لمَنعِ التكليفِ منه. و أبطَلنا أيضاً أن يَكونَ القولُ الصادرُ مِن اللّٰهِ تَعالىٰ طَريقاً إلىٰ ذلكَ؛ لأنّه إن قيلَ: إنّه يُعلَمُ أنّه قولُ اللّٰهِ ضَرورةً، فذلكَ لا يُمكِنُ إلّا بَعدَ أن يُعلَمَ ذاتُه ضَرورةً، و التكليفُ يَمنَعُ منه. و إن قيلَ: إنّه يُعلَمُ أنّه قولُ اللّٰهِ تَعالىٰ بمُعجِزٍ، فبالمُعجِزِ يُعلَمُ أنّ الرسولَ صادقٌ، فلا يُحتاجُ إلَى القولِ.

فأمّا الكلامُ في أوّلِ مَن يُخاطِبُه اللّٰهُ تَعالىٰ و يُرسِلُه فله شَرحٌ طَويلٌ، لا يَحتَمِلُه هذا المَوضِعُ.

[شُروطُ المُعجِزِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[١] (رَضيَ اللّهُ عنه): «و صِفةُ المُعجِزِ أن يَكونَ خارِقاً[٢] للعادةِ، و مُطابِقاً لِدَعوَى الرسولِ و مُتعلِّقاً بها، و أن يَكونَ مُتعذِّراً ــ في جنسِه، أو صِفتِه المخصوصةِ ــ علَى الخَلقِ، و يَكونَ مِن فعلِه تَعالىٰ أو جارياً مَجرىٰ فعلِه».[٣]

شَرحُ ذلكَ: المُعجِزُ يَحتاجُ في دَلالتِه إلىٰ شُروطٍ:

منها: أن يَكونَ خارِقاً للعادةِ؛ لأنّ ما هو مُعتادٌ لا يُمكِنُ الاستدلالُ به علىٰ صِدقِ المُدَّعي. أ لا تَرىٰ أنّ مَن ادَّعَى النبوّةَ و جَعَلَ الدلالةَ علىٰ صِدقِه طلوعَ الشمسِ مِن مَشرِقِها، لَم يَكُن ذلكَ دَلالةً علىٰ صِدقِه، مِن حَيثُ جَرَت العادةُ به؟ و متىٰ جَعَلَ الدلالةَ علىٰ صِدقِه طلوعَها مِن مَغرِبِها أمكَنَ الاستدلالُ به؛ لكَونِه خارِقاً للعادةِ.

و منها: أن يَكونَ مُطابِقاً للدعوىٰ. و معنىٰ ذلكَ أنّه إذا ادَّعَى النبوّةَ و جَعَلَ الدلالةَ علىٰ صِدقِه حياةَ ميّتٍ عَقيبَ دعواه، وَجَبَ أن يُحييَ ميّتاً عند دَعواه، و لا يَجوزُ أن يَحصُلَ هُناكَ غيرُ حياةِ ميّتٍ ممّا هو خارِقٌ للعادةِ، مِن حَيثُ لَم يَكُن مُطابِقاً لدَعواه. فعُلِمَ أنّ هذا الشرطَ لا بُدَّ منه أيضاً.

و منها: أن يَكونَ مُتعذِّراً في جنسِه علَى الخَلقِ[٤]، مِثلُ خَلقِ الحياةِ و القُدرةِ و ما أشبَهَهما؛ أو في صفتِه، مِثلُ طَفرِ البَحرِ و الفَصاحةِ المخصوصةِ في القُرآنِ و ما يَجري مَجراه؛ لأنّ هذه الأشياءَ مُتعذِّرةٌ في صِفتِها، لا في جنسِها؛ لأنّ جنسَ طَفرِ البَحرِ جنسُ طَفرِ النهرِ الصغيرِ، و جنسَ الكلامِ الخارِقِ للعادةِ جنسُ الكلامِ

---

١. في المطبوع: + «المرتضىٰ».

٢. في «ج»: «فارقاً».

٣. قارن: الذخيرة، ص٣٢٨؛ تمهيد الأُصول، ص٣١٥.

٤. في «د»: ـ «على الخلق».

المُعتادِ، و إنّما بانَ منه بصفتِه[١]. و لَيسَ كذلكَ خَلقُ الحياةِ و القُدرةِ؛ لأنّه مُتعذِّرٌ في جنسِه، مِن حَيثُ لا يَقدِرُ عليه غيرُ اللّٰـهِ تَعالىٰ.

و منها: أن يَكونَ مِن فعلِ اللّٰـهِ تَعالىٰ خاصّةً، أو جارياً مَجرىٰ فعلِه. و بيانُ ذلكَ: أنّ ما يَكونُ مِن فعلِ اللّٰـهِ هو فعلُ الأجناسِ المخصوصةِ، التي لا يَقدِرُ عليها غيرُه.

و ما جَرىٰ مَجرىٰ فعلِه هو ما يَقدِرُ القادرُ بقُدرةٍ عليه، أو ما يَجوزُ ذلكَ فيه، غيرَ أنّه لَم تَجرِ العادةُ بمِثلِه.

و مثالُ ذلكَ نَقلُ الجِبالِ مِن مَواضعِها و ما يَجري مَجرىٰ ذلكَ؛ فإنّ ذلكَ يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ به علىٰ صِدقِ المُدَّعي مِن حَيثُ كانَ خارِقاً للعادةِ، و إنِ اختَلَفوا في وجهِ دَلالتِه.

فذَهَبَ أكثَرُ أهلِ العَدلِ إلىٰ أنّ الذي يَدُلُّ علىٰ صِدقِ المُدَّعي مِن حَيثُ كانَ خارِقاً هو تمكينُ اللّٰـهِ تَعالىٰ مِن الفعلِ الذي لَم تَجرِ العادةُ بمِثلِه.

و الذي نَختارُه أنّ الذي يَدُلُّ علىٰ صِدقِه هو فعلُ القُدَرِ التي بها نَقَلَ الجبالَ و طَفَرَ البَحرَ، لا نفسُ الطفرِ و النقلِ، و فعلُ هذا القَدرِ مِن القُدَرِ لَم تَجرِ العادةُ بمِثلِه.

فقَد عادَ الأمرُ إلىٰ أنّ ما يَدُلُّ علَى الصدقِ هو ما يَختَصُّ اللّٰـهُ تَعالىٰ بالقُدرةِ عليه، و هو الذي نُعوِّلُ عليه. و لشَرحِ هذه الأقسامِ مَوضِعٌ غيرُ هذا المَوضِعِ.

[وجهُ إعجازِ القُرآنِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[٢] (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «فإذا وَقَعَ مَوقِعَ[٣] التصديقِ فلا بُدَّ مِن دَلالتِه

١. في المطبوع: «لصفته».

٢. في «د» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

٣. في المطبوع: ـ «موقع».

علَى الصدقِ[1]، و إلّا كانَ قَبيحاً.

و قد دَلَّ اللّٰـهُ تَعالىٰ علىٰ صدقِ نَبيِّهِ مُحمّدٍ صَلّى اللّٰـهُ عليـه و آلِـه بـالقُرآنِ؛ لأنّ ظهورَه مِن جِهتِه عليه السلامُ معلومٌ ضَـرورةً، و تَحدّيَـه العَـرَبَ و العَجَـمَ بمُعارَضـتِه معلومٌ أيضاً [ضَرورةً][2]، و ارتفاعَ مُعارَضتِه معلومٌ أيضاً بقَريبٍ مِن الضرورةِ، و أنّ ذلكَ للتعذُّرِ معلومٌ أيضاً بأدنىٰ نظرٍ؛ لأنّه لَو لا كانَ التعذُّرُ لَعورِضَ. و لَو لا أنّ التعذُّرَ خَرَقَ العادةَ لَوُوقِفَ علىٰ أنّه لا دَلالةَ في تَعذُّرِ مُعارَضتِه. فإمّا أن يَكونَ القُرآنُ مِن فعلِه تَعالىٰ علىٰ سَبيلِ التصديقِ له عليه السلامُ، فيَكونَ هو العَلَـمَ المُعجِـزَ؛ أو يَكـونَ [تَعـالىٰ][3] صَرَفَ القومَ عن مُعارَضتِه، فيَكونَ الصَّرفُ هو العَلَمَ الدالَّ علىٰ نُبوّتِه عليه السلامُ.

و قد بيّنّا في كتابِ «*الصَّرفةِ*» الصحيحَ مِن ذلكَ و بَسَطناه».[4]

شَرحُ ذلكَ: قد بيّنّا أنّ المُعجِزَ ـ إذا جَمَعَ الشـرائطَ التـي ذَكَرناهـا ـ لا بُـدَّ مِـن أن يَكونَ دالّاً علَى الصدقِ و مفعولاً لأجلِه، و أنّه لا يَجوزُ أن يُفعَلَ لغَيرِ ذلكَ؛ لأنّ ذلكَ وجهٌ قَبيحٌ. و ضَرَبنا لذلكَ الأمثالَ بما يُغني عن إعادتِه.

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ نُبوّةِ رسولِ اللّٰـهِ مُحمّدٍ صَلَّى اللّٰـهُ عليـه و آلِـه فهـو القُـرآنُ الموجودُ المعلومُ ضَرورةً ظُهورُه مِن جِهتِه، و أنّه لَم يَظهَرْ مِن جِهةِ غيرِه.

و الاستدلالُ به مَبنيٌّ علىٰ أشياءَ:

منها: أنّه عليه السلامُ ظَهَرَ علىٰ يدِه القُرآنُ، و قد بيّنّا أنّ ذلكَ معلومٌ ضَرورةً.

---

۱. في «د»: «صدق».

۲. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «بقريب من الضرورة»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

۳. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: ـ «تعالىٰ»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

٤. قارِن: الذخيرة، ص۳٦۱؛ تمهيد الأُصول، ص۳۲۷.

و منها: أنّه عليه السلامُ تَحدَّى العَرَبَ بذلكَ، و ذلكَ أيضاً معلومٌ عِلماً لا يَتخالَجُنا فيه الشكُّ و الشبهةُ. و لأنّه أيضاً معلومٌ أنّه جَعَلَ هذا القُرآنَ عَلَماً علىٰ صِدقِه، و أنّه ممّا خَصَّه اللّٰهُ به، و أبانَه مِن سائرِ خَلقِه، و لَسنا نُريدُ بالتحدّي أكثَرَ مِن هذا.

و قد نَطَقَ القُرآنُ في آيٍ كثيرةٍ تَتضمَّنُ التحدّيَ، مِثلُ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾[1]، و مِثلُه قولُه تَعالىٰ: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[2]، و في مَوضِعٍ آخَرَ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[3]، و في مَوضِعٍ آخَرَ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ﴾[4]، و هذه آياتٌ صَريحةٌ في التحَدّي.

و منها: أنّهم لَم يُعارِضوه، و العِلمُ بذلكَ قَريبٌ مِن الضرورةِ؛ لأنّهم لَو عارَضوه لَوَجَبَ أن يُعلَمَ، كما عُلِمَ القُرآنُ؛ لأنّ الدواعيَ مُتوفِّرةٌ إلىٰ نَقلِ ذلكَ.

و لأنّه لَو عُورِضَ لَكانَت المُعارَضةُ هي الحُجّةَ، و القُرآنُ شُبهةً، فكانَ نَقلُ ما هو الحُجّةُ أَولىٰ[5] مِن نَقلِ ما هو الشُّبهةُ. و قد عَلِمنا أنّه لَم يُنقَلْ، و لَو كانَ لَنَقَلوه.

علىٰ أنّهم قد نَقَلوا مِن كلامِ مُسَيلَمةَ الكَذّابِ و أَسوَدَ العَنسيِّ و طُلَيحةَ الأسَديِّ ما هو معروفٌ ممّا لا يُشبِهُ القُرآنَ و لا يُقارِنُه، بَل كُلُّ مَن يَسمَعُه يَعلَمُ أنّه لَيسَ منه في قَبيلٍ و لا دَبيرٍ[6].

---

١. هود (١١): ١٣.

٢. البقرة (٢): ٢٣.

٣. الإسراء (١٧): ٨٨.

٤. البقرة (٢): ٢٤.

٥. في «ج»: «أدلّ».

٦. مَثَل للعرب: «ما يدري فلان قبيلاً من دبير»، القبيل ما وليك، و الدبير ما خالفك. كتاب العين، ج ٨، ص ٣٣ (دبر).

و منها: أن نُبيِّنَ أنّهم إنّما لَم يُعارِضوه للتعذُّرِ، لا غَيرَ. و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّه[١] قد عَلِمنا أنّهم قد اجتَهَدوا في إبطالِ أمرِ رسولِ اللّٰـهِ صَلَّى اللّٰـهُ عليـه و آلِـه و إطفـاءِ نورِهِ بكُلِّ ما قَدَروا عليه. فلمّا أعيَتهم الحيلـةُ عَـدَلوا إلـىٰ قِتالِـه، و بَـذَلوا نفوسَـهم و أموالَهم دونَه. و نَحنُ نَعلَمُ أنّهم لَـو كـانوا قـادرينَ علـىٰ مُعارَضـتِه[٢] لَعارَضـوه؛ لأنّ الكلامَ كانَ سَهلاً عليهم، غيرَ مُتعذِّرٍ مِن جِهتِهم، و قـد كـانوا يَفتَخِـرونَ بـذلكَ فـي نَظمِهم و نَثرِهم، و[٣] لَما عَدَلوا إلىٰ ما هـو أشَـقُّ علَـى النفـوسِ مِـن بَـذلِ النفـوسِ و الأموالِ؛ لأنّ العاقلَ لا يَختارُ في بلوغِ أغراضِـه مـا هـو شـاقٌّ علـىٰ نفسِـه علـىٰ مـا هو سَهلٌ عليها[٤]. فكَيـفَ[٥] و هُـم يَعـدِلونَ إلـىٰ مـا هـو شـاقٌّ مِـن قِتالِـه و مُعاداتِـه، و لَم يَبلُغوا أيضاً أغراضَهم في تكذيبِه و إطفاءِ نورِهِ؟ لأنّ جميعَ ذلكَ لَـم يَـدُلَّ علـىٰ كَذِبِه، و لَو عارَضوه لَدَلَّ علىٰ كَذِبِه و حَصَلَت لهُم أغراضُهم. فلمّا لَـم يَفعَلـوا ذلـكَ مع كمالِ عقولِهم و رُجحانِ آرائهم و فَرطِ فَصـاحتِهم، دَلَّ علـىٰ أنّهـم لَـم يُعارِضـوه للتعذُّرِ.

و منها: أنّ التعذُّرَ بَلَغَ إلىٰ حَدِّ[٦] خَرقِ العادةِ. و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلـكَ أنّـه لَـو لَـم يَكُن خارِقاً للعادةِ لَواقَفوه[٧] على ذلكَ[٨]، و قالوا له: فلِمَ إذا تَعذَّرَ علينا مُعارَضـتُكَ دَلَّ

---

١. في هامش «أ»: «أنّا».

٢. في «د»: «ما رضيه».

٣. في «ب»: ـ «و».

٤. في المطبوع: «عليه».

٥. في هامش «د»: «كيف».

٦. في «ج»: ـ «حدّ».

٧. في المطبوع: «لوافقوه».

٨. في «ب»: ـ «أنّه لو ... ذلك».

علىٰ صِدقِكَ؟ و هَلّا جَرىٰ هذا مَجرىٰ تَعذُّرِ الشِّعرِ علَى المُفحَمِ[1] و الخِطابةِ علَى الألكَنِ؟ و إن كانَ كُلُّ ذلكَ لا يَخرِقُ العادةَ. فلمّا لَم يَقولوا له هذا القولَ، و لَم يُواقِفوه[2] عليه، دَلَّ علىٰ أنّهم عَلِموا أنّه خارِقٌ لعاداتِهم. و لأجلِ هذا نَسَبوه إلَى السِّحرِ، و لَم يَنسُبوه لا إلَى الشِّعرِ[3] و لا إلَى الكَهانةِ و لا إلىٰ غيرِ ذلكَ.[4]

و إذا ثَبَتَت الأُمورُ التي ذَكَرناها، دَلَّ علىٰ أنّ القُرآنَ مُعجِزٌ خارِقٌ للعادةِ، و دالٌّ علىٰ صِدقِه (عليه السلامُ و الصلاةُ)[5].

فأمّا الكلامُ في جِهةِ إعجازِه ـ هَل هو صَرفُ القومِ عن مُعارَضتِه علىٰ ما نَذهَبُ إليه، أو فَرطُ الفَصاحةِ التي فيه، أو ما يَتضمَّنُه مِن الإخبارِ بالغائباتِ، أو غيرُ ذلكَ مِن الوجوهِ التي ذَكَرناها؟ ـ فلَيسَ هذا مَوضِعَ ذِكرِها؛ لأنّه لا خِلافَ بَينَ مَن اتَّفَقوا عليه علىٰ أنّه مُعجِزٌ و عَلَمٌ دالٌّ علَى الصدقِ، و إنّما اختَلَفوا في جِهةِ إعجازِه. و الغرضُ في هذا المَوضِعِ بيانُ كَونِه مُعجِزاً و دالّاً علىٰ صِدقِه عليه السلامُ، و قد فَعَلناه. و الكلامُ في جِهةِ الإعجازِ، و الصحيحِ مِن الأقاويلِ، و الفَرقِ بَينَه و بَينَ فاسِدِه، قد شَرَحناه في كتابِ «الصَّرفةِ»، فمن أرادَه وَقَفَ عليه مِن هُناكَ[6].

---

١. المُفحَم: العَيِيّ، و من لا يقدر يقول شعراً. القاموس المحيط، ج٤، ص١٢٤ (فحم).

٢. في المطبوع: «لم يوافقوه».

٣. في «د»: «الشهر».

٤. إشارة إلىٰ قصّة الوليد بن المغيرة و ما جرى بينه و بين رسول الله (صلّى الله عليه و آله) حين استمع منه بعض آيات القرآن، و ما مكر به أبو جهل لصرفه عن رأيه و نسبة محمّد إلى السحر. راجع: تفسير مقاتل، ج٤، ص٤٩١؛ جامع البيان، ج٢٩، ص٩٨؛ مجمع البيان، ج١٠، ص٥٨٤.

٥. في «ج»: ـ «و الصلاة».

٦. في «د»: + «إن شاء الله تعالىٰ».

[طَريقُ مَعرفةِ الأنبياءِ المُتقدِّمينَ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[1] (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و كُلُّ مَن صَدَّقه نَبيُّنا مِن الأنبياءِ المُتقدِّمينَ (عليه و عليهم السلامُ) فإنّما عَلِمنا صِدقَهم و نُبوّتَهم بخبرِه، و لَو لا ذلكَ لَما كانَ لنا إليه طَريقُ العِلمِ».[2]

شَرحُ ذلكَ: لا طَريقَ لنا إلىٰ مَعرفةِ نُبوّةِ الأنبياءِ المُتقدِّمينَ إلّا مِن جِهةِ نبيِّنا عليه السلامُ. و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ الطريقَ إلَى العِلمِ هو ما تَقدَّمَ مِن ذِكرِ الخبرِ، لا غيرَ. و الخبرُ علىٰ ضَربَينِ: مُتَواتِرٍ و آحادٍ.

فالآحادُ لا يَجوزُ أن تكونَ طَريقاً إلىٰ مَعرفتِهم؛ لأنّها لا توجِبُ العِلمَ، بِلا خِلافٍ بَينَ المُحصِّلينَ.

و المُتَواتِرُ علىٰ ضَربَينِ:

أحَدُهما يوجِبُ العِلمَ الضروريَّ عندَ أكثَرِ المُتكلِّمينَ، أو يوجِبُ عِلماً لا يَتخالَجُ فيه شَكٌّ، مِثلُ أخبارِ البُلدانِ و الوقائعِ و المُلوكِ. و نَحنُ لا نَعلَمُ نُبوّةَ مَن تَقدَّمَ نَبيَّنا (عليه و عليهم السلامُ) علىٰ هذا الوجهِ؛ لأنّه يُمكِنُ التشَكُّكُ في نُبوّةِ كُلِّ مَن يُدَّعىٰ نُبوّتُه و في المُعجِزاتِ المُدَّعاةِ لهم، و لا يُمكنُ ذلكَ فيما ذَكَرناه مِن مُخبَرِ الأخبارِ. فبانَ الأمرُ أنّه لَيسَ العِلمُ به حاصلاً علىٰ هذا الوجهِ.

و الضربُ الآخَرُ مِن [المُتَواتِرِ][3] هو الذي يُعلَمُ بالاستدلالِ، و له شَرائطُ. منها أن يَكونَ المُخبِرونَ يَبلُغونَ إلىٰ حَدٍّ لا يَجوزُ علىٰ مِثلِهم التواطؤُ و لا ما يَجري مَجراه و

---

۱. في المطبوع: + «المرتضىٰ».

۲. قارِن: الذخيرة، ص۳٤۱.

۳. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «التواتر».

لا اتّفاقُ الكَذِبِ، و يَكونوا مُخبِرينَ عمّا يَعلَمونَه ضَرورةً، و يَكونوا علَى الصفةِ التي ذَكَرناها إلىٰ أن يَتَّصِلوا بالمُخبَرِ عنه.

و هذه الشرائطُ مفقودةٌ في اليهودِ و النصارىٰ؛ لأنّهم لَيسوا مُتَّصِلينَ بعَصرِ موسىٰ عليه السلامُ اتّصالاً تَنقَطِعُ[1] بنَقلِهم الحُجّةُ.

و قد قيلَ إنّ بُختَ نَصَّرَ[2] قتَلَهم و أبادَهم و اجتَثَّ أصلَهم، حتّىٰ لَم يَبقَ منهم إلّا الشُّذّاذُ و مَن لا تَنقَطِعُ بنَقلِه حُجّةٌ. و هذا و إن لَم يَكُن مقطوعاً عليه فهو مُجوَّزٌ، و إذا كانَ كذلكَ سَقَطَ الاحتجاجُ بنَقلِهم.

و أمّا النصارىٰ فكمِثلِهم؛ لأنّ المَسيحَ عليه السلامُ لَم يَكُن مُستَقِرّاً في مَوضِعٍ ـ علىٰ ما يَقولونَ ـ فتَلقاه جماعةٌ تَنقَطِعُ بنَقلِهم الحُجّةُ. و لا خِلافَ بَينَ النصارىٰ أنّهم أخَذوا الإنجيلَ الذي في أيديهِم عن الأربعَةِ المذكورينَ عندَهم: مَتّىٰ و لوقا و يوحَنّا و مَرقُسَ. و نَقلُ الأربَعةِ يَجوزُ أن يَكونَ باطلاً، ويَجوزُ عليهم الاتّفاقُ علَى الكَذِبِ و التواطؤُ.

و إذا لَم يَكُن نَقلُ الفَريقَينِ حُجّةً قاطعةً لَم يَكُن طَريقاً إلَى العِلمِ، و إذا لَم يَكُن كذلكَ فالطريقُ إلىٰ مَعرفةِ نُبوّتِهم قولُ نبيِّنا (عليه و عليهم السلامُ). و قد صَدَّقَ النبيُّ عليه السلامُ مَن تَقدَّمَ مِن الأنبياءِ و المُرسَلينَ، كما قالَ تَعالىٰ: ﴿بَلۡ جَآءَ بِٱلۡحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾[3]. فيَجِبُ الإقرارُ بنُبوّتِهم علَى الجُملةِ و التفصيلِ،

---

١. في المطبوع: «لا تنقطع».

٢. بوخت: ابن، و نصَّر: صنم، و كان وجد عند الصنم، و لا يعرَف له أب، فقيل هو ابن الصنم. (لسان العرب). و هو الملك البابليّ، دخل دمشق، و مضى منها إلى بيت المقدس، فخرّبها، و سبى أهلها، و حملهم إلى بابل، و قيل: إنّه آمن بعد ذلك. تاريخ دمشق، ج ٧١، ص ٣٤٢.

٣. الصافّات (٣٧): ٣٧.

حَسَبَ ما بَيَّنَه النبيُّ (عليه و آلِه السلامُ) و نَطَقَ به القُرآنُ، قالَ اللّـٰـهُ تَعـالىٰ: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾[1].

[جَوازُ نَسخِ الشرائعِ السابقةِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[2] (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و نَسخُ الشرائعِ جائزٌ فـي العقـولِ؛ لاتّبـاعِ الشريعةِ المَصلَحةَ التي يَجوزُ تغييرُها و تبديلُها.

و شَرعُ موسىٰ و غيرِه مِن الأنبياءِ عليهم السلامُ منسوخٌ بشَريعةِ نبيِّنا عليه السـلامُ، و صِحّةُ هذه النبوّةِ و دليلُها يُكذِّبُ مَن ادَّعىٰ أنّ شَرعَ موسىٰ لا يُنسَخُ».[3]

شَرحُ ذلكَ: الخِلافُ في النَّسخِ مع اليهودِ، و هُم ثَلاثُ فِرَقٍ:

منهم مَن أحالَ النَّسخَ عقلاً و مَنَعَ مِن جوازِه، مِن حَيثُ إنّه يؤَدّي إلَى البَـداءِ، أو إلـىٰ أن يَكونَ الشيءُ مُراداً مكروهاً أو مأموراً به مَنهيّاً عنه. قالوا: و كُلُّ ذلكَ باطلٌ بالاتّفاقِ.

و منهم مَن أجازَ النَّسخَ عقلاً و مَنَعَ منه سَـمعاً، فـادَّعَوا أنّ موسـىٰ قـالَ لهُـم: إنّ شَريعتي لا تُنسَخُ.

و منهم مَن أجازَ النَّسخَ عقلاً و سَمعاً، و خالَفَ في صِحّةِ نُبوّةِ نَبيِّنا عليه السلامُ.

و لنا في الكلامِ علىٰ هؤلاءِ الفِرَقِ طَريقانِ:

أحَدُهما: أن نَدُلَّ علىٰ صِحّةِ نُبوّةِ نبيِّنا عليه السلامُ، و قد فَعَلناه بما بيّنّاه مِن كَـونِ القُرآنِ عَلَماً مُعجِزاً و دالّاً علىٰ صِدقِه. و إذا ثَبَتَـت نُبوّتُـه عليـه السـلامُ بَطَلَـت هـذه الأقوالُ كُلُّها علَى اختلافِها.

---

١. غافر (٤٠): ٧٨.

٢. في «د» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

٣. قارِن: الذخيرة، ص٣٥٥؛ تمهيد الأُصول، ص٣٢٣.

و الطريقةُ الثانيةُ: أن نَدُلَّ علىٰ جَوازِ النَّسخِ عقلاً، ثُمّ نُبيِّنَ جوازَه سَمعاً، فيَبطُلُ[١] قولُ الفَريقَينِ مِن جُملةِ هؤلاءِ الفِرَقِ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ جوازِ النَّسخِ أنّا قد بيّنّا أنّ الشرائعَ تابعةٌ للمَصالحِ، و إذا كانَت تابعةً لها فلا يَمتَنِعُ أن تَتَغيَّرَ المَصلَحةُ، فيَصيرَ ما كانَ مَصلَحةً في زمانٍ مَفسَدةً في وقتٍ آخَرَ، و ما كانَ مَفسَدةً في وقتٍ مَصلَحةً في وقتٍ آخَرَ، و لا مانِعَ يَمنَعُ[٢] مِن ذلكَ. كَما أنّ العقلَ كانَ يَقتَضي كَونَ الأشياءِ علَى الحَظرِ أو الإباحةِ ـ علَى الاختلافِ فيه ـ، ثُمّ جاءَت الشريعةُ بإباحةِ ما كانَ محظوراً، و حَظرِ ما كانَ مُباحاً. فكذلكَ ما ثَبَتَ حَظرُه في زمانِ موسىٰ عليه السلامُ لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ مِثلُه مُباحاً في وقتِ نبيِّنا عليه السلامُ.

فأمّا قولُهم: «إنّ ذلكَ يؤدّي إلَى البَداءِ» فلَيسَ الأمرُ علىٰ ما قالوه؛ لأنّ البَداءَ هو أن يأمُرَ بنَفسِ ما نَهىٰ عنه، و الوقتُ و المُكلَّفُ واحدٌ. و لَيسَ كذلكَ النَّسخُ؛ لأنّ النَّسخَ يَتناوَلُ النهيَ عن مِثلِ ما كانَ مأموراً به، لا عنه نفسِه؛ لأنّ السبتَ المأمورَ بالإمساكِ فيه في زمنِ موسىٰ عليه السلامُ لَيسَ هو السبتَ المُباحَ التصرُّفُ فيه في زمنِ مُحمّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و إن كانَ مِثلَه في الصورةِ، فلَيسَ عَينَه، و إذا لَم يَكُن هو بعَينِه بَطَلَ قولُهم: «إنّ ذلكَ يؤدّي إلَى البَداءِ».

و أمّا قولُهم: «إنّه يؤدّي إلىٰ كَونِ الشيءِ مُراداً و مكروهاً، أو مأموراً به و مَنهيّاً عنه» فالكلامُ عليه هو ما ذَكَرناه؛ لأنّه إنّما يؤدّي إلىٰ ما قالوه لَو كانَ نفسُ ما أُمِرَ به هو المَنهيَّ عنه، أو نفسُ ما أُريدَ منه هو نفسَ ما كُرِهَ منه، و المُكلَّفُ و الوقتُ واحدٌ.

---

١. في «ج»: «فنبطل».

٢. في «أ، ب»: «يمتنع».

و قد بيّنّا أنّا لا نَقولُ ذلكَ، بَل نَقولُ: إنّ الذي أُمِرَ به و أُريدَ منه غيرُ الذي نُهِيَ عنه و كُرِهَ منه، و إن كانَ مِثلَه. و إذا بَطَلَ ذلكَ بَطَلَت هذه الأقاويلُ.

و كذلكَ القولُ إن قالوا: «إنّه يؤَدّي إلىٰ كَونِ الشيءِ حَسَناً قَبيحاً»؛ لأنّ الطريقةَ واحدةٌ؛ لأنّ الحَسَنَ غيرُ القَبيحِ، فلا يؤَدّي إلىٰ ما قالوه.

فأمّا مَن أجازَ النَّسخَ عقلاً و امتَنَعَ منه سَمعاً، فإنّه يُقالُ لهُم: بأيِّ شيءٍ تَعلَمونَ ذلكَ؟ أ تَعلَمونَه ضَرورةً أم استدلالاً؟ لأنّ أخبارَ الآحادِ لا مَدخَلَ لها في هذا البابِ.

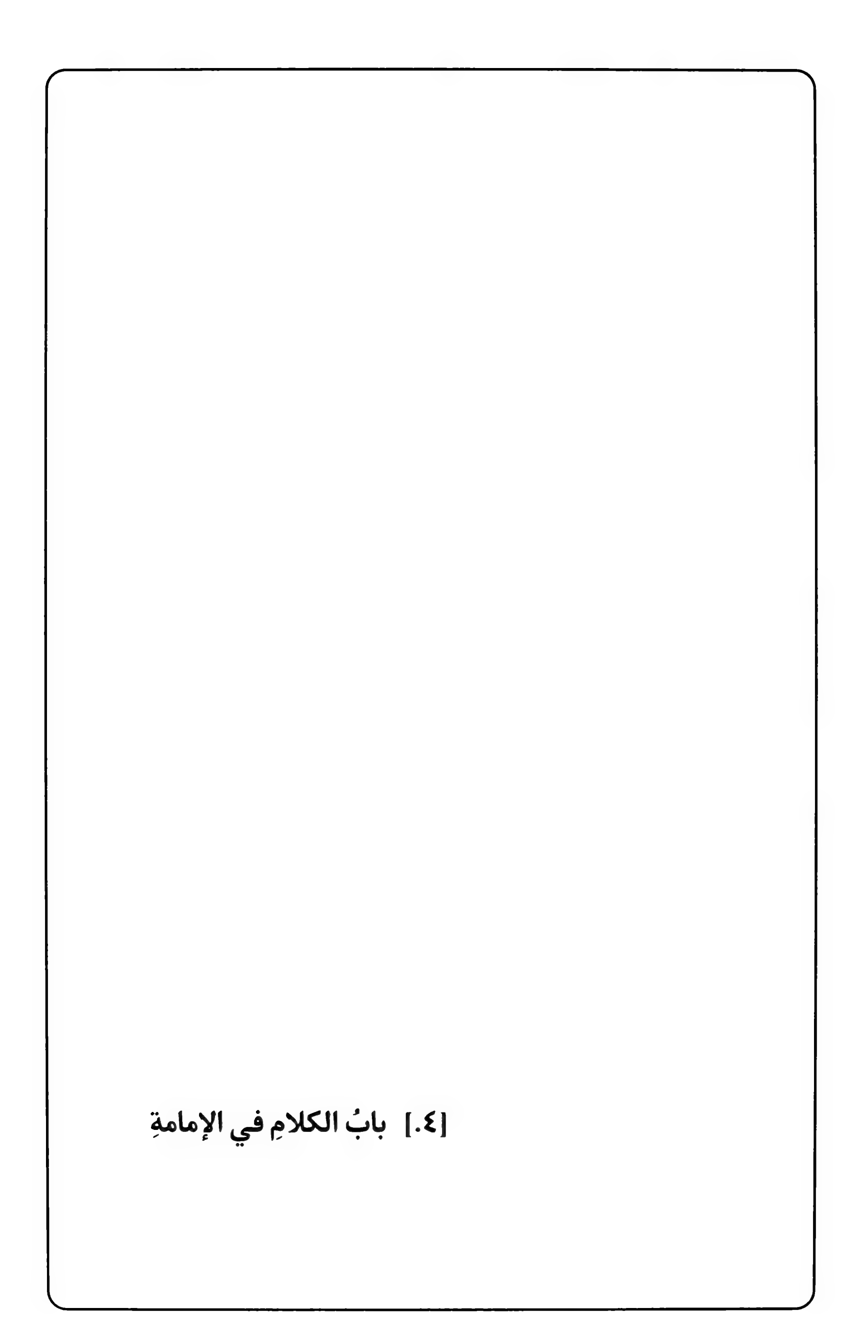
فإن قالوا: بالعِلمِ الضروريِّ، قيلَ لهُم: كانَ يَجِبُ أن نُشارِكَكم؛ لأنّ الضروريّاتِ لا تَختَصُّ بفِرَقٍ دونَ فِرَقٍ، و لا بقَبيلٍ دونَ قَبيلٍ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و إن قالوا: نَعلَمُ بالعِلمِ الاستدلاليِّ، قيلَ لهُم: ما الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ؟ فإن ادَّعَوا التواتُرَ فقَد أبطَلنا أن يَكونَ لهُم تَواتُرٌ يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ به. و إن كانَ التواتُرُ عندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ يوجِبُ العِلمَ الضروريَّ، أو عِلماً لا يَتخالَجُ فيه الشكُّ، و قد بيّنّا أن هذا العِلمَ لَيسَ بحاصلٍ لنا.

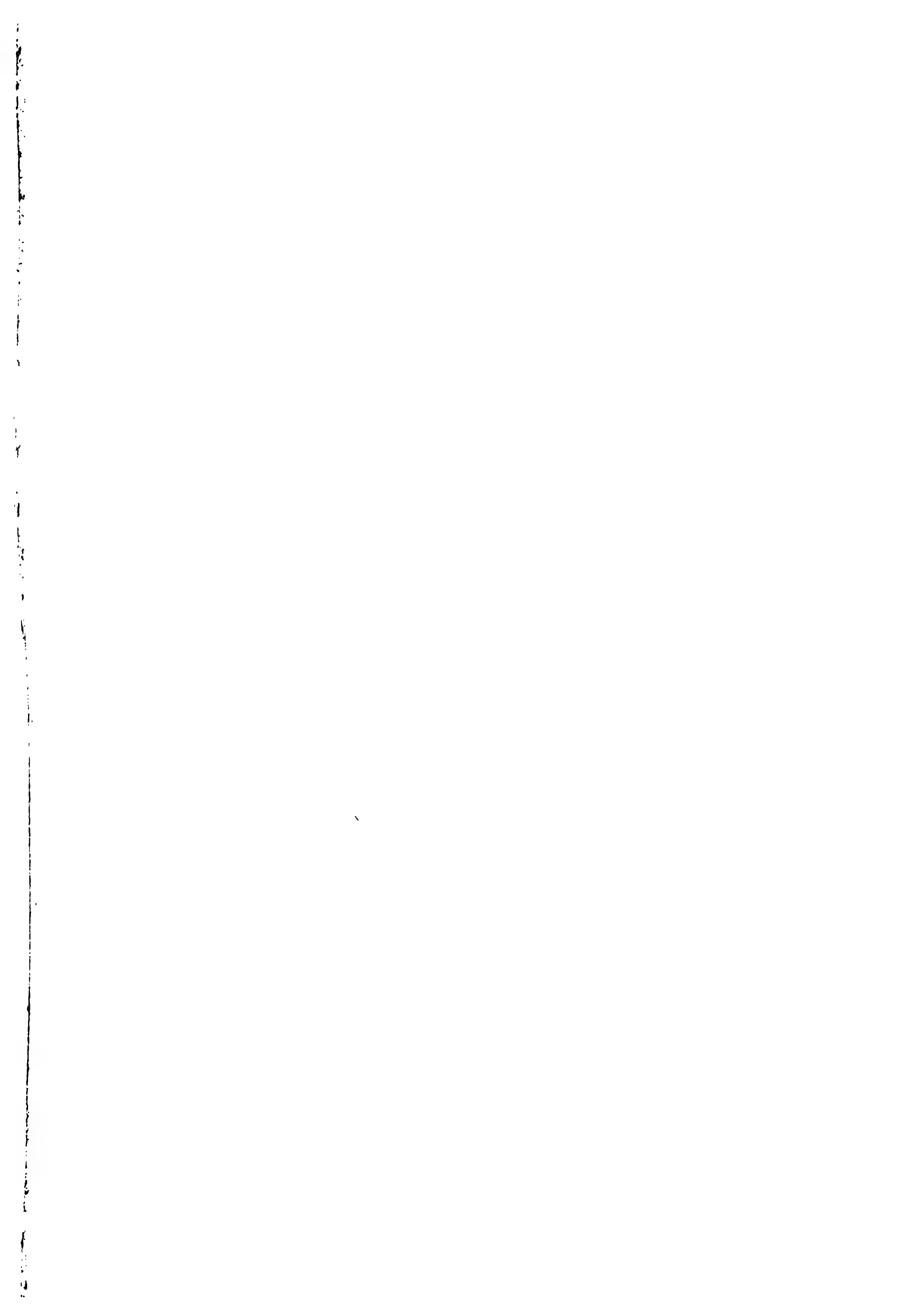
علىٰ أنّ الخبرَ الذي يَروونَه عن موسىٰ عليه السلامُ بأنّ شَريعتَه لا تُنسَخُ، لا بُدَّ مِن أن يَكونَ مشروطاً بأنّها لا تُنسَخُ ما دامَت المَصلَحةُ مُتعلِّقةً بها؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَقولَ موسىٰ عليه السلامُ: شَريعتي لا تُنسَخُ و إن تَغيَّرَت المَصلَحةُ. و إذا احتُمِلَ ذلكَ لَم يُمكِنْ حَملُه علَى التأبيدِ.

و أمّا الفِرقة الثالثةُ فلا يُمكِنُ إبطالُ قولِها إلّا بإثباتِ نُبوّةِ نبيِّنا عليه السلامُ بالدليلِ القاطعِ، و قد فَعَلناه.

فيجِبُ القَطعُ علىٰ نُبوّتِه، و بُطلانِ هذه الأقاويلِ أجمَعَ.



[٤.] بابُ الكلامِ في الإمامةِ



[وجوبُ الإمامةِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[1] (رَضيَ اللّـهُ عنه): «الإمامةُ واجبةٌ في كُلِّ زمانٍ؛ لقُـربِ النـاسِ مِن الصلاحِ[2] و بُعدِهم مِن الفَسادِ عند وجودِ الرؤَساءِ المَهيبينَ».[3]

شَرحُ ذلكَ: الرئاسةُ واجبةٌ عقلاً، لا يَحسُنُ التكليفُ مِن دونِها إذا كانَ المُكلَّفـونَ غيرَ معصومينَ و يَجوزُ منهم الخَطأُ و الفَسادُ و الظلمُ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ، أنّا نَعلَمُ ضَرورةً أنّ المُكلَّفينَ متىٰ كان لهُم رئـيسٌ مُطـاعٌ مَهيبٌ مُنبَسِطُ اليدِ، يؤدِّبُ الجُناةَ، و يَنتَصِفُ مِن الظالمِ للمَظلومِ، و يَـردَعُ المُعانِـدَ، كانوا إلَى الصلاحِ أقرَبَ و مِن الفَسـادِ أبعَـدَ. و متـىٰ خَلَـوا مِـن رئـيسٍ هـذه صِـفتُه ـ حَسَبَ ما ذَكَرناه ـ كانوا مِن الصلاحِ أبعَدَ و مِن الفَسادِ أقرَبَ، و وَقَعَ بَينَهم الهَرجُ و المَرجُ. و العِلمُ بما ذَكَرناه ضَروريٌّ بالشـرطِ الـذي ذَكَرنـاه، لا يَختَلِـفُ بالأوقـاتِ و الأزمانِ و الأحوالِ، بَل الأحوالُ مُستَمِرّةٌ فيما ذَكَرناه.

فبانَ بـذلكَ أنّ وجـودَ الرؤَسـاءِ لُطـفٌ. و إذا ثَبَـتَ كَونُهـا لُطفـاً وَجَبَـت كسـائرِ الألطافِ مِن المَعارفِ و غيرِها، و لَم يَحسُنِ التكليفُ مِن دونِها.

و هذه جُملةٌ كافيةٌ في هذا المَوضِـعِ؛ لأنّ شَـرحَها طويـلٌ، و قـد اسـتَوفَيناه فـي

---

١. في «د» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

٢. في «ب»: «الفلاح».

٣. قارِن: الشافي، ج١، ص٤٧؛ الذخيرة، ص٤٠٩؛ تلخيص الشافي، ج١، ص٦٩؛ تمهيد الأُصول، ص٣٤٨.

«الكِتابِ الشافي في الإمامةِ» و في «الذخيرةِ».

[وجوبُ عِصمةِ الإمامِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[١] (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و واجبٌ في الإمامِ عِصمتُه؛ لأنّه لَو لَم يَكُن كذلكَ، لَكانَت عِلّةُ الحاجةِ إليه فيه أيضاً، و هذا يؤَدّي إلىٰ وجوبِ ما لا يَتَناهىٰ مِن الرؤَساءِ، أو الانتهاءِ إلىٰ رئيسٍ معصومٍ».[٢]

شَرحُ ذلكَ: الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ هذا الرئيسَ لا بُدَّ أن يَكونَ معصوماً هو أنّه لا يَخلو مِن أن يَكونَ معصوماً، أو غيرَ معصومٍ.

فإن كانَ معصوماً ثَبَتَ ما أرَدناه.

و إن لَم يَكُن معصوماً احتاجَ إلىٰ رئيسٍ آخَرَ، كما أنّ رَعيّتَه لمّا لَم يَكونوا معصومينَ احتاجوا إلىٰ رئيسٍ. و الكلامُ في رئيسِه كالكلامِ فيه، في أنّه لا يَخلو مِن أن يَكونَ معصوماً أو غيرَ معصومٍ. فإن كانَ غيرَ معصومٍ احتاجَ إلىٰ رئيسٍ آخَرَ، و ذلكَ يؤَدّي إلىٰ إثباتِ ما لا نِهايةَ له مِن الرؤَساءِ، و ذلكَ مُحالٌ. أو الانتهاءِ إلىٰ رئيسٍ مقطوعٍ علىٰ عِصمتِه، و ذلكَ هو المطلوبُ.

و لا يَلزَمُ علىٰ ما ذَكَرناه عِصمةُ الأُمَراءِ و الحُكّامِ؛ لأنّهم متىٰ لَم يَكونوا معصومينَ أحوَجناهم إلىٰ رئيسٍ هو رئيسُ الكُلِّ يَكونُ مِن وَرائهم. و الإمامُ الذي هو رئيسُ الكُلِّ لا رئيسَ له و لا يدَ فَوقَ يدِه، فيَجِبُ له العِصمةُ، و إلّا انتَقَضَت عِلّةُ الحاجةِ إلىٰ رئيسٍ، و ذلكَ باطلٌ بالاتّفاقِ. فإذَن يَجِبُ القَطعُ علىٰ أنّ الإمامَ يَجِبُ أن يَكونَ معصوماً.

---

١. في المطبوع: + «المرتضىٰ».

٢. قارِن: الشافي، ج١، ص٣٠٠؛ الذخيرة، ص٤٢٩؛ تلخيص الشافي، ج١، ص١٩١؛ تمهيد الأُصول، ص٣٥٩.

[وجوبُ أفضَليّةِ الإمامِ مِن رَعيّتِه]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[١] (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و واجبٌ فيه أن يَكونَ أفضَلَ مِـن رَعيّتِـه و أعلَمَ؛ لقُبحِ تقديمِ المفضولِ علَى الفاضلِ فيما كانَ أفضَلَ منه فيه في العقولِ».[٢]

شَرحُ ذلكَ: الإمامُ يَجِبُ أن يَكـونَ أفضَـلَ مِـن رَعيّتِـه و أعلَـمَ فيمـا كـانَ مُقـدَّماً فيه.

و يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّا قد عَلِمنا ضَـرورةً أنّـه لا يَحسُـنُ أن يَتقـدَّمَ[٣] مَـن لا يُحسِـنُ مَسائلَ قليلةً في الفقهِ و يَرأسَ علىٰ مِثلِ أبـي حَنيفـةَ و الشـافعيِّ، و لا أن يُقـدَّمَ مَـن يُحسِنُ مِثلَ كِتابةِ البَقّالينَ و الخَبّازينَ فيُجعَلَ رئيساً علىٰ مِثلِ ابنِ مُقلةَ و ابنِ البَوّابِ. و متىٰ فُعِلَ ذلكَ عُلِمَ قُبحُه ضَرورةً و نُسِبَ فاعلُه إلَى السفَهِ. و لا وجهَ لِقُبحِ ذلكَ إلّا أنّه تقديمٌ للمفضولِ علَى الفاضلِ.

و إذا كانَ الإمامُ مُقدَّماً علىٰ رَعيّتِهِ فـي جميـعِ الأُمـورِ، وَجَـبَ أن يَكـونَ أفضَـلَ منهم، و إلّا كانَ تقديمُه قَبيحاً.

و لا يَلزَمُ علىٰ ذلكَ قُبحُ تقديمِ الأُمَراءِ و القُضاةِ و القولُ بوجوبِ كَـونِهم أفضَـلَ؛ لأنّا نَقولُ فيمَن ذَكَروه مِثلَ القولِ في الإمامِ؛ لأنّـه يَقـبُحُ أن يـؤمَّرَ[٤] بعـضُ الأُمَـراءِ أو يُوَلّىٰ بعضُ القُضاةِ علىٰ مَن هو أعلَمُ بالقَضاءِ و أعلَمُ منه بسياسةِ الإمارةِ.

و لا يَلزَمُ أيضاً أن لا يُقدَّمَ الفاضلُ علىٰ مَن كان أفضَلَ منه فيما لَم يُقدَّمْ عليه فيه؛

---

١. في «د» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

٢. قـارِن: الشـافي، ج١، ص٣٢٦؛ الـذخيرة، ص٤٢٩؛ تلخـيص الشـافي، ج١، ص٢٠٧؛ تمهيـد الأُصول، ص٣٥٩.

٣. في هامش «أ»: «أن يقدَّم».

٤. في «د»: «يؤمّ».

لأنّ ذلكَ جائزٌ. أ لا تَرىٰ أنّه يَجوزُ و يَحسُنُ أن يُوَلّى الإمارةَ و تدبيرَ الحَربِ مَن كانَ عالِماً بِهما و يَقومُ بسياستِهما علىٰ مَن لا يُحسِنُ ذلكَ، و إن كانَ مَن لَم يُحسِنْ ما قُلناه أعلَمَ منه بالقَضاءِ و الأحكامِ؛ لأنّه لَم يُقدَّمْ عليه فيه.

و علىٰ هذا يُحمَلُ ما لا يَزالونَ يَسألونَنا عنه، مِن تقديمِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه عَمرَو بنَ العاصِ علىٰ كَثيرٍ مِن فُضَلاءِ الصحابةِ في بعضِ الغَزَواتِ؛ لأنّه عليه السلامُ إنّما قَدَّمَه في الحَربِ و سياستِها، لا غيرَ، و هو أنّه كانَ أعلَمَ مِن القومِ بتدبيرِ الحَربِ؛ لِما كانَ فيه مِن المَكرِ و الخَديعةِ.

و هذه الدلالةُ إنّما تَدُلُّ علىٰ أنّ الإمامَ يَجِبُ أن يَكونَ أفضَلَ مِن رَعيّتِه في الظاهرِ. فأمّا كَونُه أكثَرَ ثواباً فإنّما نَعلَمُه بكَونِه معصوماً، بأن نُعلِّلَ ما قُلناه بأن نَقولَ: إنّما يَقبُحُ تقديمُ المفضولِ علَى الفاضلِ في الظاهرِ لأنّه تقديمٌ له عليه، لا غيرَ؛ لأنّ قُبحَ ذلكَ [نَعلَمُه][1]، و إن لَم نَعلَمْ أمراً آخَرَ.

و إذا ثَبَتَ أنّ العِلّةَ ما ذكَرناه، و ثَبَتَ أيضاً أنّ الإمامَ مُتقدِّمٌ في جميعِ أُصولِ الدينِ بالإجماعِ، وَجَبَ أن يَكونَ أفضَلَ منهم فيه، و إلّا انتَقَضَت العِلّةُ.

و إذا ثَبَتَ قُبحُ تقديمِ المفضولِ علَى الفاضلِ بما ذَكَرناه، فبما نَعلَمُ به ذلكَ وبمِثلِه و بقَريبٍ منه نَعلَمُ قُبحَ تقديمِه عليه إذا كانَ مُساوياً له في الفَضلِ، فالطريقةُ واحدةٌ.

[وجوبُ النصِّ علَى الإمامِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[2] (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «فإذا وَجَبَت عِصمتُه وَجَبَ النصُّ[3] عليه مِن

---

١. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «نعلم».

٢. في «د» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

٣. في «ب»: «النقل».

اللّٰـهِ سُبحانَه، و بَطَلَ اختيارُ الأُمّةِ له؛ لأنّ العِصمةَ لا طَريقَ للأُمّةِ إلَى العِلمِ بمَـن هـو عليها».[1]

شَرحُ ذلكَ: قَد دَلَّلنا علىٰ أنّ الإمامَ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ معصوماً. فإذا ثَبَـتَ ذلـكَ فلا بُدَّ مِن أن يَنُصَّ اللّٰـهُ تَعالىٰ عليه علىٰ لِسانِ نبيِّه صَلَّى اللّٰـهُ عليه و آلِـه، أو يُظهِـرَ علىٰ يدِه عَلَماً مُعجِزاً عندَ دعواه الإمامةَ، فيُعلَمُ بـذلكَ أيضـاً إمامتُـه. و لا يُمكِـنُ أن يُعلَمَ إمامةُ المعصومِ إلّا مِن هذَينِ الوجهَينِ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ العصمةَ معناها أن لا يَختارَ في المُستَقبَلِ القَبيحَ، لا باطنـاً و لا ظاهراً، و إن كانَ قادراً[2]. و هذا لا يَعلَمُه غيرُ اللّٰـهِ العالِمِ بالعَواقـبِ المُطَّلِـعِ عَلَـى السرائرِ، أو مَن يُعلِمُه ذلكَ مِن رُسُلِه و مَلائكتِه.

فبانَ بما ذَكَرناه وجوبُ النصِّ عليه، و إذا ثَبَتَ النصُّ بَطَلَ الاختيارُ و الميراثُ.

فإن قيلَ: و لِمَ لا يَجوزُ أن يَكونَ الاختيارُ طَريقاً إلىٰ تَميُّزِ[3] المعصومِ مِن غيرِه، إذا عَلِمَ اللّٰـهُ تَعالىٰ أنّ اختيارَهم لا يَقَعُ إلّا علَى المعصومِ؟

قُلنا: لا يَجوزُ ذلكَ؛ لأنّه إن كَلَّفَهم اختيارَ معصومٍ مِن غيرِ أن يُميِّزَه لهُم و يَدُلَّهم عليه، فقَد كَلَّفَهم ما لا دليلَ عليه، و ذلكَ قَبيحٌ بالاتّفـاقِ. و لَـو جـازَ ذلـكَ لَجـازَ أن يُكلِّفَنا اختيارَ الأنبياءِ و الرسُلِ و الشرائعِ و الإخبارَ بالغائباتِ، مِن غيرِ أن يَدُلَّنا علـىٰ شَيءٍ مِن ذلكَ، إذا عَلِمَ أنّ اختيارَنا لا يَقَعُ إلّا علَى الصحيحِ، و قد اتَّفَقنا علىٰ بُطلانِ ذلكَ. فاختيارُ المعصومِ يَجري مَجراه، بَل هو أقوىٰ منه.

---

١. قارِن: الشافي، ج٢، ص٥؛ الذخيرة، ص٤٣٢؛ تلخيص الشافي، ج١، ص٢٧٦؛ تمهيد الأُصول، ص٣٦٩.

٢. في «د»: ـ «و إن كان قادراً».

٣. في «ب، د» و المطبوع: «تمييز».

و لِما ذَكرناه مِثالٌ في الشاهدِ. أ لا تَرىٰ أنّه يَقبُحُ مِن الواحدِ مِنّا أن يُكلِّفَ غيرَه الإخبارَ بما وَراءَ الحائطِ مِن غيرِ أن يَكونَ له عليه دليلٌ، و إن غَلَبَ في ظَنِّه أنّ خبرَه صِدقٌ فيما يُخبِرُ عنه؟ و إنّما قَبُحَ ذلكَ لأنّه تكليفٌ لا دليلَ عليه.

فإن قالوا: يَجوزُ أن يَنصِبَ اللّٰهُ تَعالىٰ أمارةً[1] علَى المعصومِ، و يَقولَ لنا: إذا غَلَبَ في ظَنِّكم أو عَلِمتم صِفةً مِن صِفاتِه فاعلَموا أنّه معصومٌ.

قُلنا: هذا نَصٌّ عليه، و إن كانَ نَصّاً علىٰ صِفتِه؛ لأنّه لا فَرقَ بَينَ أن يَقولَ: «هذا إمامُكم» أو يَقولَ: «مَن[2] له صِفةُ كذا و كذا ـ و يُشيرَ إلىٰ صِفةٍ لنا إليها طَريقٌ ـ فاعلَموا أنّه الإمامُ»؛ فإنّه في الحالَينِ معاً يَكونُ قد نَصَّ علَى الإمامِ، و في ذلكَ ثُبوتُ ما أرَدناه[3].

[إثباتُ إمامةِ عليٍّ عليه السلامُ بَعدَ رسولِ اللّٰهِ بلا فَصلٍ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[4] (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و إذا تَقرَّرَ وجوبُ العِصمةِ، فالإمامُ بَعدَ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بِلا فَصلٍ أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلامُ؛ لإجماعِ[5] الأُمّةِ علَى القَطعِ علىٰ نَفيِ هذه الصفةِ في غيرِه[6] ممّن ادُّعيَت له الإمامةَ[7] في تلكَ الحالِ».[8]

---

١. في المطبوع: «إمارة».
٢. في «أ، ب، ج» و المطبوع: ـ «من».
٣. في «د»: + «إن شاء الله».
٤. في المطبوع: + «المرتضىٰ».
٥. في «ج»: «لاجتماع».
٦. في جمل العلم والعمل: «لإجماع الأُمّه على نفي القطع على هذه الصفة في غيره».
٧. في «د» و المطبوع: «ممّن ادّعى الإمامة».
٨. قارِن: الشافي، ج٢، ص٦٥؛ الذخيرة، ص٤٣٧؛ تلخيص الشافي، ج٢، ص٥؛ تمهيد الأُصول، ص٣٧١.

شَرحُ ذلكَ: اختَلَفَ الناسُ في الإمامِ بَعدَ النبيِّ صَلَّى اللّٰـهُ عليه و آلِـه بِـلا فَصـلٍ علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ:

فقائلٌ قالَ[1] بإمامةِ أبي بَكرٍ، ثُمّ اختَلَفوا. فمنهم مَن أثبَتَ إمامتَـه بـالنصِّ[2]، و هُـم الشُّذّاذُ القَليلونَ، و لا يُعتَـدُّ بـأقوالِهم. و مـنهم مَـن أثبَـتَ إمامتَـه بالاختيـارِ، و هُـم الجُمهورُ الأكثَرُ.

و قالَ قائلٌ بإمامةِ العبّاسِ. فمنهم مَن قالَ بإمامتِه[3] وِراثةً. و منهم مَن قـالَ بإمامتِـه بالنصِّ[4]، و هُم أيضاً الشُّذّاذُ.

و قالَ قائلٌ بإمامةِ أميرِ المؤمنينَ عليٍّ عليه السـلامُ، و كُلُّهـم يَقولـونَ: إنّ إمامتَـه ثَبَتَت بالنصِّ عليه مِن رسولِ اللّٰـهِ صَلَّى اللّٰـهُ عليه و آلِه.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ثُبوتِ إمامتِه عليه السلامُ أنّا قد دَلَّلنا علـىٰ أنّ الإمـامَ يَجِـبُ أن يَكونَ مقطوعاً علىٰ عِصمتِه. و لا خِلافَ بَينَ مَن قالَ بإمامةِ أبي بَكـرٍ و العبّـاسِ فـي أنّهما لَم يَكونا مقطوعاً علىٰ عِصمتِهما، و إذا لَم يَكونا مقطوعاً علىٰ عِصـمتِهما فقَـد بَطَلَت إمامتُهما، و إذا بَطَلَت وَجَبَ ثُبوتُ إمامةِ أميرِ المـؤمنينَ علـيٍّ عليـه السـلامُ؛ لأنّه لَو لَم يَثبُتْ ذلكَ أدّىٰ إلىٰ خروجِ الحَقِّ عن أُمّةِ مُحمّدٍ صَلَّى اللّٰـهُ عليه و آلِـه، و أنّهم أجمَعوا علىٰ [أمرٍ][5] باطلٍ. و ذلكَ لا يَجوزُ عندَنا، و لا عنـدَ مَـن خالَفَنـا علـىٰ حالٍ.

---

١. في «ج»: «فقال قوم».

٢. و هم البكريّة، كما ذكر السيّد في: الشافي، ج٢، ص١٠٧؛ الذخيرة، ص٤٦٧.

٣. في «ب»: «بإمامة».

٤. و هم الراونديّة، كما ذكر الشيخ في: تلخيص الشافي، ص١١٥.

٥. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «أنّه».

[النصوصُ الدالّةُ علىٰ إمامةِ عليٍّ عليه السلامُ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[١] (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و خبرُ الغَديرِ و خبرُ غَزوةِ تَبوكَ يَدُلّانِ علىٰ ما ذكَرناه مِن النصِّ عليه (صَلَواتُ اللّٰـهِ عليه)[٢]».[٣]

شَرحُ ذلكَ: هذانِ الخبرانِ ـ أعني خبرَ[٤] غَزوةِ تَبوكَ و خَبرَ الغَديرِ ـ يَدُلّانِ علَى النصِّ علىٰ أميرِ المؤمِنين عليه السلامُ بالإمامةِ بِضَربٍ مِن الاعتبارِ، علىٰ ما نُبيِّنُه[٥].

و وجهُ الاستدلالِ من خبرِ الغَديرِ هو أنّ رسولَ اللّٰـهِ صَلَّى اللّٰـهُ عليه و آلِه لمّا رَجَعَ عن حِجّةِ الوَداعِ، و حَصَلَ في المَوضِعِ المعروفِ بغَديرِ خُمٍّ، و جَمَعَ[٦] النـاسَ، و خَطَبَ لهُم الخُطبةَ المعروفةَ، فقالَ لهُم فيها آخِذاً بيَدِ أميرِ المؤمِنينَ عليٍّ عليه السلامُ: «أ لَستُ أَولىٰ بِكم منكم بأنفُسِكم؟» فقالَ الناسُ جميعُهم: بَلىٰ يا رسولَ اللّٰـهِ! فقالَ عَقيبَ ذلكَ: «مَن كُنتُ مَولاه فهذا عليٌّ مَولاه، اللّٰـهُمَّ والِ مَن والاه، و عادِ مَن عاداه، و انصُرْ مَن نَصَرَه، و اخذُلْ مَن خَذَلَه، إنّكَ علىٰ كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ».[٧]

---

١. في «د» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: + «في مواضع كثيرة». و ليست هذه الزيادة في «جمل العلم و العمل»، و ليس هذا موضعه.

٣. قارِن: الشافي، ج٢، ص٢٥٨، ج٣، ص٥؛ الذخيرة، ص٤٤٢، ٤٥٢؛ تلخيص الشافي، ج٢، ص١٦٧، ٢٠٥؛ تمهيد الأُصول، ص٣٩٣، ٣٩٩.

٤. في «أ، ب، ج» و المطبوع: ـ «خبر».

٥. في «د»: «بيّنه».

٦. في «ج»: «رجع».

٧. قد اهتمّ جمعٌ من علماء الشيعة بتحقيق هذا الحديث من حيث السند و الدلالة و عناية أهل الحديث به علىٰ مُضيّ القرون و الأعصار. فمنهم المير حامد حسين في «عبقات الأنوار» (من المجلّد الأوّل حتّى المجلّد الخامس)، و الشيخ عبد الحسين الأمينيّ في «الغدير» (الجزء الأوّل)، و السيّد هاشم البحرانيّ في «غاية المرام» (الباب السادس عشر، ج١، ص٢٦٧)، فلا مجال للبحث عن هذا الخبر في هذا المختصر.

فأتىٰ عليه السلامُ بلفظةٍ تَحتَمِلُ[١] ما تَقدَّمَ تقريرُهم عليه، و إن احتَمَلَت غيرَه، فوَجَبَ حَملُه علىٰ ما تَقدَّمَ، و إلّا كانَت المُقدِّمةُ لغواً، و لا يَجوزُ ذلكَ في كلامِ النبيِّ عليه السلامُ.

و إذا ثَبَتَ ذلكَ فكأنّه عليه السلامُ قالَ: مَن كُنتُ أَولىٰ به فعَليٌّ أَولىٰ به.

فلمّا كانَ عليه السلامُ أَولىٰ بنا مِن حَيثُ كان مُفتَرَضَ الطاعةِ علَى العمومِ، و أثبَتَ[٢] هذه المَنزِلةَ لأميرِ المؤمِنينَ (عليه الصلاةُ و السلامُ)[٣]، وَجَبَ أن يَكونَ مُفتَرَضَ الطاعةِ. و فَرضُ الطاعةِ علَى العمومِ لا يَثبُتُ إلّا للنبيِّ و الإمامِ القائمِ مَقامَه، و إذا لَم يَكُن عليه السلامُ نبيّاً وَجَبَ أن يَكونَ إماماً.

فإن قيلَ: دُلّوا أوّلاً علىٰ أنّ «المَولىٰ» يَحتَمِلُ الأَولىٰ، ثُمّ دُلّوا علىٰ أنّه يَجِبُ حَملُه علىٰ ما تَقدَّمَ.

قُلنا: أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ «المَولىٰ» يَحتَمِلُ معنَى «الأَولىٰ» ما هو معروفٌ عند أهلِ اللغةِ؛ فإنّ عندَهم «مَولىٰ» و «أَولىٰ» و «وَليٌّ» عباراتٌ عن شَيءٍ واحدٍ، ذكَرَ ذلكَ المُبرِّدُ و غيرُه.

و قد رُويَ عن رَسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «أيُّما امرأةٍ نُكِحَت بغَيرِ إذنِ مَولاها فنِكاحُها باطلٌ»، يعني بغَيرِ إذنِ مَن هو أَولىٰ بها.

---

١. في «د»: «بلفظ يحتمل». في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: + «علىٰ». في هامش «أ، ب»: لفظة «على» ليست بموجودة في أصل الأصل، بل كتبت في الحاشية، و الظاهر أنّ إلحاقها به من سهو الناظر، فتأمّل.

٢. في «د»: «فأثبت».

٣. في «ج» و المطبوع: «عليه السلام».

و قالَ اللّهُ تعالىٰ: ﴿مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[١]، يَعني أولىٰ بكم[٢].

و استَشهَدَ أبو عُبيدةَ علىٰ ما ذكَرناه بقَولِ لَبيدٍ:

فغَدَت، كِلا الفَرجَينِ تَحسَبُ أنّهُ مَولَى المَخافَةِ خَلفُها و أمامُها[٣]

و قالَ: إنّما أرادَ أَولىٰ بها، و ذلكَ هو الأشهَرُ في الاستعمالِ.

و قالَ الأخطَلُ في قصيدةٍ يَمدَحُ بها عبدَ المَلِكِ بنَ مَروان:

فأصبَحتَ مَولاها مِن الناسِ كُلِّهِم و أَولىٰ قُرَيشٍ أن يُهابَ و يُحمَدا[٤]

يَعني: أَولىٰ بها.

و إذا ثَبَتَ أنّ لفظَ «مَولىٰ» يَحتَمِلُ «أَولىٰ»، فالذي يَدُلُّ علىٰ أنّه يَجِبُ حَملُه علىٰ «أَولىٰ» ما قَدَّمَه النبيُّ عليه السلامُ مِن قولِه: «أ لَستُ أَولىٰ؟»، فيَجِبُ أن يَكونَ ما عَطَفَ به عليه إذا احتَمَلَه أن يَكونَ محمولاً عليه، و إلّا كانَ الكلامُ قَبيحاً مُخلَّطاً، لا يَتعلَّقُ بعضُه ببعضٍ.

أ لا تَرىٰ أنّ القائلَ لَو قالَ لجماعةٍ حاضرينَ عندَه: «أ لَستُم تَعرِفونَ عبدي سالِماً؟» فإذا قالوا له: «بَلىٰ»، قالَ: «فاشهَدوا أنّ عبدي حُرٌّ»، فلا يَجوزُ لهُم أن يَحمِلوا قولَه: «عبدي حُرٌّ» إلّا علىٰ سالِمٍ الذي قَرَّرَهم علىٰ مَعرفتِه؟ و إلّا كانَت المُقدِّمةُ لغواً. و إن كانَ لَو انفَرَدَ قولُه: «عبدي حُرٌّ» عن[٥] المُقدِّمةِ،

---

١. الحديد (٥٧): ١٥.

٢. في «أ، ب، ج» و المطبوع: ـ «يعني أَولىٰ بكم».

٣. ديوان لَبيد بن ربيعة العامريّ، ص١١٢.

٤. ديوان الأخطل، ص٧٦.

٥. في «ج»: «من».

جازَ أن يُريدَ به سالِماً و غيرَ سالِمٍ، لكِن لِمكانِ المُقدِّمةِ لَم يَجُز حَملُه إلّا عليه.

فكذلكَ[1] القولُ في الخبرِ، يَجِبُ حَملُ قولِه: «مَن كُنتُ مَولاه» علىٰ أنّ المُرادَ به: مَن كُنتُ أَولىٰ به فهذا عليٌّ أَولىٰ به؛ لِمكانِ المُقدِّمةِ التي قَدَّمَها، و هي قولُه: «أ لَستُ أولىٰ بِكم مِنكم بأنفُسِكم؟»، و هذا واضحٌ، و الحَمدُ للّٰهِ.

و قد[2] استَوفَينا الكلامَ في هذه الطريقةِ و معنىٰ هذا الخبرِ في مَواضِعَ كثيرةٍ لا يَحتَمِلُها هذا المَوضِعُ.

و لنا أن نَستَدِلَّ بهذا الخبرِ علىٰ وجهٍ آخَرَ، و إن لَم نَبنِه علَى المُقدِّمةِ المذكورةِ، و هو أن نَقولَ: قد ثَبَتَ أنّ رسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قالَ: «مَن كُنتُ مَولاه فعَليٌّ مَولاه»، و قد عَلِمنا أنّ المَولىٰ يَنقَسِمُ إلىٰ أقسامٍ كثيرةٍ في كلامِ العَرَبِ. ثُمّ نُبيِّنَ أنّه لا يَجوزُ أن يُريدَ شَيئاً منها إلّا معنىٰ «أَولىٰ»، فثَبَتَ حينَئذٍ ما نُريدُ.

أمّا احتمالُها معنىٰ «أَولىٰ» فقد بيّنّاه و استَشهَدنا عليه، و يَحتَمِلُ أيضاً ابنَ العَمِّ، و مَولَى العِتقِ في المُعتِقِ و المُعتَقِ، و الجارَ، و الحَليفَ، و الناصرَ.

و لا يَجوزُ أن يُريدَ بذلكَ ابنَ العَمِّ؛ لأنّه قد كانَ ذلكَ معلوماً لهم كُلِّهم، فلا يَجوزُ أن يُعرِّفَهم ما هُم عارفونَ به ضَرورةً.

و لا يَجوزُ أن يُريدَ [المُعتِقَ][3]؛ لأنّه لَم يَكُن أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ مُعتِقاً لِمَن أَعتَقَه النبيُّ عليه السلامُ، فكانَ يَكونُ كَذِباً.

و متىٰ قيلَ: إنّه أرادَ أنّ له وَلاءَ مَن أعتَقَه، كما أنّ لي وَلاءَه.

---

١. في «د»: «و كذلك».

٢. في «د»: ـ «قد».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «العتق».

قُلنا: هذا لا يَجوزُ؛ لأنّ ذلكَ أيضاً كانَ معلوماً لهم، يَقولـونَ بـه فـي الجاهليّـةِ و الإسلامِ، فلا فائدةَ في ذِكرهِ.

و أمّا كَونُهما مُعتَقَينِ فحاشاهُما ـ صَلَّى اللّـهُ عليهما ـ ؛ فإنّهما يَجِـلّانِ معـاً عـن هذه الخَصلةِ و عن هذا المعنىٰ، و لا أحَدَ يَفوهُ بمِثلِ ذلكَ.

و أمّا الحَليفُ فأيضاً لا يَجوزُ أن يَكونَ مُراداً؛ لأنّه لَـم تكُـنِ المُحالَفـةُ بَـينَ أميـرِ المؤمنينَ و بَينَ كُلِّ مَن حالَفَه النبيُّ صَلَّى اللّـهُ عليه و آلِه. و لأنّ ذلكَ لا يَقتَضـي أن يَقومَ النبيُّ عليه السلامُ ذلكَ المَقامَ له، و يُخبِـرَ النـاس أنّ مَـن كُنـتُ حَليفَـه فعَلـيٌّ حَليفُه؛ إذ لا فائدةَ فيه.

و لا يَجوزُ أن يُريدَ الناصرَ؛ لأنّ ذلكَ معلـومٌ للنـاسِ كُلِّهـم أنّـه يَجِـبُ أن يَنصُـرَ [المؤمِنونَ][1] بعضُهم بعضاً، فلا اختصاصَ لأميرِ المؤمنينَ عليه السـلامُ فـي ذلـكَ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾[2].

و لا يَجوزُ أن يُريدَ الجارَ؛ لأنّ هذا المعنىٰ يَكـونُ لغـواً لا فائـدةَ فيـه، و فيـه مـا ذكَرناه في معنَى الحَليفِ.

فإذا بَطَلَت الأقسامُ كُلُّها إلّا «الأولىٰ» ثَبتَ مـا أرَدنـاه مِـن اقتضـاءِ هـذه اللفظـةِ الإمامةَ، لا غيرَ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: لَو اقتَضَتِ الإمامةَ لَوَجَبَ أن تَثبُتَ له في الحالِ، و لا أحَدَ مِن الأُمّةِ يَقولُ: إنّه كانَ مع النبيِّ عليه السلامُ إمامٌ في الحالِ.

و ذلكَ أنّ لنا عن هذا جوابَين:

أحَدُهما: أنّا قد بيّنّا أنّه أفادَ الخبرُ فَرضَ الطاعةِ، و فَرضُ الطاعةِ قد كـانَ حاصـلاً

---

١. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «المؤمنين».

٢. التوبة (٩): ٧١.

له في حياةِ النبيِّ عليه السلامُ. و إنّما لَم يُسَمَّ إماماً لأنّ الإمامةَ تُفيدُ فَرضَ الطاعةِ علىٰ وجهٍ لا يدَ فَوقَ يدِه، و لمّا كانَت يدُ النبيِّ عليه السلامُ فَوقَ يدِه مُنِعَ من إطلاقِ هذا اللفظِ عليه.

و الجوابُ الآخَرُ أن نَقولُ: إنّ ظاهِرَ اللفظِ يَقتَضي ثُبوتَ الإمامةِ في الحالِ و فيما بَعدَه مِن الأحوالِ. فإذا مَنَعَ في حالِ وجودِ النبيِّ عليه السلامُ مانعٌ، تَثبُتُ فيما عَداه؛ لأنّه لا مانِعَ مِن ذلكَ.

وللكلامِ في استقصاءِ هذه المسألةِ و استيفاءِ جواباتِ الأسئلةِ عليها مَوضِعٌ غيرُ هذا، و قد ذَكَرناه في «الشافي» و في «الذخيرة».[1]

و أمّا الاستدلالُ بخبرِ تَبوكَ فهو أن نَقولَ: قد ثَبَتَ أنّ رسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قالَ له: «أنتَ مِنّي بمَنزِلةِ هارونَ مِن موسىٰ، إلّا أنّه لا نَبيَّ بَعدي»[2]. فأثبَتَ له جميعَ مَنازلِ هارونَ من موسىٰ، إلّا ما استَثناه عليه السلامُ مِن النبوّةِ لفظاً، و استَثناه العُرفُ مِن الأُخوّةِ معنىً. ونَحنُ نَعلَمُ أنّ مِن مَنازلِ هارونَ مِن موسىٰ أنّه كانَ مُفتَرَضَ الطاعةِ علىٰ قومِه، و خَليفتَه في أهلِه، و مَن شَدَّ اللّٰهُ تَعالىٰ به أَزرَه، و أنّه كانَ أفضَلَ أهلِ زمانِه بَعدَ موسىٰ عليهما السلامُ، و أحَبَّ الخَلقِ إليه. و قد نَطَقَ القُرآنُ بهذه المَنازلِ أو أكثَرِها، و أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ ذلكَ[3]. فإذا ثَبَتَ ذلكَ، وَجَبَ أن تكونَ هذه المَنازلُ حاصلةً لأميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[4].

---

١. قد مرّ ذكر هذه المصادر في أوّل المسألة.

٢. هذا الخبر أشهر من أن نقوم بتحقيقه، فناهيك في تحقيق سنده أن تراجع: عبقات الأنوار، ج ١١؛ غاية المرام، الباب العشرون، ج٢، ص٢٢.

٣. كذا في هامش «أ»، و في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «ما فيها» بدل «ذلك».

٤. في «د»: ـ «عن النبيّ صلّى الله عليه و آله».

فإن قيلَ: مِن أينَ لَكُم أنّه أرادَ به جميعَ المَنازلِ؟ و ما أنكَرتم أن يَكـونَ أرادَ مَنزلـةً واحدةً؛ لأنّه قالَ: «بمَنزلةِ هارونَ»، و ما قالَ: «بمَنازلِ هارونَ».

قُلنا: إنّ لنا عنه جَوابَين:

أحَدُهما: أنّ قولَه «بمَنزِلةٍ» لفـظُ جـنسٍ يَشـتَمِلُ علَـى المَنـازلِ، فلَـم يَحـتَجْ أن يَقولَ «بمَنازلِ»؛ لأنّه كانَ يَكونُ لغواً، و ذلكَ لا يَجوزُ علَى النبيِّ صَـلَّى اللّٰـهُ عليـه و آلِه.

و الثاني: أنّه عليه السلامُ لَو أرادَ مَنزِلةً[1] واحـدةً لَمـا كـانَ لاسـتثنائه منهـا النبـوّةَ معنىً؛ لأنّ الاستثناءَ لا يَدخُلُ على اللفظةِ الواحدةِ، فسَقَطَ بذلكَ هذا السؤالُ.

فإن قيلَ: «لَو أرادَ الإمامةَ لَثبَتَت[2] له في الحالِ»، فالجوابُ عنه مِثلُ مـا قُلنـاه فـي خبرِ الغَديرِ سَواءٌ.

فإن قيلَ: كَيفَ تَستَدِلّونَ[3] بهذا الخبرِ علىٰ ثُبوتِ الإمامةِ بَعدَه بِلا فَصلٍ؟ و نَحـنُ نَعلَمُ أنّ هارونَ ماتَ في حياةِ موسىٰ عليهما السلامُ، و أنّ هذه المَنزِلةَ لَم تَثبُـتْ لـه، فكَيفَ تَثبُتُ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ؟ و لَو أرادَ ما قُلتم لَقالَ: أنـتَ مِنّـي بمَنزِلـةِ يوشَعَ بنِ نونٍ؛ لأنّه وَصيُّه الذي خَلَّفَه موسىٰ بَعدَه عليهما السلامُ.

قُلنا: هارونُ عليه السلامُ و إن لَم تَثبُتْ له هذه المَنزِلةُ مِن موسىٰ مِن حَيثُ مـاتَ في حياتِه، فكانَ ممّن لَو عاشَ لَثبَتَت له هذه المَنزِلةُ بَعدَه بِلا فَصلٍ. و لمّا عاشَ أميرُ المؤمِنينَ عليه السلامُ[4] بَعدَ رسولِ اللّٰـهِ صَلَّى اللّٰـهُ عليه و آلِـه وَجَـبَ أن تَثبُـتَ لـه،

---

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «بمنزلة».

٢. في المطبوع: «لثبت».

٣. في «ب»: «يستدلّون».

٤. في المطبوع: ـ «عليه السلام».

كَما كانَت ثَبَتَت لهارونَ لَو عاشَ، و الاستحقاقُ حاصلٌ لهارونَ بَعدَ وفاةِ موسىٰ عليه السلامُ و إن لَم يَبلُغْها هو عليه السلامُ.

و يَجري ذلكَ مَجرىٰ أن يَقولَ قائلٌ لوكيلهِ: إذا جاءَكَ زَيدٌ غَداً[1] فأعطِهِ دِرهَماً، و إذا جاءَكَ عَمرٌو فأجرِه مَجراه و أنزِلْه مَنزِلتَه. ثُمّ لمّا كانَ في الغَدِ لَم يَحضُرْ زَيدٌ و حَضَرَ عَمرٌو، لَم يَكُن له أن لا يُعطيَه مِن حَيثُ لَم يَحضُرْ زَيدٌ؛ لأنّه كانَ ممّن لَو حَضَرَ لَوَجَبَ له ما قد قَدَّرَه له، فلمّا حَضَرَ عَمرٌو وَجَبَ له مِثلُ ذلكَ في الحالِ. فكذلكَ[2] المَنزِلةُ ثَبَتَت لأميرِ المؤمنينَ[3] عليه السلامُ، كما كانَت تَثبُتُ لهارونَ لَو عاشَ إلىٰ بَعدِ موسىٰ عليه السلامُ.

فأمّا قولُهم: كانَ يَجِبُ أن يَقولَ: «أنتَ مِنّي بمَنزِلةِ يوشَعَ»، فالجوابُ عنه مِن وجوهٍ:

أحَدُها: أنّ مَنزِلةَ هارونَ مِن موسىٰ[4] قد نَطَقَ بها القُرآنُ، و أجمَعَ المُسلِمونَ عليها. و لَيسَ كذلكَ خِلافةُ يوشَعَ؛ لأنّ الرجوعَ فيها إلىٰ أخبارِ آحادٍ، و نَقلُ اليهودِ الذي لا حُجّةَ فيه لا يُقنِعُ في خِلافةِ يوشَعَ لموسىٰ عليه السلامُ.

و الثاني: أنّ يوشَعَ قيلَ: إنّه كانَ نبيّاً مبعوثاً، و إنّما قامَ مَقامَ موسىٰ لأجلِ النبوّةِ، لا باستخلافِ موسىٰ له.

و الثالثُ: أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أرادَ أن يُثبِتَ له جميعَ مَنازِلِ هارونَ مِن موسىٰ إلّا ما استَثناه، و لَم يَكُن ليوشَعَ إلّا مَنزِلةُ الخِلافةِ حَسبُ، فكانَ التشبيهُ الذي شَبَّهَه به أَولىٰ ممّا قالوه.

---

١. في «د»: ـ «غداً».

٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: + «ثبوت».

٣. في «د»: + «عليّ».

٤. في «ج» و المطبوع: + «عليه السلام».

و الكلامُ في هذا الخبرِ و استقصاءُ ما فيه يَطولُ، و قد ذكَرناه في المَوضِعِ الـذي أومأنا إليه.

[سببُ عدولِ عليٍّ عليه السلامُ عن المُطالَبةِ بحَقِّه]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و إنّما عَدَلَ عليه السلامُ عن المُطالَبةِ و المُنازَعةِ و أظهَرَ التسليمَ و الانقيادَ للخَوفِ [علَى النفسِ][1] و التقيّةِ و الإشفاقِ مِن فَسادٍ في الدينِ لا يُمكِنُ تَلافيهِ.

و هذا بعَينِه سببُ دخولِه في الشورىٰ، و تحكيمِ الحكَمَينِ، و إقرارِ كَثيرٍ مِن الأحكامِ التي كانَ يَذهَبُ عليه السلامُ إلىٰ خِلافِها».[2]

شَرحُ ذلكَ: إذا ثَبَتَت إمامةُ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ بما دَلَّلنا عليه مِن الأدِلّةِ، فلا يَجوزُ أن يُتشكَّكَ فيها بأُمورٍ فيها شُبهةٌ، يُمكِنُ أن يَكونَ لها وجهٌ يُطابِقُ ما ثَبَتَ مِن الإمامةِ، و إنِ احتُمِلَ أن يَكونَ مُخالِفاً لها. كما يُفعَلُ ذلكَ في حِكمةِ اللّٰهِ تَعالىٰ [في][3] إيلامِ الأطفالِ و البَهائمِ، و الآياتِ المُتَشابِهةِ، و تكليفِ مَن عَلِمَ اللّٰهُ أنّه يَكفُرُ، و غيرِ ذلكَ.[4]

ممّا يُسأَلُ في هذا البابِ أن يُقالَ: هَلّا طالَبَ أميرُ المؤمِنينَ عليه السلامُ بحَقِّه؟ لأنّه لَو طالَبَه لَسارَعَ إليه و أجابَه كَثيرٌ مِن الصحابةِ. فلمّا لَم يَفعَلْ ذلكَ، و لَم يُظهِرِ

---

١. ما بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

٢. قارن: الشافي، ج٣، ص٢٣٧؛ الذخيرة، ص٤٧٤؛ تلخيص الشافي، ج٢، ص١٤٩؛ تمهيد الأُصول، ص٣٨٣.

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: ـ «في».

٤. في هامش «أ، ب»: هذه العبارة [أي: «كما يفعل ذلك»] إلى قوله «و غير ذلك» ليست في متن الأصل، بل كُتبت في الحاشية و أُلحقت به، فتأمّل.

الخِلافَ فيما فَعَلوه مِن اختيارِ الإمامِ، دَلَّ ذلكَ علىٰ أنّه لَـم يَكُـن إماماً، و أنّـه كـانَ مُصوِّباً لهُم.

فالجوابُ عن ذلكَ أنّه كانَ عليه السلامُ إنّما[1] عَدَلَ عـن المُطالَبـةِ و الـدعاءِ إلـىٰ نفسِه خَوفاً علىٰ نفسِه و أهلِ بيتِه و علَى الدينِ. و ذلكَ أنّه رأىٰ مِن إقدامِ القـومِ علـىٰ طلبِ الأمرِ و تَخاذُلِهم لـه، و أنّ الأنصـارَ كانَـت تَـدعو إلـىٰ نفسِـها و المهـاجِرينَ يَدفَعونَهم عنه، و يَجري بَينَهم مِن الحِرصِ و المُدافَعةِ و المُنازَعةِ و المُمانَعةِ مـا هـو معروفٌ لا يَخفىٰ، و قد رَواه أهلُ السِّيَرِ و النقلِ، و مع ذلكَ لَـيسَ فـيهم أحَـدٌ يَـذكُرُ النصَّ و لا منصوصاً عليه و لا يَخطُرُ ذلكَ ببالِه، أَيأَسَه ذلكَ مِـن المُطالَبـةِ و الـدعاءِ إلىٰ نفسِه.[2]

هذا إذا قُلنا: إنّه عَمِلَ علىٰ ما ظَهَرَ مِن الأماراتِ[3] اللائحةِ في الحالِ، كـانَ ذلـكَ قَويّاً. و إن قُلنا ـ علىٰ ما يَذهَبُ إليه أكثَرُ أصحابِنا ـ: إنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰـهُ عليه و آلِـه كانَ قد عَهِدَ إليه بأنّ القومَ يَدفَعونَه عن مَقامِه، و لا يَنفَعُه دعاؤه إلىٰ نفسِه، و أنّه متـىٰ فَعَلَ ذلكَ أدّىٰ إلىٰ قَتلِه و قَتلِ أصحابِه و ارتدادِ أكثَرِ أهلِ الإسـلامِ، أُسـقِطَ عنّـا هـذا السؤالُ.[4]

و قد صَرَّحَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ بذلكَ في كَثيرٍ مِن خُطَبِه و كلامِه.[5]

---

١. في المطبوع: «أنّما».

٢. راجع: تاريخ الرسل و الملوك، ج٣، ص٢٠٣؛ الإمامة و السياسة، ج١، ص١٨.

٣. في المطبوع: «الإمارات».

٤. راجع: بحار الأنوار، ج٢٨، ص٣٧ (باب إخبار الله تعالىٰ نبيّه و إخبار النبيّ أُمّته بما يجري علىٰ أهل بيته من الظلم و العدوان).

٥. في المطبوع: «كلماته».

مِثلُ قولِه عليه السلامُ: «لَو لا قُربُ عهدِ الناسِ بالكُفرِ لَجاهَدتُهم»[1].

و قالَ أيضاً في فَقدِ أنصارِه في الأوّلِ لمّا وَجَدَ الأنصارَ في قِتالِ مَن قاتَلَ مِن أهلِ البصرةِ و صِفّينَ: «لَو لا حُضورُ الحاضرِ، و قيامُ الحُجّةِ بوجودِ الناصرِ، و ما أخَذَ اللّهُ علىٰ أوليائه أن لا[2] يُقارّوا علىٰ كِظّةِ ظالِمٍ و لا سَغَبِ مظلومٍ، لَألَقيتُ حَبلَها علىٰ غارِبِها، و لَسَقَيتُ آخِرَها بكأسِ أوّلِها، و لَألفَيتم دُنياكم هذه عندي أهوَنَ مِن عَفطةِ عَنزٍ»[3]، و ذلكَ في كلامٍ له طويلٍ.

فبَيَّنَ أنّه عليه السلامُ إنّما قاتَلَ بحُضورِ الناصرِ و لُزومِ الحُجّةِ له، و عَدَلَ عن الأوّلينَ لِفَقدِ الأنصارِ. و مَن نَظَرَ في شَرحِ الحالِ و ما جَرىٰ هُناكَ، لَم يَخفَ عليه أنّ الأمرَ علىٰ ما قُلناه.

و إذا ثَبَتَت هذه الجُملةُ، ثَبَتَ ما قُلناه مِن وجهِ العُذرِ في تَركِ المُطالَبةِ، و هو بعَينِه عُذرُه في دخولِه في[4] الشورىٰ.

و قد قيلَ أيضاً: إنّه عليه السلامُ إنّما[5] دَخَلَ في الشورىٰ لتجويزِه أن يَصِلَ الأمرُ إليه مِن تلكَ الجِهةِ. و مَن استَحَقَّ أمراً مِن الأُمورِ له أن يَتوصَّلَ إليه مِن كُلِّ جِهةٍ مِن الجِهاتِ.

و قد قيلَ أيضاً: إنّه إنّما دَخَلَ في الشورىٰ لِيُورِدَ مِن فَضائلِه و مَناقِبه ما أَورَدَه يومَ

---

١. الفصول المختارة، ص٢٥١.

٢. في المطبوع: «إلّا» بدل «أن لا».

٣. نهج البلاغة، ص٥٠.

٤. كذا في هامش «أ، ج»، و في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «بين».

٥. في المطبوع: «أنّما».

الدارِ، و هي مشهورةٌ، لَم يُمكِنْه إيرادُها إلّا في هذا المَوضِعِ، و قَصَدَ بذلكَ إقامةَ الحُجّةِ علَى الحاضرينَ بها.[١]

و أمّا إقرارُه لأحكامِ القومِ، و تَركُ إظهارِه لمُخالَفتِهم فيما يَذهَبُ إليه مِن الفَتاوىٰ إنّما فَعَلَ ذلكَ أيضاً لمِثلِ ما قُلناه. و قد قالَ عليه السلامُ ذلكَ في كِتابِ القضاءِ، حينَ سَألوه: بما نَقضي يا أميرَ المؤمِنينَ؟ فقالَ: «اقضوا بما كُنتُم تَقضونَ، حتّىٰ يَكونَ الناسُ جماعةً، أو أموتَ كما ماتَ أصحابي» يعني الذينَ تَقدَّموه مِن أصحابِه عليه السلامُ. فبَيَّنَ عليه السلامُ أنّه إنّما أقَرَّهم علىٰ تلكَ الأحكامِ خَوفاً مِن الخِلافِ و انتشارِ الخَيلِ.[٢]

و أمّا تحكيمُه[٣] الحكَمَينِ فلَم يُحَكِّمْ عليه السلامُ مُختاراً، و إنّما أجابَ إليه لمّا ألزَمَه جُلُّ أصحابِه و جُمهورُ عَسكَرِه، فقالوا له: إن لَم تُجِبْ إلىٰ ذلكَ قَتَلناكَ و ألحَقناكَ بابنِ عَفّانَ. فخافَ عليه السلامُ، فأجابَهم إلىٰ ما التَمَسوه.[٤]

علىٰ أنّه عليه السلامُ لَم يُحكِّمْهما إلّا علىٰ أن يَحكُما بكِتابِ اللّٰهِ تَعالىٰ[٥] و سُنّةِ نَبيِّه عليه السلامُ[٦]، و لَو فَعَلا ذلكَ لَأقَرّا إمامتَه و خالَفا[٧] مَن نازَعَه فيها، لكِنَّه اتَّفَقَ مِن الاتّفاقِ السيّئِ في ذلكَ ما هو مشهورٌ. فلَم يَخلُصْ له عليه السلامُ الأمرُ في حالٍ مِن الأحوالِ علىٰ إيثارِه و اختيارِه، فيَعمَلَ بما هو عليه مِن الحَقِّ.

---

١. راجع: الأمالي للطوسيّ، ص٣٣٢.

٢. الفصول المختارة، ص٧٨.

٣. في المطبوع: «تحكيم».

٤. راجع: وقعة صفّين، ص٤٨٩.

٥. في المطبوع: ـ «تعالىٰ».

٦. راجع: وقعة صفّين، ص٥٠٤.

٧. في هامش «أ»: «خلعا».

و هذه الجُملةُ التي ذَكَرناها لهـا شَـرحٌ طويـلٌ لا يَحتَمِلُـه هـذا المَوضِـعُ، و قـد بَسَطناه في المَواضعِ التي تَقدَّمَ ذِكرُها.

[استمرارُ الإمامةِ في وُلدِ عليٍّ عليه السلامُ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[1] (رَضيَ اللّـهُ عنه): «و الإمامةُ مُنساقةٌ في أبنائه (عليه و علـيهم السلامُ) مِن الحَسَنِ ابنِه إلىٰ مُحمّدِ بنِ الحَسَنِ المُنتَظَرِ عليه السلامُ.

و الوجهُ الواضحُ في ذلكَ اعتبارُ العِصمةِ، التي لَم تَثبُتْ[2] فيمَن ادُّعيَت له الإمامـةُ طولَ هذه الأزمانِ[3] إلّا فيمَن ذَكَرناهم. و مَن اتَّفَقَ ادّعاءُ العصمةِ له ممّن تُنفـىٰ إمامتُـه بَينَ معلومِ الموتِ و قد ادُّعيَت حياتُـه، و بَـينَ مَـن انقَـرَضَ القـولُ بإمامتِـه و انعَقَـدَ الإجماعُ علىٰ خِلافِها».[4]

شَرحُ ذلكَ: الطريقةُ التي ذَكَرناها مِن اعتبـارِ القَطـعِ علـىٰ عِصـمةِ الإمـامِ، يُمكِـنُ اعتبارُها في إمامةِ إمامٍ إمامٍ إلىٰ صاحبِ الزمانِ عليه السلامُ. و ترتيبُها أن نَجـيءَ إلـىٰ أهلِ كُلِّ عَصرٍ، فنَعتَبِرَ أقوالَهم، فنَجِدَها بَينَ نافٍ للإمامـةِ، و بَـينَ موجِـبٍ لهـا و نـافٍ للعِصمةِ، وبَينَ قائلٍ بها و مُدّعٍ لإمامةِ مَن قد عُلِمَ مَوتُه. فإذا بَطَلَت هذه الأقاويلُ ثَبَتَت إمامةُ مَن نَذهَبُ[5] إلىٰ إمامتِه. أ لا تَرىٰ أنّا لمّا اعتبَرنـا فـي إمامـةِ أميـرِ المـؤمنينَ عليـه السلامُ[6] الأقوالَ الثلاثةَ و أبطَلنا قولَينِ منها، ثَبَتَ لنا الثالثُ، و هو القولُ بإمامتِه؟

---

١. في المطبوع: + «المرتضىٰ».

٢. في «د»: «لا تثبت».

٣. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «هذا الزمان».

٤. قارِن: الذخيرة، ص٥٠٢؛ تلخيص الشافي، ج٤، ص١٦٧.

٥. في «ب، ج»: «تذهب»؛ في «د»: «ذهب».

٦. في «ج»: ـ «عليه السلام».

و وَجَدنا الأُمّةَ بَعدَ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ بَينَ أقوالٍ:

منهم مَن يَنفي الإمامةَ، و قد دَلَّلنا علىٰ وجوبِها[١].

و منهم مَن يوجِبُها لِمَن دانَ بدينِها مِن الخَوارجِ، و منهم مَن يَقولُ بإمامةِ مُعاويةَ.

و منهم مَن يَقولُ بإمامةِ الحَسَنِ بنِ عليٍّ عليهما السلامُ.

و القولانِ الأوّلانِ يَبطُلانِ بنَفيِ القَطعِ علىٰ عِصمةِ مَن ادَّعَوا إمامتَه، فلَم يَبقَ بَعدَ ذلكَ إلّا القولُ بإمامتِه عليه السلامُ.

و كذلكَ القولُ بإمامةِ الحُسَينِ بنِ عليٍّ و عليِّ بنِ الحُسَينِ عليهم السلامُ؛ لأنّ مَن خالَفَ في إمامتِهما ذَهَبَ إلىٰ نَفيِ وجوبِ الإمامةِ، أو إلىٰ إثباتِ إمامٍ لَيسَ بمعصومٍ؛ مِن الخَوارجِ، و غيرِهم مِن الحَشويّةِ القائلينَ بإمامةِ بَني أُميّةَ. و قد أبطَلنا قولَهم بوجوبِ العِصمةِ للإمامِ، فثَبَتَ حينَئذٍ القولُ بإمامتِهما.[٢]

و كذلكَ القولُ[٣] في إمامةِ مُحمّدِ بنِ عليٍّ عليهما السلامُ؛ لأنّ المُخالِفينَ له هُم هؤلاءِ الفِرَقُ بأعيانِهم، و قد أبطَلنا أقوالَهم؛ أو القائلونَ بإمامةِ زَيدِ بنِ عليٍّ، و هُم أيضاً يُوافِقونَ علىٰ نَفيِ القَطعِ علىٰ عِصمتِه.

و قد ارتكَبَ قومٌ مِن المُتأخِّرينَ القولَ بعِصمةِ زَيدٍ. و قولُهم يَبطُلُ أوّلاً بأنّه خارِقٌ للإجماعِ؛ لأنّ مَن سَبَقَ مِن الأُمّةِ أجمَعوا علىٰ أنّه لَم يَكُن مقطوعاً علىٰ عِصمتِه. و يُبطِلُه أيضاً أنّه لَو كانَ[٤] معصوماً لَوَجَبَ أن يَكونَ منصوصاً عليه؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ

---

١. في «د»: + «في كلّ حال».

٢. و الكَيسانيّة من فِرق الشيعة خالفت سائر فرق الشيعة في الإمامة بعد الحسين بن عليّ، و قالت بإمامة أخيه محمّد بن الحنفيّة. راجع في إبطال قولهم: تلخيص الشافي، ج٤، ١٩١.

٣. في «د»: ـ «القول».

٤. نهاية مخطوطة «أ، ب، ج».

العِصمةَ لا تُعلَمُ إلّا بالنصِّ، و لا أحَدَ يَدَّعي النصَّ علىٰ زَيدٍ عليه السلامُ.[١]

و القولُ في إمامةِ أبي عبدِ اللّٰهِ جعفرِ بنِ مُحمّدٍ عليهما السلامُ مِثلُ القولِ في إمامةِ مَن تَقدَّمَ مِن آبائه، مِن اعتبارِ الأقاويلِ الفاسدةِ و إبطالِها بنَفيِ القَطعِ علىٰ عِصمةِ مَن ادُّعيَت إمامتُه.

و القولُ في إمامةِ أبي الحَسَنِ موسَى بنِ جعفرٍ عليهما السلامُ مِثلُ ذلكَ.

فأمّا مَن حَدَثَ في هذا الوقتِ مِن الناوُوسيّةِ الذينَ نَفَوا وفاةَ أبي عبدِ اللّٰهِ جَعفرِ بنِ محمّدٍ عليهما السلامُ، و ذَهَبوا إلىٰ أنّه هو المَهديُّ القائمُ بالأمرِ، فإنّ قولَهم يَبطُلُ بما عَلِمناه ضَرورةً مِن مَوتِ أبي عبدِ اللّٰهِ عليهالسلامُ. و العِلمُ بمَوتِه كالعِلمِ بمَوتِ مَن تَقدَّمَ مِن آبائه، فلَو جازَ الخِلافُ في هذا لَجازَ الخِلافُ فيمَن تَقدَّمَ. و ذلكَ لا خِلافَ فيه؛ لِمّا كانَ معلوماً ضَرورةً أيضاً.

و يَبطُلُ أيضاً قولُهم بأنّ هذه الفِرقةَ قد انقَرَضَت، و لَم يَبقَ قائلٌ بمَذهبِها. فلَو كانَ الحَقُّ معها لَما جازَ انقراضُها بالاتّفاقِ.[٢]

و أمّا القائلونَ بإمامةِ عبدِ اللّٰهِ بنِ جعفرٍ ـ و هُم الذينَ يُسَمَّونَ الفَطَحيّةَ ـ فإنّ قولَهم يَبطُلُ بنَفيِ القَطعِ علىٰ عِصمتِه و كَونِه منصوصاً عليه. و لأنّه كانَ يَذهَبُ إلَى القولِ بالإرجاءِ المذمومِ، و قد رُويَ عن أبيه أنّه كانَ يَنفيهِ في كَثيرٍ مِن الأحكامِ.[٣]

و الإسماعيليّةُ القائلونَ بإمامةِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، فَقولُهم يَبطُلُ بأنّ إسماعيلَ ماتَ في حياةِ أبيه، فكَيفَ تَثبُتُ إمامةُ ميّتٍ يَكونُ مَوتُه قَبلَ مَوتِ أبيه الإمامِ؟ و إذا لَم

---

١. راجع: تلخيص الشافي، ج٤، ص١٩٣.

٢. راجع: تلخيص الشافي، ج٤، ص١٩٨.

٣. راجع: تلخيص الشافي، ج٤، ص٢٠٠.

تَثبُتْ إمامتُه لَم تَثبُتْ إمامةُ أحَدٍ مِن أولادِه؛ لأنّها فَرعٌ علىٰ ثُبوتِ إمامتِه.

علىٰ أنّ اعتبارَ العِصمةِ التي ذَكَرناها يُبطِلُ أقاويلَ هؤلاءِ الفِرَقِ علَى اختلافهم. و مَن ادَّعىٰ منهم العِصمةَ و النَّصَّ مِن المُتأخِّرينَ لهذا النسلِ فهو ضَربٌ مِن المُباهَتة و المُكابَرةِ. و لَو كانَ صَحيحاً لَكانَ النصُّ مِن الرسولِ (صَلَّى اللّٰهُ عليه وآلِه) ثابتاً عليهم، و أحَدٌ لا يَدَّعي ذلكَ.[1]

و إذا بَطَلَت هذه الأقاويلُ، ثَبَتَت إمامةُ موسَى بنِ جعفرٍ عليهما السلامُ.

و بمِثلِها ثَبَتَت إمامةُ ابنِه عليِّ بنِ موسىٰ؛ لأنّ المُخالِفينَ في إمامتِه هُم هؤلاءِ الفِرَقُ الذينَ أبطَلنا قولَهم.

و أمّا مَن حَدَثَ في هذا الوقتِ مِن الواقِفةِ القائلينَ بنَفيِ مَوتِ موسَى بنِ جعفرٍ، و أنّه هو القائمُ المُنتَظَرُ المَهديُّ، فقَولُهم يَبطُلُ بما أبطَلنا به قولَ الناوُوسيّةِ، مِن أنّ مَوتَه معلومٌ كما أنّ مَوتَ مَن تَقَدَّمَ مِن آبائه عليهم السلامُ معلومٌ، و لَو جازَ نَفيُ هذا لَجازَ نَفيُ ذلكَ. علىٰ أنّ هذه الفِرقةَ أيضاً قد انقَرَضَت[2]، و للّٰهِ الحَمدُ.[3]

و بهذه السياقةِ التي سُقناها ثَبَتَت إمامةُ الباقينَ، و هُم مُحمّدُ بنُ عليٍّ، و عليُّ بنُ مُحمّدٍ، و الحَسَنُ بنُ عليٍّ (علىٰ جميعِهم السلامُ)؛ لأنّه لَم يَحدُثْ قولٌ زائدٌ علَى الأقوالِ التي أبطَلناها.

و كذلكَ القولُ في إمامةِ مَولانا صاحبِ الزمانِ المُنتَظَرِ عليه السلامُ؛ لأنّ الخِلافَ في هذا[4] الزمانِ محصورٌ في هذه الأقاويلِ التي اعتَبَرناها و أبطَلناها.

---

١. راجع: تلخيص الشافي، ج٤، ص٢٠١.

٢. في المطبوع: «انتقضت».

٣. راجع: تلخيص الشافي، ج٤، ص٢٠٤.

٤. في المطبوع: «هذه».

فأمّا القولُ في سببِ غَيبتِه عليه السلامُ فسيَجيءُ فيما بَعدُ ـ إن شاءَ اللّٰهُ تَعالىٰ ـ.

[سببُ غَيبةِ الإمامِ الثاني عَشَرَ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و غَيبةُ ابنِ الحَسَنِ عليهما السلامُ سببُها الخَوفُ علَى النفسِ، المُبيحُ للغَيبةِ و الاستتارِ. و ما ضاعَ مِن حَدٍّ و تأخَّرَ مِن حُكمٍ، يَبوءُ بإثمِه مَن هو سبَّبَ الغَيبةَ و أحوَجَ إليها». [1]

شَرحُ ذلكَ: لا سببَ للغَيبةِ يَجوزُ لأجلِه الاستتارُ إلّا خَوفُه عليه السلامُ علىٰ نفسِه. فأمّا خَوفُه علىٰ مالِه و علَى الأذىٰ في نفسِه، فإنّه يَجِبُ أن يَتحمَّلَ ذلكَ كُلَّه؛ لتَنزاحَ عِلّةُ المُكلَّفينَ في تكليفِهم. كما يَقولُ مَن خالَفَنا في النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في أنّه يَجِبُ عليه أن يَتحمَّلَ كُلَّ أذىً في نفسِه دونَ القَتلِ، حَتّىٰ يَصِحَّ منه الأداءُ إلَى الخَلقِ ما هو لُطفٌ لهُم.

فإن قيلَ: فهَلّا أوجَبتم الظهورَ و إن أدّىٰ إلىٰ قَتلِه، كَما أظهَرَ اللّٰهُ تَعالىٰ كَثيراً مِن الأنبياءِ و الأوصياءِ، و إن قَتَلوهُم؟

قُلنا: إنّما جازَ ذلكَ في الأنبياءِ و الأوصياءِ لمّا كانَ مِن معلومِ اللّٰهِ تَعالىٰ أنّ هُناكَ مَن يَقومُ مَقامَ المقتولِ في تَحمُّلِ أعباءِ النبوّةِ، أو يَعلَمُ تَغيُّرَ المَصالحِ التي كانَ يؤَدّيها. فأمّا إذا عَلِمَ تَعالىٰ أنّه لَيسَ هُناكَ مَن يَقومُ مَقامَه و لا تَتغيَّرُ المَصلَحةُ، فلا يَجوزُ ظهورُه إذا أدّىٰ إلىٰ قَتلِه.

و هذه حالةُ الإمامِ المُنتَظَرِ عليه السلامُ؛ فإنّه تَعالىٰ قد عَلِمَ أنّه لَيسَ بَعدَه مَن

---

١. قارِن: المقنع في الغيبة، ص٥٢، ٥٨، ٦١؛ تلخيص الشافي، ج٤، ص٢١١، ٢١٨.

يَقومُ مَقامَه في بابِ الإمامةِ، و الشريعةُ علىٰ ما كانَت عليـه، و اللطـفُ بمَكانِـه لَـم يَتغيَّرْ و لا يَصِحُّ تَغيُّرُه، فلا يَجوزُ ظهورُه إذا أدّىٰ إلىٰ قَتلِه. و إذا كانَ كذلكَ فقَد صَـحَّ السببُ الذي ذَكَرناه.

فإن قالوا: هَلّا مَنَعَ اللّٰـهُ تَعالىٰ مِن قَتلِه، و ظَهَرَ فلا يُتمكَّنُ مِن قَتلِه؟

قُلنا: كُلُّ مَنعٍ لا يؤَدّي إلىٰ زوالِ التكليفِ و الإلجاءِ، فإنّ اللّٰـهَ تَعالىٰ قد فَعَلَ بـه، مِن الأمرِ بطاعتِه و إيجابِ نُصرتِه و امتثالِ أمرِه و نَهيِه. فأمّا ما يَمنَعُ مِـن التكليـفِ ــ مِن الحَيلولةِ بَينَه و بَينَهم و ما يَجري مَجراه ـ فإنّ ذلكَ يَمنَعُ التكليفَ منهم.

فإن قالوا: هَلّا ظَهَرَ عليه السلامُ لأوليائه، إن كانَت العِلّةُ في اسـتتارِه خَوفَـه علـىٰ نفسِه؟ فإنّا نَعلَمُ أنّه لا يَخافُ مِن أوليائه، كما يَخافُ مِن أعدائه.

قُلنا: عن ذلكَ أجوبةٌ مِن أصحابِنا:

ففيهم[١] مَن قالَ: إنّه إذا ثَبَتَت إمامتُه و عِصمتُه، ثُمّ عَلِمنا غَيبتَه و استتارَه، عَلِمنا أنّه لَم يَستَتِرْ إلّا لوجهٍ لا يُنافي عِصمتَه غَيبتُه، [و هو وجهُ][٢] اسـتتارٍ يوجَـدُ فـي الـوَليِّ و العَدوِّ، و إن لَم نَعلَمْه علىٰ سَبيلِ التفصيلِ، كالنبيِّ عليه السلامُ استَتَرَ في الغـارِ مِـن الوَليِّ و العَدوِّ[٣]. كَما أنّا إذا عَلِمنا حِكمةَ القَـديمِ تَعـالىٰ، عَلِمنـا أنّ مـا أمَـرَ بـه مِـن الشرائعِ و ما يَفعَلُه مِن آلامِ الأطفالِ و خَلـقِ المؤذيـاتِ لـه وجـهٌ لا يُنـافي حِكمتَـه تَعالىٰ، و إن لَم نَعلَمْه علىٰ سَبيلِ [التفصيلِ][٤]. و هذا القَدرُ كافٍ فـي الجـوابِ عـن عِلّةِ استتارِ الإمامِ.

---

١. في المطبوع: «فمنهم».

٢. في «د» و المطبوع: ـ «و هو وجه».

٣. في المطبوع: ـ «كالنبيّ ... العدوّ».

٤. في «د»: «التفضيل».

و منهم مَن قالَ: إنّ عِلّة استتارِه عن أوليائه عِلّةُ استتارِه عن أعدائـه. فِعلّـةُ اسـتتارِه عـن أعدائـه خَوفُـه مـنهم، و عِلّـةُ اسـتتارِه عـن أوليائـه هـو أنّـه إذا ظَهَـرَ لا يُمكِـنُ مَعرفتُه بعَينِه إلّا بالمُعجِزِ، و يَجوزُ علىٰ مَـن شـاهَدَ ذلـكَ المُعجِـزَ أن تَـدخُلَ عليـه شُبهةٌ، فيَعتَقِدَ فيه أنّه مُدَّعٍ لِما لَيسَ له، و يَعتَقِدَ أنّه مُبطِلٌ، و يُشيعَ خبرَه، فيـؤدّيَ إلـىٰ هَلاكِه.

علىٰ أنّا لا نَقطَعُ علىٰ أنّ جميعَ أوليائه لا يَرَونَه، و إنّما[1] يَعلَـمُ كـلُّ إنسـانٍ حـالَ نفسِه، غَيرَ أنّا إذا جَوَّزنا استتارَه عن بعضِهم أمكَنَ أن تكونَ العِلّةُ ما ذَكَرناه.

فأمّا ما يَضيعُ[2] مِن الحُدودِ و الأحكامِ في حالِ غَيبةِ الإمـامِ فإنّـه بـاقٍ فـي جَنـبِ مُستَحِقّيه، و الذنبُ في ذلكَ علىٰ مَن أوجَبَ غَيبةَ الإمامِ، و كانَ سبباً فيها.

و يَجري ذلكَ مَجرىٰ ما يَقولُ أصحابُ الاختيارِ: إنّه إذا مُنِعَ أهلُ الحَـلِّ و العَقـدِ مِن اختيارِ مَن يَصلُحُ [للإمامةِ][3]، فإنّ الحُدودَ التي تَفوتُ فـي ذلـكَ الوقـتِ تكـونُ باقيةً في جَنبِ مَن يَستَحِقُّها، و يَكونُ الذنبُ علىٰ مَن حالَ بَينَهم و بَـينَ الاختيـارِ، و لا يَلزَمُهم أن تَكونَ الحدودُ قد سَقَطَت، فيؤَدّيَ ذلكَ إلـىٰ نَسـخِ الشـريعةِ. فكـذلكَ قولُنا في حالِ غَيبةِ إمامِنا سَواءٌ.

و الكلامُ في هذا الفَصلِ بيّنّاه مُستَوفىً في كتابِ «المُقنِعِ في الغَيبةِ» و غَيرِه.[4]

---

١. في المطبوع: «أنّما».

٢. في المطبوع: «تضيع».

٣. في «د»: «للإمام».

٤. المقنع في الغيبة، ص ٥١ ـ ٥٢ و ص ٥٨ ـ ٦٧؛ تنزيه الأنبياء، ص ١٨٠ ـ ١٨٥؛ الشافي، ج ٣، ص ١٤٨ ـ ١٥٢؛ الذخيرة، ص ٤٢١؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٣٢٠ ـ ٣٢٢ (جوابات المسائل الطرابلسيّات الثانية)، و ج ٢، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٨ (رسالة في غيبة الحجّة).

[عَدَمُ ضَياع الشرعِ مع الغَيبةِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و الشرعُ محفوظٌ [في زمنِ][١] الغَيبةِ؛ لأنّه لَو جَرىٰ فيه ما لا يُمكِنُ العِلمُ به ـ لِفَقدِ أدِلّتِه و انسدادِ الطريقِ إليه ـ لَوَجَبَ ظهورُ الإمامِ لبَيانِه و استدراكِه».[٢]

شَرحُ ذلكَ: إن[٣] قيلَ: إذا كانَ الإمامُ غائباً لا يوصَلُ إليه، و عندَكم أنّ أحَدَ ما يُحتاجُ إليه فيه أن يَحفَظَ الشريعةَ، فما الذي يؤمِنُكم أن يَكونَ شَيءٌ مِن الشريعةِ لَم يَصِلْ إليكم و لَم يُنقَلْ؟ و هذا يؤدّي إلَى الشكِّ في فَوتِ كَثيرٍ مِن الشرائعِ.

قُلنا: نَحنُ [لا نُجوِّزُ][٤] أنّ شَيئاً مِن الشريعةِ لَم يَصِلْ إلينا و [لا][٥] نَتمكَّنُ نَحنُ مِن الوصولِ إليه؛ لأنّا إذا عَلِمنا أنّ شَريعةَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه لازمةٌ لنا إلىٰ يَومِ القيامةِ، و عَلِمنا أنّ التكليفَ لَم يَسقُطْ عنّا في حالٍ مِن الأحوالِ، عَلِمنا أنّ ما فَرَضوه مِن ضَياعِ بعضِ الشريعةِ و تَركِ نَقلِه ـ و إن كانَ مُمكِناً ـ لَم يَتَّفِقْ؛ لأنّه لَو اتَّفَقَ ذلكَ لَكانَ إمّا أن يَسقُطَ مِن التكليفِ عنّا ما ذلكَ الشيءُ لُطفٌ فيه، و قد عَلِمنا أنّ شَيئاً مِن التكليفِ لَم يَسقُطْ؛ أو كانَ يَجِبُ أن يَظهَرَ الإمامُ و يؤيِّدَه اللّٰهُ تَعالىٰ بالمَلائكةِ، فيؤَدّيَ إلينا ما ضاعَ مِنّا و لَم يَصِلْ إلينا. فلمّا لَم يَسقُطِ التكليفُ عنّا و [لَم يَظهَرْ][٦] هو، عَلِمنا أنّ ذلكَ لَم يَتَّفِقْ.

---

١. في «د» و المطبوع: »مع»؛ و ما أثبتناه من «جمل العلم و العمل».

٢. قارِن: المقنع في الغيبة، ص٦٠.

٣. في «د» و المطبوع: «و إن».

٤. في «د» و المطبوع: «لا يجوز».

٥. في «د» و المطبوع: ـ «لا».

٦. في «د»: «يظهر».

علىٰ أنّ الذي جَوَّزناه أخيراً، إن جَوَّزنا أن يَكونَ بعضُ الشريعةِ لَم يَصِلْ إلينا و يَكونَ عندَه عليه السلامُ، فلا يَجِبُ إسقاطُ التكليفِ عنّا، مِن حَيثُ أُتينا مِن قِبَلِ نُفوسِنا؛ لفِعلِنا ما أَوجَبَ استتارَه و غَيبتَه. و جَرىٰ ذلكَ مَجرىٰ ما يَفوتُنا مِن تَصرُّفِه و تأديبِه و الانتفاعِ بمكانِه، في أنّ ذلكَ لا يوجِبُ إسقاطَ التكليفِ عنّا، مِن حَيثُ كُنّا السببَ في استتارِه و غَيبتِه. و علىٰ هذا السؤالِ لا جوابَ علينا في ذلكَ.

[طولُ غَيبتِه عليه السلامُ و زيادةُ عُمرِه]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و طولُ الغَيبةِ [كقِصَرِها][1]؛ لأنّها مُتعلِّقةٌ بزَوالِ الخَوفِ الذي رُبَّما تَقدَّمَ أو تأخَّرَ.

و زيادةُ عُمرِ الغائبِ علَى المُعتادِ لا قَدحَ به؛ لأنّ العادةَ قد تَنخَرِقُ للأئمّةِ، بَل للصالحينَ».[2]

شَرحُ ذلكَ: إذا كانَ السببُ في استتارِه و غَيبتِه ما بيّنّاه مِن خَوفِه علىٰ نفسِه، جازَ أن يَطولَ زمانُ غَيبتِه؛ لاستمرارِ أسبابِها التي أَوجَبَتها؛ لأنّها مُتعلِّقةٌ بها. فلا يَجوزُ ظهورُه مع ثُبوتِ السببِ الموجِبِ للغَيبةِ؛ لأنّه يؤدّي ذلكَ إلىٰ تغريرِه بنَفسِه. و لا يَنبَغي أن يُستَبعَدَ استمرارُ أسبابِ الغَيبةِ؛ لأنّ ذلكَ مُمكِنٌ غيرُ مُمتَنِعٍ.

فأمّا طولُ الغَيبةِ و خروجُه عن العادةِ فلا اعتراضَ به أيضاً؛ لأمرَين:

أحَدُهما: أنّا لا نُسلِّمُ أنّ ذلكَ خارِقٌ للعادةِ؛ لأنّ مَن قَرأَ الأخبارَ، و نَظَرَ في أحوالِ مَن تَقدَّمَ، و وَقَفَ علىٰ ما سُطِرَ في الكُتُبِ مِن ذِكرِ المُعمَّرينَ، عَلِمَ أنّ ذلكَ قد جَرَت العادةُ بمِثلِه، و قد نَطَقَ القُرآنُ ببعضِ ذلكَ. قالَ اللّهُ تعالىٰ

---

١. في «د» و المطبوع: «كقصيرها»؛ وما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

٢. قارِن: المُقنع في الغيبة، ص٥٤.

إخباراً عن نوحٍ النبيِّ عليه السلامُ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[١]. فأخبَرَ بمُقامِه بَينَ أظهُرِهم هذه المُدّةَ، و هو أضعافُ ما وَجَدنا مِن عُمرِ صاحبِ الزمانِ عليه السلامُ. و ما ذُكِرَ مِن أخبارِ المُعمَّرينَ مِن العَرَبِ و العَجَمِ قد صُنِّفَت فيه الكُتُبُ[٢]، و قد أورَدنا طَرَفاً منه في كتابِ «الغُرَرِ و الدُّرَرِ»[٣]، لا يَتحمَّلُ هذا المَوضِعُ إيرادَه.

و الوجهُ الأخيرُ: أنّا لَو سَلَّمنا أنّ ذلكَ خارِقٌ للعاداتِ كُلِّها، عادتِنا و غيرِها، كانَ أيضاً جائزاً عندَنا؛ لأنّ أكثَرَ ما في ذلكَ أن يَكونَ مُعجِزاً، و إظهارُ المُعجِزاتِ عندَنا يَجوزُ علىٰ [مَن][٤] لَيسَ بنَبيٍّ مِن إمامٍ أو صالحٍ، و هو مَذهبُ أكثَرِ الأُمّةِ غيرَ المُعتزِلةِ و الزيديّةِ و الخَوارجِ. و إن سَمّىٰ بعضُهم ذلكَ كَراماتٍ، لا مُعجِزاتٍ، و لا اعتبارَ بالأسماءِ، بَل المُرادُ خَرقُ العاداتِ. و قد دَلَّلنا علىٰ هذا المَذهبِ في كَثيرٍ مِن المَواضعِ، ذكَرناه في «الشافي» و «الذخيرةِ»[٥]، و لَيسَ هذا مَوضِعَ ذِكرِه.

و [هذه][٦] جُملةٌ مُقنِعةٌ في هذا البابِ ـ إن شاءَ اللّٰهُ تَعالىٰ ـ.

[حُكمُ مُحارِبي عليٍّ عليه السلامُ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ[٧] (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و البُغاةُ علىٰ مَولانا أميرِ المؤمنينَ عليه

---

١. العنكبوت (٢٩): ١٤.

٢. تمّ تصنيف كتُب باسم «المعمّرين» من جانب عدّة من المؤرّخين، منهم: أبو حاتِم السِّجِستانيّ، و أبو مِخنَف الأزديّ، و أبو مُنذِر هشام بن محمّد الكلبيّ.

٣. راجع: أمالي المرتضى، ج١، ص٢٣٢.

٤. في «د» و المطبوع: «ما».

٥. راجع: الشافي، ج١، ص١٩٥؛ الذخيرة، ص٣٣٢.

٦. في «د» و المطبوع: «هذا».

٧. في المطبوع: + «المرتضىٰ».

السلامُ و مُحارِبوه يَجرونَ في عِظَمِ الذنبِ مَجرىٰ مُحارِبي النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه؛ لقَولِه عليه السلامُ له: «حَربُكَ ـ يا عَليُّ[1] ـ حَربي، و سِلمُكَ سِلمي».

و لَيسَ يَمتَنِعُ أن تَختَلِفَ أحكامُهم في الغَنائمِ و السبيِ، و إنِ اتَّفَقوا في عِظَمِ المعصيةِ، كاختلافِ حُكمِ المُرتَدِّ و الحَربيِّ مع المُعاهَدِ و الذمّيِّ، و إن تَساوَوا في الكُفرِ».[2]

شَرحُ ذلكَ: مَن حارَبَ أميرَ المؤمِنينَ عليه السلامُ و ضَرَبَ وجهَه و[3] وجهَ أصحابِه بالسيفِ، يَجري مَجرىٰ مَن حارَبَ رسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في كَونِه كافراً. و الدليلُ علىٰ ذلكَ إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ الناجيةِ؛ فإنّهم لا يَختَلِفونَ في تكفيرِ مَن ذَكَرناه.

و يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ علىٰ ذلكَ بما رُوِيَ عن رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «يا عليُّ! حَربُكَ حَربي، و سِلمُكَ سِلمي»[4].

و وجهُ الاستدلالِ مِن هذا الخبرِ هو أنّه لا يَخلو أن يَكونَ النبيُّ (عليه و آلِه السلامُ) أراد أنّ نفسَ حَربِكَ حَربي، و ذلكَ لا يَجوزُ؛ لأنّه كَذِبٌ. أو يَكونَ أرادَ عليه السلامُ أنّ حُكمَ حَربِكَ حُكمُ حَربي. و إذا كانَ حُكمُ حَربِ النبيِّ الكُفرُ[5] بِلا خِلافٍ، وَجَبَ أن يَكونَ حُكمُ حَربِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ مِثلَه، و إلّا لَم يُفِدْ.

---

۱. في المطبوع: ـ «يا عليّ».

۲. قارِن: الذخيرة، ص۴۹۵؛ تلخيص الشافي، ج۳، ص۱۰۷؛ الانتصار، ص۴۷۶.

۳. في المطبوع: ـ «و».

۴. تفسير فُرات الكوفيّ، ص۲۶۶؛ كفاية الأثر، ص۱۵۱؛ شرح الأخبار، ج۱، ص۲۱۶؛ الأمالي للصدوق، ص۹۶.

۵. في «د»: «الكافر»؛ في المطبوع: «حكم الكافر».

[و][1] الخبرُ ـ و إن كانَ مَرويّاً مِن طَريقِ الآحادِ ـ فالأُمّةُ بأجمَعِها قد تَلَقّته بالقَبولِ، و لَيسَ فيها مَن تَردَّدَ، و لا مَن قَطَعَ علىٰ كَذِبِ رُواتِه، و إن اختَلَفوا في تأويلِه، و هـذا أمارةُ كَونِه صحيحاً.

فإن قيلَ: لَو كانَ مَن ذَكَرتم كافراً وَجَبَ أن يَجريَ عليه أحكـامُ الكُفـرِ، مِـن أخـذِ أموالِهم، و سَبيِ ذَراريِّهم و أهاليهِم، و الإجهازِ علىٰ جَـريحِهِم[2]، و أن لا يُتوارَثـوا، و لا يُدفَنوا في مَقابرِ المُسلِمينَ. فلمّا أجمَعنا علىٰ خِلافِه و أنّ أميرَ المؤمِنينَ لَم يَفعَـلْ شَيئاً مِن ذلكَ، دَلَّ علىٰ أنّهم لَيسوا بكُفّارٍ.

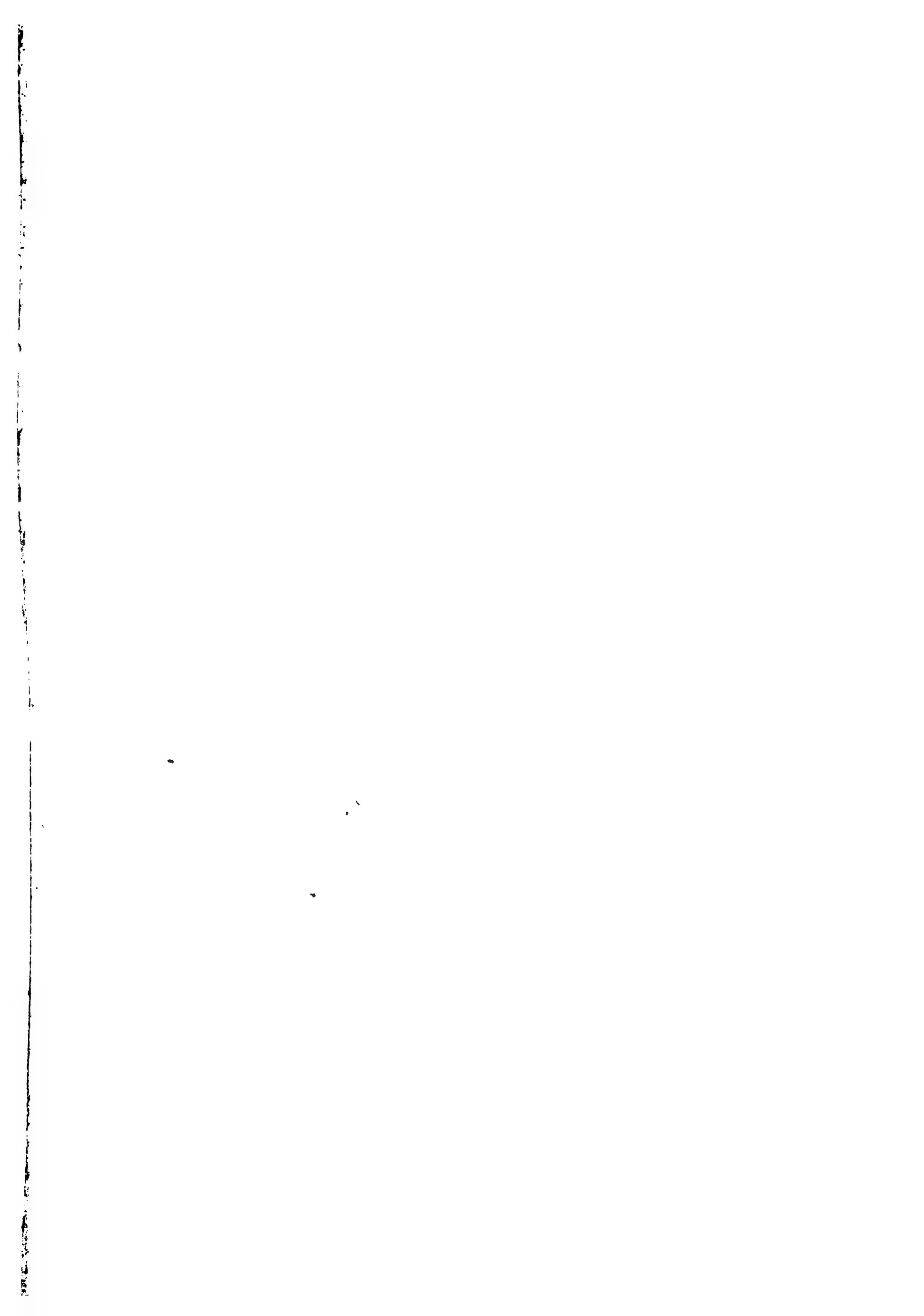
قُلنا لهُم: لا يَمتَنِعُ أن تَختَلِفُ أحكامُهم و إن كانوا كُفّاراً؛ لأنّ هذه الأحكامَ تابعـةٌ للشريعةِ، فيَنبَغي أن نُقرِّرَها بحَيثُ قَرَّرَتها الشريعةُ، و لا نوجِبَها قياساً.

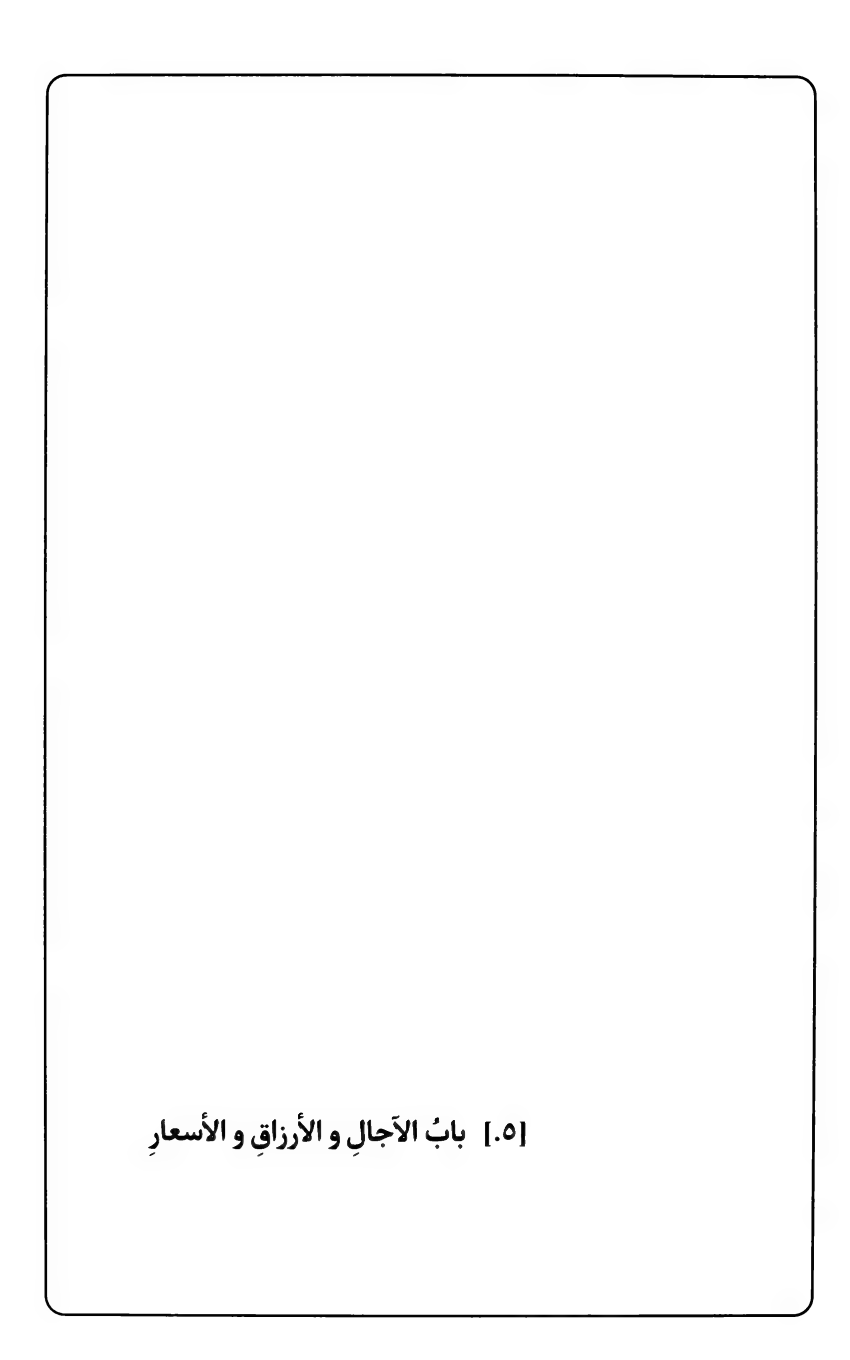
أ لا تَرىٰ أنّ أحكـامَ الكُفّـارِ مُختَلِفـةٌ؟ فحُكـمُ الحَربـيِّ و المُرتَـدِّ أن يُقتَلـوا و لا يُناكَحوا، و لا يَجوزُ ذلكَ في أهلِ الذمّةِ. و مَن عَبَدَ الأوثانَ و الأصنامَ لا تُقبَـلُ مـنهم الجِزيةُ و لا يُنكَحُ لهُم، و يُقبَلُ الجِزيةُ مِن الكِتابيّينَ و يُنكَحُ إليهم عندَ أكثَرِ الفقهاءِ، و إنِ اختَلَفَت أحكامُهم ـ كَما تَرىٰ ـ ، و إن كانَ قـد شَـمِلَهم اسـمُ الكُفـرِ. فكـذلكَ القولُ في مُحارِبي أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ، و إن كانوا كُفّاراً لا يَمتَنِـعُ أن يُخَصّـوا بأحكامٍ لا يُشارِكُهم فيها غيرُهم مِن الكُفّارِ.

---

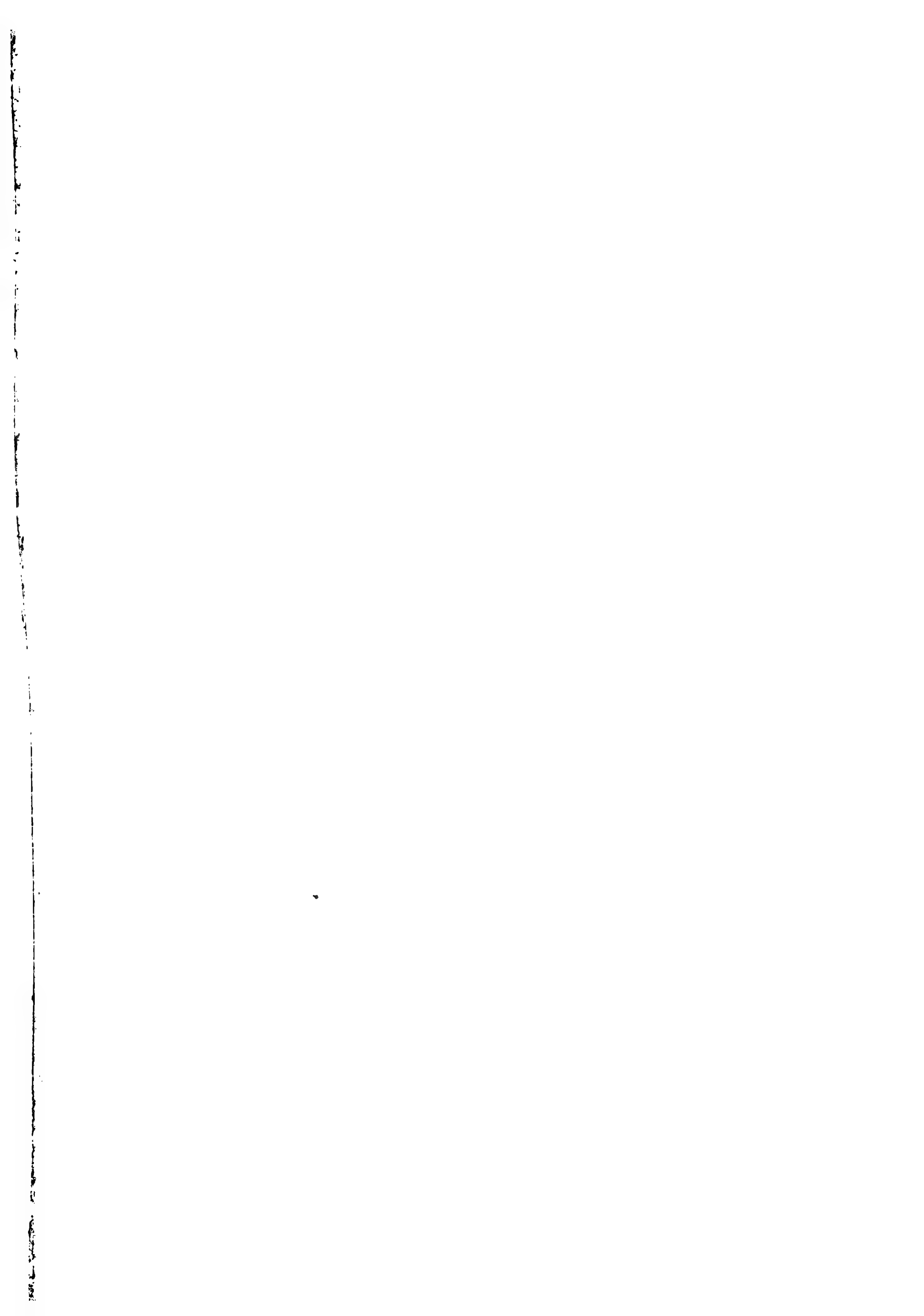
١. في «د»: ـ «و».

٢. أجهزتُ على الجريح، إذا أَسرعتَ قتلَه و قد تمّمتَ عليه. تهذيب اللغة، ج٦، ص٢٤ (جهز).





[٥.] بابُ الآجالِ و الأرزاقِ و الأسعارِ



[حقيقةُ الأجَلِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «الأجَلُ هو الوقتُ. فأجَلُ المَـوتِ أو القَتلِ هو الوقتُ الذي يقعُ كُلُّ واحدٍ منهما فيه.

و ما يَجوزُ أن يَعيشَ إليه المقتولُ مِن الأوقاتِ ـ لَو لَـم يُقتَـلْ ـ لا يُسَـمّىٰ أجَـلاً؛ لأنّـه لَـم يَحدُثْ فيه قَتلٌ. و بالتقديرِ لا يَكونُ أجَلاً، كَما أنّ بالتقديرِ لا يَكونُ الشيءُ مِلكاً و لا رِزقاً». [1]

شَرحُ ذلكَ: الأجَلُ عبارةٌ عن الوقتِ الذي يَحدُثُ فيه القَتلُ أو المَوتُ. و لا يُسمّىٰ ما لا يَحدُثُ فيه واحدٌ منهما أجَلاً بالتقديرِ.

و ذَهَبَ قومٌ مِن أهلِ العَدلِ ـ و هُم البغداديّونَ ـ إلىٰ أنّ المُقـدَّرَ يُسَـمّىٰ أجَـلاً. و تَأوَّلوا في ذلكَ قولَه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [2]، فقالوا: قد أثبَـتَ تَعالىٰ هاهُنا أجلَينِ، و لا يَصِحُّ ذلكَ إلّا علىٰ ما نَذهَبُ إليه بالتقديرِ.

و إنّما قُلنا: «إنّ المُقدَّرَ لا يُسَمّىٰ أجَلاً» لأنّه لَو جازَ ذلـكَ فيـه لَجـازَ أن يُسَـمّى المُقدَّرُ مِلكاً و مُباحاً، و ذلكَ لا يَقولُه أحَدٌ. أ لا تَرىٰ أنّه لا يُقالُ: إنّ مالَ الغَيرِ مِلـكٌ لي، بتقديرِ أنّه لَو انتَقَلَ إلَيَّ بالهِبةِ أو التمليكِ لَكان مِلكاً لـي؟ و لا يُقـالُ أيضـاً فـي زَوجةِ الغَيرِ: إنّه يَجوزُ لي وَطيُها، بتقديرِ أنّه لَو طَلَّقَها زَوجُها أو ماتَ عنهـا زَوجُهـا و عَقَدتُ عليها فإنّ لي ذلكَ.

---

١. قارن: الذخيرة، ص٢٦١.

٢. الأنعام (٦): ٢.

فكذلكَ القولُ في الأجَلِ، لا يُسَمّىٰ ما يَعلَمُ اللّٰـهُ تعالىٰ أنّه لَو لَم يُقتَلْ لَعاشَ إلىٰ وقتٍ آخَرَ أو لَو لَم يُمِتْه اللّٰـهُ تَعالىٰ في وقتٍ بعَينِه و أخَّرَ إماتتَـه إلـىٰ وقـتٍ آخَـرَ إنّ ذلكَ أجَلٌ.

فأمّا قولُه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾[1]، فقَد قيلَ فيه وجهانِ:

أحَدُهما ـ و هو المُعتَمَدُ عليه ـ: أنّ الأجَلَينِ المَذكورَينِ في الآيةِ لَم يُصرَّحْ فيهـا بأنّهما لشَيءٍ واحدٍ، و إذا لَم يَكُن ذلكَ في ظاهرِها جازَ [أن يُحمَلَ][2] أحَدُهما علـىٰ أجَلِ الحياةِ، و الآخَرُ علىٰ أجَلِ المَوتِ.

و الوجهُ الآخَرُ: أنّ ذلكَ مُحالٌ؛ لأنّ ذلكَ لَـو كـانَ حقيقـةً لَاطَّـرَدَ فـي المِلـكِ و الرزقِ و غيرِ ذلكَ، و قد بيّنّا بُطلانَه.

[جوازُ عَيشِ المقتولِ لَو لَم يُقتَلْ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و لَو لَم يُقتَـلِ المقتـولُ، لَجـازَ أن يَعيشَ إلىٰ وقتٍ آخَرَ؛ لأنّ اللّٰـهَ تَعالىٰ قادرٌ علىٰ تَبقيَتِه، و بالقَتلِ لا تَتغَيَّرُ القُدرةُ».[3]

شَرحُ ذلكَ: ذَهَبَ المُجبِرةُ القَدَريّةُ إلىٰ أنّ المقتولَ لَو لَم يُقتَلْ لَماتَ لا مَحالةَ.

و ذَهَبَ كَثيرٌ مِن أهلِ العَدلِ إلىٰ أنّه لَو لَم يُقتَلْ لَعاشَ لا مَحالةَ.

و ذَهَبَ المُحقِّقونَ منهم ـ و هو الصحيحُ علىٰ ما ذَكَرناه في الكتابِ ـ إلىٰ أنّه لَـو لَم يُقتَلْ لَكانَ يَجوزُ أن يَبقىٰ ويَجـوزُ أن يَمـوتَ، و لا دليـلَ علـىٰ أحَـدِ الأمـرينِ، و فَرضُنا الشكُّ.

---

١. الأنعام (٦): ٢.

٢. في «د»: «أن يحتمل».

٣. قارِن: الذخيرة، ص٢٦٣.

و الدليلُ علىٰ ذلكَ أنّ القَطعَ علىٰ أحَدِ الأمرَينِ يَحتاجُ إلىٰ دَلالةٍ عقليّةٍ أو سَمعيّةٍ، و لا دَلالةَ علىٰ أحَدِهما.

و أيضاً فإنّ القَديمَ تَعالىٰ بِلا خلافٍ يَقدِرُ علىٰ تَبقيَتِه قَبلَ حُدوثِ القَتلِ، و حُدوثُ القَتلِ لا يُخرِجُه عن صِفتِه التي كانَ عليها، فيَجِبُ أن تَكونَ تَبقيَتُه مُجوَّزةً؛ لِكَونِه قادراً عليها.

فأمّا مَن قَطَعَ علىٰ بَقائه لَو لَم يُقتَلْ ـ مِن حَيثُ إنّه لَو لَم يَجِبْ ذلكَ لَما استَحَقَّ القاتلُ الذمَّ؛ لأنّه كانَ يَكونُ قد فَعَلَ ما لا بُدَّ مِن حصولِه ـ فباطلٌ قولُه؛ لأنّه إنّما استَحَقَّ الذمَّ مِن حَيثُ فَعَلَ ما هو ظُلمٌ، لا لأجلِ أنّه لَو لَم يَقتُلْه لَوَجَبَ بَقاؤه. فبَطَلت بذلكَ هذه الشُّبهةُ.

[عدمُ وجوبِ عَيشِ المقتولِ لَو لَم يُقتَلْ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «[و][1] لَيسَ مِن الواجبِ القَطعُ علىٰ أنّ مَن قُتِلَ كانَ يَجِبُ أن يَعيشَ لا مَحالةَ لو لا القَتلُ؛ لأنّه لا وَجهَ يَقتَضي ذلكَ. و لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قادرٌ علىٰ إماتَتِه علىٰ ما هو قادرٌ عليه مِن إحيائه، فلا وَجهَ للقَطعِ علىٰ مَوتٍ و لا حَياةٍ لَو لا القَتلُ».[2]

شَرحُ ذلكَ: هذه المسألةُ مِثلُ الأُولىٰ؛ فإنّه لا دليلَ علىٰ وجوبِ تَبقيَتِه لَو لَم يُقتَلْ. و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قادرٌ علىٰ إماتَتِه، و بالقَتلِ لَم تَتغيَّرْ صِفتُه.

علىٰ أنّ الإماتَةَ و التبقيةَ تابِعانِ للمَصلَحةِ، فيَجوزُ أن تَعرِضَ المَصلَحةُ في إماتَتِه

---

١. في «د» و المطبوع: ـ «و»؛ وما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم والعمل».

٢. قارِن: الذخيرة، ص٢٦٤.

ـ لَو لَم يُقتَـلْ ـ فـيَجِبَ إماتتُه، و يَجوزُ أن تَعرِضَ المَصلَحةُ في تَبقيَتِه. و الأمرانِ معاً مُغيَّبانِ عنّا، فيَجِبُ أن نُجوِّزَهما، و لا نَقطَعَ علىٰ أحَدِ الأمرَينِ.

[حقيقةُ الرزقِ]

مَسألةٌ: قالَ السيِّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «فأمّا الرزقُ فهو ما صَـحَّ أن يَنتَفِـعَ به المُنتَفِعُ، و لَم يَكُن لأحَدٍ مَنعُه منه.

و رُبَّما كانَ مِلكاً، و رُبَّما كانَ ممّا لا يَجوزُ أن يُملَكَ؛ لأنّا نَقولُ: «إنّه قد رَزَقَه اللّٰـهُ داراً أو ضَيعةً»، كما نَقولُ: «رَزَقَه اللّٰـهُ ولداً و صِحّةً». و لأنّ البَهائمَ مرزوقـةٌ، و إن لَـم تكُن مالكةً.

و لهذا لَم يَجُزِ الرزقُ علَى اللّٰـهِ تَعالىٰ؛ لاستحالةِ الانتفاعِ فيه».[1]

شَرحُ ذلـكَ: حَدُّ الرزقِ هو ما ذَكَرناه مِن أنّه ما جازَ أن يَنتَفِعَ به المُنتَفِعُ علىٰ وجـهٍ لَيسَ لأحَدٍ مَنعُه منه. و إذا ثَبَتَ ذلكَ فلا يَصِحُّ أن يُطلَقَ الرزقُ علَى اللّٰـهِ تَعالىٰ؛ لأنّه لا يَصِحُّ عليه الانتفاعُ به.

و يُطلَقُ للبَهائمِ أنّها مَرزوقةٌ؛ لأنّها صَحَّ لها أن تَنتَفِعَ بالمُباحاتِ مِن الحَشـيشِ و المياهِ، و لَيسَ لأحَدٍ مَنعُها مِن ذلكَ.

و الرزقُ رُبَّما كانَ مِلكاً، و رُبَّما لا يُطلَقُ اسمُ المِلكِ علَيـه. أ لا تَـرىٰ أنّـا نَقـولُ: رَزَقَه اللّٰـهُ تَعالىٰ ولداً و صِحّةً و وجهاً حَسَناً و ما يَجري ذلكَ المَجـرىٰ، و لا يَجـوزُ أن نَقولَ: مَلَّكَه اللّٰـهُ تَعالىٰ ذلكَ؟

و قد يَكونُ الشيءُ مِلكاً، و إن لَم يُطلَقْ عليـه اسـمُ الـرزقِ، إذا لَـم يَتبَعْـه صِـحّةُ الانتفاعِ به. و لأجلِ هذا نَقولُ في اللّٰـهِ تَعالىٰ: إنّه مالكٌ، و إن لَم يَصِحَّ أن يُقـالَ: إنّـه

١. قارِن: الذخيرة، ص٢٦٧.

مرزوقٌ؛ لِما قَدَّمنا ذِكرَه مِن استحالةِ الانتفاعِ عليه[١].

[عدمُ إطلاقِ الرزقِ علَى الحَرامِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و علىٰ هذا الذي ذَكرناه لا يَكـونُ الحرامُ رِزقاً؛ لأنّ الله سُبحانَه قد [مَنَعَه][٢] منه و حَظَرَ عليه الانتفاعَ [به][٣]. و لَيسَ بمُنكَرٍ أن يأكُلَ رِزقَ غيرِه، كَما يأكُلُ مِلكَ غيرِه».[٤]

شَرحُ ذلكَ: إذا ثَبَتَ أنّ حَدَّ الرزقِ ما ذَكَرناه، جازَ مِن الواحـدِ مِنّـا أن يأكُـلَ رِزقَ غيرِه، بمعنىٰ أنّه يَصِحُّ منه، كما يَصِحُّ أن يأكُلَ مِلكَ غيره. و لا يَلزَمُ أن يَكونَ الحَـرامُ رِزقاً لنا؛ لأنّ الحَرامَ ممنوعٌ منه؛ لأنّ اللّٰـهَ سُبحانَه[٥] ... .

---

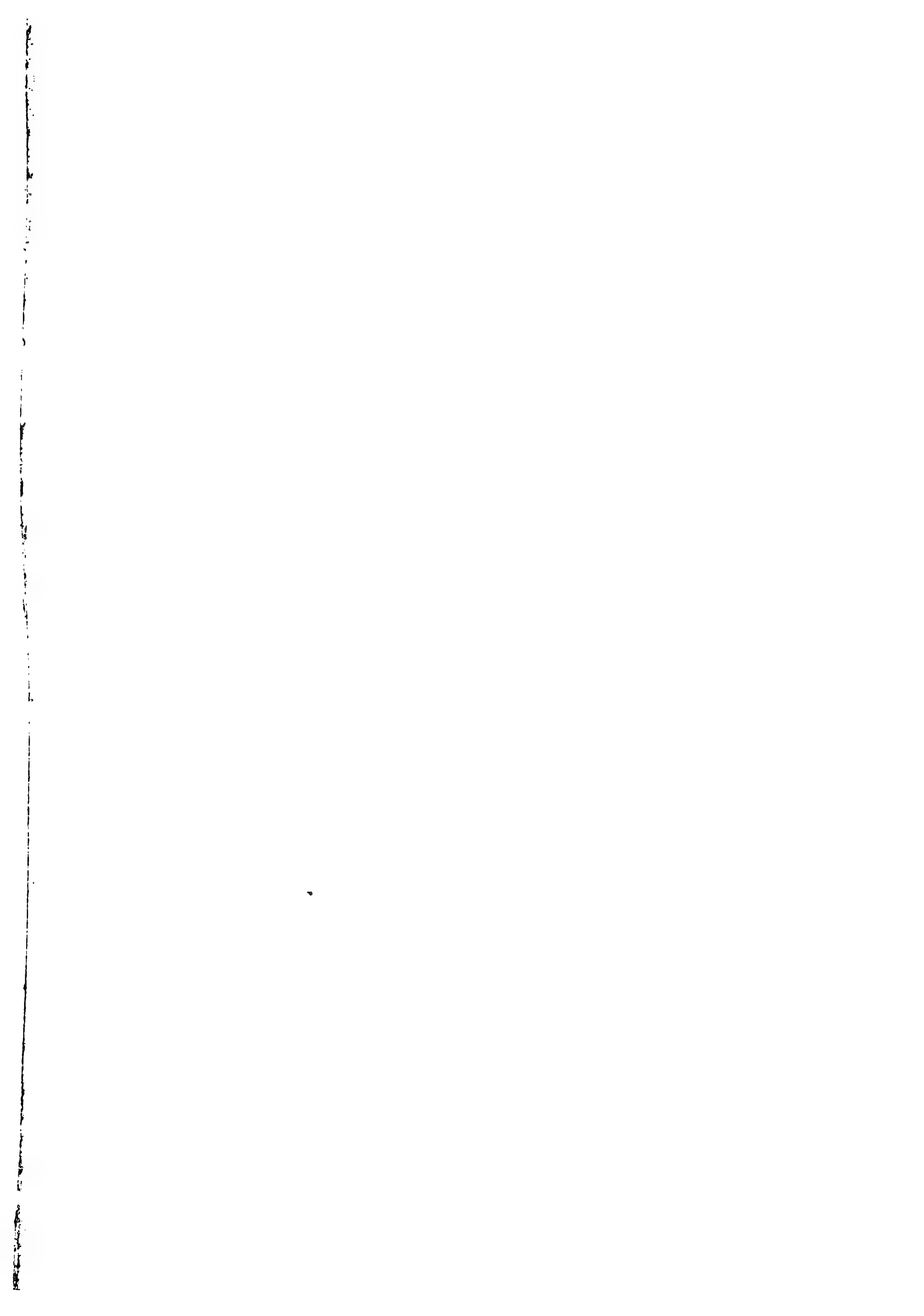
١. في «د»: + فأمّا في الواحد منّا فإنّ كلّ ملكاً علىٰ ما بيّنّاه مـن عطاء الولـد و البهيمـة و هـو إنّمـا مرزوقة غير مالكة و ما يجري هذا المجرىٰ. [كذا في المخطوطة!]

٢. في «د» و المطبوع: «منع»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

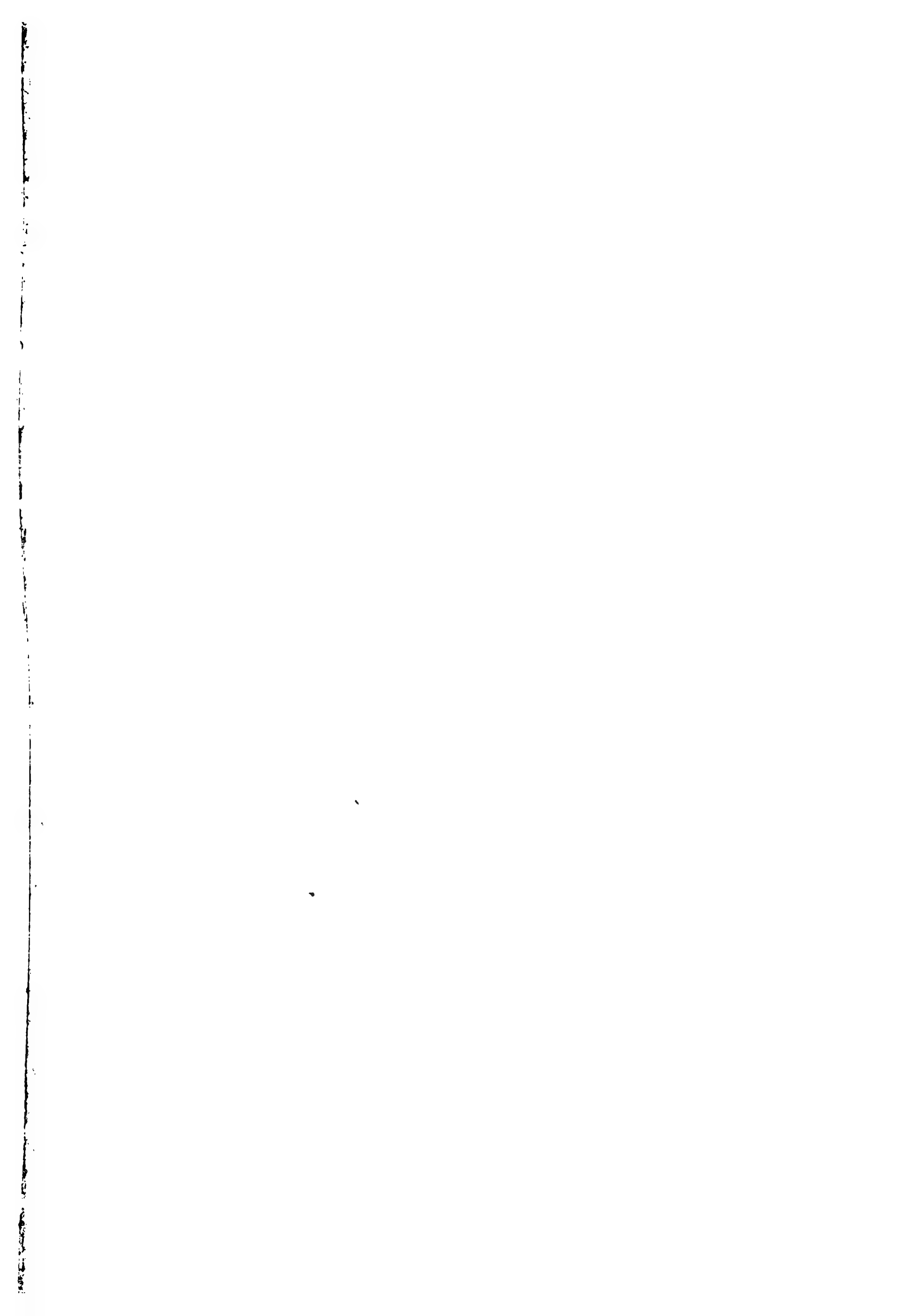
٣. في «د» و المطبوع: ـ «به»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

٤. قارن: الذخيرة، ص٢٦٩.

٥. نهاية مخطوطة «د».



الفهارس العامّة



(١)

فهرس الآيات

(٢)
فهرس أسماء السور و الآيات

(٣)
فهرس الأحاديث

(٤)

فهرس الأشعار و الأمثال

أنصاف الأبيات

الأمثال

(٥)

فهرس الأعلام

(٦)

فهرس الأماكن

(٧)

فهرس الأديان و الفرق و المذاهب و الجماعات و القبائل

(٨)

فهرس الأيّام و الوقائع

(٩)

فهرس الحيوانات و النباتات و المشروبات و الأشياء

(١٠)

فهرس الكتب الواردة في المتن

(١١)

فهرس الكلمات المترجمة في المتن

(١٢)

فهرس المفاهيم و الاصطلاحات

(١٣)

فهرس القواعد و الأحكام الكلاميّة

(١٤)

فهرس الأذكار

(١٥)

فهرس مصادر التحقيق

* **القرآن الكريم.**

١. **الاستبصار**، محمّد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلاميّة، تهران، ١٣٩٠ هـ.

٢. **الأعلام**، خير الدين الزركليّ، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢ م.

٣. **الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد**، محمّد بن حسن الطوسيّ، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٤. **أمالي المرتضى**، عليّ بن الحسين الموسويّ، دار الفكر العربيّ، القاهرة، ١٩٩٨ م.

٥. **الأمالي الصدوق**، محمّد بن عليّ بن بابويه، منشورات كتابچى، طهران، ١٣٧٦ ش.

٦. **الأمالي**، محمّد بن الحسن الطوسيّ، دار الثقافة، قم، ١٤١٤ هـ.

٧. **الإمامة و السياسة**، ابن قتيبة الدينوريّ، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٠ هـ.

٨. **الانتصار**، عليّ بن الحسين الموسويّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤١٥ هـ.

٩. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار أئمّة الأطهار**، محمّد باقر بن محمّد تقيّ المجلسيّ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

١٠. **تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام**، محمّد بن أحمد الذهبيّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ٢٠٠٣ م.

١١. **تاريخ الرسل و الملوك**، محمّد بن جرير الطبريّ، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧ هـ.

١٢. **تاريخ بغداد**، أحمد بن عليّ البغداديّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ٢٠٠٢ م.

١٣. **تاريخ دمشق**، ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م.

١٤. **التبيان في تفسير القرآن**، محمّد بن حسن الطوسيّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

١٥. **تفسير فرات الكوفيّ**، فرات بن إبراهيم الكوفيّ، وزارة الإرشاد الإسلاميّ، طهران، ١٤١٠ هـ.

١٦. **تفسير العياشي**، محمّد بن مسعود العيّاشي، المطبعة العلميّة، تهران، ١٣٨٠ هـ.

١٧. **تفسير مقاتل**، مقاتل بن سليمان، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤٢٣ هـ.

١٨. «**تفصيلى بر يک اجمال؛ بررسى دو كتاب جمل العلم و العمل سيد مرتضى و تمهيد الأصول شيخ طوسى**»، هادى طباطبايى، كتاب ماه دين، شماره ١٨٤، بهمن ١٣٩١ ش.

١٩. **تلخيص الشافي**، محمّد بن حسن الطوسيّ، منشورات محبّين، قم، ١٣٨٣ هـ.

٢٠. **تمهيد الأصول في علم الكلام**، محمّد بن حسن الطوسيّ، منشورات جامعة طهران، طهران، ١٣٦٢ ش.

٢١. **تنزيه الأنبياء و الأئمّة**عليهم السلام، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ السيّد المرتضى (م ٤٣٦ هـ)، قم: دار الشريف الرضي، ١٢٥٠هـ.

٢٢. **تهذيب الأحكام**، محمّد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلاميّة، تهران، ١٤٠٧ هـ.

٢٣. **تهذيب اللغة**، محمّد بن أحمد الأزهريّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤٢١ هـ.

٢٤. **جامع البيان في تفسير القرآن**، محمّد بن جرير الطبريّ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢ هـ.

٢٥. **جمل العلم و العمل**، الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ العلويّ، مصحّح: السيّد أحمد الحسينيّ الاشكوريّ، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ١٣٨٦ هـ.

٢٦. **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي (م٣٢١ هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأُولى، ١٩٨٧ م.

٢٧. **دانشنامهٔ جهان اسلام**، ج١٠، زير نظر غلامعلي حدّاد عادل، بنياد دائرة المعارف اسلامي، طهران، ١٣٨٥ ش.

٢٨. **الدرّ الثمين في أسماء المصنّفين**، تاج الدين ابن الساعي، دار الغرب الإسلاميّ، تونس، ١٤٣٠ هـ.

٢٩. **ديوان الأخطل**، غيّاث بن غوث الأخطل، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٣٠. **ديوان لبيد بن ربيعة العامريّ**، لبيد بن ربيعة بن مالک العامريّ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٥ هـ.

٣١. **الذخيرة في علم الكلام**، عليّ بن الحسين الموسويّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤١١ هـ.

٣٢. **رجال النجاشي**، أحمد بن عليّ النجاشيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٣٦٥ ش.

٣٣. **رسائل الشريف المرتضى**، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (م ٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي رجائي، تقديم: السيّد أحمد الحسيني الأشكوري، ١٤٠٥ هـ.
٣٤. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، محمّد بن أحمد بن إدريس، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤١٠ هـ.
٣٥. **سُلّم الوصول إلى طبقات الفحول**، مصطفى بن عبد اللّه القسطنطينيّ العثمانيّ، مكتبة إرسيكا، إسطنبول، ٢٠١٠ م.
٣٦. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمّد بن عيسى الترمذي (م ٢٧٩ هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، أحمد محمّد شاكر، بيروت: دار الفكر، دار إحياء التراث، ١٣٥٧هـ.
٣٧. **سير أعلام النبلاء**، محمّد بن أحمد الذهبيّ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ هـ.
٣٨. **الشافي في الإمامة**، عليّ بن الحسين الموسويّ، مؤسّسة الصادق، تهران، ١٤١٠ هـ.
٣٩. **شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار**، نعمان بن محمّد بن حيّون، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٠٩ هـ.
٤٠. **شرح جمل العلم و العمل**، الشريف المرتضى علم الهدى، دار الأسوة للطباعة و النشر، التابعة لمنظّمة الأوقاف و الشؤون الخيريّة، طهران، ١٤١٩ هـ.
٤١. **شرح جمل العلم و العمل**، الشيخ الأجلّ الأقدم القاضي ابن البرّاج، مطبعة جامعة مشهد، ١٣٥٢ش.
٤٢. «**شرح جمل العلم و العمل**»، عليّ الفرهوديّ، مجلّة فقه أهل البيت، العدد ٨٥ ـ ٨٦، السنة ١٤٣٨ هـ.
٤٣. **الصحاح** (تاج اللغة و صحاح العربيّة)، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٧٦ هـ.
٤٤. **عبقات الأنوار في إمامة الأئمّة الأطهار**، المير حامد حسين الموسويّ، مكتبة أمير المؤمنين، أصبهان، ١٣٦٦ ش.

٤٥. **غاية المرام و حجّة الخصام في تعيين الإمام من طريق الخاصّ و العامّ**، السيّد هاشم البحرانيّ، مؤسّسة التاريخ العربيّ، بيروت، ١٤٢٢ هـ.

٤٦. **الغدير في الكتاب و السنّة و الأدب**، عبد الحسين الأمينيّ، مركز الغدير، قم، ١٤١٦ ق.

٤٧. **الفصول المختارة من العيون و المحاسن**، محمّد بن محمّد المفيد، المؤتمر العالميّ لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ هـ.

٤٨. **فقه الرضا**، مؤسسة آل البيت، مشهد، ١٤٠٦ هـ.

٤٩. «**فهرست ترجمه هاى فارسى آثار سيد مرتضى**»، مهدي صفرزاده، مجلّة ميراث شهاب، الرقم ٨٦، الشتاء ١٣٩٥ ش.

٥٠. **فهرست كتب الشيعة و أصولهم و أسماء المصنّفين و أصحاب الأصول**، محمّد بن الحسن الطوسيّ، مكتبة المحقّق الطباطبائيّ، قم، ١٤٢٠ هـ.

٥١. **فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه آستان قدس رضوى**، ج١١.

٥٢. **فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مجلس شوراى اسلامى**، ج٥.

٥٣. **فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مدرسه فيضيه قم**، ج٣.

٥٤. **فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مركزى دانشگاه تهران**، ج١٥.

٥٥. **فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانهٔ آيت الله مرعشى نجفى**، ج٥.

٥٦. **فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانهٔ آيت الله مرعشى نجفى**، ج١٠.

٥٧. **فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانهٔ آيت الله مرعشى نجفى**، ج٣٢.

٥٨. **فهرست نسخه‌هاى خطى مدرسه بروجردى نجف**، ج١.

٥٩. **فهرست نسخه‌هاى خطى مدرسه صدر بازار اصفهان**، ج٢.

٦٠. **فهرست نسخه‌هاى خطى مؤسسهٔ آيت الله بروجردى**، ج١.

٦١. **القاموس المحيط**، مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩ ـ ٨١٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ.

٦٢. **قرب الإسناد**، عبد اللّه بن جعفر الحميري، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤١٣ هـ.

٦٣. **الكافي**، محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ، دار الحديث، قم، ١٤٢٩ هـ. و دار الكتب الإسلاميّة، تهران، ١٤٠٧ هـ.
٦٤. **كتاب العين**، خليل بن أحمد الفراهيديّ، منشورات هجرة، قم، ١٤٠٩ هـ.
٦٥. **كتاب من لا يحضره الفقيه**، محمّد بن عليّ ابن بابويه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣ هـ.
٦٦. **كفاية الأثر في النصّ على الأئمّة الاثني عشر**، عليّ بن محمّد الخزّاز القمّيّ، منشورات بيدار، قم، ١٤٠١ هـ.
٦٧. **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٦٨. **لسان الميزان**، ابن حجر العسقلانيّ، مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٠ هـ.
٦٩. **مجلة كتاب شيعة**، تصدر عن مؤسسة تراث الشيعة ـ قم المقدسة، العدد المزدوج ١٠ ـ ٩ (عدد خاص بألفية الشريف المرتضى)، سنة ١٣٩٣ش.
٧٠. **مجمع البيان في تفسير القرآن**، فضل بن حسن الطبرسيّ، ناصر خسرو، طهران، ١٣٧٢ ش.
٧١. **مسائل الناصريات**، عليّ بن الحسين الموسويّ، رابطة الثقافة و العلاقات الإسلاميّة، طهران، ١٤١٧ هـ.
٧٢. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه المعروف بالحاكم النيسابوري (م ٤٠٥ هـ.)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، بيروت: الطبعة الأُولى، ١٤١١هـ.
٧٣. **مسند أحمد**، أبو عبد اللّه أحمد بن محمّد الشيبانى الذهلي، المعروف بابن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ.)، تحقيق: عبد اللّه محمّد الدرويش، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
٧٤. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمّد الفيوميّ، مؤسّسة دار الهجرة، قم، ١٤١٤ هـ.
٧٥. **معالم العلماء**، محمّد بن عليّ بن شهرآشوب، المطبعة الحيدريّة، النجف، ١٣٨٠ هـ.
٧٦. **معجم الأدباء** (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ياقوت بن عبد اللّه الروميّ الحمويّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٧٧. **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق:

حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياءالتراث العربي، الطبعة الثانيّة ، ١٤٠٤ هـ.

٧٨. **المقنع**، محمّد بن علي ابن بابويه، مؤسسة الإمام المهدي عجّل اللّه تعالى فرجه، قم، ١٤١٥ هـ

٧٩. **المقنع في الغيبة**، عليّ بن الحسين الموسويّ، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٤١٩ هـ

٨٠. **المقنعة**، محمّد بن محمّد المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ هـ.

٨١. **الملخّص في أصول الدين**، عليّ بن الحسين الموسويّ، مركز نشر دانشگاهي، طهران، ١٣٨١ ش.

٨٢. **الملل و النحل**، محمّد بن عبد الكريم الشهرستانيّ، تحقيق: محمّد بدران، منشورات الشريف الرضيّ، قم، ١٣٦٤ش.

٨٣. **الموضح عن جهة إعجاز القرآن** (الصرفة)، عليّ بن الحسين الموسويّ، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، ١٤٢٤ هـ.

٨٤. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، محمّد بن أحمد الذهبيّ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢ هـ.

٨٥. **نقد و تصحيح المتون**، نجيب مايل هروي، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، ١٣٦٩ ش.

٨٦. **نهج البلاغة**، الشريف الرضيّ، منشورات هجرة، قم، ١٤١٤ هـ.

٨٧. **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، أحمد بن محمّد بن خلّكان، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠ م.

٨٨. **وقعة صفّين**، نصر بن مزاحم، مكتبة آية اللّه المرعشيّ النجفيّ، قم، ١٤٠٤ هـ.

(١٦)

فهرس الموضوعات

(١)
جمل العلم و العمل

(٢)
شرح جمل العلم